THE GHAZI HUSREV BEG LIBRARY
THE CATALOGUE OF ISLAMIC MANUSCRIPTS
CD ROM

Signature 495/ 454 Kat. br. 426 427 Volume: 01

Title الكواكب الدرارى شرح صحيح البخارى / المجلدالثالث والرابع

Author
- AL-KAWĀKIB AD-DIRĀRĪ ŠARḤ ṢAḤĪḤ AL-BUḪĀRĪ - t. III i IV
- محمد بن يوسف بن على الكرمانى
- MUḤAMMAD b. YŪSUF b. 'ALĪ AL-KARMĀNĪ
  786. /1384.

Rewriter MUḤAMMAD b. MUḤAMMAD b. AḤMAD AL-ḤIĞĀZĪ AL-GĀZĪ

Place of transcription *** Date of transcription 877. / 1472.



GAZI HUSREV BEGOVA BIBLIOTEKA
SARAJEVO

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي

كتاب الجمعة باب فرض الجمعة وهي لغة اليم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها كخمسة عشر وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم انث وهو وصف لليوم قلت كعلامة ليست التا للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او هو صفة للساعة قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ بهن جميعا قوله بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانيه وبالمهملة المفتوحة اي غير قال ابو عبيد لغة بني تميم بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح ههنا كما يقال نحن الاخرون لاجل اننا اوتي الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهدانا الله لذلك واضمر اي اليهود والنصارى والكتاب اي التوراة والانجيل ولغدا اي يوم الجمعة وفرض الله اي اجتماعهم فيه والبيع جمع البائع كالخدم والخادم واليهود اي عيد اليهود او مجمعهم غدا الان ظرف الزمان لا يكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا وغدا اي السبت وبعد غداي الاحد العطابي نحن الاخرون يريد في الزمان مرتبة امام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الاخرة ويريد بهذا الاستثنا اي غير انهم اتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم تلك الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فمالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والله تعالى والنصارى الى الاحد فقالوا هو اول يوم بدا الله فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهذا سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التيمي يريد بقوله نحن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون سائر الامم يدخلون الجنة واما قهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمع ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون فحدد اليوم فلم يهدهم الله تعالى اليوم الجمعة وحدد لهذه الامة وهذا معوله فضلت به على سائر الامم

باب فضل الغسل يوم الجمعة قوله اذا اجا علم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبي وللنسا ايضا فان قلت من اين يستفاد العموم قلت

من لفظ

من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على تعهد ما وهن مرطيه فلا تدل على وقوع المجي قلت لفظ اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه محتوما به قوله عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة احدى وثلثين ومايتين روى عن عمه جويريه بضم الجيم الباهلي ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنسا الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسال قتاده بن سعيد المسيب فقال لهم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف وفضل لهم الذين شهدوا بدرا قوله اية ساعة فان قلت قال تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وفي حديث موت بدون اذنا فما وجهه قلت الامران جايزان يقال ايا مر بجائك وايا امرأة جائك قال الزمخشري وقرئ باية ارض وشبه بيوبه بانيث اي بانيث كل نحو لهم كلتهن قوله الوضوا بالصاد اي انتوضا الوضو فقط وقد انكر بعضهم حيث استبطات في المجي وحيث تركت الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته على تهود الصبي والنسا قلت هو دليل الخزا الاول من الترجمة وهو قول الخطيب كطفيليا ما وجوار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفعل الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبيرا لقدر وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى الولاة الامور وفيه اباحة التخلف والتصرف يوم الجمعة قبل النداء قوله واجب الخطابي قال الكافي الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان رسلا واحدا لرجع عثمان حين كلمه عمر او لرده عمر حين لم يرجع ولم يومر بالرجوع وحضرهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض قول وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب انفا كقولهم حقا من الادلة

باب الطيب للجمعة قوله على بن الحسين وحريص المهملة والراء المفتوحتين ابن عثمان بضم المهملة وخفة الميم مر في باب فان نابوا في كتاب الاحكام وابو بكر بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح الام وسكون التحتانيه مر في باب اذا دخل احدكم المسجد قوله اشهد بفتح الهاء من الشهادة وجا بهذا اللفظ تاكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها ومحتلم اي بالغ وهو مجاز لان

الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام
اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا **قوله** يستن
مضارع الاستنان بالنون وهو الاستياك وهو ماخوذ من دلك السن بالسواك
ولفظ ان وجد متعلق بمس ويحتمل تعلقه ايضا بالاستنان وهكذا اي مذكور
في الحديث في سلك الواجب **الخطابي** ذهب مالك الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى
انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لامره حتى يكون
كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه **النووي** بهذا
الحديث ظاهر في ان الغسل مسنون للبالغ سواء اراد الجمعة ام لا وحديث اذا اجا احدكم
في انه لمن اراد سوا البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد
في حق المريد واكد في حق البالغ ونحوه وهذا هو المشهور انه يستحب لكل مريد
لها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن يلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد **قوله**
قال اي البخاري ابو بكر هو احمد بن المكدر وسقط محمد في باب صب النبي صلى الله
عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم بلفظ المجهول اي
كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه وعنه اي عن ابي بكر وبكير مصغر اسمه ابن
عبد الله الاشج بالمعجمة وبالجيم مر في باب من مضمض من السويق وسعيد بن ابي هلال
في باب فضل الوضوء وعده اي عد كثير من الناس وعرضه منه انه بشرط البخاري
حيث له راويان واكثر وكفى اي كان محمد ذا اثنين وللبخاري في ذكر هذا عرض
لا يخفى عليك **باب فضل الجمعة قوله** سمي بضم المهملة
وفتح الميم والسمان فعال بمعنى ذي كذا اي بياع السمن بعدها مرارا **قوله** غسل
الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفات والشرايط ولفظ بدنه قال الجمهور انها تقع
على الواحد من النعم ذكرا او انثى وانما فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وقوة
جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا **الجوهري** البدنة ناقة او بقرة تنحر
بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **قوله** بقرة مشتقة من البقر وهو الشق
فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن
صورة ولان قرنه يتسع به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى **فان قلت**

الاستنان والطيب ولم يحلفوا انها غير واجبين قالوا وكذا المعطوف عليه؟

القربان انما هو في النعم فقط لا في الدجاجة والبيضة **قلت** معنى قرب ههنا
تصدق متقربا بها الى الله تعالى **قوله** الملايكة قالوا هم غير الحفظة وليفتهم
كتابة حاضري الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءة القرآن فيها وفي الصلوة وفي
الحديث ان مراتب الناس في الثواب بحسب اعمالهم والمبارع الى الطاعة الله تعالى
اعظم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه ان
التضحية بالابل افضل من البقر **الخطابي** الجمعة ممتدة من اول حين الزوال
وهو بعد الزوال الى خمس ساعات **قوله** في الساعة الرابعة والخامسة مشكل
وقد تاول بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة بمعنى انه لم يرد
به تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمى اجزاء تلك الساعة
اي التي بعد الزوال ساعات كقول القايل وقفت في المجد ساعة والثاني ان المراد
بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس سمي القاصد لها قبل وقتها رايحا كما قال للمقبلين
الهالكة حجاج اقول الاشكال باق على الوجهين اما على الوجه الاول فلان من جا
بعد الزوال ليس له اجر التبكير والمبارعة بل اجر ادراك الصلوة فقط واما على الثاني
فلان اليوم عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من طلوع الشمس ولئن سلمنا على
العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فتبقى
الساعة السادسة ولا شك ان خروج الامام وطي الصحف انما هو في السابعة لا في السادسة
وروى النسائي في سننه انه صلى الله عليه وسلم قال المبكر الى الجمعة كالمهدي
بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي دجاجة ثم
كالمهدي بيضة **النووي** في المسالة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية
كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح
الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها اول النهار
والساعات عندهم من اول النهار والرواح قال الازهري الذهاب سواء كان اول
النهار او اخره وفي الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال
لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في
فضيلة السبق واستارتها والاشتغال بالتنفل الذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب

احد الزوال وهما قايدة ان اول من جا في اول هذه الساعات ومن جا في اخرها
مستركا في تحصيل اصل الفضيلة مثلا لكن بدنه الاول اكمل من بدنة من جا في الاخر
وبدنة المتوسط وهذا لكن صلى جماعة هم عشرة الاف له بسع وعشرون درجة
ومن صلى مع اثنين له ايضا بسع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل **قوله**
لم تحتبسون عن الصلوة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله
عنه والنداء الاذان اي ما الاحتباس بعد سماعه الا بعذر الوضوء ومباحث الحديث
تقدمت آنفا **باب** الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم لما يدهن به
باب استعمال الدهن **قوله** ابي اي كيسان ابو سعيد المقبري مات سنة مائة
وابن وديعة بفتح الواو ومرادف الامانة عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة
وسلمان الفارسي اصله من رامهرمز اسلم فقدوم النبي صلى الله عليه وسلم وكان عبدا لبني
قريظة فكاتبوه فاداى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته وكان ساق لطلب الدين
فاخذه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر ربا لكاحتى اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشاهد الخندق وقال فيه سلمان منا اهل البيت حين قال
المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا وقال سلمان منا وهو احد الذين اشاقت
اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل بثمانين وخمسين وقيل انه ادرك عيسى
عليه السلام وكان ياكل من عمل يده وولاه عمر المدائن ومات بها **قوله** من
طهر الكثير فيه للتكثير واراد به كوقص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف
الثياب وتدهن بتشديد الدال من باب الافتعال اي يطلي بالدهن واوثر هذا
لما بين الجمع بينهما وقد يطيب بيته ليودن بان الله ان يحد الطيب لنفسه
وجعل استعماله عادة له فلا حرج في البت ولفظ لا يوقف من اثبتني كناية عن التكثير
اي عليه ان يبكر فلا يخطى رقاب الناس وكبت اي فرغت من صلاة الجمعة او قدرت
من الصلوة وضا او نفلا وينصب بضم اليا يقال انصت اذا سكت ويقال انصته اذا
اسكته فهو لازم ومتعد والاول مراد هنا وتكلم الامام اي الخطبة والصلاة وبينه
اي بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى **فان قلت** ما المراد باخرى الماضية
قبلها او المستقبلة بعدها **قلت** يحتملهما لان الاخرى باعتبار الاخر بفتح الخا لا يكره

الانصار

فلا يلزم

فلا يلزم ان يكون متاخرة لاحتمال المغفرة انما هي بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول
لانسلم ذلك فالله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **قوله** واغسلوا
رؤسكم هو امر ناكيد لاغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام
به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو لغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى
واستعمال الدهن ونحوه **قوله** جنبا فان قلت لم لم يربطا بمن حرة واسمه قلت
ليشتوي وقع لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **قوله**
من الطيب من للتبعيض قام مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب ولا ادري انه قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابرهيم بن موسى ابو اسحق الرازي الحافظ وهشام
بن يوسف او عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة بسع وتسعين ومائة باليمن وابن
جريج بضم الجيم الاولى وفتح الثانية عبد الملك بن عبد العزيز وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية
وفتح المهملة الطايفي المكي التابعي مات سنة احدى وثلثين ومائة ان كان اي الطيب
او الدهن والاعمى اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا **باب**
ليس لحسن اي جيد **قوله** حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء
ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد
فيه حطوط صفر وقيل هي المصلبة بالحرير وقيل هي ثياب مضلعة بالقز وقيل انها
حرير محض وهو الصحيح الذي تعضد القول به وهذا الحديث انما هي المحرمة واما المختلط
فلا تحرم الا ان يكون الحرير اكثر وناو ضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة
وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يات فعلاء صفة والاكثر المحدثين
بتنوينه كما قالوا ناقة عشراء واهل العربية يختارون الاضافة **قوله** اشترت لوفد
للشرط وجزاوه محذوف اي لكان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد
على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود وليس بفتح الموحدة والحلاق النصيب
وعطارد بضم المهملة وكر الراء التميمي كان يقوم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاصاب
الحلة اليه نهى عن الملابسة **قوله** ما لك اي الذي علته وهواه انما يلبس هذه
من لا خلاق له **قوله** اخا قيل انه اخوه من ابيه وقيل اخوه من الرضاعة وفيه
دليل لتحريم الحرير على الرجال **فان قلت** لفظ من عام للنساء ايضا **قلت** هو مخصوص

بالدليل الخارجيه وفيه اباحة هديته واباحة ثمنه واستحباب اغتسال الثياب
يوم الجمعه وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من
مصالحه التي لا يدركها وفيه مسلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع
والشراء عند باب المسجد وجواز اهداء الثياب الحرير الى الكفار وانها لا تعين للبسهم
وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار حور لهم ليس الحرير وهو
وهم باطل لان الحديث ليس فيه الا ان لهم في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون
بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين **باب** السواك يوم
الجمعه **قوله** يستن يتفعل من الاستنان وهو الاستياك وان اشتق معنى الشفه
وهو سند اخره محذوف واجب الحذف واو على الناس تبع من الراوي والسواك
ها هنا بمعنى الاستياك اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفره ونحوها عنها
وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب ليس بمامور به **الخطابي** فيه دليل ان
امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المامور لم يكن لهذا الاشتراط
معنى اذ كان يامر واجب وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك غير واجب
قوله شعيب بن الحبحاب بفتح الحا المهمله الاولى وسكون الموحده الاولى ابو صالح
المعولي بفتح الميم وكسر العين البصري مات سنة ثلاث ومايته **قوله** اكثرت عليكم اي
بالغت معكم في امر السواك وفي بعضها بصيغه مجهول الماضي اي بولغت من عند الله
الجوهري تقال فلانه ملظور عليه اذا نقدما عنده ومحمد بن كثير صدوق قليل من
الخطاء في الموعظه وسفيان اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم
المهمله واهمال الصاد المفتوحه وبالنون ابو عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد
ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين
مات سنه ست وثلاث ومايه ومحمد عاش تسعين ومات سنه ثلاث وعشرين
ومايتين **قوله** يتشوص اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في اخر كتاب الوضوء
في باب السواك **فان قلت** اين في الترجمه ما يدل على الاول مما علم من زياده
اهتمام الشارع بالجمعه لها مرة فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاه
كانت الجمعه او غيرها ذلك **باب** من تسوك بسواك غيره **قوله**

في نظمها وهو
قال ابن بطال اذا
كان للجمعه؟

دخل

دخل اي دخن عايشه في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وستن اي يتاك
وقصمته بالقاف والمهمله اي كسرته فابنت منه الموضع الذي كان استن به واصل
القصم الدق والكسر ويقال للمكسر من راس السواك اذا قصم القصامه يقال والله
لوسالني قصامة سواكها اعطيته والقصمه بالكسر الكسره وفي الحديث استغنوا
ولو من قصمه السواك وفي بعضها بالفاء والقصم الكسر من غير ابن وفي بعضها بالقاف
والمضاد المجمعه والقضم اكل باطراف الاسنان وسداي معتمد وفي بعضها
مستسل وفيه دليل على طهاره رشق بني ادم والدخول في بيت المحارم ونحوه
باب ما يقرا في صلاه الفجر يوم الجمعه **قوله** كان يقرا قال الواسل
هذا التركيب يفيد الاستمرار والم تنزيل اي السجده وهذا في الركعه الاولى وهل
اتى في الركعه الثانيه **باب** الجمعه في القرى والمدن يقول الدال
ومنها جمع المدينه ومحمد بن المثنى لفظ المفعول من التثنيه والمليكه مر في باب الوضوء
الايمان وابو عاصم العقدي بالمهمله والقاف المفتوحتين في باب امور الايمان وابرهيم
بن طهمان بفتح المهمله في باب القسمه وبعلق القنوت المسجد وابو حمزه بالحيم
والضبعي بضم المعجمه وفتح الموحده في باب اداء الخمس من الايمان **قوله** جمعت بتشديد
الميم المكسوره وجمع القوم بجمعا اي شهد الجمعه وبضوا الصلوه فيها وعبد القيس
صار علما للقبيله كما تواتر لون البحرين وهو موضع قرب من بحر عمان بثوب العطيف
والاحساء مر قصه وفد عبد القيس اواخر كتاب الايمان في الباب المذكور وجواثا
بضم الجيم وخفه الواو وبالمثلثه وبالمقصور اسم حصن بالبحرين **قوله** بشر بكسر الموحده
وسكون المعجمه في كتاب بدا الوحي ورزين بضم الدال المهمله وفتح الزاي وسكون التحتانيه
وبالنون ابن حكيم بضم المهمله وفتح الكاف واسكان التحتانيه الاولى منسوبا الى ايله
التي هو كان واليا عليها وهو بفتح الهمزه والتحتانيه الساكنه بلده موقوفه في
طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينه خمسه عشر مرحله والسودان جمع
الاسود **قوله** اجمع اي اقضي صلاه الجمعه في الارض التي كان شغولا بزراعتها
والعمل فيها الا في ايله اذ هي كانت بلده لم يحتج عن السوال عن التجميع فيها **قوله**
وانا اسمع جمله حاليه ولذا امره فيها حالتان متراد فتان **فان قلت** ما محل كره

اذ لا يجوز ان يكون الاخبار بدءا او بيانا قلت هو حال من فاعل يامرون فهما حالان
متداخلان فان قلت ما المكتوب وما المسموع قلت المكتوب هو الحديث والمسموع
الماموربه قوله كلكم فان قلت اذا المركب للرجل الاهل والسيد والاب ولم يكن
اماما فكلام رعاته قلت على اصله وايضا سماه راعيا فيه فان قلت اذا كان كل
منا راعيا فمن الرعية قلت اعضا نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي
يكون مرعيا ما عتبار اخر فكون الشخص مرعيا للامام واعمالا لعمله والخطاب خاص
باصحاب الضرورات ومن يحت نظره وما عليه اصلاح حاله فان قلت ما وجه
مطابقة الحديث لسوال زرعة قلت لما كان هو عاملا على طايفة فان عليه ان
يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كان في قريتهن
وقال او خيفه لا تجب الجمعة الا في الامصار الجامعة قوله فلا ياي يونس
اعلم انه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوص اما حسب الرعاية العامة واما حسب الرعاية
الخاصة ثم الخاصة اما حسب الرواح اما من جهة الرجل واما من جهة المراة واما
حسب الحرمة واما حسب السبب ثم عمم ثالثا تاكيدا ورد التجر الى الصدر بالعموم
الحكم اولا واخرا الخطابي اصل الرعاية حفظ الشي وحسن التعهد له وجرى اسمها
على هولا المذكورين على سبيل التوسعة لكن المعاني فيهم مختلفة اما رعاية الامام فهي
ولايته امور الرعية والحياطة من ورايهم واقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية
الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة
واما رعاية المراة فحسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد لمن يحتاج من عياله
واضافة ورعاية الخادم وهو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه
والقيام بما استكفاه من الشغل والحرفة قال واستدل الزهري به على ان
للسيد اقامة الحد على مماليكه وفيه دليل على ان الجمعة كورا قامتها بغير سلطان
اذا اجتمعت شرايطها في العدد الذين يشهدونها وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما
حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق النووي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم
صلاح ما قام عليه وما تحت نظره وفيه ان كل من كان في نظره شي فهو مطالب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه باب هل على من لا يشهد الجمعة

غسل

غسل قوله كتب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل والمراد بمن يجب
هو المكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مولى قريبا وواجب اي كالواجب
مر كمسئلة في باب فضل الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث الاول دل على الغسل
لمن جا الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للجمع ولغيره قلت لا منافاة بين ذكر
الخاص وذكر العام فان قلت مفهوم الشرط بعضي ان لم يجي الجمعة ليس مامورا بالغسل
فتحصل المنافاة قلت لا تحصل اذ المراد من الامر تاكيد المدلوبه والمثل ان سنة
الغسل للجمع اكد من غير الجمع وان كان سنة له ايضا اليمني اجمعوا اهل العلم
لاجل اليوم او لاجل الصلاة وقال الشافعي من اغتسل بعد الفجر يجزيه وقال
مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولم يجزي في اول النهار وقال بعضهم
المقصود الصلاة لا اليوم لانه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة
قوله فهدانا الله تعالى اي ليوم الجمعة وفي اتنا آكتاب اتان الى الجمعة كون
اخرين وفي الهداية اتان الى الجمعة ستة لان الهداية سبب للسنن يوم القيامة
وعدم تحته في باب فرض الجمعة قوله غدوا فان قلت ما اعرابه قلت ظرف
متعلق اما بالخبر واما بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود في غدٍ وللنصاري في بعد
غدٍ وفي بعضها فغدا بالرفع فان قلت المبتدا نكرة صرفة ومتقدم على الظرف والقواعد
النحوية تاباه قلت هو من حكم المضاف ونحوه اي غد الجمعة لليهود وغد
بعد غدٍ للنصاري قوله ان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم
اعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم والكلام منه في حق المحتلم واكد منه في حق
المجمع قوله شتا به بفتح المعجمة وخفة الموحدة ثم مثناة من فوق في باب الصلاة على النفسا
ووردا في باب وضع الماء عند الخلا وعمرو بن دينار في باب كتابة العلم ومجاهد في اول
كتاب الايمان قالوا قد راي مجاهد هاروت وماروت وكاد يتلف قوله ابدوا
اي اخرجوا فان قلت لفظ الليل مفهومه ان لا يؤذن في الخروج بالنهار قلت اذا اجاز
خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى
ويقرر في الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع ان
المفهوم المخالف اذا كان للقب لا الصفة ونحوها لا اعتبار له اصلا ومنه ان المراة تنكح

Byt 495
BIBLIOTEKA ... EN BEGOVA

من سمها الاذان الروح فان قلت حاد جعلته بالترجمة قلت عاده البخاري
انه اذا عجز ترجمه للباب وذكر ما يتعلق بها يوكد ايضا ما يناسبها فجا بهذا
الحديث والذي بعده لبيان ان الساهي شهود الجمعة قوله يوسف بن موسى
ابي القطان الكوفي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولعطاء عار على وزن
كاف مشتق من العيرة فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق
مخصوص بالليل قلت ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم
الاولوية فحاصله ان الحكم عام ههنا وتنه تخصص فرد واحد من الافراد ولا
واذا المرد ليس من جملة المخصصات على الاصح كما قاله الاصوليون في مسئلة اصحابك دمع
فقد ظهر مما جاء في شاه ميمونه وباعها ظهورا واعلم انه من المرسلات حيث قال
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الرخصة ان يصلي الجمعة في الطين
وان بالفتح اي في ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول قوله صاحب الزيادي بكر الزاي
وخفة التحتانية بعدهم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزمه اي واجبه
واحرجكم وهو بمعنى الناثم والمتضيق وفي بعضها من الخروج بالمنقطة والدحض
بالسكان المهملة وباعجام العناد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة باب
من اين وتي الجمعة قوله ولهواي القصر وكان لانس رضي الله عنه قصر يوضح يسمى
الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه واحمد هو ابن صالح المصري الحافظ مر
في باب رفع الصوت في المساجد عمرو بن الحارث في باب المسح على الخفين قوله عبيد الله
هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة وحمد هو بن جعفر
بن الزبير بن العوام القرشي قوله العوالي هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الشرق من مبلين الى ثمانية اميال ولو
اكلم الجمعة لو بمعنى وهو لها على الفعل فمعناه لو ثبت طهركم والخبر محذوف اوهي
للتمني قال جماعة بوجوب الجمعة على من اواه الليل الى اهله وقال الزهري
تجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد تجب على من سمع النداء
لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة تجب على من كان
خارج المصر باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس قوله النعمان

بن بشير

بضم الموحدة مر في باب فضل من استبرأ لدينه وعمرو بن حريث بضم المهملة
وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمثلثة المخزومي قال كنت في بطن الامام يوم
بدر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمح مسنه ومسح راسه ودعا له بالبركات
سنة خمس وثمانين وعمن مضى المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة مولى
مهنة بضم الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطلبة وطالب وفي بعضها بكون
الهاء وهو مصدر اي اصحاب خدمة انفسهم وهنائهم اي حاجاتهم التي كانوا عليها
فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت لعطاء الرواح حمعته عند الاكثر لانه
بعد الزوال قوله سرح بضم المهملة وسكون التحتانية وبالحاء المهملة
بضم النون العدادي الدولابي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفلح بضم الفاء
مر في اول كتاب العلم قوله الجمعة اي بصلوتها فان قلت لعل يدل على الترجمة
قلت التبكير يراد به اول النهار باتفاق الائمة لان احمد وان قال بجواز صلاتها قبل
الزوال لم يقل بجواز ها وقت طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع
الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر الجوهري كل من بادر
الى الشيء فقد بكر اليه اي وقت كان فقال بكروا بصلاة المغرب النخعي اجمعوا على ان
وقت الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه جوز قبل الزوال وقال قبل بمعنى كنا
نبكر كنا نصلي بعد الزوال في اول الوقت وقيل بعد الجمعة اي بدلا من الغايلة
التي انتفعوا منها بسبب تبكيرهم اليها باب اذا اشتد
الحر يوم الجمعة قوله المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المعروف
مر في باب الماجد التي على طرف المدينة وحريز بالمهملة والزاي المعروف حسن ابن
عطاء بضم المهملة وخفة الميم في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو خلدة
بفتح المعجمة وسكون اللام وبالمهملة الدال وقال بعضهم بفتح اللام وتشديد
التحتانية قال النسائي روى له البخاري هذا الحديث الواحد قوله بكر
اي صلى اول وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية
الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله فلم يذكر الجمعة
هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا يندب الابراد الى الجمعة لكن الخطابي

فرائها وان الناس سكروا فيها فلا اسادون بالجر **قوله** تشريك الموحدة وسكون
المعجمة ابن ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية ابو محمد البصري البزار
بالزاي قتل الالف وبالواو بعده **التيمي** معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر
وانها تصلى بعد الزوال وبرد بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت
باب المشي الى الجمعة **قوله** وسعي لها اي عمل لها وذهب لها
فان قلت لهذا معدى باللام وذلك بالى **قلت** لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص
والانتهاء **قوله** حينئذ اي حين اذ اذا **قوله** الفعها محرم لكن يصح لان النهي راجع
الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل فيه او لازم له **قوله** الوليد
بفتح الواو وبن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب وقت المغرب وتوبع من الزيادة
ابن ابي مريم ابو محمد الانصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة
وعمايه بفتح المهملة وفتح الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الراء وفتح الفاء
والمهملة بن رافع بن خديج بفتح المعجمة وبالمهملة الدال الساكنة وبالجيم الانصاري
الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح
الجيم واسكان الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثمانين
قوله سبيل الله السبيل اسم جنس مضاف فيعم للعموم فيتناول **قوله** تسعون
حال فالمعنى متوجه اليه الى الايمان **فان قلت** كيف نهى عنه والقرآن قد مدح جهاد
قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله **قلت** المراد بالسعي هنا هو الاسراع وفي القرآن القصد
او الذهاب او العمل وهو الحسن ليس السعي على الاقدام بل على القلوب **قوله** عليكم
السكينة اي الزموا السكينة فهي بالنصب مفعولا به والتاء وبالرفع على انها
مبتدأ وباحت الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلوة **قوله** عمرو اي
الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يوصي صاحبه وابو قتيبة بضم القاف وفتح الواو وآخره
وسكون التحتانية وبالموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة
وكسر المهملة الخراساني نزيل البصرة وعلي بن المبارك هو الهنائي بضم الهاء وخفة النون
وبالمد **قوله** لا اعلم اي تعالى البخاري الا اعلم انه عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه
فان قلت فما حكم ذلك في هذا الحديث اهو مرسل منقطع ام مسند **قلت** منقطع لان شيخه

لم يروه الا متقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه **الخطابي** السعي الذي هو المذموم
هو التوسع في الخطى والذي في الايتين هو القصد الى الصلوة والتعرض لها وترك
التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المرء في صلاة الامام هو اول صلاته
لان الامام انما يكون بناء على تقدم محتسبه **باب** الدنو من الامام
قوله ابن وديعة بفتح الواو وتقدم مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعة وفيه ندب
الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتطيب والرواح والنهي عن تخطي الرقاب
والتخلية والانصات **باب** لا يقيم الرجل اخاه ويفعل الشاب
على تقدير ان فيكون حينئذ منهيا عن الجمع بين الاقامة والقعود او بالرفع اما عطفا
على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما جملة حالية بتقدير
وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن
مرتكبا للنهي **قوله** فيحلد بفتح اليم مرفوعا في باب ما جاء في النوم **قوله** ويجلس
بالنصب عطفا على يقيم فكل واحد منهما منهي ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموع
منهيا **فان قلت** النهي للتنزيه ام للتحريم **قلت** النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه
الا لدليل **التيمي** لكون ان يقيم احدا من مكانه لانه من سبق الى مباح فهو احق به **قوله**
الجمعة وغيره مرفوعين اي متساويان في اليمنى او منهي الاقامة فيهما ومنصوبين اي في
الجمعة وفي غيرها **باب** الاذان يوم الجمعة **قوله** السائب بالمهملة
وبالهمز بعد الالف التي تريد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس واوله بدل من النداء
واذا جلس حيث كان وكان عثمان جيره محذوف اي خليفته او كان نائبه والناس اي المسلمون
والنداء الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلوة عند زوال
والثالث عند دخول الظهر وقيل صعود الامام **فان قلت** فهو الاول لانه مقدم عليهما
قلت هو ثالث باعتبار شرعيته **فان قلت** كيف شرع **قلت** باجتهاد عثمان ورضا
سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة وقيل جدار وقيل حجر كبير **الطيبي** سمي هذا
النداء الثالث اذانا باعتبار الوقوع او لانه ملك الاذان الذي كان في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** المؤذن الواحد يوم الجمعة **قوله** عبد العزيز بن ابي

سلمة بفتح اللام المباحثون بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السواك والفيتا في كتاب العلم
قوله التاذين الثالث فان قلت ليس ثالثا بينا قلت جعل الاقامة اذانا ثانيا
على سبيل التغليب قوله غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيره
فكيف قال ذلك قلت معناه لم يكن لهم جميعا له الا واحد باب
يؤذن الامام اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها
بحسب الامام قوله ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبكر العوقابيه وحنيف بضم الحا
المهملة وآخره فاء من الحنف والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر
قوله وانا اي اشهد ايضا به وانا ايضا اقول مثله وقلما ان قضى كلمة
ان زايدة باب الجلوس على المنبر قوله كان التاذين اي قبل امر
عثمان به وفيه ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بعد الاذان باب
التاذين عند الخطبة قوله الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كان
اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للسلف باب الخطبة
على المنبر قوله يعقوب هو القاري بالراء وبالقاف المخففة وبيا السيد الى القارة
وهو قبيله والقرشي لانه حليف بني زهرة من قريش والمدني لان اصله من المدينة
والاسكندراني لانه سكن فيها ولقاضي عبد منون غير مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي
تقدم في باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث قوله استروا
من الاستتار وهو الستر والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وقلانة قيل اسمها عائشة
الانصارية وقيل مسانا بالميم المكسورة واسم الغلام بانوم بالموحدة وبالقاف واجلس
بالرفع والجزم وطرفاء بفتح المهملة وبالمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع والقاء
الاجمة وهو موضع بالحجاز والقهقري الرجوع الى خلف فان قلت تقال رجع القهقرى
ولا تقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول قلت لما كان النزول رجوعا من
فوق الى تحت صح ذلك قوله لتعلموا اي لتتعلموا فحذف احدى التاءين فان قلت
ما الذي يدل على الترجمة فيه قلت لفظ اذا تكلم الناس اذ العادة ان الخطيب لا يكلم على
المنبر الا بالخطبة قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل مر في باب ترك الحايض
الصوم قوله ابن انس فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب المرويات عن

الجاهيل

عن المجاهيل قلت لما لم يحك الا يروي الا عن العدل الضابط فلا باس به او لما
علم من الطرق الاخر الذي اعتبره انه حفص بن عبيد الله بن انس الكتي به فان قلت
هو ابن ابنه لا ابنه قلت اطلق الابن عليه مجازا قال الثاني محمد بن
جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس وعلى ذلك لانه حفص
بن عبيد الله فجعله البخاري عن ابن انس ولم يسمه لكون اقرب الى الصواب
وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن جعفر وهو غير صحيح قوله
العشار بكسر العين جمع العشراء كما قال امراة نفساء وهي الناقة التي أتت عليها
من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة قوله سليمان اي
ابن بلال وكعب اي ابن سعيد واما دلالته على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له
المنبر ولا شك انه كان لاولا لخطبة التيمي وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث
علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حنين الجذع باب
الخطبة قايما قوله عبيد الله بن عمر ابو سعيد القواريري البصري نزيل البغداد
مات سنة خمس وثلاثين ومايتين وخالد بن الحارث الهجيمي مر في باب فضل استقبال القبلة
قوله ثم تقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم تقوم للخطبة الثانية قال مالك في
العتبية واجب قال الله تعالى وتركوك قايما ووالب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
وقال مالك في وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والخلفا
بعده وقال صلوا كما رايتموني اصلي خلافا للحنفية باب
استقبال الامام الناس اذا خطب قوله هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي
المتقدم في اول كتاب العلم قوله ذات يوم لفظة ذات مقحمة او هو من باب اضافة
المسمى الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله
لا يكون الا وهم ينظرون اليه ومعنى استعبا لهم له يكبوا تنزعوا السماع موعظته وتدبر
كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقها اما استدبر القبلة لانه ان استقبلها
فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون فيه خارج
عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين
القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم القبة

القبيحة باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد وقط بعد
مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة فان قلت
كلمه اما لابد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد الثنا على الله كما هو العادة في مباحه
الرسايل واكتب بان يقال الحمد لله والصلاه على رسوله اما بعد قلت الثنا
والحمد المقدم عليه كانه قال اما الثنا على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في
قسيمه ان يصرح بلفظه اما يكفي ما يقوم مقامه قيل هو من افصح الكلام وهو فصل
بين الثنا على الله وبين الخبر المراي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة
سمي بفصل الخطاب واختلفوا في اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وانه
فصل الخطاب المراي اتاه الله تعالى وقيل يعرب بن قحطان قوله فاطال اي
ملاه الكسوف واللغط بالتحريك الصوت والجلبة والتكفات اي رجعت قوله وشل
هتام فان قلت تقدم الحديث في باب من اجاب الفتيا باشاره اليد ان اشاك فيه فاطمة
فما التلفيق بينهما قلت لا منافاه بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسايل التي
في هذا الحديث من الاصوليين وعلم العربيه والفقه وتعريفات الالفاظ وغير مذكرا ما
في ذلك الباب فتامل فانها مستحقه له قوله محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله
البصري العيسى المعروف بالبحاري ضد البراني وابو عاصم اي النبيل مر في باب التوبة
والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهمله وبالزاي في باب
يستعمل الامام الناس اذا سلم وعمرو بن تغلب بالمثناه المفتوحه وسكون المعجمه
وكر اللام وبالباء الموحده العبدي التميمي ثم البصري روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثان رواهما البخاري قوله بتي بالمثناه وفي بعضها بسبي بالمهمله
وبالموحده وداع المرجل اي وانزل الرجل الاخر واعطى بلفظ المتكلم لا لفظ مجهول
الماضي ليوافق لفظ داع وعايد الموصول محذوف والجزع نقيض الصبر والهلع الجشع
الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر احمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسره
الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا ثم قوله اذا مسه الشر جزوعا واذا امسه الخير
منوعا قوله بكلمه مثل هذه الباء سمي بالباء البدليه وبالمقابله نحو اعتضت بهذا
الثوب خيرا منه اي هما احب ان حمر النعم لي بدل كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

اوقابلها

او مقابلها اي هذه الكلمه كانت احب الي منها وكيف لا والاخرى حمر وانى اعلم
انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري ومسلم ان لا يخرجا
الحديث الا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان فصاعدا
فاكثر ثم مروية عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان فصاعدا فاكثر ثم مرويه عنه
تابعي مشهور وله ايضا راويان فصاعدا فاكثر ثم كذلك في كل درجة وقال النووي
ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل ولم ير وعنه
غير الحسن البصري اقول الصحيح في قوله للراوي لا للحديث ولعمرو من يروي
عنه غير الحسن وهو الحكم من الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره قوله فاصبح
هو تامه لا يحتاج الى الخبر وفاجتمع اي في الليله الثانيه واكثر بالنصب وفاعل احتمع ضمير
الناس والرمث ما نبت على عله قوله مكانكم المكان اما مصدر ميمي بمعنى الكون اي لتكن
على كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنه
واما انه لغط فتحم كما يقال مجلس فلان امرني بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة او اما
انه كناية عن حمر ان مكان الشخص لازم له واما ان المراد بالمكان المكانة والمرتبة اي
لم كف على حالكم عند الله من وجب الطاعة قوله ابو معويه محمد بن خازم بالمعجمة
وبالزاي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابو اسامة حماد في باب فضل من
علم والعدني بالمهملتين المتوحين محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله
نزيل مكه مات سنه ثلاث واربعين ومايتين قوله اما بعد اي بانه في مجرد كلمة
اما بعد لا في تمام الحديث وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين
مات سنه اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح
الراء تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس والزهري بضم الزاي وفتح الموحده
محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسماعيل بن ابان بفتح الهمزه
وتخفيف الموحده وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفة سنه ست عشره ومايتين وابن
الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظله بن ابي عامر الراهب المعروف
بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومايه تقلوا في كتب التواريخ
انه حين استشهد حنظله باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظله وغسلته

الملائكه فسالوا امراته فقالت سمح المبيعه وهو جنب فلم تاخر للاغتسال
قوله شعطفا اي مرتدا يقال عطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء ولفظ
الى متعلق بمحذوف اي تقربوا الي وتابوا اي احضروا المسجد والانصار الذين نصروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينه وليقبل اي الحسنه وينجاوز اي يعفوا
وذلك في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والتشخص
في المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لانهم قتلوا كثيرا من الناس وهذا من المعجزات
وفيه صنعة المطابقه الخطابي لبس الدسمه من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه
لانه الملبس ان يحس راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم واما اراد بالدسمه السواد
التيمي قيل العصابه العمامه سميت عصابه لانها تعصب الراس اي تربطه
وقال ابن دريد الدسمه غبره فيها سواد والملحفه الازار الكبير باب
المفاضه بين الخطبتين قوله بشر بكسر الموحده بالمعجمه الفضل بلفظ المفعول من التفعيل من
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبه الجمعه خطبتان
وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوه وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي باب الانصات في الخطبه والاستماع
الانصات للسماع والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع ولا عكس قوله
الاعزب بالمعجمه والمنقطه المتوحش وقد الراسلمان الجهني من اهل المدينه واصله من اصبهان قوله المهجر اي المبكر الى المسجد وهو من اي
يقرب والمثل معناه الصفه فالكاف ليست بصفه بالصفه ومرجعه في باب
فضل الجمعه التيمي مع استماع الملائكه للخطبه حض على الاستماع لها والانصات
لها قال مجاهد لا يجب الانصات للقران الا في الصلاه وفي الخطبه وقال
مالك الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها وقال احمد لا باس بان يذكر الله
ويقرا القران من لم يسمعها الشافعي عما من اختلفوا في الكلام هل هو حرام ام مكروه
قال مالك وابو حنيفه والشافعي يجب الانصات للخطبه سمعها ام لا وقال احمد
لا يلزمه اذا لم يسمعها اقول والمشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنه
لا واجب باب اذا راى الامام رجلا قوله صلت همزه الاستفهام

همنا مفتوحه وجا في بعض الروايات ان هذا الرجل لهو سليك بضم المهمله وفتح
اللام وسكون التحتانيه وبالكاف الغطفاني بالمعجمه ثم المهمله المفتوحتين وبالغا
والنون قال الشافعي واحمد استحب للداخل حال الخطبه ان يصلي تحيه
المسجد ولكن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبه وقال مالك وابو حنيفه
لا يصليهما ومحتهما الامر بالانصات ولا يخفى ان القول بالاستحباب عمل بالاية
وبالحديث كليهما وهو اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبه والامر بالمعروف والارشاد
الى المصالح في كل حال وان تحيه المسجد ركعتان وان التحيه لا تفوت بالجلوس في حق
الجاهل بحكمها باب رفع اليدين في الخطبه وعن يونس عطف على
عبد العزيز اي ان حمادا يروي ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر مر في باب
وان طائفتان من المومنين قوله الكراع بالضم اسم جامع من الخيل والشاء
اي الغنم الجوهري اذا كثرت الشاه قيل هذا شاء كثيره باب
الاستسقاء في الخطبه يوم الجمعه قوله الوليد بفتح الواو وهو في باب وقت المغرب وابو
عمرو اي الاوزاعي قوله سنه اي جدوبه والقزعه بالقاف والزاي والمهمله
المتفرقات القطعه من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق
كانها طل اذا مرت من تحت السحابه الكبيره وثار اي هاج ونجادر اي يتزل قوله
من الغد من اما معنى في واما بتعيضه وحتى الجمعه حتى اكلت السمكه حتى راسها
في حوان الحركات الثلاث وفي بعضها وجا عليه الروايات قوله حوالينا يقال
فلان حوله وحواله وحواليه وكما يقال حواليه بكسر اللام والجوبه بفتح الجيم وسكون
الواو وفتحها الزجه في السحاب وفي الجمال والجوبه الترس ايضا قوله وعاه بفتح
العاف وخفه النون علم لبقعه غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادي وفي
بعضها قناه بالنصب والتنوين فهو بمعنى البير المحفوره اي سال الوادي مثل القناة
وفي بعضها وادي قناه باضافه الوادي اليها قوله الجود بفتح الجيم واسكان
الواو المطر الغزير الخطابي يريد بقوله تنحادر ان السقف قد وكف حتى خلص الماء
اليه وفي اللهم حوالينا امطار كانه قال امطر حوالينا او اجعله حوالينا في المجاري
واصرفه عن الابنيه والدور والجوبه ههنا الترس وجا في غير هذه الروايه فبقيت

المدينه كالترس اي انها بقيت في اشتداد تها مثل الترس وهي مبطونة **البيني** قناه
غير منصرف لانها اسم للبقعه وفي رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والتذلل
له النووي فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعايه
متصلا به وفيه ادب في الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصوله بل سال رفع
ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا تضرر به ساكن ولا ابن سبيل
وسال بقاءه في مواضع الحاجه بحيث ينتفع وخصه وهي بطون الاودية ونحوها
وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر وابه **قال** وقناه
اسم لوادٍ من اودية المدينة وعليه زرع لهم وفي بعض الروايات وادي قناه
ما اضافه فيه الى نفسه وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريه بتقدير فيه
محذوف **باب** **الانصات** **قوله** سلمان اي الفارسي وبيضت
صار الانصات وهو السكوت **قال** الازهري انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات
اي بمعنى واحد والمذاهب في الانصات تقدمت في باب الاستماع الى الخطبة **قوله**
لغوت لغا يلغو لغوا اي قال باطلا ولغى يلغى بالكسر يلغى لغيا مثله **النووي** اي قلت
اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل اي ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما
لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القران معنى هذه اللغة اذ قال والغوا
فيه وهذا من لغى يلغى اذا وكان من لغا يلغو لغا **قال** والغو بضم الغين وفيه النهي
عن جميع انواع الكلام حال الخطبه ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا امر بالانصات وهو
في الاصل امر معروف وسماه لغوا فغيره اولى فعلى ذلك لان الخطبة اقيمت مقام
الركعتين فكما لا يجوز التكلم في الثوب لا يجوز في النايب **وقال** ابن وهب من لغا كانت
صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة **باب** **الساعة التي في يوم الجمعة**
اي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة **قوله** **القعبي** بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم **قوله** **وهو قليل فان قلت** مفهومه انه لو لم يكن
قليلا لا يكون له هذا الحكم **قلت** شرط مفهوم المخالف ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب
وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم
قوله سيال الله جملة حالية بعد الحالين فهي حالات متداخله او مترادفه

قوله

قوله **شيا** اي مما يليق بالعبد المسلم ان يسال الله تعالى ويقللها اي يريد
بيان ان تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة بين ساعات
يوم الجمعة انه لا يحصل التحصل لطاعة تلك الساعة فقط كما اخفا ليلة القدر
بين الليالي ونحوه **قال** ابن بطال احملوا اني تلك الساعة فقيل هي بين الطلوعين
وقال **الحسن** هي عند الزوال وعايشة اذا اذن للصلاة وابن عمر الساعة التي
اختار الله فيها الصلاة والشعبي بين ان تحرم البيع الى ان يحل وقال **عبد الله**
بن سلام بين العصر الى المغرب لانه وقت تعاقب ملايكة الليل وملايكة النهار
ووقت عرض الاعمال على الله تعالى فيوجب الله تعالى فيه مغفرته للمصلين من
عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر
وقال **الفقها** يكون فيها اللعان والقسامة وروي ان عبد الله لما قال بذلك قال
له ابو هريره الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس ينتظر الصلاة فهو
في الصلوة فقال ابو هريره بلى فقال ذلك **النووي** قال **بعضهم** معنى يصلي يدعو
ومعنى جاز حلال ما دام متوضيا لقوله تعالى ما دمت عليه قايما **قال** وقيل هي اخر
ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضي
الصلاة **باب** **اذا انفرد الناس** اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا **قوله**
لعويمر بن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري ثمة عنه
بواسطة احمد بن ابي رجاء وههنا بدون الواسطة وزايدة بالراي في باب غسل
المذي وحصين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الاذان
بعد باب الوقت وسالم في باب التسمية في كتاب الوضوء والاربعة كوفيون **قوله**
غير بكر العين **الكشاف** قيل لكل ما قبله غير كانها جمع عير بفتح العين والمراد
اصحاب العير **قوله** **الا اثنا عشر** وفي بعضها اثني عشر **فان قلت** الاستثنا مفرغ فيجب
رفعه لانه اعراب على حسب العامل **قلت** ليس مفرغا اذ هو مستثنى من ضمير بقي
العايد الى المصلي ويجوز فيه الرفع والنصب او يقال ان اثني عشر اعني له حكم اخواته
التي هي بناء عشر اذ الاصل فيه البنا لتضمنه الحرف او المستثنى محذوف وتقديره
ما بقي احد الا عدد كانوا اثني عشر رجلا **النووي** المراد بالصلوة ههنا انتظارها

حال الخطبه ليوافق روايه مسلم ان جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعه فجات عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا
وفيه دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعه باثنى عشر واجاب الشافعي عنه
بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعه قال
ابن بطال قول جابر كن نصلي يحتمل كونهم في الخطبه لان من انتظر الصلوه فهو في
الصلوه ولا يظن بالصحابه الا احسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله
تعالى لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله واختلفوا في الامام تفتح الجمعه
بالجماعه ثم ينفرقون عنه فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين منع الجمعه
وقال ابو ثور وكذا اذا بقي معه واحد وقال ابو يوسف وكذا لو بقوا كلهم
وبقي وحده وقال ابو حنيفه وكذا اذا نفروا عنه بعد ما سجد سجده وقال
اسحق ان بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث باب الصلوه
بعد الجمعه قوله في بيته فان قلت اهو مختص بالمغرب ام متناول للظهر ايضا
قلت على مذهب الشافعي متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفيه يختص بالاخير على ما
هو معنى القاعده الاصوليه قوله حتى ينصرف اي الى البيت وفيه ان صلاه
النوافل في الخلوه اولى ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قال ابن بطال ووجهه
انه لما كانت الجمعه ركعتين لم يصل بعدها صلاه ثم خشيه ان يظن انها هي التي
حذفت منها وانها واجبه وقد اجاز مالك الصلوه بعد الجمعه في المسجد للناس ولم
يجزه للائمه وقال واما الصلوه قبل الجمعه فقد تقدم اختلاف العلماء في
الصلوه عند الاستواء باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاه
اي ادت صلاه الجمعه قوله اوغان بفتح المعجمه وشده المهمله وبالنون
محمد بن مطرف بضم الميم وفتح باب فصل من غدا الى المسجد وراح وابو حازم بالمهمله
سلمه بن دينار ومر مرارا قوله يحفل بالمهمله وبالفاء اي يزدع وفي بعضها
يحفل بالجيم والعين والاربعا جمع الربع كالانضباء والنصيب والهو الجداول وسلق
بالرفع مبتدا خبره لها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان يحفل بلفظ المجهول
وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على

اللغه

اللغة الراجحة ان يكتب بدون الالف لانهم ينطقون على المنصوب المنون بالسكون
فلاصباح الكتاب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في الصحيح كحو سمعنا نس ورات
سالم قوله سلقها حال من شعير وفي بعضها بطبخها وعرق بفتح المهمله
وسكون الراء وبالقاف والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم اذا لم يكن
اللحم فيه تقال عرقت العظم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها عرقه
بالمعجمه وبالراء والقاف اي معروقه وفيه الايثار وان كان قليلا حقير والسلام
على المراه الاجنبيه وقناعه الصحابه وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها قوله
عبد الله هو الثقفي وابن ابي جارم هو عبد العزيز مات فجاه يوم الجمعه في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب يوم المرجان في المسجد قوله
لاسعدني بالمهمال الدال قال ابن بطال فيه رد على احمد بن حنبل في ان
الجمعه تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وما كنا نقيل الا بعد الجمعه اذ لا يسمى
بعد الجمعه وقت الغداء فظهر ان قائلتهم وغداءهم بعد الجمعه انما كان عوضا
مما فاتهم في وقته من اجل مداراتهم بالسعي فازال ما اوجب عليهم من السعي وهو كقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا اقول لك ان تقول ان الاباحه ههنا لكن لورود ه
بعد الامر بالاجتماع والاقعود معارض من قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين باب القايله بمعنى القيلوله وهي النوم في الظهيره قوله
محمد بن عقبه بضم المهمله وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني نسخ المعجمه
وسكون التحتانيه وبالموحده ثم النون وابو اسحق لهو ابراهيم بن محمد الفزاري
بفتح الفاء وحفه الزاي وبالراء المصيصي اهما لا الصادين مات سنه ست وتمانين
ومايه قوله لم تكن القايله اي مع القيلوله هذا اخر كتاب الجمعه والله
سبحانه وتعالى اعلم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب صلاه الخوف

قوله سالته اي قال شعيب سالت الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحده الجهه
ونجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامه الى ارض العراق فهو نجد والموازاه
المقابله والمحاذاه وقامت اي الصلاه وجاوا اي الطايفه التي لم تصل وهذا النوع

الى الصلوه والصحيح انها قال
والعلها سقطت من الناسخ
امر فاقتلوهم والا لا اجاه
لانهم لو بعد الامر بالسعي

من الصلاة مذهب ابي حنيفة والبخاري ذكر في كتاب المغازي انواعا من صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المروزي روى ابو داود وغيره وحوما
في صلاة رسول الله الخوف بلغ مجموعها اثنا عشر وجها وفيها تفاصيل وتفاريع
مذكورة في الفقهيات **الخطابي** صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة تحري في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ
في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث
صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز ان يكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف
ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال ابن بطال حكى عن ابي يوسف والمزني
انهما قالا صلاة الخوف منسوخة لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة
تاخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله بذلك
نبيه خاصة لان فيها تغيير هيات لا يجوز لاحد خلفه عليه السلام وهو مردود
عليهما اما حكاية النسخ فلانها قول من لا يعرف السنن لان يوم الخندق كان سنة
خمس وبروك اية صلاة الخوف سنة سبع فكيف ينسخ الاخر بالاول وايضا الصحابة
اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف واما بحث الخطاب فهو منقوض بقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم واجمعوا انه معمول بها كما كان يعمل في حياته
واما قولهم فيها تغيير فمنه رد اوجبه القران وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
مع ان المدرك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات اولى **باب**
صلاة الخوف رجالا وركبانا **قوله** سعيد هو ابو عثمان البغدادي مات سنة
تسع واربعين ومائتين **قوله** قياما اي يصلون قياما **فان قلت** ما معنى قوله
كما من قول مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا
قياما او هو مع لفظ ان كانوا **قوله** وزاد اي نافع على مجاهد وابن عمر فاعل قال
مقدر والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو مع وان كانوا والمجموع مفعول
زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم او هذا مع زيادة بيان حوال الصلوة ركبانا عند شدة الخوف **قوله** اكبرين
ذلك اي في حاله اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم في المضاربة

والمقاتلة

وعلى بن سعيد بن
ابان الرقشي الاموي
الكوفي توفي سنة اربع
وتسعين ومائة ه

والمماسة وقياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلي القبلة وغيرها
ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا
في القتال وهذه الصلاة تسمى صلاة المسايفة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان
خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
وهو قول مجاهد روي عن ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر
والايماء الرابع فمذهب مجاهد انه يجزيه الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر
وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك
فيصلوا قياما وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من
رايه وانما هو مسند قال نافع ولا اري عبد الله ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله مالك ه
عليه وسلم اقول المفهوم من كلام ابن عمر قال مثل قول مجاهد لان نافعا
قال مثله وان قولهما من ان في كلتا الصورتين اي في الاختلاط والكثرة في الصورة
الاولى فقط وان الزيادة هو ابن عمير لا نافع **باب** كذا في بعضهم
بعضا **قوله** حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو وابن شريح بضم المعجمة
وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر
مات سنة اربع وعشرين ومائتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدي بضم الزاي
تقدما في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** الطايفة الاخرى اي الذين لم يركعوا
ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وهذا النوع هو اذا كان العدو وجهة القبلة وهو
كصلاة عسفان **باب** الصلاة عند مناهضة الحصون تقال
ناهضته اي قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه **قوله**
على الصلوة اي على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايماء اي موميين وكل امر لنفسه اي
منفردين بدون الجماعة **قوله** او يامنوا **فان قلت** الامن هو الانكشاف فكيف
كان قسيمه **قلت** بانكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاوده وقد امن لزيادة القوة
واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد **قوله** فان لم يقدروا **فان قلت** لهذا ركبانا مستقبلي
منعقب او الانكشاف فلم لا يقدرون عليه **قلت** لهذا بيان الصلاة بالايماء وتفصيل لما على الامن ه
اجمله يعني يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين

بالايماء فان لم يقدروا على الايماء لا يجزيهم التكبير ويكمل بفتح اليم فقيه الشام التابعي ابو عبد الله الخالي مات سنة ثمان عشرة ومائة ولمطاوبة قال لكمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** تستتر بضم العوقانيه الاولى وفتح الثانيه وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ومعناه لها تستتر بالمحصنات وبفتح العوقانيه وهي مدينة مشهورة من كور الاهواز بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك **قوله** بتلك الصلوة والبا فيها للمقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلوة ومقابلتها **قوله** يحيى اي ابن جعفر البخاري بالموحدة ونقط الخا البيكندي الحافظ ووكيع بفتح الواو ومر في باب اذا علم الرجل ان حوضه لرسول صلى الله عليه وسلم حمزة واحمد لما تحزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري هي اول غزاة الخندق اندق في سنة اربع وبكسان بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت قال ابن بطال الصلاة عندنا هنا هي صلاة الخوف المسايفة التي سبق ذكرها في انفا واحتج الاوزاعي على ان من لم يقدر على الايماء اخر حتى يصليها كاملة والبخاري عند التكبير بهذا الحديث لانه اخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هو اشد منه الا ان احتجاجه ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق واما ما قال فان لم يقدروا صلى ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة لكن القران يعارضه حيث قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طايفة اخرى لم يصلوا وثبت به ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال مجاهد صلاة المسايفة تكبيرة واحدة وقال اسحق يجزيك تنوي بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة واما الفقهاء باهل الامصار فالمجزي عندهم التكبير من السجود والركوع واقل الافعال الاتيان بهما هو الايماء الدال على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول انس فلم نقدر على الصلاة انهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون ما اخبره عليه السلام ايضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء والله اعلم باب

ركعة ٥

صلاة الطالب والمطلوب **قوله** الوليد بفتح الواو وتقدم في باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء واسكان المهملة وكسر الموحدة ابن السمط قال الغساني بفتح المهملة وكسر الميم على مثال الكتف التابعي الكندي مات بضعين وقال صاحب جامع الاصول بكسر المهملة وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان في صحبته خلافا **قوله** كذلك الاجراي اداء الصلوة على ظهر الدابة بالايماء هو الثاني والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم بعدها في باب فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** من الاحزاب وسمي ذلك العسكر بالاحزاب لانهم انواع من قبايل العرب وتوثرنا بضم الثاء وفتح الثاء وسكون النون بينهما وبالمعجمة وقد من اليهود والضمير في بعضهم الاول عايد الى الاحد وفي الثاني والثالث الى البعض وبل يصلي في بعضها مدون الباقي وهو محذوف للتخفيف نحو والليل اذا يسر **قوله** لم يرد بلفظ مجهول مضارع الافعال اي المراد من الجبلين احد ما رمحه لا رمحه وهو الاستحالة في الذهاب الى بني قريظة لاحقته تلك الصلوة اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة التي لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا تاركين للصلوة الموخرين عن اول وقتها لحملهم التي على ظاهره وقال ابن بطال اختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب راكبا فذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه واما استدلال الوليد بقضيته التي قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان سيا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كان ساغ للذين صلوا التي قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت وقال قد يقال اريد بقوله لا يصلين ان عاجل الناس ايها لما كان اخبره جبريل انه لم يفت الصلاة بعد وامره التي قريظة اقول ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع والما يدل على ترك الوقت ولا استدلال فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال اخبر الوليد بقوله لا يصلين مستمرا احتجاجه

على انه يصلي في الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال
شارح تراجم الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على ان الطائفة المصلية
نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للامور بالنظر بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب
الصلوة راكبا فالمطلوب اولى وصلاة الركبان مقتضية للايماء فطابق الاستدلال
من الحديث الترجمة اقول هذا معارض بانه لو حمل على ان الطائفة الغير المصلية
تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا للمقولة اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك
الخطابي هذا مما يحتج به من يرى تساوي الادلة وان كل مجتهد مصيب وليس الامر
على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله ان الامر بالصلوة
في حين قرظه لا يوجب اخراجها عن وقتها الذي امر بالصلوة فيه على عموم الاحوال فيه
فكانه قال صلوا في حين قرظه الا ان يمر وكلم وقتها فقبل ان تصلوا انتم وكذلك في
قوله تاولت الطائفة الاخرى في تاخيرهم الصلوة عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا
الصلوة في اول وقتها الا ان يمر وكلم عذر فاخروها الى اخر وقتها النووي لا احتجاج
فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعيينهما والخلاف
في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه
ان الاصل تعارضت عندهم فان الصلوة مامور بها في الوقت والمعلوم من لا يصلي
الى المذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون
بالاخر فاخروها اقول هذه الترجيحات الثلاث يفرق بينها بان هذه يلزم منها
ترك الوقت فقط وفي الاول ترك الوقت وترك الركوع وفي الثانية الاثنين منهما مع التعنيف
لو كان مقصودا يحمل الكلام على الكمايد وعدمها واما الترك احد الواجبين والتخيير
احد الواجبين واما الترجيح الدليلي على الاخر قال قلت رواية مسلم لا يصلين احد
الظهر بعد وجه الجمع بينها قلت والواو هو محمول على انه كان بعد دخول وقت
الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم والذين لم
يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم او قبل الجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم او للذين
ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر والذين هو بعد لهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من
مقالوا الكلام ومضايق الافهام ومزالق الاقدام **باب** التكبير

والغلس الصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة على
الكاف وعند الاضافة متعلق بالتكبير والصلوة كليهما قوله الباني بضم الموحدة
وجمعه النون الاولى مرفوع باب العرض على المحدث والسكك جمع السكة وهي الزقاق
وسمي الجيش جيشا لانتشاره الخمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة
والساقة قوله المقاتلة اي النفوس المقاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية
وهي الاولاد وكورها فيها كضعف آبائها وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله فان
قلت المناسب ادخالها تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفية لدحية
قلت المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسمه فان قلت السياق يقتضي
ان تكون صفية مشتركة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو لذلك لا
قلت علم من المواضع الاخر انها كانت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا ومعنى لقاحا ثم وكيفية الصبرتين وحمل العتق صداقا تقدم
في باب ما ذكر في الفخذ من ابواب الستر للصلاة مع ما ومباحث الحديث فتامل
فيها لطائف قوله مهرها وفي بعضها امهرها اي اصدقها يقال مهرت المراة واصهرت
فان قلت علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السوال قلت
التاكيد او استفسر بعد الرواية لصدق روايته قال ابن بطال السنة بهذا
الصبح الاغلاس مع السفر كما في الحضر فان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التبكير
عند الاشراف على الهدر والعدو به سنة وفي التفال بخراب خيبر سعادة المسلمين
فهو من الفال الحسن لا من الطيرة وقد تفال بخراب خيبر استفتاحا فاخر اسمه وقيل
لما خربت تحمل الخير والانشاء والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين وصل الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما ابدا **كتاب**

العيدين **باب** في العيدين والتحمل فيه الضمير راجع الى الجنس العيد
اوالى كل واحد منهما وفي بعضها فيهما وسمي العيد عيدا لعوده كل سنة والمحمل
هو النزين بالثياب قوله وحد في بعضها احد فان قلت فما فائدة ذكر الراوي
قلت اراد من الاول فلونه وهو اشتري والاستبرق الغليظ من الديباج قوله

اساع بلغط المتكلم وهمزه الاستفهام وفي بعضها اتبع اي اشتر وتحمل بالحزم
والرفع واحري الباقي منه محذوفه والخلاق النصيب او المراد به نصيب الجنه
فان قلت العامي يدخل الجنه اجرا قله النصيب منها قلت هذا ورد على سبيل
التغليظ والدباغ فارسي معرب وهو اما صفه للجلد واما مضاف اليها وهذه
هي الشاه التي يوكل تلك الجنه الا التي تخصها قوله حاجتك بان تجعلها لبعض نسائك مثلا
فان قلت لعظم الخلاف عام للنساء ايضا قلت خصص بالادله الصحيحه لهن
وفي بعضها ونصيب بالواو وهو اظهر ومر في مباحث الحديث في باب يلبس احدكم
ما يجد في كتاب الجمعه فان قلت تقدم ثمه انه قال للجمعه وللوفود وههنا
للعيد والوفود فهي قصه واحده او قصتان قلت الظاهر انها قصه واحده
والجمعه اضا عيد بل لا يمكن ان يتعدد لان عمر رضي الله عنه لم يتكرر منه مثلها
قطعا باب الحراب هو جمع الحربه والدرق بالضم جمع الدرقه وهي الترس الذي يتخذ من الجلود قوله احمد الظاهر انه ابن صالح
المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو هو ابن الحارث تقدم في باب المسح على الخفين
ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي المشهور بسنبر عروته في باب الحيض يتوضأ لكل صلاة
نعاكل العين والمد وبعاث بضم الموحده وخفه المهمله وبالمثلثه وعدم انصرافه
للتعريف وقال ابو عبيد لعوبالعين المعجمه وقال صاحب النهايه هو اسم
حصن جرى الحرب عنده بين الاوس والخزرج قتل وكانت فيها مقتله عظيمه بينهما
وبقيت الحرب بينهما الى ان قدم الاسلام ماله وعشرين سنه فالف الله بينهم بمن قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه قوله فانتهرني اي زجرني والمزمار بكسر
الميم الصوت الذي فيه الصفير والهمزه قبلها مقدره وحرجنا دون القابل
او استيناف وسالت اي التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم قوله
فحري على خده حملا اسميد حاله فان قلت حقق لي هذه المسالة فان الزمخشري
ذا الكشاف تابع بجعلها حالا مؤولا الواو وضميرا واحري صفيعا قلت اذا امكن وضع
حرف مقامها استفصح كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي اهبطوا متعادين
وههنا ايضا ممكن اذ تقديره اقامني متلاصقين قوله وتكلم لعو كلمة الاعرابي

والمغري به محذوف اي الرموا اما انتم فيه وعليكم به وارفده بفتح الفاء
وسكون الراء وفتح الفاء وكسر الكاف شهر وبامالة الدال لقب جنس من الحبشه
يرقصون قوله حسبك الاستفهام مقدر اي احسبك والخبر محذوف اي
اكافيك لهذا القدر للخطابي كان الشعر الذي يغنيان به في وصف الحرب والشجاعه
وما يجري على العادات وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونه
لامر الدين وذلك رخص صلى الله عليه وسلم فيه واما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة
بالمنكر بالقول فهو المحظور من الغناء المستنط للمروه وحاشاه ان يجري شيء منه
بحضرته صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصه باعداد آلة القتال قال
ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لمن دخل عدا العدا في سنه العدو او في هيئه
الخروج اليه لكنه جائز عندهم ولعاب الحبشه فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم
خرج به في العدو ولا امر اصحابه بالتاهب به ولم تكن الحبشه له صلى الله عليه وسلم
عسكرا ولا انصارا وانما هم قوم يلعبون وفائده هذا الحديث اباحه النظر الى اللهو
اذا كان فيه تدرب للجوارح على تقبل السلاح لتخف الايدي بها في الحرب وفيه
ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يعاشر به اهله من
ايثار مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه النووي اجمعوا في الغناء فاباحه جماعه من
اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن مالك
وقد اجازت الصحابه غناء العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه
بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يمنع الشاهد وفي الحديث
ان مواقف الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان المباح للكبير اذا رآى بحضرته
ما لا يليق بها سكت ولا يكون سكوته الا اجلالا للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة
لمجلسه وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وكان هذا من رافته وحلمه
وفيه جواز نظر هن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن او نظر المراة
الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوه فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوه فالاصح
التحريم وقيل كان هذا قبل نزول قل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قبل بلوغهن
رضي الله تعالى عنهن باب سنه العيدين لاهل الاسلام

قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مرّ في اخر كتاب الايمان وزيد بضم
الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية واهمال الدال في باب خوف المؤمن ان
يحبط عمله والمراد ابن عازب في باب الصلوة من الايمان قوله يرجع
بالرفع وفي بعضها بالنصب وفي فعل اي الابتداء بالصلوة قال ابن بطال فيه
ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها اقول
الاخر ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة قوله عبيد بظم المهملة
مرّ في باب سعي المرأة شعرها في كتاب الحيض وليستا بغنيتين اي ليس الغناء عادة
لهما ولا هما معروفتان بذلك قال الفاكهي عياض اي ليستا ممن يغني بعادة
المغنيات من التشويق والهوي والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما
يحرك النفوس كما يفعل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه
تمطط وتكسير وعمل يحرك الساكن وسبعث الكامن مما من اتخذه صنعة وكسبا قوله
امزامير وفي بعضها بمزامير اي التلهيس او تشتغلون بها الخطابي المغنية هي
التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الترنم
بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط
المروة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويرد بقوله هذا اعدنا ان اظهار السرور في
العيد من شعار الدين واعلا امره قتل وفيه دليل ان للعيد موضوع للراحات وبسط
النفوس الى ما يحل من الدنيا والاكل والشرب والجماع الاتري انه اباح الغناء من اجل عذر
العيد باب الاكل يوم الفطر قوله محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة
وسعيد بن سليمان الملقب بسعدويه تقدما في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
وهشيم بضم الهاء في كتاب اليتيم وعبيد الله في باب خلقه وعمر فخلقه في كتاب الحيض
قوله مرجى بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة وبالمقصورة بن رجاء بفتح الراء
وجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل عند المغرب الى المصلى يوم الفطر سنة
تاسيا به صلى الله عليه وسلم وذلك ليلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصلي صلاة
العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع اموره استشعارا بالوحدانية
باب الاكل يوم النحر قوله ابو ايوب اي السختياني ومحمد اي ابن سيرين

فليعد

وفليعد اي الذبح فان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلوة وذكر اي ذكر حال بعض
حيرانه من تعريفهم واحيائهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادقه فيما قال
عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعنة في السنة الثانية والمراد
اي في تضحيته الجذعة فان قلت التضحية بجذعة الضان مجزية قلت المراد
منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق بفتح المهملة هي
الانثى من اولاد المعز ولا بد في المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة
قوله لا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما لجميع المكلفين واختلف
الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم جميعهم ام لا فقال الحنابلة
بالعموم قوله جبير بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل اهل العلم
اياما ونسك نسكا اي ضحيتنا وهو في الاصل للعبادة ثم قيل لكل فعل
يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله تعالى فهو نسك قوله فانه اي النسك
فان قلت مر تحقيقه في اول الكتاب فوجدت ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه
من عظم ذلك الشيء وكبره ونحوهما حسبما يقتضيه المقام فالمراد ههنا بيان
عدم الاعتداد به اي من نسك قبل الصلوة فلا اعتداد بنسكه ولفظ لا نسك له
كالتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هانيء بالنون ثم
الهمز ابن نيار بالنون المكسورة وحفيده التحتانية وبالراء الانصاري الاوسي المدني
شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا مات سنة خمس واربعين
قوله اول شاة وفي بعضها اول بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه
من الظروف المقطوعة عن الاضافة كقبل وبعد واما الفتح فلانه على الاضافة
الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو جزء الكون
قوله شاة لحم اي ليست مجيبة واثواب فيها بل هي لحم لكن ينتفع به قبل هو كقولهم
خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى
الله تعالى قوله لناجذعة لهما منقان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى
من ولد المعز فلا حاجة الى التا الفارقة بين المذكر والمؤنث قوله احب الي من شاتين من

فانه قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه قلت م

حجة طيب لحمها وكثرة قمنها وسمنها وكري قال النووي لهو نفع التمار
هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه يكفي لقوله تعالى لاكري والد عن ولده
وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله بعدك اي
غيرك وذلك لانه لا بد في تضحيته المعز من الثني وهذا من خصايص ابي بردة كان قيام
شهاده خزيمة مقام الشهادتين من خصايص خزيمة وسئله كثير من الصحابة
قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو
الى الصلاة ولا ينهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم في حديث البراء يحسن اكله
ولا عنفه عليه وانما اجابه عما به الحاجة اليه من سنه الذبح وعذره في الذبح
لما قصده في اطعام جيرانه لما جهلوا فلم ير صلى الله عليه وسلم ان يكلفه
اكريمه فاجاز له ان يضحي بالجذعة اي من المعز ثم انه فصل في الفطر بين اصيام
وصلاة العيد بالاكل واما في الاضحى فليس قبله صيام ليحتاج فصله فظهر السر في
الفرق بين العيدين في الاكل باب الخروج الى المصلى قوله
عياض بكر المهملة والاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحايض الصوم قوله قاول
لهو وان كان نكره مخصصة والاولى ان تكون الصلوة مبتدا لانها اعرف منه واول
خبره قوله فيعظهم اي ينحوفهم بعواقب الامور ويوصيهم في حق الغير ليسعوا
لهم ويامرهم بالجلال كالحرام والبعث بمعنى المبعوث اي الجيش اي لو اراد ان يفرد
قوما عن غيرهم ببعثهم الى الغزو لافرزهم وبعثهم ويامر بالنصب اي وان كان يريد
ان يامر بشي لامر به وليس تكرارا للامر الماضي لان المراد من الاخير الامر بما يتعلق بالبعث
قوله على ذلك اي على الاستدامة بالصلاة ومروان لعل ابن الحكم استعمله معوية على المدينة
مر في باب البراق في كتاب الوضوء قوله منبر لهو مبتدا وخبره مقدر كنحوه وشاه
حال او هو الخبر فان قلت ما العامل في اذا ولما قلت معنى الفجاءة التي في اذا اي
فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان وقال بعضهم اذا حرف لا تحتاج الى عامل ويقضهم
منبر مبتدا واذا خبره كما يقال خرجت فاذا السبع ثمه قوله كثير بفتح الكاف منذ
القليل ابن الصلت بصح المهملة وسكون اللام وبالعوقا نيه الكندي ولد في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا

قوله

غير ثم الخطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفايه فانهم كانوا يقدمون الصلوة على الخطبة قوله ما اعلم اي ادرك
اعلمه حسرة منه هو طرق الرسول فكيف يكون عشره خيرا منه وفي الحديث
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه والايا وفيه ان الانكار يكون باليد
تاكيد للمقدر امكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلوة بعد الخطبة وانه لو صحا
على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة كلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها
والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين الاول انها واجبة فلو اخرت
ربما انتشروا وتفرق في الصلوة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يتفرق
والثاني ان الجمعة لا تؤدى الا بجماعة فقدمت الخطبة لسلا فوت الناس وصلاة العيد
تؤدى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض لما يعلم منه انه ليس بعد صلاتها جلوس للخطبة
ولا لغيره فان قلت لم جاز لمروان تغيير السنة قلت لعدم الصلوة في العيد ليس
واجبا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس تغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يودي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه
المصلحة قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل ما اتى الصلت وفيه مواجهة الخطب
للناس والمرور الى المصلى وقال مالك السنة الخروج الى المصلى الا بمكة واختلف
العلما في اول من قدم الخطبة في العيد فقال مالك انه عثمان قدمها ليدرك
الناس الصلوة وقال الزهري انه معوية باب المشي والركوب
الى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة قوله اسن بالهمزة والسين
المتوحتين ابن عباض بكر المهملة وحفة التحتانية مر في باب التوضي من السوت
قوله ثم خطب صرح بان الصلوة قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب وان
الصلوة هي بغير اذان واقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عدم
التعرض للمشي والركوب دل على تساويهما ولعل البخاري اراد بذكرهما في الترجمة
وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب ان يشير الى انه لم يجد شرطه ما يدل عليه واما
الاذان والاقامة فالكلي فيهما ما ذكر بعد هذا الحديث قوله ان جرح بضم الجيم

الاولى مرسل باب غسل الحايض راس زوجها وابن الزبير اي عبد الله غلب عليه
دون غيره من ابناء الزبير ح باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
يودن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بان والذي في الزركشي
ضمير الشان ص هلال مرسل باب عظة الامام النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث
من التعليل التفهيم وغيره قوله ان باني مفعول اول للرؤية وحمائان وقدم
للاهتمام به وما لهم الظاهر ان ما نافيه ويحتمل كونها استفهامية ق
ابن بطال سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشي وامنه من التواضع والركوب مباح
وليس في احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتي العيد راكبا واما الصلاة
قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وفيه ان السنة
في العيدين ان لا يؤذن لها ولا اقامة وق ابن المسيب اول من احدث الاذان
في العيد معويه وقيل زياد باب الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة
العيد قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب من يداوي كلم الغير
وعدي بنفي الهمله في باب ملجا في آخر كتاب الايمان قوله الحسن بن مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام مر في باب من يداوي كلم الغير وعدي بنفي الهمله في باب
ملجا في آخر كتاب الايمان قوله لمن اراه فان قلت ما فائدة التكرار قلت
الابهام والتوضيح لان الشيء اذا ذكر مجملا مفصلا كان اوقع في القلوب والحرص
بضم المهمله وكسر الحلقه من الذهب او الفضه والسخاب كالمهمله وخفة
المعجمه قلادة تتخذ من شك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف دل
على الترجمه قلت كانه جعل امر النساء بالصدقه من تتمه الخطبه قوله
زيد بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان وان يصلي حرف ان واسمه
وهذا اولى والعايد الى ما محذوف فان قلت فما دلالته على الترجمه قلت لما قدم
الخطبه على الصلوة لم تكن الصلوة اول ما بدي به قوله وبحا اي قبل الصلوة
فان قلت قال بعضهم ذبح وتحه فنحر ما الفرق بينهما قلت المشهور ان النحر في الابل
والذبح في غيره قالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق قوله مسنه وهي الشبه
من المعز فان قلت لم ذكر الضمير ان ولضمار اجعان الى الملوث قلت اعتبر سماهما

او الحديثة عهدها عن معزي سنة والمسنة عن معزي سنتين قوله او بحري
اي يكون والشك من البراء مر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر الخطابي يقال
بحري واوحي بمعنى واحد ويقال جزى عني الشيء يجزي بمعنى قضى واجزا اذا اكفا
يقول ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا يقصد عن غيرك ق وهذا من
النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعتيق من الاعيان بحكم مقرد وليس من باب النسخ
فان المنسوخ انما منع للامة عامة عن خاص بعضهم ق ابن بطال والسنة
تقديم الصلوة قبل الخطبة وقد غلط النافي فيه حتى ترجم له باب الخطبة قبل
الصلوة واستدل عليه بقوله اول ما نبدا به ان نصلي اذ هذا كان قبل الصلوة لانه
لم يقل اول ما نصلي به ان نصلي اذ هذا كان قبل الصلوة لانه كيف يقول اول ما نبدا به
ان نصلي وهو قد صلى لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله
عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي فرضنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل
قوله تعالى وما سقموا انفسهم الآن بمعنى واو معناه الايمان المقدم منهم اقول وضع
المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل عدمه بل الاولى ان يقال سلمنا ان هذا الكلام قبل الصلاة
لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم له باب
ما يكره من حمل السلاح في العيد قوله نهى بضم النون وابو السكين بضم المهملة
وفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالنون مر في اول كتاب التيمم والمحاربي بضم الميم وبالمهملة
وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل امته ومحمد بن سوقه بضم المهملة وسكون
الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي العابد اتفق وباية الفزاري على احواله قوله
فرعنها الضمير الى السنان اما اعتبار السلاح وهو مونث واما باعتبار انها حديدة
او راجع الى القدم فهو من باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله بنى
لهو لصرف ولا يصرف وسمي بها لما بني فيها من الدعابة اي المزاح او لان جبريل علمه الكلام
لما اراد مفارقة آدم ق له نبي يقال انبي الجنة او لبعد سرابه فيها الشاعر
من مني الله اي قدر قوله فجاء بعضها فجعل ولو تعلم لو اما للتمني واما الجزاء وه
محذوف اي لحار سباه او لعرو باه ونحوه واعلم ان الاضافة تستعمل متعدية الى المفعول
نحو اصابه سنان الرمح والى المفعولين نحو انت اصبتني ابكي سنانه قوله في يوم اي يوم

العيد وحاصله انه كان حمل السلاح في عمر زمانه ومكانه فحالفت السنة من وجهين واسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح ومشى فيه اسناد الشيء الى سبب السبب وفيه ان منى من حرم مكة زادها الله شرفا والحجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى ابن يوسف الثقفي كان احمش رقوب الصوت عامل العراق عشرين سنة فعمل فيها ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره واجري عليه الماء قوله احمد بن يعرب المسعودي الكوفي واسحوذات ستة ستة وسعيد رماه وسعيد مر ذكر باب الاستنجاء بالحجارة قوله يعني اي لمر امر الحجاج ليوسف قال ابن بطال فيه ان حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الفتنة والاذى عند تزاحم الناس واما في الحرم فذلك للامن الذي جعله الله فيه للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل على قطع الذرائع لان ابن عمر لام الحجاج على ما اداه الى اداه وان كان الحجاج لم يقصد ذلك باب التكبير للعيد قوله عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء وصفوان السلمي بضم السين المازني بالنون بخص بجاة وهو بتوفاسة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين قوله ان كنا ان هي مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان وحين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحته ذلك اليوم قوله لم يرجع بالرفع والنصب وجدعة اي من المعز لان جدعه الضأن مجزيه عن كل مسلم يدل على التقييد بالمعز الرواية السابقة في باب الاكل يوم النحر ولهوان عندنا عناقا جدعة زيادة لفظة الضأن قال ابن بطال اجمع العلماء ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت جازت صلاة النافلة فهو وقت العيد الاترى قول ابن بسر وذلك حين التسبيح اي حين الصلاة فدل ان صلاة العيد سبحته يومه فلا يوخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ودل ذلك على التبكير بها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت العود الى العيد فكان ابن عمر يعود بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يسرع في الامشي ويحسر عند مرور الشمس ويوخر الفطر عن ذلك قليلا

باب

باب فضل العمل في ايام التشريق قوله قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات اريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا واذكروا اسم الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة ايضا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الثلاثة بايام التشريق لتشريق لحوم الاضاحي اي تنشر فيها اي تقدد وتشريق اللحم تقديده او ان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس قوله محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر مر في باب مسح الرأس كله الامر المخرجين فان قلت الظاهر من السياق انه اراد بالتكبير خلفها التكبير في ايام العشر لا في ايام التشريق كما كبر ابن عمر وابو هريرة فلا يناسب الترجمة قلت البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يصفها بما له او ما لابسته بها اسطرادا قوله محمد بن عمر عزره بفتح المهملتين وبالراء المكررة تقدم وسلمان اي الاعمش وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وبالبناء للمفعول وكل المهملة المخففة وسكون التحتانية وبالنون صفة لمسلم هو ابن ابي عمران الكوفي قوله منها اي من الاعمال في هذه الايام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف اي جهاد رجل وشيء اي بنفسه وماله كليهما او بماله اذ صدق في هذه السالبة بحمل ان يكون بعدم الرجوع وان لا يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلوة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهي عن صيام هذه الايام ولهذا يدل على تفضيل هذه الايام للاكل والشرب عليهم حتى تعارض اذ عنى بالعمل الكثير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذا الذي يخاطره وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان لا يرجع بشيء من ماله ورجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان يرزقه الله تعالى الشهادة واختلفوا في الايام المعلومات فقال مالك هي يوم النحر ويومان بعده وقال البخاري

والله اذهب لقوله تعالى يذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام وهي ايام النحر وقال المهلب سميت جمارا لانها عند الناس معلومة
للذبح فيتوجى الماكين الفضلاء فيعطون واما تكبير الصحابيين في الاسواق
فالمقصد الاشهار به واما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس تبع لاهل
منا وكذا الامر في التكبير الا خلف الفريضة خلافا لمالك فيه اقول العمل في ايام
التشريق ليس بحصر في التكبير بل المراد منه ابتداء الذهن انه هو الماكل من الرمي وغيره
الذي يجتمع مع الاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يتم لقوله بعده باب
التكبير ايام منى معنى ويكون تكرار لمضمنا باب التكبير ايام منى واذا
غدا الى عرفة قوله يرح يقال ارح البحر اذا اضطرب والترح التحريك والفساط
ست من الشعر وفسطاط وفساط وفساط ثلاث غام السيل في السيل
بعد القلب معظم الغاء وكسرها فيهن قوله وتلك الايام جميعا كرر لفظ الجميع للتاكيد وتوكيده
لفظ جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو وفيكون ظرفا للمذكورات قوله امان بفتح الهمزة
وحفة الموحدة والبون ابن عثمان كان بعثها مجتهدات بالمدينة سنة خمس وماية
وعمر بن عبد العزيز يقدم في اول كتاب الايمان قال النووي اما التكبير بعد
الصلوات في عيد الاضحى فاختلفوا على مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره
او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر او ظهر ايام التشريق او في صبح
او ايام التشريق او ظهره او عصره اقول واذا اركبت الابتداء والانتهاء يكون تسعة
عشر فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة يكون عشرين قلت سقط منها وهو ان
يكون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا ثم اذا ضم اليها اعتبار كونها قضاء او اداء فرضا
او نافلة على الخلاف فيه يكون ستة وسبعين قوله محمد بن ابي بكر بن عوف بفتح
المهملة وبالفاء الثقيل المثلثة وبالقاف المفتوحتين البخاري قوله كان ابي الثان
الخطابي السنة المشهورة فيه ان لا تقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة
يوم النحر وعليها العمل فاما قول ابن هبيرة فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا
من الذكر بدخوله في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك للتلبية قوله
محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم المهملة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ

مات

مات سعيد بن المسيب سنة ثمان وخمسين وماية وفي بعض النسخ لم يذكر محمدا
قال ابو عبد الله البخاري حدثنا عمر بن حفص قوله عمر واسمه حفص بعد ما في باب
المضمضة والاستنشاق في الجنابة روى البخاري عنه بدون الواسطة وعاصم
اي الاحول بن سليمان في باب اذا الذي يسئل به عن الانسان وحفصه اي بنت سيرين
وام عطية في باب اليتمن في الوضوء والخدر الستر قوله حتى يخرج الخيض اطلاقه
للغاية واما عطف على الغاية الاولى وحرف العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز
والطهر بضم الطاء المطهارة والمدارسة في الحديث سنيه التكبير في العيد سواء كان
عند الفطر او عيد الاضحى فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت بالقياس لان ايام منى كيوم
العيد بجامع كونهن اياما مشهودات مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه
الايام ان الجاهلية كانوا يذكرون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى
حتى لا يذكر في ايام النحر غيره وقال ابو حنيفة لا يكبر يوم الفطر وقال ابن ابي ليلى
يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يخرج الامام لصلاته لقوله تعالى لتكبروا الله على ما
هداكم ولان صلاة العيدين لا تختلفان في التكبير وفي الخطبة وسائر سننها فكذلك في
التكبير في الخروج اليهما قال وفيه خروج النساء الى المصلى وجابر كنيته وزعنه في
دعا المسلمين لان الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس ودعاءهم مشترك وفيه
النساء يكبرن لعل مبوبه وغيره خلافا للحنفية باب
الصلوة الى الحربة يوم العيد قوله عبد الوهاب اي الثقفي وفي باب حلاوة الايمان
وتركز اي تغرز في الارض قال ابن بطال حمل الحربة بين يديه ليكون له سترة في
صلاته ومن سنته انه لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحراء فان قيل قد صلى عمر الى
غير جدار قلنا ليعلم انها ليست بفريضة باب حمل العنزة
وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح الواو بن مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي
وصلى بعضها فصلى وبيده العنزة الى المصلى باب خروج النساء
قوله عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب والعواتق
جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عنقت عن امهاتها في الخدمة او عن قهر
ابويها قوله زاد اي ايوب او قالت حفصة يعني مثل ايوب في انها قالت ذوات

مدوف الواو اوودوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعراب سلمات قوله
يعتزلن هو من باب اكلوني البراغيث والاعتزال اما يلائم الاختلاف بين الناس
من صلاة بعضهم وترك الصلوة لبعضهم او للايحس الموضع او لانه وي جاز ان
حذف اي منها والله اعلم باب خروج الصبيان قوله عمرو بن
عباس بالموحدة المشددة وبالمهملتين وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب
استقبال القبلة وعبد الرحمن بن عباس بالمهملة وبكسر الموحدة في اخر كتاب
الصلاة في باب وضوء الصبيان قوله فذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن
او تاكيد له او الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب
او التذكير امر هو لامر علم سابقا وفيه ان الصلوة قبل الخطبة
فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان ابن عباس حينئذ
طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله وسلم عليه ابن ثلث عشرة
سنة باب استقبال الامام قوله محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الرا
المكسورة اليامي بالتحتانية الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة قوله البقيع
موضع فيه ارزم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي بقيع
المدينة قوله ان يبدل فان قلت كيف صح ابدل بلفظ المستقبل وقد
ادبت الصلاة قلت اما ان المراد ان شان شكلها او المضارع بمعنى الماضي
عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة فان قلت اين ذكر الخطبة قلت هو من تتمة
الصلوة وتوابعها قوله لانهى وفي بعضها لا نعي ومر الحديث مرارا باب
العلم بالمصلى قوله ما شهدته اي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند
اتيانه النساء قوله حتى فان قلت هذه الغاية ملغاة قلت مورد اي خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى او شهدت معه قوله يهوين من الاهوا ولهوا الاما
والضمير فيه بعد راجع الى المتصدق به والحديث تقدم في اخر كتاب الصلوة قال
ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب
ويعقل الصلوة ويحفظ ما يعده الا ترى ضبط ابن عباس القصة باب
موعظة الامام النساء قوله زكاه هي خبر مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام فيه والفتخة

بالفاء والفوقانية والمعجمة المفتوحات خلقه من فضة افرغ فيها وفيه اشارة الى انه
لم يكن زكاه الا فطرا منها عبارة عن صاع من التوت فان قلت ان يفعل يتعين قلت
حذف وهو كل نوع من انواع حليهن فان قلت لم كرر لفظ الا قلت لتفيد العموم
قوله لم يخطب اي كل واحد منهم بعد الصلوة وحسن هو ابن مسلم وهو من الاعلام
التي يستحمل باللام وبدونها قوله هلم هو من اسما الافعال المتعدية كهلم ربنا
ومعناه قربه والازمه كهلم الينا ومعناه تعالى وهو مركب من ها التنبيه محذوفة
الالف ولم عند البصريين ومن هل وام محذوفة الهمزة عند الكوفيين واسم
فعل عند الجازيه وهي على لفظ واحد في الاحوال كلها وسواء يقولون هلما هلموا
الى اخره قوله فداهوا ذا كراوله يهدو ينعر واذا فتح فهو منعور وهو خبر
مبتدا هو لفظا اي ولكن متعلق به قال ابن بطال اما اتيانه الى النساء وعظهن
فهو خاص له عند العلما لانه اب لهن وهم مجمعون ان الخطيب يلزمه خطبة
اخرى للنساء ولا تقطع خطبته ليسمعها عند النساء باب اذا لم
يكن للجلباب قوله ابو معمر بفتح الميمين وسكون المعجمة واللام المفتوحتين والكلمي
جمع الكلم وهو الجريح وفي كذا اي في خروج النساء وباي اي مفدي باي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله لتخرج فان قلت هذا الكلام موقوف عليها اي مرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها امرنا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لتخرج وتقدم مع مباحث الحديث بتمامها في باب شهود الحايض في كتاب الحيض
قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها
جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات للبيوت لا تخرجن وقال
الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن
ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة الوقت
والنسخ لا يثبت وايضا فان الترغيب لا يحصل بهن ولذلك يلزمهن الجهاد

لا ست م

باب اعتزال الحيض المصلى قوله ابن ابي عدي هو محمد بن ابرهيم
مر في باب اذا احصر ثم عاد في كتاب الفضل وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة
2 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد بن سيرين قوله او العواتق ذوات شكل

ابن عون في قول محمد ان دوات بالواو وبدونها **قوله** يعتزل ليلا يختلط المصلي
بغير المصلي وليلا يحبس موضعها **باب** النحر والذبح قالوا النحر في
الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق **قوله** لنا نمنع الكافر والمملكة
ابن عرفة بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لما
كانت افعال العبد والجماعات الى الامام وجب ان يكون منفردا فيها والناس له تبع
لهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من ذبح الجمعة حل
له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعد فالمعتبر المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا ان
الامام لو لم يذبح اصلا او دخل وقت الذبح ان الذبح حلال وقال مالك بذلك ليكون للضعفا
وقت يتصدون له للحاقه ولا يحبسون حتى يعلم الناس الافعال ويستوي بهم الحال
باب كلام الامام في خطبة العيد **قوله** ابو الاحوص بفتح النون
مر في باب الالتفات في الصلاة **قوله** نسك نسكنا اي قرب قربانا مر في باب الاكل
يوم النحر **قوله** حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله بن ابي بكرة الثقفي البصري ابو عبد
الرحمن ماتي بدنا المحروسة كرمان مات سنة ثلاث وثلثين ومائتين **قوله** وبحه
بكسر الدال اي عمر بوجه وحران مبتدا والى ضمنه والجملة بعده خبره والخصاصة الخلل
والفقر **قوله** الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وجندب بضم الجيم واسكان النون
وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام
المفتوحتين وبالقاف مات بعد قتله ابن الزبير **قوله** فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية
فقال الجمهور انها سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة بالامصار والمالك ايضا
وكذا في الشبه فقل الباء بمعنى اللام اي لله او اضحاة اي سنة الله او بمعنى كلا سمه
وسمحكثه ان شاء الله تعالى مع كسق بمعنى قوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وفي الحديث ان الكلام في الخطبة جائز كان من امر الدين جائز للسايل والمسؤل **باب**
من خالف الطريق **قوله** محمد بن سلام وابو نعيم له بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون
التحتانية كلاهما عن ابراهيم بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفاء في اول كتاب العلم وسعيد
بن الحارث بالمثلثة قاضي المدينة **قوله** كان يعرف اسمه ويوم اسمه وخالف الطريق اي كان
الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان تشمل اهل الطريقين بركته

وبركة

وبركة من معه من المومنين او ان تستغني الملهما منه او ان يدعوا اهل قبورهما
او ان تتصدق على فقرايهما او يريد عيط المنافقين او ان لا تكثر الرحمة او اشاعة
ذكر الله سبحانه وتعالى او النحر عن كيد الكفار او كان يقصد الهول المطر حتى في الذهاب
الى العباده لتكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك ليري المشركين كثرة
المسلمين فيرهبهم بذلك **قوله** يونس اي ابن محمد المؤدب مر في باب الوضوء قبل
وهو عن فليح عن سعيد عن جابر **قوله** حدث جابر اصح **فان قلت** هو افعل التفضيل
فما المفضل عليه **قلت** قال الغساني هكذا رويناه عن الشيوخ عن الفربري وكذا في
طرق النسفي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا اي لم يذكر لفظ
وحدث جابر اصح وذكر ابو عيسى المروذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلى ابو
زرعة قال حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحديث ابي هريرة حديث
غريب قال وروى ابو نعيم له ويونس هذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو مسعود
الدمشقي في كتابه قال البخاري في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن سعيد
عن ابي هريرة نحو حديث جابر فقال الغساني لم نقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت
الا من طريق ابي مسعود ولا عنى بالباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح اقول حاصل
كلامه ان الصواب اما طريقة النسفي وهي بنصب لفظ وحديث جابر اصح واما طريقة ابي
مسعود وهي بزيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة فلا طريقة الفربري
واما ما يدل عليه نقل كلام الترمذي فليعلم ان يونس اخبار رويه من طريق جابر ايضا لا من طريق
ابي هريرة فلا يقال معنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة والله اعلم **باب**
اذا فاته العيد اي مع الامام والغرض منه بيان عدم اشتراط
الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات ركعتان افضلا اربع ركعات قال ابن
بطال اختلفوا فيمن فاته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين
واحمد يصليهما اربعا لمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة ان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين
واولى الاقوال ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لهذا عيدنا
وذلك اشارة الى الصلوة **قوله** وكذلك النساء اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام ووجه

الاستدلال بقوله هذا بعيد وانه اضافة الى كل امة الاسلام من غير فرق بين من
كان مع الامام اولم يكن واهل الاسلام منادي مضاف حذف منه حرف النداء
قوله ابن ابي عتبة معنم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بانه
بدل عن المولى او بيان وفي بعضها مولاهم اي مولى انس واصحابه والراوية
موضع على فرسخين من البصرة قوله فانتهرهما اي زجرهما وفاها اي الايام
بشره ما بعده فان قلت ما فائدة الاضافة اولا الى العبد وثانيا الى مبنى قلت
الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان قوله فزجرهم اي ابو بكرة وفي بعضها
فزجرهم عمر وبني ارقدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر القاف وتحتها والمهملة من
في اول كتاب العيد وهو اما منادي وامنا مفعول مطلق لفعل امر مشتق منه واما
منصوب على الاختصاص واما حال بمعنى امنين واما بدل من الضمير الخطابي امنا
مصدر راقم مقام الصفة كرجل صوم اي صيام وقد يكون معناه اصنوا امنا ولا
تخافوا احدا ليس لاحد ان يتعلم او نحوه انتهى فان قلت ما المراد بقوله بعني من الامن
قلت بيان ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض كما قال في الكشاف ان التنوين
في لا اله المذكور في اول سورة سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب مفعول له
او تمييز ومعناه انزكهم من جهة انا امنا لهم او غرضه انه مشتق من الامن بالمعنى
بمعنى انه جمع آمن كصحب وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض او انه يراد
منه الامن لا الامان الذي للكفار فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة قلت
قال شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد الى اليوم وهذه السنة يشترك فيها
كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا افاته الامام صلى ركعتين حيث كان
ولا يترك وفي الحديث جواز دخول المحارم على المزوجات وضرب الدف فان قلت هو
خاص بايام العيد قلت العلة انما هو السرور فانما وجدت كفى يوم الختان والاملاك
والقدوم من السفر ونحوها جاز باب الصلاة قبل العيد اي قبل
صلاة العيد قوله ابو العلي بضم المهم وشد اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى
بن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير قوله قبلهما اي قبل الركعتين التي هي
صلاة العيد وفي بعضها قبلها اي قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين قال

ابن

ابن بطال اختلفوا في الصلاة على ثلاثة اقوال فقال مالك واحمد لا يصلى قبلها
ولا بعدها وقال الشافعي يصلي قبلها او بعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي بعدها
لا قبلها والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا باب ما جاء في الوتر
قوله مثنى مثنى دون الثنويين فان قلت ما فائدة تكرار مثنى قلت انا كيد الكشاف
انما لم يصرف لتكرر العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف قوله توتر اي الركعة
وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة منفصلة وفيه ان اقل
الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا بثلاث ركعة
واحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط قوله محرمة بفتح الميم والراء وسكون
المعجمة سهما من ثلث قراه القران بعد الحدث قوله ضربا منصوب بعامل
مقدر نحو صار الليل ضربا من الانصاف ومن آل عمران اي من فاتحتها وهي ان في خلق
السموات والارض الى آخره ولفظ خلقه مؤنث باعتبار ان الشيء في معنى الفرقة ومن
الحدث في باب التيمم وباب التخفف في الوضوء بقتلها اي بدلكها وفلكه
اما ليتشمر عن النعاس او ليستعد لهيئة الصلوة ووقف الامام قوله يحيى بن سليمان
الكوفي مر في باب كتابة العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض قوله مندادركنا اي
مند زمان بلوغنا العقل وان كلا اي من الركعة والثلاث والخمس والتسع
والاحد عشر ركعة لحمار قوله احدى عشرة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث
ابن عباس الدال على انها ثلاث عشرة قلت قال بعض اصحابنا اكثر الوتر بلا عشر
والجمهور على ان اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان ركعتي سنة
العشاء ويحتمل ان الغالب كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة
وسبعا كما روي ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت
وضيقه بطول قراءة او نوم او عذر آخر قوله على سعة الامر وخلقه انه لا يستغرق
في النوم لان القلب من جهة اليسار فيعلق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة
فيحصل الاستغراق فان قلت لفظ ثم يضطجع يدل على ان الاضطجاع كان بعد ركعة
سنة الفجر رواه ابن عباس وتدل على انه كان قبلهما قلت ان كان يضطجع قبلهما

وكان بعدهما وتارة لا يضطجع اصلا واحدا لا منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع
قبلهما ان لا يضطجع بعدهما واختلفوا في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة الوتر ثلاث
ركعات لا يفصل بينهن بالسلام والائمة الثلاثة ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان
العرب هو الواحد والدليل قال صلى الله عليه وسلم ان الله وتر لا ان الكافل لا بد
ان يكون قبلها شفع سلم بينهن لقوله صلى الله عليه وسلم توتر ما قد صلى الا ترى انه
لم يوتر عليه السلام قط الا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولو لم يتقدمها نافلة واقلها
ركعتان كان مكروها **باب** ساعات الوتر اي وقته **قوله**
يطول اي المصلي وفي بعضها الطويل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع **قوله**
كان ينشد بالنون وبإذنه بسكون الذال ومعناها بمعنى الاقامة يريد انه كان
يسرع ركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح **قوله** كل الليل بالرفع
مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه ونحوه ويجوز النصب على جهة الظرفية بان
يكون ظرفا لقوله اوتر ثم المراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات
الليل اي اما ان يراد به جزئيات الليل او احداهما قال اقمها وقتين
فرض العشا وطلوع الفجر **باب** ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
فاوترت الفا فصيحة اي فقمت وتوضأت فاوترت وفيه امتثال لقول الله تعالى
واسرا اهلك بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر **باب**
لجعل آخر صلاته الوتر **قوله** آخر يحتمل ان يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعدى الى
مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة
واجب لهذا الامر ولقوله عليه السلام الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان
الوتر حق بمعناه حق في السنة وفليس منا معناه ليس اخذا بسنتنا ومقتديا بنا كما قال
ليس منا من لم يتغن بالقرآن ولم يرد خروجه من الاسلام واما الجواب عن الامر فجوابه
ليس للايجاب تعريته ان صلاة الليل نفسها ليست واجبة وكذا اخرى قال قلت
فما دليل الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل عدمه وقد تنزعوا
واستدلوا عليه وليس هذا موضعه قال واختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام فصلى
هل يجعل آخر صلاته وتر اما لا وكان ابن عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة

فانبنا في بيته اضافها الى وتره ينقضه بها ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت طائفة
لا ترى نقض الوتر روي عن الصديق رضي الله عنه انه قال لما انا قائم على وتري فان استيقظت
صليت شفعا حتى الصباح وقال عائشة في الذي ينقض وتره هذا لعب يوتره
وقال الشعبي امرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض **باب** الوتر على الدابة
قوله ابو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعيد بن يسار
ضد اليمين او الحباب بضم المهملة وحفة الموحدة الاولى من عكما المدينة مات سنة
سبع عشرة ومائة **قوله** خشيت الصبح اي طلوعه والاسوة بكسر الهمزة وضمها
الاقتداء وفيه ان اخر وقت الوتر انفجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة
في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان
واجبا ما صلاه راكبا فان قيل روي مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل
لا انه كان واجبا وقال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة
وهو خلاف السنة الثابتة **باب** الوتر في السفر **قوله** جوزه
بالحاء بن اسم بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل
قوله حيث توجهت يعني كان صوب سفره قبلته وملاه الليل بمعنى لقوله
يصلي والا الفرائض استثنا منقطع اي لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة **فان قلت**
لم لا تكون متصلا لان الليل اضاله فريضتان المغرب والعشا وبراد بالجمع اثنان لما فصله
واما مجازا **قلت** ليس المراد استثنا فريضة الليل فقط اذ لا تصلى فريضة اصلا على الراحلة
ليلا ولا نهارا وبه قال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الهوا
فيما قال ان المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وجئتما
كيم قولوا وجوهكم شطره في ان المراد به الصلوات المفروضات **باب**
القنوت قبل الركوع لغط القنوت يرد لمعان معدده والمراد ههنا الدعا اما مطلقا
واما مقيدا بالادعية المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره **قوله** محمد اي
ابن سيرين وبسير اي رجانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام **قوله** عدا الواحد بالهمال
الحامر في ثوب وما اوشم من العلم الاقليلا وعاصم اي الاحول **قوله** كذب **فان قلت**
فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقال

من الاصوليون اذا كذب الاصل المدع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قال قلت فما تقول في الحصر المستفاد من انما على الشهرة ومفهومه انه لم تقنت الا شهرا بعد الركوع قلت معناه انه لم تقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض من كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه اطلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض الروايات قال عاصم سالت انسا عن القنوت في الصلوة اي مطلق الصلوة وما روى ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الضاد المهملة مقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات قال قلت لفظ قبله بعض في انه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فنقل الامران الثابتان فيرجح بعده لفظا وحديث ابي هريرة الذي ياتي انفا انه بعد رفع الراس من الركعة الاخرة او لما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا عمل بحديث ابي هريرة قال قلت ذكر في الدعا للمسلمين او للدعا على الكافرين او في الالفاظ المتهورة قلت لا قايل بالفصل او نقاس تلك الدعوات على لفظه الدعوات قال ابن بطال احتلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذكر في الصبح واذا احدثت نازلة قنت في غير الصبح ايضا وقال الامام احمد قبله وبعده روي عن انس ان كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر وقال الطبري الصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت على قتلة القراء اما شهرا او اكثر فوكل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فمقول اذا ثابت المسلمين بانه كان القنوت حسنا في الصلوات والباقي في الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع ليدرك المستبعظ من القوم الركعة التي بها يدرك الصلوة وليدرك كان الوقوف في الصبح اطول من غيره ووجه قول انس انه كذب ان كان قال عمدا ان القنوت ابدا بعد الركوع قوله اراه قال لي انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراء هم طائفة كانوا امراء وزراع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القران يعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

الى اهل نجد لدعوتهم الى الاسلام وليقراوا علهم القران فلما نزلوا بير معونة وقصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة قوله زعما بضم الزاي وفتحه الهاء وبالمد اي القدار وفتحها ان الدعا لقوم باسمايهم لا يقطع الصلوة وكذا الدعا على الكفار والظاهر قال قلت ما معنى دون اولئك قلت يعني غير الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم قوله زاده فاعله من الزيادة مرفوعا بالعطف على المرئي والتمني بفتح الفوقانية سلمان في باب من خص العلم وابو مجلز بكسر الميم وقتل بضمها وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم حايط قوله رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلان من سليم بضم المهملة قوله في العرب قال قلت كيف حكمه قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة يخطر في النهار لزيادة شرف وقتها حرصا على الجاة الدعا حتى ترك ليس لك من الامر شيء فترك الا في صلاة الصبح كما روي انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الاستسقا

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستسقا هو طلب انزال المطر من الله تعالى بالتضرع قوله عبد الله هو ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله خرج اي الى المصحرا بالمد دعا النبي صلى الله عليه وسلم قوله سنين جمع للسنة وفيه شذوذ ان تغيير موجوده من الفتح الى الكسر وكونه عن علم عاقل وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه ثلثة اوجه ان يعرب كمسلمين وان يجعل نونه منعقب الاعراب منونا ومن منون مضافا ومن مضاف قوله مغيث بضم المهملة وكسر المعجمة وسكون التحتانية وبالمثلثة ابن ابي ربيعة بفتح الكاف وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر الهاء والوليد بفتح الواو وهؤلا الثلاثة اباط المغيرة المخزومي تعدموا في باب يهوي بالبكاء حتى يجد مس شرح الحديث قوله المستضعفين عام بعد خاص والوطاء بفتح الواو وهي

الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطا على شيء برجله فقد استقصى في اهلاكه
والمعنى خذهم اخذا شديدا واجعلها للوطأة ووجه التشبيه غايه الشر
اولسنين وان لم تكن لها كالمادة له لسني يوسف قوله عفار بكسر المهمله وخفة
الفاء وبالراء وقبيله من كنانه واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيله ايضا وفي
الدعا لهما صنعة الاشتقاق قوله ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان مات سنة اربع وسبعين ومايه وكان يفتي ببغداد قال
ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء عند اساك الغيث عنهم واختلفوا
في الصلوة فقال ابو حنيفه يبرز المصلون للدعا وان خطب مذكر لهم محو فالحس
والاصلاه وقال سايرالفقها صلاه الاستسقاء ركعتان لثبوته عن النبي صلى
الله عليه وقال وفي الحديث الدعا على الظالم بالهلاك والدعا للمومنين بالنجاه وقال
بعضهم ان كانوا منتهكين لحرمة الدين دعا عليهم بالهلاك وان لم يكونوا بدعا لهم بالتوبه
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وات بهم وروي ان ابا بكر وزوجته
كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك فاحمل السلاح واذا اد يريد عوان له
بالتوبه قال ونقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار واسلم من اسمهما فالاحسن وكان
يعجبه الفال الحسن الخطابي انما خص غفارا بدعا المغفرة لما درتهم الى الاسلام والحسن بالايمان
فيه واسلم بالمسالمه لان اسلامهم كان سلما من غير حرب قوله الناس اي عمر قريش
واللام للعهد وادبارا اي عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي البلا
المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع
الشداد التي اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم قحطا كقحط يوسف او فاعل فعل مقدر
تحو ليكن سبع وكان تامه او مسدا وخبره محذوف اي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب
بتقدير فعل تحو اجعل سنيهم سبعا او لتكن سبعا قوله سنه اي قحط وحصت بالمهملتين
اي اذهبت وحصا البيضه شعر راسه اي قللته والسنة الحصا اخر فيها قوله
الجيف جمع الجيفه وهي جثه الميت وقد راح منهي احض من الميت لانها ما لم تحفل للكاه
قوله فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغايبه التي اخبر الله تعالى عن وقوعها
قد وقعت اربعه منها قال تعالى يوم تاتي السما بدخان مبين وقد راى ذلك الرجل يرى

مابين

ما بين السما والارض الدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشه الكبرى وقس
بالعتل الله وقع يوم بدر وقال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد
غلبهم سيغلبون وقع كما اخبر عنه واما الملزام فقال تعالى فسوف يكون
لزاما قيل هو القحط وقيل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر
يوم بدر لانه اسر سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا بعيد والله اعلم قال
ابن بطال فيه جواز الدعا على الكفار بالجوع وفيه الدعا عليهم بذلك ليضعفهم الجوع
عن طغيانهم كان نفس الجايع اخشع لله تعالى واقرب للانقياد فاجاب الله دعوته
واعلمه بانهم سيعودون الى ما كانوا عليه باب سوال
الناس الامام يقال سالته الشي وسالته عن الشي وخطوا بلفظ المعروف بفتح الحا
وكسر الطا وبلفظ المجهول يقال قحط المطر فحوطا اذا احتبس وحكى الفراء قحطا بالكسر وجا قحط
القوم على ما لم يسم فاعله قحطا فان قلت ما معنى المعروف اذا المطر هو المحتبس الناس
قلت هو من باب القلب او اذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه قوله
او قتيبه بضم القاف وفتح الموحدانيه وسكون التحتانيه وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهمله
وسكون اللام فهو من باب المشي الى الجمعة قوله واسن بفتح الضاد وضمها والشمال
باكل الغيات يقال فلان يحمل ذومه اي غيبات لهم يقوم بامرهم والارمل الرجل الذي
لا امراة له والارمله المراه التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل المساكين من
رجال ونسا ويقال لهم وان لم يكن فيهم النسا وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مدحه ابوطالب به قوله عمرو بن حمزة باهمال الحا وبالراي ابن عبد الله بن عمر روي
عن عمه سالم بن عبد الله قوله رسما كرث هو قول عبد الله بن عمر ويحيش متشوش من
جاشت القدر اذا غلت وجاشي الوادي اذا زخر وامتلا جدا قوله الحسن اي بن محمد بن
الصباح الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
قاضي البصره مات سنه خمس عشره ومايتين وتمامه مضم المثلثه وخفه الميم وعمه
عبد الله بن المثنى يعد حافوا باب عن اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم قوله اذا قحطوا بضم
القاف وفي الحديث الاستسقا باهل الصلاح بهم اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقا والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لانه

لما في الخروج من الآفات الداخلة على السلطان ومن ثم سمي الامام السا
لغة
ه تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه قال وموضح الترجمة
منه قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقاء عمر رضي الله عنه بالعباس فانما
هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة
حقه ويتوسل الى من امر بصلة الارحام حاو صلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك
سببا الى رحمة الله تعالى باب كيف الرداء في الاستسقاء قوله
اسحاق ابن ابرهيم الحنظلي وهب اي ابن جرير هو في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين
ومائتين ومايه قوله عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور انفا واراه اي
اظنه وفي بعضها اباه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر وكنت اباه حملة حاية وفيه
استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلوة الاستسقاء والمشهور عند ائمتنا فيه
وكيفية تحويل الرداء ان ياخذ سده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وسده اليسرى
الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض
بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من
اليسار وافعل ذلك عكس قلب اليمنى يسارا واليسرى بالعكس والاعلا اسفل وبالعكس قوله
لهو اي عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب رويا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد
ربه الخزرجي ومات بالمدينة اخر امارة الوليد بن عبد الملك وقيل بعدها قوله
النووي الاستسقاء له انواع الاستسقاء بالدعاء في غير صلاة والاستسقاء في خطبة
الجمعة او في اثر الصلوة وهو افضل من الاول والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة
ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحراء وتحويل الرداء والواجب له في تحويل تلك الخطبة
الثانية وشرع التحويل تفاؤلا لتغير الحال من القحط الى الخصب ومن الضر الى السعة
قال او حسنه لاستحبابه التحويل وقال الاستسقاء بالمدينة في المصلى والصلوة
بدعة وقال ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين
على اليسار وبالعكس واحمد يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء وما يلي السماء على ظهره

والشافعي عكس اعلاه اسفله وعكسه قال ومنه التفاؤل بتحويل الحال
عما هو عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن اذا
سمع من القول فكلف عن الفعل وفيه دليل على استحباب الفال وان لم يقع
اتفاقا ووقع استعمالا باب الاستسقاء في المسجد الجامع قوله
ابو ضمرة بضم المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض من كبار المحدثين مر في باب
التبرز في البيوت وشريك بفتح الشين هو ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر
الميم في باب القراءة على المحدث قوله وجاءه بضم الواو وكذا في المقابل ويغيثنا
بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله
البلاد يغيثها غيثا وغيثها ضم اليا من الاغاثة فهو اما من الغوث واما من
الغيث واغثنا بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى قوله
والله ما نرى بقدره ولا نرى بحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي
تاكيدا والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة
والاشاءة من الكذوره التي تكون مظنة للمطر وسلع بفتح المهملة وسكون اللام والمهملة
جبل بقرب المدينة قوله سبتا اي اسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه
به لانه اول الاسبوع واصله قوله فاجاءت حال من فاعل استقبل لا من مفعوله وحوالينا
بفتح اللام وهو وحولنا وحولنا وهو لنا كلمة بمعنى واحد وهو ظرف اي امطر في الاماكن
التي حولنا ولا تمطر علينا قوله الاكام روي بالكاف المضمومة والفتحها معا وذة والاكمة
بمعنى واحد وزن الجبل واعلا من الرابية وجمعها اكم ثم جمعه اكام مثل جبل وجبال و
اكم مثل كتاب وكتب وجمعه اكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الطا المعجمة
وبالراء والموحدة جمع الظرب بفتح الظا وكسر الراء وهي الروابي الصغار الخطابي الغدر
من السحاب المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع
من الارض قال ابن بطال فيه الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع ولم يحفظوا انه اذا
استسقى في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعايه ولا يحول الرداء وفيه استحباب
دعايه وكثرة البركة وفحوى الدعا الى الله تعالى في الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء ان كلا
من قلة المطر وكثرته بلاء يفزع الى الله تعالى في كشفه وفيه استعمال الادب من النبي صلى

الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حتى لم يدع الى الله تعالى ليرفع الغيث
حملة ليلا يرد على الله تعالى فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه
بل قالوا حوالينا على الجبال ونحوه لان المطر لا يضر نزوله في هذه الاماكن وفيه
ان نعمة الله تعالى اذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم اقول وفيه
ان الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرر الدعا
ثلاث مرات قال النووي وفيه بيان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعظم قدره عند الله تعالى بانزال المطر سجية ايام سئوا اليه متصلا بسؤاله
من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال انه لم يكن بينهم وبين السما حجاب من بيت
او دار ونحوه باب الاستسقاء في خطبة الجمعة قوله نحو دار
القضاء اي جهتها او سمت بدار القضاء لانها بيعت في قضاء بني عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الذي كتبه على نفسه واولى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه
الدار من معوية وقيل دار قضاء بني عمر قوله فانقلعت بفتح الميم والقاف
عن الامر الكف عنه والاسآل يقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلنا فما وجه
تاء الفعل قلت تانيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار السحاب باب
الاستسقاء على المنبر قوله تحطمت بكسر الحا وفتحها ولعل ان يصلي جنوبا حاذ مع ان لا بد منه
وبين عسى معارضة ومدلول انه وعدها واراد به انه كثير المطر بحيث تعذر الوصول
الى منازلنا ويطرون اي اهل السيص واهل الشمال باب
من اكتفى بصلاة الجمعة قوله هلكت المواشي اي من قلة الما والنبات وتقطعت
السبل من قلتهما ايضا واما الهلاك والتقطع فانما هما من كثرة الما قوله انجابت
بالجيم وبالموحدة يقال الجابت الجبل السحابة اي انكشفت والجوبة الوجه في السحاب
وثوب جيب التمزيق اذا فورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بسور بانجياب
الثوب عند التمزيق الجابي معناه انقطعت عني اسدادة حولنا فكنا وسطا منها
باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه قوله
الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المعتوه
الكوفي مات سنة احدى عشرة ومائتين والمعافي اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفا

ابن

والنا ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال النوري هو يا قوته العلما مات
سنة خمس وثمانين ومايتين قوله هلك المال اي من قلة الما وجهد العيال اي
التحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الخطابي بالضم
الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة قوله لم ير كراي انس واعلم ان عدم التحويل
والاستمال متفق عليه اذا كان الاستسقا في غير الجمعة واما الخلاف فيها فان قلت كيف
دلالة الحديث على الترجمة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخاري اختصر
الحديث وكان ثابتا عنده يدل عليه باب اذا استشفعوا قوله
لم يردهم اي لم يمنعهم بل يسمع لهم ويستفي مراده ان للعامة حقا على الامام ان يستقي
لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى واحالته على ما
قدر فيه قوله مثابة الشجر فان قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت المراد
ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سيل
الخروج الى الاستسقا ان يحب ليصلحا فيه من الفراغة الى الله سبحانه وتعالى في صلاح
احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح حال الرعية ان يحسم الوذلك لان الامام راع
ومسؤول عن رعيته فيلزمه حياطتهم باب اذا استشفع المشركون
قوله محمد بن كثير صدوق اقليل وهم عاد وا اي مقرا فارتد الى اخر الاية تعني ارجعوا
الله كم ونكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وان كذلك اذ
لما كشف عنهم عادوا الى كفرهم فابتلاهم الله يوم البطشة اي يوم بدر قوله باط
بفتح الهمزة وسكون الهملة وبالموحدة وبالهمال الطامنصرف ابو محمد القرشي
المولى مات سنة مايتين قوله الغيث بالنصب لانه المفعول الثاني للسقوا ثبت
اي دامت وتواترت سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التا منه
قلت اذا كان المميز محذوفا جاز فيه لحظ المذكر والمونث قوله فسقوا بلفظ
المجهول والناس منصوب على الاختصاص اي اعني الناس الذين هم حول المدينة واهلها
وفي بعضها فسقي بالمجهول ايضا فان قلت قصة قريش والتمس ابو سفيان كانت
بمكة لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع بالمدينة
والروايات الاخر تدل عليه قال ابن بطال استشفاع المشركين بالمسلمين جايز

اذا رجاء جوعهم الى الحق وكانت هذه القصة جملة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا
طمع بدار من دور الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن نسائهم وذراريهم
واما ان ايس من اسلامهم ولا يدعوا لهم بل يدعو عليهم عليهم ولا باس حينئذ بقطع
الشمار والزروع وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب
مكانه من ربه جل وعلا ولولا ذلك ما لجئوا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على
الهلكة وذلك اول دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته ن

باب الدعاء اذا كثر المطر الدعاء عند اجتراره حوالينا ويحتمل ان
يكون الدعاء عاما لما في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط
كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدا واذا كثر المطر خبره لزم الفصل
بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر او ان يكون حوالينا بيانا للدعاء او بدلا قوله
احمرت الشجر يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار
جنس الشجر قوله المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم ولفظ مرتين للقول
بالمشي وهمزة ايم الله همزة الوصل تفتح وتحسها بالرفع والجر قوله
تكشطت اي تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء اذا كشفته
عنه والاكليل بكل الهمزة شيء مثل عصابة تزين بالجواهر وسمي التاج اكليلا ن

باب الدعاء في الاستسقاء قوله قال ابو نعيم بضم النون والقاف
من قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة
والتحديث اذا سمع في مقام التحميل والنقل وربما صغروا واو اسحق اي السبيعي
والبراء هذه الالفاظ كلها مواضع في باب الصلوة من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزيادة
وكان اسر الكوفة وباب ما جاء ان الاعمال بالنية في الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة
غير منصرف الخزرجي مات سنة ثمان وستين وهو ممن اختار الكوفة وكان قد غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له نيف وعشرون حديثا البخاري منها ستة قوله
فقام اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وانه لا اذان ولا اقامة
فيها قوله وروى في بعضها راى اي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية
ان اراد ورايتهما صدر عنه من الصلاة والجهر فيهما وغيرها صار مرفوعا وان اراد الرؤية

في الجملة فهو موقوف عليه قوله قبل بكسر القاف اي جهة القبلة وفاسقوا
وفي بعضها فسقوا وكلاهما لفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في انه
وعاقا يحمل زيادة الخشوع والخضوع باب كيف حول النبي صلى
الله عليه وسلم ظهره قوله فحول فان قلت هذا يدل على وقوع التحويل الى كيفيته
والترجمة انما قدرت في الكيفية قلت معناه حوله حال كونه داعيا بقرينة
على تحويل الرداء والصلوة قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلاة
لان ثم للترتيب وقال مالك والشافعي الصلاة قبل الخطبة فقيل لان صلاة العيد اشبه
بها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور وهو معارض بما سياتي انه صلى
الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء يختلفون ان قلب الرداء
انما يكون في الخطبة اقول دليل فيه على ان الصلوة متقدمة احتمال ان تكون
الواو في وقلب للحال او للعطف وهو ارجح فيه باب الاستسقاء
في المصلى قوله المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
مات سنة ستين وصحبته وابو بكر هو ابن محمد بن حزم تقدم المهملة مر في باب كيف يقبض
العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج
الى المصلى لانه ابلغ في الاشتهار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يجدون
في البرايم انضاق قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا دال على تقديم الصلاة على الخطبة
لانه ذكر انه صلى قبل قلب الرداء وهو ضابط للقصة من ابيه عبد الله الذي ذكر تقديم
الخطبة قبل الصلاة اقول لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل ويحمل
حديث عبد الله ان علم ذلك حدث ابي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال
وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر
وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا
لقيل قلب اسفله اعلاه او حمل رداءه فقلبه باب
استقبال القبلة في الاستسقاء قوله ابو بكر بن محمد اي المشهور بابن حزم وعبد الله بن
زيد بن عاصم هو عم عباد من مازن الانصار والاول اي المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء
قائما هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطي كوفي والاسنان اعماه عن عبد الله بن زيد

صاحب الاذان قال ابن بطال سنه من خطب الناس يعلمهم ويعظهم ويأمرهم ويعطان يستقبلهم بالدعاء لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبله لان الدعاء مستقبل القبله افضل قال المهلب وفي الحديث من الفقه الدعاء في الخطبه والاذكار والقراءه وساير الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي الكثير مما تحصر فتناول لهذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم يراه يرفع وقد رآه غيره فعدم رؤيته لا يستلزم العدم قوله باب ما قيل اذا مطرت السماء وكلمه ما موصوله او موصوفه او استفهاميه وقال ابن عباس الصيب المذكور في القرآن قوله تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا هنا لمناسبته لقوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا وقال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل وسح ويقال للسحاب ايضا صيب قوله صاب يصوب بمعنى وهو مشتق من الاحوف الواوي قوله في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر اي انعم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اصبه صيبا وقال القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي الواسطي مات سنه بضع وتسعين ومائه وعمل بعض المهملة لهو ابن خالد مرمرا قوله رواه قال وقال لنا ابو نعيم وثنا به رواه وحافا بدله تغيير الاسلوب قلت اما الارادة بسطه النعيم بما ذكر واخواتها عم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يروا عن نافع بهذا عبيد الله بخلاف القاسم فلا يصح عطفا عليه قال ابن بطال فيه الدعاء للارض بالخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيسه خفظناه سيبا وقال الخطابي السيب العطاء وجري الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى باب من تمطر في المطر حتى تحادر اي ينزل وينصب والجوبه بفتح الجيم المفرجه والتربة وقنا بفتح القاف وخفة النون علم بوضع قيل انها الوادي عند قبر حمزه وهو ماني من الطايف والجود بالجيم المفتوحة المطر الكثير مر الحديث بشرحه في كتاب الجمعه قال ابن بطال لفظ مطرنا معناه تعرض للمطر وباب يفعل تاتي بمعنى اخذك من الشي بعضا بعد بعض هو مشتق من الجوه الفطعه من الارض السهله بين الاراضي الغلاظ وقناه هو مشهور انه معروف وفيه دليل انه يستزاد من المطر وان كان نافعا كما في حديث الاستزاده ولن يصبر للبلل ولا ينكر وقعه فوا الشباب وغيرهم عند حاجه الناس اليه باب

قوله ابو بكر اي عبد الله احد
الى اويس هم البرج وسليمان
اي ابو ايوب المذكورا فيما
بعد موالي باب الاداوه
بالظهر قوله قال الرجل اي
المذكور او اللام في مسلم للعهد
عن العلم الساله فاله له
قوله ان اسافل الاودي
هو الرجل الاول او غيره
وليس لاضافاته
اذ ربما

نسي عم مر ذكره او كما ذكرا يعني
مولا بشق بالوضع والفتح
المفتوح وقيل بالكسر والفتح
قال الخطابي بشق اي ملل
الخطابي بشق ليس بشي انما
هو بشق المأمور اللشق بالمهمله
وهو الوجل يقال لمن ذهب
اذا اصابه مدى المطر والطل
الطش وقيل ان الطش مشق
بالمعجمه الساقط بشق لعاب
محرى الماء والمعجم مزدان الطرق
صارت مزلة زلقا ومنه مشق
الخطابي ابن بطال لم اجد في
اللغة بالوجهين معنى واما مشق
بالنون وكسر المعجمه فمعناه
نشب وقال صاحب المجمل
نشق الطين في الماء اعلق
ورجل نشق يسعى في الامر لا كما ذكره بعض من قال ربع الذي الاسماعيلي لا خضوع ويسرع الى الله عز وجل وروى ان عليا السلام قال ان الله عز وجل
يستحي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء ويطوحهما الى الارض وهو كالعمل عند الاستعاذه والخوف وهو الرهب
واما عند الرغبه والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وبلوغ معنى قول الله يعلم ويدعو سرا وجهرا قال السوري قال جماعه من اصحابنا اذا دعا
السنه على وجه الوعيد بلا كما لخطاب ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا السؤال شي وخصله جعل بطن كفيه الى السماء قوله الاودي بضم الهمزه
وفتح الواو وسكون الحاء والمهمله بعد الهمزه بعدي في باب الرخص في الحديث ومحمد بن سعد من الى كبير صد العليل في باب ترك الخاص الصوم وترك

اذا الفت الخ قوله حسد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل يدرك اي يموت
اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب
واراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عقوبة العامة كما اصاب الذين
قالوا هذا عارض ممطرنا وفيه المحذر من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة
ان يحل بهم ما حل باوليك باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت
بالصبا قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين وفي باب السمر العلم والصبا
هو منصوب الريح الشرقيه والدبور بفتح الدال الريح الغربيه الجوهري الصبا ريح
مهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى الميل والنهار والدبور الريح التي
تقابل الصبا وعاد قبيله وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي
تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا
وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينه يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت
خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما نصه عاد فمشهوره مذكوره في
القرآن قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار
المرء عن نفسه بما فضله الله به على سبيل التحدث بنعمه الله والشكر له لا على الفخر
وفيه الاخبار عن الامم الخالية واهلاكها باب ما قيل في الزلازل
والآيات اي علامات القيامة او عادات قدره الله سبحانه وتعالى قوله تقبض
العلم وذلك بموت العلماء وكثره الجهلاء وتقارب الزمان وهو مجمل وبيانه ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنه كالشهر
والشهر كالجمعه والجمعه كاليوم واليوم كالساعه والساعه كالضرمه من النار ويحتمل
ان يكون معناه تقارب اهل الزمان في بقوت الجهل بهم وانتفاء العلم عنهم او تقارب
الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانقاصها بان تساويا طولا وقصرا قال
اهل الهيئه بنطبق دايره منطقه البروج على دايره معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما
دوما وقال الهروي معناه حتى يقرب الزمان من القيامه اقول حاصل
تفسيره انه لا يكون القيامه حتى تقرب القيامه وهذا كلام مهمل لا طايل تحته وقيل

تقارب الزمان بقصر اعمار اهله القاضي البيضاوي اويراد ان تسارع الدول
الى الانقضاء متقارب ايام الملوك قوله حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات
ولقصر الامال لعلمهم بقرب الساعة فان قلت لم يترك الواو ولم يعطف على ما قبل
قلت لانه غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة
وقد عدم ان اثبات المباركات بقدره والمبارك وحذف الواو جائز معروف
في اللغة قوله فيفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى
سال على صفة الوادي اي جانبه ق الشاعر شكوت وما الشكوى لتثلي
عادة ولكن نفيض الكاس عند امتلائها ويقال افاض الرجل اناه اي ملاه حتى
فاض قوله الحسن بن الحسن بن يسار ضد اليسر ابو عبد الله البصري ق
الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حدثنا موقوفا وهو في الاصل مسند في الاستسقا
مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابن عون بفتح المهملة وسكون النون في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم رب مبلغ قوله في شامنا ويمننا اي الاقليمين المشهورين ويحتمل
ان يراد بهما البلاد التي في يميننا ويسارنا اعم منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي
يمنا ويسارا ونجد هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكلما ارتفع من تهامة الى ارض
العراق فهو نجد قال النسوي قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى
الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والايات
وعيد من الله لاهل الارض قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وقال
سمط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سئل ان مثل ذلك لا يدرك
بالراي وانما ترك الدعا لاهل الشرف ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم
لاستيلا الشيطان بالفتن عليها وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال
كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فمتى في ذلك قبض العلم وظهرت
الفتن وكثر القتل وكثر المال لاسيما عند اراذل الناس حتم الله اعمالنا بالسعادة
والنجاة من الفتن باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم قوله
شكركم اي اطلق الرزق واراد لازمه وهو الشكر مجازا واراد شكر رزقكم فهو من
الاضمار وقيل الرزق اسم من اسما الشكر قوله زيد بن خالد الجهني بضم الجيم مرقى

باب

باب الحث في الموعظة والحديث برحمه من باب استقبال الامام الناس اذا سلم قال
ابن بطال تعلق الترجمة بهذا الحديث هو انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى
فيظنون ان النجم يطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فيما هم الله عن نسبة الغيوث
التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانوا وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه
لانه من نعمته عليهم وان يقروه بالشكر على ذلك باب لا يدري
متى يجي المطر قوله مفاتح الغيب هو ما استاثر الله بمكنه بان يجعل الغيب كالمخزن
المستوثق الاغلاق فضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفاتح واما
استعارة مصرحة بان يجعل ما سوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ويكون لفظ الغيب
قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم مبلغها الا الله قال
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو مما وجه التخصص بالخمس قلت التخصص بالعدد
لا يدل على نفي الزايد او ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون
من الغيب هذه الخمس او انهم كانوا يسالونه عن هذه الخمس او ان جميع الامور هذه
شانها اما ان يتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما يتعلق بالجماد او
بالحيوان والثاني اما بحسب مبدا وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه فان قلت
من اين لهم منه علم الساعة وقد ذكر الله من الخمسة حتى قال ان الله عنده علم
الساعة قلت الاول من هذه اشارة اليه او بحمل وقوع اشراط الساعة في العدد
فان قلت لم قال وما تدري نفس وفي الثلاث احد قلت النفس هي الكاسبة وهي
الغالبة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين
موتها فلو قيل بدلها لفظ احد فيهما لاحتمل ان يفهم منه ما يعلم احد ما ذا تكسب نفسه
او باي ارض تموت نفسه فعموت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لم تعرف حال نفسها
حالا ما لا واذا لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها ابعد فان قلت
ما الفرق بين العلم والدراية قلت الدراية احص لانها علم باجتيال اي انها لا تعرف
وانا عملت حيلتها فان قلت لم عدل عن لفظ القران وهو ندري الى لفظ تعلم في ما
ذا تكسب غدا قلت لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون
العكس وكانه قال لا تعلم اصلا سوا احتالت ام لا قال ابن بطال وهذا بطل حرص

المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه
فقد لدف الله ورسوله وذلك كفر من قائله والله اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
والصلوة والسلام على خير الانام محمد صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكسوف باب الصلاة في

كسوف الشمس تقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمهما وانكسفا وخسفا
بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف
القمر بالخاء المعجمة على المشهور وقيل يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال
جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف
تغيره **قوله** عمرو بن عون بفتح المهملة من غير باب ما جاء في القبلة وخالد اي ابن عبد الله
الواسطي ويونس اي ابن عبيد والحسن اي البصري وابو بكرة اي الثقفي في باب وان طائفتان
من المؤمنين في كتاب الايمان **قوله** رايتموه اي الكسفة او الاية لان الانكساف اية من
ايات الله وفي بعضها وايتموها بلفظ التثنية وقد استدل قوم به على انه لا ينبغي ان يقطع
صلاة الكسوف حتى تتجلى الشمس قال الطحاوي ومقال القمر لا يمنع الصلوة بل اما
الصلوة واما الدعا لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف
الله تعالى والمبادرة الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداءه تعجلا مبادرا وفيه
ان جر الثوب لا يذم الا من قصد ذلك مع الخيلاء وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية
من ان الشمس تكسف لموت الرجل من عظمائهم وانما هو تخويف وتحذير **قوله**
شهاب بن عباد بفتح المهملة وشد الموحدة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة
واسماعيل وقيس وابو مسعود وعتبة بضم العين المهملة تقدموا اخر كتاب الايمان **قوله**
ايتان اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما مستحقتين لعذاب الله تعالى
وحتم حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند اهل الهيئة في باب من
احاب البيتا في كتاب العلم **قوله** اصبغ بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين **الحقاب**
كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر
ونحوه على ما ذهب اليه المنجم من اعطاء الاحكام وزعمه ان السفليات مربوطة
بالنجوم وان لها تاثيرا فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه باطل وانهما ايتان من ايات

الله سبحانه خلقه ليعلموا انهما خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال تعالى لا
تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع
الى الصلوة والسجود لانهما ايطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل
ان يكون الامر بالصلوة عنده للتضرع الى الله تعالى في رفع الافات التي يتوهمها بعض
الناس بحدوثها اضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر ابطالا
لاحكامهما وقبه وبالك وهو اهما من اسماء الله الدالة على قرب القيامة وامارات
من امارتها وقد يكون ذلك ايضا انه يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار
قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا **قوله** هاشم مر في باب وضع الكف عند الخلا
وسيبان في كتاب العلم وزياد بكسر الزاي وكنية النعمان ابن علاقة بكسر المهملة
وحقه اللام وبالقاف احر كتاب الايمان **قوله** ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة
سنة عشر ودفن بالبقيع وقيل ان وفاته كانت يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من ربيع
الاول سنة عشر **قوله** ولا لحياته **فان قلت** ما فايدة هذه اللفظة اذا لم يقل احد بان
الانكساف للحيوة لا سيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابرهيم فيتم الجواب بقوله لا
ينكسفان لموت احد **قلت** فايدته دفع توهم من يقول قد يكون الموت سببا للانكساف
ويكون نقيضه سببا له فعلم النفي اي ليس سببه الموت ولا الحيوة بل سببه قدرة الله تعالى
فقط **باب** الصدقة في الكسوف **قوله** اعتر العير الحية يقال
عرت علي اهلي وان يزني متعلق به وحذف الجار وهو في او على منه ونسبة العير
الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني او استعارة مصرحة
بتبعيه قرشبه حاله ما فعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب
بحاله ما تفعله السيد لعبده الزاني من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام
بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على الالتجا الى الله تعالى بالخيرات
اراد ان يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لان ميل النفس اليها اكثر من سايل المعاصي
ولتفخم شانها في الفضاعة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر عادة لحسن الادب

ان اصل العبرة ان يستعمل في الاهل والروح وجنابه الاقدس منزه عنهما
وكل معناه ليس احد امنع من العاصي من الله تعالى ولا استكراهة لها منه
قوله لو يعلمون اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه والاهوال
القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل معنى العدم على ما تقتضيه
السياق وفيه استحباب فعل صلاته بالجماعة واظهار كمالات وفي كل ركعة
ركوعان وقرأتان وقيامان وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيهما وقال
مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها للطحاوي
عند اصحاب الراي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات
قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند الايات موعظة الناس ويامرهم باعمال
البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نعمات الله تعالى وفيه ان الصدقة والصلاة
والاستغفار يكشف النقم ويرفع العذاب وقال ابن المنير ان قال قليل السير وبه
الاهلة وحلوت الحر والبرد وكل ما اجرى الله تعالى العادة جاروته على وتيرة واحدة
ايات فما معنى التخصيص بهما انهما ايتان من ايات الله تعالى فالجواب ان كل
ايات لله تعالى ودالة على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص لئلا فهما بانهما ايتان
اخباره لهم عن ربه عز وجل ان القيامة لن تقوم وهما مكسفان فامرهم بالتوبة
والصلوة ونحوهما حوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان
هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة ومقدماتها

باب

النداء بالصلوة جامعة قوله اسحق قال الغساني يشبه ان يكون هو اسحق بن منصور
وحي هو الوحاظي بضم الواو وروى عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر
الواسطة ومعويه بن ابي سلام بتشديد اللام في اللفظ الحبشي بالمهملة والموحدة
المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش هو حي من حمير وقال
الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمفتوحتين وعجم بضم الاول واسكان
ثانيه والدستوائي بكسر المهملة وفتح المثناة قوله بالصلوة هي منصوبة على الاغراء اي
الزموها وجامعة على الحال وحرف الجر لا يظهر اثره في لفظ الصلوة وانما على سبيل
الحكاية عن اعرابها المرئي لها قبل وقوعها في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلوة بتخفيف

الثوب وهي ان المشرق وفي بعضها بتشديد الثاء قيل ثوب اسم محدود والنحو حاضره اللهم
الا ان ثبت روايه رفع لفظ جامعة وقال بعض انها حارفة فيه رفع الكلمتين ايضا
ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة
وانما ينادي لها هذه الكلمة والله اعلم

باب

خطبة الامام في الكسوف قوله خطب اي في الكسوف قوله عبسم بفتح المهملة وسكون الموحدة
وفتح الموحدة وبالمهملة بن خالد بن يزيد الاحمسي حدث عن عمه يونس مات سنة
سبع وتسعين ومائة قوله ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة
الاولى وقاربوا اي قاربوا النجاة او فيه ان صلاة الكسوف في المسجد افضل من الصحراء وان في
كل ركعة ركوعين وقرأتين وقيامين قوله وكان يحدث هو مقول الزهري عطفا
على حدثني عروة وكثر ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله كان صالحا عالما
فقيها قال الكلاباذي روي عنه الزهري بعقب حديث لعروة عن عايشة في الكسوف
قوله فقلت اي قال الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير اسر الكسوف
قوله اجل الموحرف من خروف الاجاب وهو تصديق الخبر ومعناه نعم واخطا انه
اي حاوز سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف
هل فيه خطبة ام لا فقال ان في خطب بعد الصلوة كالعيد والاستسقاء وقال
مالك وابو حنيفة لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب
الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابرهيم فعرفهم ان الشمس والقمر لا يكسفان
لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلوة ونحوه

باب

هل يقول كسفت الشمس قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء
مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول
من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده قوله حماد بن زيد بن درهم الازدي
يعدم مع باقي الرجال في باب وان طائفتان في كتاب العلم وعبد الوارث اي التنوري وخالد
اي الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار البصري ويونس اي ابن عبيد
المذكور انفا واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وسابق بضم الميم

والموحدة وفتح الدال والكاف **قوله** مجمعا اى بالمثنى بخلاف روايته يونس فانه
بلفظ المفرد والراجح الى الايات او الفرق بان هذا روى بدون ذكر لفظ الله قال
المهلب مصداقه قول الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وبنى عند نزولها
المبادرة الى الصلوة والاحلام والاقلاع عن المعاصي واما عرض الجنة والنار
عليه وسلم الجنة والنار لسعد وبشر عد اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا
باب التعوذ من عذاب القبر **قوله** عمرو بفتح المهملة
وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة وسالها اى يطلب منها عطيه **قوله**
عايذا مصدر على وزن فاعل كعولهم عاذه الله عافيه اى اعوذ عياذا بالله منه وذات
عداه لفظ ذات زايده او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني
فخمانا اى من ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراني بتمامه مقحم **فان قلت** سياق
هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانيه ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين **قلت** المراد
من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانيه فيلزم منه ان يكون فيها قيامين ولذا حكم
الركوع ليصح اول وثان وحاصله ان في الحديث اختصارا **النووي** اختلفوا في صفتها
والمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي روايته في كل ركعة اربع ركعات
وفي روايه في كل ركعة خمس ركعات وقد قال في كل نوع بعض الصحابة فقال
جماعة هذا الاختلاف انما هو بحسب اختلاف حال الكسوف فمتى بعض الاوقات تاخر
الانجلاء فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط بين اسراع الانجلا
وتاخره فتوسط في عدده واعترض عليه بان تاخر الانجلا لا يعلم في اول الحال وانما في
الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه ينوي
في اول الحال بالجواب النووي ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك
قوله امرهم **فان قلت** ما وجه مناسبته لصلاة الكسوف **قلت** كما ان الكسوف
والظلمة كذلك الحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق
واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق له واجب **باب**
طول السجود في الكسوف **قوله** في سجدة اى في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع
ومنها اى من السجدة التي في صلاة الكسوف **فان قلت** هذا لا يدل على تطويل السجود

احتمال ان يراد بالسجدة الركعة **قلت** الاصل الحقيقة واما حملنا لفظ
السجدة اولا للحث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ
لا تصور ركعة بسجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في
استحباب اطالته فقال جمهور الكافيه لا يطوله بل يقصره على قدر
سائر الصلوات وقال محققوهم يسجد اطالته كالركوع وهذا هو
المنصوص لنا في باب صلاة الكسوف جماعة **قوله** صفة
بضم المهملة وفي بعضها المعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي وضفتاه جانباه
وزمزم بفتح الزاي بئر المسجد الحرام وجمع اى الناس لصلاة الكسوف وعلي بهوان
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة
ويدعى بالسجاد وكان احمل الناس وهو جد الخلفا العباسية ولد ليلة قتل علي
بن ابي طالب فسمي باسمه ومات بالشام سنه عشر او ثماني عشر ومايته **قوله**
زيد بن سلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران
العشير في كتاب الايمان **قوله** فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالجماعة ليدل
على الترجمة وتكعكعت بالكافين والمهملتين اى تاخرت وفي بعضها كعكعت ومر في
باب رفع البصر الى الامام وافظع اى اشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور قال
ابن بطال اختلفوا في صفة صلاة الكسوف تعالى او خبنه ركعتان كسائر النوا
فلة الاصة الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وروت فيها احاديث مختلفه
منها انه صلى ركعتين ثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى اربع ركعات فيه ومنها
صلى بخمس ركعات ومنها صلى ست ركعات ومنها صلى ثمان ركعات اى كل
ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري واخرج الطحاوي باسناده ما ثار ابا ساير
الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلوة والجواب ان بعض الصلوات
قد خصت بصفات تفارق بها سائر الصلاة العيد وصلاة الخوف والجنازة ولم يكن كذلك
الا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه واما اراه الجنة والنار
فيحتمل ان يمثل له منظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في
الاسراء فنظره وجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه عليه السلام منه فلان طعام الجنة

لا في ابدا ولا يجوز ان يكون شيء من دار البقاء في دار الفنا وايضا انه جزا للاعمال
والدنيا ليست بدار الجزا وقيل انه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهاده
لا يا يب فلا ينفع حينيذ نفسا ايمانها **باب** صلاة الناس
مع الرجال **قوله** العشي بكسر الشين وبكسرة وتشديد الحتانيه مر في باب
من اجاب الفتيا بالاشاره باليد مع شرح الحديث باسره فتامله ففيه لطايف
باب من احب العتاقه في كسوف الشمس والعتاقه بالفتح
الحريه اي من احب عتق الرقبه سواصدر الاعتاق منه او من غيره **قوله**
البرسم وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنه
اربع وعشرين ومايه وزايده فاعله من الزياده ابن قدامه وهشام اي ابن عروه
وفاطمه اي زوجته بنت المنذر بن الزبير واسما اي جدتها بنت الصديق تقدموا
واعلم ان اعمال البر كلها مندوبه عند الايات لان بها يرفع الله البلا عن عباده
سما فكل الرقاب والله الموفق **باب** لا تكسف الشمس **قوله**
او لكره اي النفي وقيس اي ابن ابي حازم وابي مسعود اي عقبه الانصاري بضم
اي ابن يوسف الصغاني بقدم في باب غسل الحايض راس زوجها ومعمر بفتح الميمين
ولغلام بن عروه بالجر عطفا على الزهري **باب** الذكر في
الكسوف بريد بضم الموحده وكذا جده ابو برده والاسناد بعينه مر في باب
فضل من علم وفرعا بكسر الزاي صفه مشبهه وبفتحها مصدر بمعنى الصفه او منقول
مطلق لقدر وبلون الساعه بالرفع والنصب وهذا امثل من الراوي كانه قال فرعا
كما لحاي ان يلون القيامه والامكان صلى الله عليه وسلم علما بان الساعه لا تقوم وهو
من اظهر لهم ووعده الله اعلا دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله **الموروب**
قد يستدل لهذا من حيث ان الساعه لها مقدمات كثيره لا بد من وقوعها كطلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابه والدجال وغيرها فكيف الخشيه من قيامها جينيذ وجاب
بانه لعل لهذا الكسوف كان فضل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله
خشي ان تكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون
الساعه وليس يلزم من ظنه ان يلون عليه السلام خشي ذلك حقيقه بل رجا خاف

ان

ان يكون نوع عذاب للامه فظن الراوي ذلك **قوله** قط بفتح القاف وضمها
بتشديد الطا وتخفيفها وبفتحها ولكسر الطا المخففه واما اذا كان بمعنى حسبي
مفتوحه ساكنه الطا وهي لا تمنع الابعد الماضي المنفي **فان قلت** في بعض النسخ زايده
بدون كلمه ما فما وجهه **قلت** اما ان يكون حرف النفي مقدرا قبل رايته كما
في قوله تعالى تفتو تذكر يوسف واما ان الطول فيه عدم المساواه اي جا المريا وي
قط قيا ما رايته بفعله او قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب بالطول قيام
رايته بفعله او انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطاله السجود ولا يضر كون اكثر الروايات
ليس فيها تطويله لان الزياده من الثقه مقبوله **باب** الدعا
في الخسوف **قوله** ابو الوليد بفتح الواو والطيالسي زياده من الزياده وزياد بكسر الزاي
وخفه الخابنه ابن علاقه بكسر المهمله وخفه اللام وبالقاف والمغيره بضم الميم
وكسر الياء واللام ودونها تقدموا مرارا **باب** قول الامام اما بعد
سبق تحقيقه في كتاب الجمعه في باب من قال في الخطبه اما بعد **قوله** قال ابو
اسامه اي حماد وههنا ذكره البخاري تعليقا وتمه ذكره مسندا قاما له
باب الصلاه في كسوف القمر **قوله** محمود بن غيلان بضم
المعجمه وسكون التحتانيه مر في باب النوم قبل العشا وسعيد بن عامر او محمد البصري
بضم المعجمه وفتح الموحده احد الاعلام البصري مات سنه ثمان وثمانين **قوله**
تاب بالمثلثه قبل الالف اي اجتمع قال ابن بطال اختلفوا في خسوف القمر
هل يجمع له الصلوه فقال الشافعي واحمد يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس
سواء محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا فالاوقد عرفنا كيف الصلاه في احدهما فكان
ذلك دليلا على الصلاه عند الاخري والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك
ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلوه في كسوف القمر استغنا بذكر احدهما عن الاخر
قال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادي ركعتين كساير النوافل قالوا
كسوف القمر نفع ابدا ولا يخلو امته عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر
مالوذا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مذ حياته ولم يبلغنا عنه انه جمع له
ولا عن احد من بعده وسيلن ان يكون تركه الجمع فيه رحمه للمومنين لئلا يحملوا ثقلهم

بالليل فيتخطفهم الناس ويقوتهم وايضا لشرف الاجتماع في الليل سيما اذا
كانوا نيا ما يشتغل عليهم الخروج **باب** الركعة الاولى الطول
قوله محمود اي ابن غيلان وابو احمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس
من ولد الزبير بن العوام وطولي لهم مر في باب المكث بين السجدتين **قوله**
سجدتين اي ركعتين والاول اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث
والثالث من الذي وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى **باب**
الجهر بالقراءة في الكسوف **قوله** محمد بن مهران بكسر الميم والوليد بفتح الواو
بن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون
وكسر الميم وبالراء ليحصى بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالصاد المشوشة
والمكسورة وبالموحدة **قوله** وقال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لانه مقول
الوليد ولفظ واربع منصوب عطفا على اربع **قوله** وقال اي الوليد وانما ادخل
الواو وقد واخبرني ليعطف على ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني **قوله**
احوك الخطاب لعروة بن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير
بالمثلثة العدني بسكون الموحدة وسيفان بن حسين الواسطي وقال النسائي ليس
بهما باس الا في الزهري اقول وتحمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول قال
ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال احمد يجهر بها وقال الائمة الثلاثة
بالاسرار يحتج بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا نحوا من
سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نحوا منها وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي
عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر رد رواية ابن نمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير
وابن حسين وليسا بحجة في الزهري لضعفهما ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف
السر فيها نقلا متصلا **الخطابي** قول البنت اولى من قول الناني وقد اثبتت عايشة
الجهر ومن الجايز ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في اخر الصفوف او لعايق عاقه
عن ذلك وقال ايضا لكن ليس في الخبر الذي رويته عايشة ذكر الشمس والله اعلم
بالصواب **لبسم** الله الرحمن الرحيم وبه نثق **ابواب**
سجود القرآن قوله عندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح والرا

محمد بن جحفر مر في باب طلوعها وغروبها وابو اسحق اي السبيعي في باب الصلوة
من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** شيخ قيل هو
امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة
قوله بعدا بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
مجردا عن القرائن المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية
ولهذا قالوا ان سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة للقاري والمستمع ولذا السامع لكن
لا تاكد في حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي
اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلثة في المفصل والاصح في ص للتلاوة بل هي سجدة
شكر وهي احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه وابو
حنيفة اربع عشرة وانما اثبتنا سجدة ص ولم نثبتها الا الاولى من الحج وقال
ابن سريج هي خمس عشرة است المجمع قالوا وفيه ان من حالف النبي صلى الله عليه وسلم
استهزاء كافر بخلاف في الدنيا والاخرة **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الراء وبالموحدة واولى النعمان بضم النون تقدما **قوله** عزائم السجود يعني من
السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل
امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر **قوله**
سجد وذلك كان موافقة لداود عليه السلام وشكرا لقبول توبته فانه روي انه
صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود توبة ونحن سجدها شكرا **قوله**
من القوم اي الحاضرين مجلس القراءة **باب** سجود المسلمين
مع المشركين **قوله** على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير
لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن جبير كان
ابن عمر يترك عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وقد
فهمها الاصمار الى انه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال اراد
البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر سجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن
على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم ترجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة

الى الله الاخري فسجد والما سمعوا بمظلم الهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم
ما القى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسلية عما عرض له وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان
في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لان الشرك نجس
لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله
والمشرك نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب **قوله** المشركون اي من كان حاضرا
قراءته **فان قلت** من اين علم الراوي ان الجن سجدوا **قلت** اما اخبار الرسول له واما
بارائة الله اياه الجواب **فان قلت** لفظ الاسن مكرر هل لغط الجن ايضا **قلت** هو احتمال بعد
تفصيل يحتمل كونه عاملة **فان قلت** لم يسجد المشركون وهم لا يعتقدون القران
قلت قيل لانهم سمعوا اسماء اصنامهم حيث قال افرايتم اللات والعزى قال
القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما
ما رويه الاخباريون ان سبب ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنا
على الاصنام بقوله تلك الغرانيق العلا فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح الدهر
الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان بلسانه
حاشاه اقول **وهذا** هو الحق والصواب **قوله** ابن طهمان بضم المهملة وسكون
الهاء وبالنون ابراهيم مر في باب يعلق القنوت المسجد **باب**
من قال السجدة اي اية **قوله** سليمان ابو الربيع بفتح المهملة وباء علامات المنافق
وبزيادة الزاي ابن عبد الله بن حصين بضم المعجمة وفتح المهملة وفي باب رفع الصوت
في المساجد وبزيادة ناصر الزياد فهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين
المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة البلبي المدني مات سنة اثنين وعشرين
ومائة **قوله** زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد
ولم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما وجه التوفيق بينه وبين حديث
عبد الله المتقدم **قلت** قال الخطابي وجهه انه يدل على الاباحة وانه ليس بواجب
وذهب قوم الى ان المستمع بالخيار وليس كذلك القاري اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ههنا مستمع ونحوه قاري قال ابن بطال الحدث حجة لمن قال الجماعة

لو كانت واجبة لما تركها **قال** الطحاوي يمكن انه قرأها في وقت لا يحل فيه السجود
او انه كان على غير طهارة والله اعلم **باب** سجدتي اذا السماء انشقت
قوله سجد منها وفي بعضها بها والباء للظرفية وسجداي في هذه السورتين واحتج
به من قال بالسجود في المفصل وهذا رد ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه لم
يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وفي
الكوفيون القارئ لا يكون في هذه السورة سجود لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم
القران لا يسجدون اخبار لا امر وسجدة التلاوة انما هي في موضع الامر هذا ما هو
تعليم فلا سجود فيه **باب** من يجد لسجود القاري **قوله**
لتهم بفتح المثناة التحتانية اي حذلم بفتح المهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح
اللام ابو سلمة الصبي **قوله** اما منا فيها اي في السجدة يعني القاري هو الامام
اي المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا نأكد السجود على المستمع اذا سجد القارئ
قوله بن بكر الموحدة وسكون المعجمة الضرير ابو عبد الله البغدادي وعلي بن
مسهر بضم الميم واسكان المهملة ولها مر في باب مباشرة الحايض **قوله** احدا
اي بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا قال ابن بطال فيه الحرص
على قبول الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل
ان يكون سجدوا عند ارتفاع الناس وبادروا الارض وان سجدوا بلوغ طاقتهم
من الايماء في ذلك **باب** من راى ان الله تعالى لم يوجب السجود
قوله لعمران بكر المهملة ابن حصين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالنون مر في اليتيم كانت الملايكة تسلم عليه من جراب بيته في مرضه **قوله**
لها اي للقراءة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارايت الوجوب لو جلس لها
وهو استفهام في معنى الانكار يعني لا يجب عليه ايضا لو كان مستمعا ولفظ كانه كلام
البخاري اي كان عمران لا يوجب السجود على المستمع فحرمه على السامع بالطريق الاولى
قوله سليمان اي المغيري مما الهدا ما نا فيه وهذا اثبات الى السماع اي ما عدونا
لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لا نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع **قوله** انما السجدة
على من استمعها اي لاجل السامع والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع بصفيا

اليه والسامع من ابعد سماعه من غير القصد اليه **قوله** راكبا اي في السفر
سوء منه كونه قسيما لقوله في حضر والركوب كناية عن السفر لان السفر يستلزم
له ولا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود **قوله** الباب
باهمال السين اي ابن يزيد من الزيادة مرخم وباب استعمال فضل وصوالناس
والقاص لهوالذي يقوالقصص ولعل سببه انه ليس قاصد القراءة القران **قوله**
ابو بكر هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملايكة مرخم وباب حوف القوس
ان يحيط عمله وعثمان التيمي بفتح الفوقانيه وسكون التحتانيه القرشي وربيعه
بفتح الراء ابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهمله واسكان المثناه من تحت وبالراء
التابعي الجليل المدني مات سنه اربع وخمسين قال الكلاباذي روى عنه حد
موقوف في كتاب سجود القران **قوله** مما حضر متعلق بقوله اخبرني **فان قلت**
حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما وجهه **قلت** الاول متعلق بمحذوف
اي اخبرني راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه **قوله** بالسجود
اي بايه السجود ولفظ قال ايم عليه دليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر
الصحابة فلم ينكر احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ يفرض دليل اخر **فان**
قلت الحنفي قايل بعدم الفرضيه اذ الفرض عنده غير الواجب **قلت** هذا اصطلاح
جديد لم تكن الصحابة تخاطبون به **قوله** وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا
موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال احتج الحنيفه بقوله
تعالى واذا قري عليهم القران لا يسجدون والذم لم يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله
تعالى واسجد واقترب فاجيب بان الذم متعلق بعدم الايمان لقوله لا يومنون وبعدم
السجود معا لانهم لو سجدوا الف مره مع كونهم كفارا لكان الذم لاجلهم واما لفظ
واسجد فهو امر بالصلاه وتعليم له بالسجود فيها لان سجود القران انما هو فيما جا
بلفظ الخبر **باب** من قرا السجده في الصلاه **قوله** معتمر بضم الميم
الاولى وفتح الثانيه ابن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم وبكر اي ابن عبد الله المزني
وابو رافع بالفا والمهملة بيتع نضم النون وفتح الفا في باب عرق الجنب في الغسل **قوله**
ما هذه اي ما هذه السجده التي سجدت بها في الصلوة والفاه بالفاف اي اموت

لان

لان المراد لقارسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال
ابن بطال هذا حجة لقول الشافعي حيث سجد للتلاوة في الصلاه المكتوبة وكره
مالك قراءة السجدة في هذا الفريضة سريه وجهريه وروي عن ابي حنيفه انه
لا يقرا في السريه ويقرا في الجهريه **قوله** صدقه بالمهملتين وبالقاف
المفتوحات مر في باب العلم والعطه بالليل ونحى اي اعطان واحتلفوا
ممن لا يقدر على السجود على الارض فقال الامام احمد والكوفيون يسجد على
ظهر اخيه وقال مالك يسل عن السجود فاذا رفعوا سجد **باب**
لسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد

كتاب القصر باب

ما جا في القصر اي تقصر الصلوة **قوله** حتى يقصر **فان قلت** حتى الناصبه للمضارع
تكون بمعنى كي اوالى وههنا لا يصح كون الاقامه سببا للقصر ولا القصر غايه للاقامه
قلت الاول صحيح اذ عدم الاتمام سبب اي معرفه لجواز القصر اي الاقامه الى
تسعه عشر يوما سبب لجوازه لا الزياده عليها **فان قلت** الاقامه زايده على
ايام مانعه من القصر **قلت** المراد منها هنا المكث **قوله** عام اي الاول مر في
كتاب الوضو وحصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وسكون التحتانيه وبالنون
في اواخر كتاب مواقيت الصلوة **قوله** تسعة عشر اي يوما وهذا فيما كان الرجل
يتوقع قضا حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر **فان قلت** لعله اعتبر معها يوم
النزول او الارتحال **قوله** يحيى بن ابي اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنه
ست وثلثين ومايه **قوله** عشرا اي عشر ايام **فان قلت** اليوم مذكر فلم حذف
الثامن العشر **قلت** المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا
معناه انه اقام بمكة وحوايها لا في مكة فقط اذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم
مكة في الرابع واقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى
وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر واقام بها الحادي عشر والثاني
عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينه في الرابع عشر وكان يقصر الصلوة
فيها كلها قال ابن بطال انما اقام صلى الله عليه وسلم تسعه عشر يوما يقصر لانه كان

المشهور عن الشافعي
عامه عشر يوما فلتتبع

محاصر الطايف اوحرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حد ابين القصر والاتمام
وهذا مذهب تفرد به هكو واما انهم فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في
هذه المدة عزما على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس
لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته بمكة
لم يكن استيطانا لها بل ليكون رجوعا في الهجرة **باب**
الصلوة بمنى وهو مذكور ويوئت بحسب قصد الموضح والبقعه قيل فاذا ذكر صرف
وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب باليا **قوله** صدرا اي في اول خلافته وهو
سنين او ثمان سنين على خلاف فيه وانما بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان
وراي ترجيح طرف الاتمام لان فيه زياده مشقه **قوله** ابنانا اي اخبرنا قال
ابن عيسنه انهما واحد وابو اسحق اي السبيعي وحارثه بالمهمله وبالراء والمثلثه ابن
وهب بفتح الواو والحزاعي بضم المعجمه وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب
لامه **قوله** امن ما كانت اي حالة كونه في امن اكوانه **فان قلت** قال تعالى فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعدمنا نفا
الشرط يلزم انتفا المشروط **قلت** قال يعلى بن اميه لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا
فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالته صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقه
تصدق الله تعالى عليكم فاقبلوا صدقته فقال الخطابي هذا دليل على ان القصر
رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة قال قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط
قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاعلب والغالب في ذوات اللام الحرف الطيبي فيه تعظيم شان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما اقيده الله
تعالى ووسع على عباد الله ونسبه الى الله تعالى **قوله** منى منصوب بقوله صلى
الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن يزيد بن الزيادة النخعي الكوفي اخو الاسود بن يزيد
مات سنه ثلاث وتسعين واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته
الافضل **قوله** حظ اي نصيبي ومن في من اربع يحتمل ان تكون للبدليه كقوله
تعالى ارضيتم بالحيوه الدنيا من الاخره وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه اي ليته
صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو

اظهر

مطلب في لفظ منى

اظهار الكراهة مخالفته ما كانوا عليه ومع هذا فان مسعودا موافق على جواز الاتمام
ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا دليل على ان القصر والاتمام جايزان كما عليه
الجمهور ويشعر به ظاهر القران وقال ابو حنيفه القصر واجب لا يجوز الاتمام
الخطابي استرجاعه انما كان من اجل الاسوه ولو ان المسافر يجوز له الاتمام لم
تنابعوا عثمان ومعه الملا من الصحابه واهل الموسم من الافاق وقد ثبت ان ابن
مسعود صلى معه اربعا ثم قال الخلاف اي مع الامام فما بيله التحير شر ولكان
بدعة لم تكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا **باب** كم اقام النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** ويعصف الريح مر في باب من اجاب الفتيا في العلم وابو
العاليه من العلو والمهملة المرافع الموحده ونده الكرو بالمد قال الغساني
ابو العاليه اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس احدهما اسمه رفيع بضم
الراء وفتح الفاء وسكون التحتانيه والمهمله روى عنه قتاده وثانيهما اسمه زياد
بكسر الزاي وحفه التحتانيه روى عنه ايوب السختياني والبخاري روى لهما **قوله**
رابعه اي اليوم الرابع من ذي الحجه وكان ذلك يوم الاحد لان الوقفه كانت يوم الجمعه
فان قلت كم يوما اقام **قلت** معلوم ان حجه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حجة
الوداع وكان في سلخ وحوايها الى الرابع عشر من ذي الحجه فهذه الاقامه ثمان ايام
كما في حديث انس **قوله** ملبون اي محرمون وذكر التلبية واراده الاحرام كنايتي
الهدي بفتح الهاء وبسكون الدال وحفه الياء وكسر الدال وتشديدها وهو ما يهدى
الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدي لانه لا يجوز
له التحلل حتى يبلغ الهدي محله **باب** في كم تقصر الصلوة
قوله السوء يوما وليلة وفي بعضها يوما وليلة السوء وهذا اشبه قال سيبويه
فلانا زيد لو البرد جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب **قوله**
اسحق الحنظلي واسحق بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج وقع في باب فضل من
علم **قوله** ثلثه ايام في بعضها فوق ثلثه ايام وذي محرم الجوهري المحرم الحرام
وتقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها وفيه ان القاري اذا قال الشيخ حدثنا
فلان والشيخ يسكت مع قرينه الاجابة كفى **قوله** احمد قال الغساني قال البخاري

من مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله
النيسابوري هو واحمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس وبلخ مروزه
قوله حرمه اي محرم فان قلت قال في الاول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم
ما الفرق بينهما قلت الاول مشورا بها تابعه والثاني بانها متبوعه فان قلت
الحديث الاول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلثة ايام والثاني على عدم
جواز ليلة ايام والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني ومفهوم
الثاني ينافي الثالث قلت مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا
في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والكوفي واحمد اربعة
برد والاوزاعي مسيرة يوم تام والكوفيون ثلثة ايام واهل الظاهر قليل السفر
وكثيره اذا جاوز البنيان ولو فصد الى بستانه قال واما اختلاف الاحاديث
فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائل سأله هل ينسافر المراة يوما
وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله اخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله اخر
عن مثله في ثلث فقال لا ولا تعارض بينها الخطابي استدل بالحديث الثاني على
سقوط القصر ثلاثا لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها فيصير المسافة وحشة
فيه وانما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة فيما دون الثلاث بلا محرم
لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعي الى القصر في
مسيرة يوم وفيه ان المراة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الخ قوله ابن ابي كثير اي
يحيى بن ابي كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وسهيل مصغر السهل ضد الصعب
ابن ابي صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين وماية والمقبري اي ابو سعيد مر
في باب الدين يسر قال النووي يقال لكل واحد من الابن والاب المقبري وان
كان الاصل هو الاب باب يقصر اذا خرج من موضعه قوله
محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءه وابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة وذو الحليفة بضم
المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع على نحو ستة اميال من المدينة وبقي
اهلها ولا حجة فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة ولم يكن ذو الحليفة

وتعب السير ومال قلت
لا كتاب العلم ولكن لجاز
للمراة السفر

غاية

غاية سفره قوله اول بالرفع على انه بدل من الصلوة او مبتدا ثان والنصب
على انه ظرف اي في اول وركعتان روي بالالف بانه خبر المبتدا وما على انه
حال سادة مسد الخبر ومثله قول الشاعر عزة الحرب اول ما تكون فتية تسعى
بزينتها الكماة فهول فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة
لهم فيه لانه لو كان الحديث مجريا لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد
لا يعارض لفظ القرآن وهو ان تقصروا من الصلوة الصحيح في انها فارض الاصل
زائد عليه اذ القصر محتاج التشخيص بخلاف الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح
وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان رواية الحديث عام مخصص بالمغرب والصبح
وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عايشة وقد خالفت وانها
واذا خالف الراوي روايته لا يحتج العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال
الغرض قد بقي لغير الاجل بكما بقال مرض الفاضي العفته اي قذره وقال بعض
المفسرين قد رفع الله لكم ليعف تكلفون عنها وقال الطبري معناه وضعت لمن
اختار ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض من هذه السنة قلنا نعم كالحج
فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وايا فعل فقد قام بالفرض وكان صلوتا
النووي المعنى فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان
على سبيل التخيير واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دليل الاتمام فوجب
المصير اليه جمعا بين الادلة قوله تاول عثمان انه اهل مكة ان النبي صلى الله عليه
وسلم سافر باز واجه وقصر وانه امام المومنين وكذا عايشة اتم وكانا في
منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولان الاعراب حضروا معه فعل
ذلك ليلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا وهذا الذي كان موجودا
في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولانه نوى
الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجر فوق ثلثة ايام فان قلت ليس في هذا
الحديث على الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر
لصدق المسافر حينئذ عليه باب يصلي المغرب قوله
يوخر المغرب اي الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين الفريضتين تاخيرا

احتلموا في تاويله فالصحيح انه
راى القصر والاتمام جايزين
فاخذ باحد الجايزين
وهو الاتمام لما فعل ان
عثمان رض

الاولى الى الثانية وهو عام في جميع الاسفار الاسفار المعصية فانها رخصة والرخص
لا تناط بالمعاصي قوله استصرح بلفظ المجهول اي اخبر بموت زوجته صفية بنت
ابي عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار والصلوة منصوب على الاغراء وموضع
ما منه مبتدا محذوف الخبر وبالعكس والتقدير عبارة عن ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف
خطوة وقلما تستعمل ما صدره اي قل لبثه وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا
وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله لا سبح اي لا اصلي والسبحة صلاة النفل
قال ابن بطال لم تقصر العرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر
صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر من ادعى ان ذلك في بعض الاسفار دون
بعض فعليه الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه
في السفر فالحضر اولى بذلك باب صلاة التطوع على الدواب
قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلا مر في باب اسلم سالم المسلمون وعبد الله بن
عامر راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر
بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطا
شهد بدرا مات بعد قتل عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون
الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج
فالفسل ووهيب بضم الواو وفتح الهاء وموسى في اسباغ الوضوء قال المهلب الحديث
خص قوله تعالى وجنتما كلتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال انما نصلي في قصر السفر وطويله لذلك الا لانك
فانه قال لا نصلي الا في سفر القصر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
في سفره الى خيبر وبالقياس على الفطر في القصر واجمع الجمهور بان هذه الاحاديث عامة
في كل سفر وبالقياس على التيمم باب نزل للمكتوبة يسبح
اي يصلي صلاة النفل وقيل بكر القاف اي قبالة اي جهة والمكتوبة اي الواجبة
النووي قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على انه
سنة هذا الحديث ونحوه فان قيل فمذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا
وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على نسخه منه على الراحلة ولو

كان

كان واجبا على العموم لم يجز على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر
واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لم يسلمه الجمهور ولا يقتضيه
الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا قوله احمد بن سعيد
ابو جعفر الدارمي الحافظ النسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وحيان
بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون او جيب ضد العدو بن هلال الباهلي
مر في باب فضل صلاة الفجر ونعام بفتح الهاء ان يحيى المازني المهملة المفتوحة
في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء واسم بن سيرين في باب هل يصلي
الامام من حضر قوله بعين التمر بالمثناة الفوقانية موضع وراء الحائط اي لهذا
الحائط وان طعمان بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد والحجاج بضم المهملة
وشد الجيم الاولى ابن الحجاج الاولي المصري الاول الاسود الملقب بزق العسل مات
سنة احدى وثلثين ومائة قال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار
والبغل وغيرهما وجواز له امساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم
ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رخصة
من الله تعالى على عباده ورفق بهم باب من لم يتطوع في السفر
دبر الصلوات بضم الدال والموحدة وبسكونها اي بعد قوله يحيى مر في كتاب العلم
وعمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري كان ثقة جليلا مات
من اطول الرجال مات سنة خمس واربعين ومائة وحفص مر في باب الصلوة بعد
الفجر قوله يسبح اي يصلي صلاة النفل وعيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطا
مات سنة سبع وخمسين ومائة باب من تطوع في السفر في
غير دبر الصلوات فان قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قلت الاولى
اعم من هذه قوله عمرو اي ابن مرة بضم الميم وشد الراء مر في باب تسوية الصفوف
وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين في باب حد تمام الركوع وام هانئ بالنون ثم
الهمزة في باب التستر في الغسل قوله ثماني ركعات لعوني الاصل منسوب الى العون
لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب
وحذفوا منها احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء ويبقى

نسخة ثماني

بكسر النون او فتح تخفيفا **قوله** كان يسبح **فان قلت** ما وجه التلفيق بينه وبين
ما تقدم انه قال لم اره يسبح **قلت** معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر
قال ابن بطال مريد لم اره يتطوع في السفر بالارض لانه قد روي انه كان ينام
جوف الليل في السفر وتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على من
رآه لا رآى شيئا فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم
النفل في السفر بحرا منه اعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في النفل وفيه
دليل على جواز النفل على الارض لانه لما جاز له النفل على الراحلة كان في الارض
اجوز وكذا صلاته الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة
في السفر قال وليس قول ابن ابي ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى لان ما فعله صلى
الله عليه وسلم مرة اكتفى الامة بذلك فكيف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء انه صلى
الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى **باب** الجمع في السفر **قوله**
حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في آخر كتاب الغسل **قوله** ظهر سير لفظ
الظهر تجوزا في الحديث حتى الصلاة ما كان عن ظهر غيب والظهر قد يزاد في مثله
اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوي على الراحلة
ونحوه وفي بعضها سير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب وحقق مر في باب
الخطبة على المنبر **قوله** في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط في جواز الجمع الجد
في السير وعلي بن المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور
المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال ابو حنيفة
لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين العشاءين الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلوة
قد ثبتت فلا يترك باخبار الاحاد فقيل انها ليست احاد ابل مستفيضة ثم انه
لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات وبالمزدلفة ثم قيل ولو لم يات عنه صلى
الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع للمسافر
قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى
صلاة الناس بعرفة قال وفي حديث انس جواز الجمع من غير ان يجد في السير
وليس ذلك معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه

وسلم

وسلم ما راى كل سنة **باب** هل يؤذن او يقيم **قوله**
العجلة يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ يقيم قالوا ويحتمل
ان يراد به الاقامة وحدها وان يراد به ما تقدم به الصلوات وحدها وان
يراد به ما يقام به الصلوات من الاذان والاقامة **قوله** اسحق قال الكلاباذي
قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الديات
حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي ان اسحق بن منصور
الكوسج واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما يرويان عن عبد الصمد تم كلامه وعبد
الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وحرب الصلح
ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابو الخطاب اليشكري البصري مات
سنة احدى وستين ومائة **قوله** فجمع اعم من ان يكون جمع التقديم او جمع التاخير
فان قلت كيف دل على الترجمة **قلت** لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة
واطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه ان المراد الصلاتين باركانهما وشرائطهما وسننهما
من الاقامة والاذان وغيرهما **باب** يؤخر الظهر الى العصر **قوله**
حسان بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف ابن عبد الله ابو علي الواسطي لكن مضرات
سنة تسع وماتين والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضالة
بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون المثناة وبالموحدة
وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وتمانين ومائة **قوله**
تزيغ قيل زاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفيء ولفظ اذا زاغت لا بد من تقديره
بقولنا قبل ان ترتحل كما في الرواية التي بعده فتامل **فان قلت** في بعض النسخ لفظ
فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة **قلت** الفاء قد
تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو
قال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت
الاولى وان شاء جمع في وقت الاخرة وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في آخر
وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا
قول خلاف الآثار وايضا لو كان كما قالوا لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان بكل صلاة

في وقتها لان مراعاته اسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع واشتهى في ذلك حديث معاذ وذكره
ابو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى العصر
وفي المغرب والعشاء كذلك **باب** صلاة القاعد **قوله** شاك
اي مريض كانه يشكو عن مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظ او فحش بضم الجيم
وكر المهملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعناهما واحد وتقدم هذان الحديثان
في باب اذا صلى قاعدا الخ ليوائم ترجمة بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قياما **قوله** روح بفتح الراء
عبادة بضم المهملة مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة
واخره كتاب الحيض وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في اليتيمة قال
عمران كان يسلم علي الملائكة حتى اكتويت فتركت ثم اكتويت فتركت اكي فعاد واسلموا وكان
يراهم عيانا **قوله** نائما اي مضطجعا على هيئة النائم اعلم ان المفترض اذا كان قادرا
على القيام لا يجوز له القعود ولا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا
فاجر القاعد والمضطجع كاجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة
وكذا لا تفاوت في المتنفل العاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر **الخطابي**
انما اراد به المريض المفترض الذي لو تحامل على القيام لامكنه ذلك مع شدة المشقة
والزيادة في الم العلة الموضوعتين عنه وجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا
له في القيام للزيادة في الاجر مع حواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي
لو تحامل امكنه القعود مع شدة المشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته
على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها في مسالته وجوابا له على
حاله في علته وليست علة الباسور على ما فيها من الاذى بالمانعة من القيام في
الصلاة مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه **باب**
صلاة القاعد بالايماء **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله بن
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام الخ **قوله** مرة اي روى مرة

في ضرر الكي

عن

عن عمران معضلا من غير ذكر الاسناد **فان قلت** اين دلالة الحديث على الترجمة
قلت في لفظ نائما اذ النائم لا تقدر على الايماء بالافعال لا بد فيها من الاتيان
اليها فالنوم يعني الاضطجاع كناية عنها **قوله** الحسين المكتب بلفظ الفاعل من
الافعال وهو حسين المعلم فوصف بانه بالتعليم واجري بالاكتساب وفي الحديث لو
قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء **باب** اذا صلى قاعدا **قوله**
نعم ما في اي لا يستانف بل بنى عليه آتيا بالوجه الاتم من القيام ونحوه واسن
اي كبر **قوله** عبد الله بن بريدة من الزيادة المخزومي المدني الاعور وابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعائشة بالهمز بعد الالف لا
غير وكذا امه **قوله** يتفلى وفي بعضها يتفلاه وعلى هذا يصير ضربه وعدم
ضربه مختلفا فيه قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في
النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو انه لما جاز في النافلة
القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه افضل الصلوة والسلام يقوم فيها
قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا لعدم القدرة على القيام اولى
ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة منه وقال ايضا طرو ان العجز بعد
القدرة كطروان القدرة بعد العجز **لـ** بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **باب** التهجد بالليل والتهجد
التنفل من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم واشهر بلفظ الامر
يفسر للفظ تهجد ونافلة اي عبادة زائدة لك على الفرايض الخمس وهذا من خصايصه
لانه منه على غيره **قوله** سليمان بن ابي سليم بتخفيف اللام المكسورة الاحول المكي
التابعي والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدايم القائم بتدبير الخلق المعطي
له ما به قوامه والقائم بنفسه المقيم لغيره والنور بمعنى المنور اي خالق النور **قوله**
وعدك وهو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما او الخير خاصة قال تعالى
الشيطان يعدكم الفقر واللقاء اي البعث او رويته الله تعالى **فان قلت** ذلك داخل
تحت الوعد **قلت** الوعد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود وهو تخصيص
بعد تعميم كان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص **فان قلت** القول يوصف بالصدق

يقال قول صدق او كذب ولهذا قيل للصدق هو المطابق الى القول المطابق للواقع
والحق يرجع الى المطابق الواقع المطابق للقول **قلت** قد يقال ايضا قول ثابت تم انهما
متلازمان **فان قلت** لم عرف الحق من الاولين ونكر في الثاني **قلت** المعرف باللام
الجنسي والنكرة المسافة فربما بينهما بل يرجوا ان مودا هما واحد لا فرق الا
بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع
وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم يكن المعلومة له وفي صحيح مسلم فزلك الحق المعروف
فيه ايضا **البيضاوي** عرفهما للحصر لان الله سبحانه وتعالى الحق الثابت الباقي وما
سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في
الثاني للتعظيم **قال** وخص محمدا من بين النبيين وعطف عليهم ايذانا بالتغاير
وانه فاق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات
او جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه **قوله** اسلمت
اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا
النظر عن الاسباب العادية وانبت اي رجعت اليك متقلبا بالقلب عليك وخاصمت
اي ما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف
وحاكمت والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك
الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه
وقدم مجموع هذه الافعال على ما اشعر بالتخصيص وافادة للحصر والا فعول عنه
قوله فاغفر **فان قلت** انه مغفور له فما معنى سوال المغفرة **قلت** سأله
تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله تعالى وتعليما لامته ليتقدى به ويحتمل
انه من جوامع الكلم اذ لفظ الغفران يرجع الى ان وجود الجواهر وقوامها منه والنور
الى ان الاعراض منه والملك الى انحاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل هذا
نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخص الحمد بدئم ايت
الحوالة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها الى المعاد وفيه
الاشارة الى النبوة والى الخزائو ابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل
والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره **قال** ابن بطال معنى انت

المقدم وانت المؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم
عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون **قوله**
عبد الكريم ابو امية مضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشد النحاني ابن ابي
المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم مكة مات سنة سبع وعشرين
ومائة **قوله** سمعه اراد بهذا ان يجعل معنعن سليمان نصا في انه سمع من
طاوس **باب** فضل قيام الليل **قوله** عبد الله اي المسندي
وهشام اي ابن يوسف الصنعاني ومعمر اي ابن راشد ومحمود اي ابن غيلان وعبد
الرزاق اي ابن همام **قوله** رويا بغير تنوين نحو الرجعي وهو مختص بالمنام كالرأي
بالقلب والرؤية بالعين وقرنان اي جانبا الراس او ضفيرتان وفي بعضها قرنين
فان قلت ما وجهه افهو مشكل **قلت** اما ان يقال فاذا هما مثل قرنين فحذف
المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة ابن كثير بالاخرة اي بحب الاخرة
عرض الاخرة واما ان يقال اذا الفاجاة تتضمن معنى الوجدان فكانه قال فاذا
وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد لسعة
من الزنبور فاذا هو ايانا ان معناه فاذا وجدته هو ايانا **قوله** لم ترع بضم التاء وفتح
الراء وجزم العين المهملة **الجوهري** يقال لا ترع ومعناه لا تخف ولا تحتفل حوف **قوله**
لو كان لولا التمني لا الشرط **قال** المهلب انما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الرويا في قيام الليل من اجل قول الملك لم ترع اي لم تعرض عليك النار لو لم تستكثر
واما ذكرت بها نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيا يغفل عنه
من الفرايض فيذكر بالنار وعلم بنيته في المسجد فعرفه ذلك بانه منبه على قيام الليل
فيه وفي الحديث ان قيام الليل يحمي من النار وفيه فتى الخير والعلم لان الرويا
الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتفسيره لها من العلم **ن**
باب طول السجدة وقيام الليل **قوله** تلك اي الاحدى عشرة
والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلوة والتي فيها
لا تنافيها وقدر منصوب بنزع الخافض اي بقدر وللصلاة اي صلاة الصبح **قال**
ابن بطال امر الملك سجوده عليه السلام في قيام الليل فزلك لاجتهاده فيه يالدعا

والتضرع الى الله تعالى اذ ذلك الخ احوال التواضع والتذلل لله وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة وكان السلف يتعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط **باب** ترك القيام اى قيام الليل **قوله** الاسود بن قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وحندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب التحريض المصلي في كتاب العلم **قوله** محمد بن كثير ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم **قوله** شيطانه برفع النون وبالخفض المراة هو الشيطان حتى اعتقدت ان المزي يجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيطان لملك والملقى عليه وسوسته لا وحي **فان قلت** ما وجه مناسبته للترجمة **قلت** علم منه انه صلى الله عليه وسلم يجب اداء صلاة الضحى ومحبته للشيء تحريض على فعله **الخطابي** هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلمه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى اباذر وابا هريرة بها **قوله** القابلة اى المبلغة البينة اى صنيعكم من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة **قوله** وذلك في رمضان كلام عائشة ذكرته ادراجا وفي الحديث فوائد ذكرنا ما في ابواب الجماعة

باب صلاة الليل **قال** ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنه عمر وقال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واجمعوا ان الافضل في صلاة رمضان الافراد او الجماعة **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم للضارع من الورم وقالت عائشة قام حتى تفطر لفظ الماضي اي تشقق **قوله** سعر بكسر الميم مرة باب الوضوء والمد وزاد بكر الزاي وخفة التحتانية وآخر كتاب الايمان والغافي افلا اكون مسبب عن محذوف اي اترك التهجد لما غفر لي فلا اكون على المغفرة سبب ان التهجد شكر له فكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما سمحت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه

نسخ المثلثة وتؤل اي معرض عنها قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حتى منع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله فلا يعذر في النافلة ولا يمنع مثله في فريضة وفيه ان الى ان نفس المرء ممسكة بيد الله تعالى قال عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى واما ضرب العبد فانه يدل على انه ظن انه احرجهم وضيق عليهم وليس كذلك ان النوافل قال النووي والمختار في معناه انه ضرب العبد تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضربه وقاله تسليما للعذر وانه لا عتب عليها **قوله** ان كان ان مخففة من الثقيلة ومنها صمرا ان وخشيه تتعلق بقوله ليدع واسبحها اي اصليها **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** علم منه انه صلى الله عليه وسلم يجب اداء صلاة الضحى ومحبته للشيء تحريض على فعله **الخطابي** هذا من عائشة اخبار عما علمته دون ما لم تعلمه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى اباذر وابا هريرة بها **قوله** القابلة اى المبلغة البينة اى صنيعكم من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة **قوله** وذلك في رمضان كلام عائشة ذكرته ادراجا وفي الحديث فوائد ذكرنا ما في ابواب الجماعة

باب صلاة الليل **قال** ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنه عمر وقال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واجمعوا ان الافضل في صلاة رمضان الافراد او الجماعة **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم للضارع من الورم وقالت عائشة قام حتى تفطر لفظ الماضي اي تشقق **قوله** سعر بكسر الميم مرة باب الوضوء والمد وزاد بكر الزاي وخفة التحتانية وآخر كتاب الايمان والغافي افلا اكون مسبب عن محذوف اي اترك التهجد لما غفر لي فلا اكون على المغفرة سبب ان التهجد شكر له فكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما سمحت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه

قول الوني صعيم ؟

اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكلف من لم يعلم انه استحق المدام لا واخا الزم الانسا
عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتداهم
بها قبل استحقاقها فمدلوا مجهودهم في شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان
يقوم بها العباد **باب** من نام عند السحر **قوله** عمرو بالواو
ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكيمات سنه اربع
وتسعين **قوله** احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون
بمعنى الفاعل **فان قلت** ما معنى المحبة عند الاطلاق على الله تعالى ها هنا **قلت**
ارادة الخير لصليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يحرم نفسه نوم اول
الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل من مستغفر
ثم يستدرك من النوم ما يستريح فيه من نصب القيام في بقية الليل واخا صار
احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها الامة التي
هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه **قوله** عبيدة
مر في كتاب الوضوء وابوه هو عثمان في باب تفبيح الصلوة في وقتها واشعث بكون
المعجمة وفتح المهملة شمول الازمنة وهو متعذر وماذاك الا تكليف ما لا يطاق
قلت المداومة المواظبة العرفية **قوله** الصارخ اي الديك **فان قلت** هذا يدل على
عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدائم **قلت** قيامه في كل ليلة عند صياح
الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم
خير من كثير منقطع وذلك لان ما يداوم عليه بلا مشقة وملال تكون النفس به انشط
والقلب منشرح بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال الشاقة فانه يصعب ان يتركه
كله او بعضه او يفعله بغير الانشراح ومنه حبر كثير وفيه الاقتصاد في العبا
والنهي عن التعمق فيها **قوله** محمد اي ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام
الكوفي مر في باب الفجر بالمصلي **قوله** ما القائلة اي ما وجده والسحر مرفوع
بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة **فان قلت** كيف
دلالة حديث مسروق عليها **قلت** معناه اذا سمع الصارخ ثم بيات الى السحر
باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح **قوله** سحور بالفتح

والمسلم وابن طهمان والو
الشعثاء في باب اليمين
في الوضوء قوله الدائم
فان قلب الدوام هو

بالفتح والضم كالوضوء والحديث مبنا واسنادا سبق في باب وقت الفجر **باب**
طول القيام في صلاة الليل وفي بعضها طول الصلوة في قيام الليل **قوله**
همت اي قصدت وباشر سوءا اضافة وجازا لصفة **فان قلت** العهود جائز
في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء **قلت** سوءه من جهة ترك الادب
وصون المحالفة وفيه انه ينبغي الادب مع الامة والكبار **قوله** حصين بضم
المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية ونون ابو الهذيل الكوفي
مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وشوص اي يدلك او يغسل ومر بحثه
في اوائل كتاب الوضوء واختلفوا العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام
او كثرة الركوع والسجود **قال** تاج التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في
هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل
فكيف يخل بطول القيام الذي هو اهم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا
الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم
قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ولم يذكره لانه رجالهم يتفق على شرطه
ورجا ظن ان تلك الليلة التي راى يشوص فاه فيها هي الليلة التي صلى فيها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخاري بعض الحديث تنبيها على يقينه او تنبيها
اجد حديثا حذيفة على الاخر **باب** كيف صلاة الليل **قوله**
مثنى لفظه يدل على انه اثنين اثنين فعائدة التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر تصلي
ركعة **قوله** ابو حسن بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء في باب اداء الخمس من الايمان
وليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه ونهو من الافراد **قوله** اسحاق اي ابن ابرهيم
وعبيد الله اي العيشي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اول كتاب
الايمان واسرائيل في باب من ترك بعض الاختيار من العلم وابو حصين بفتح المهملة
وكسر المهملة الاخرى عثمان بن عاصم الاسدي وليس في الجميع المكي غيره وفي باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحبي بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة
وبالموحدة الكوفي مات سنة ثلاث ومائة **قوله** عبيد الله هو المذكور انفا
واعلم ان البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد روى كثيرا عنه بالواسطة كما في

الاسناد السابق وحنظله بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان
قوله ركعتا الفجر بفتح الفاء وسكون الجيم وبعدها راء كذا في الفرع قال في الفتح ما وجه تأنيثه قلت مفعول به
اي منها الوتر مع ركعتي الفجر اي سنة الفجر باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم قوله نشأ سمعناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل اي
قيام الليل قال قلت القرآن عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار القرآن
داخلا في لغة العرب او بمثل هذه الالفاظ القليلة لا يجرح القرآن عن كونه
عربيا قوله وطابكسر الواو وبالهمز بعد الالف على وزن فعال طاهرا ثم بمعنى
المواطاة وبفتح الواو وسكون الطا معنى المواطاة عن قياسي والقرآن اي لقراءة
القرآن او لمقتضى القرآن خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ
اشد موطئا كانه تمهيد لكونه اشد مواطاة للقرآن الزمخشري الناشئة
مصدر من نشأ اذا قام وهو على فاعله كالعافية وقال عائشة الناشئة القيام
بعد النوم او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى
العبادة اي تنهض واشد وطأ اي مواطاة للقلب اللسان او اشد موافقة
لما يراد من الخشوع وحري وطا اي بحو فعل بالفتح والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم
قوله محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل المدني مر في الحيض وابو خالد
الاحمر ضد الابيض سليمان بن حيان بالمثناة التحتانية في باب الصلوة في مواضع
الابل وفي النسخ ابو خالد الدالي والوا فلا بد ان تقال سليمان المذكور عن سليمان المكي
اي خالد الدالاني تخصيصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال
اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل هو فرض عليه صلى الله
عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم
وقال الحسن صلاة الليل ونضه على كل مسلم ولو قدر حلب شاة باب
عقد الشيطان قوله قافيه هي والقفا مقصورا مؤخر العنق وليل مبتدا وعليك
خبره اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي بقي عليك ليل طويل والجملة مقول
القول المحذوف اي نصب كل عقدة وايا لهذا الكلام النووي اختلفوا في هذه
العقدة فقيل هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول

بقوله

يقوله فوشر في تثبيط النائم كثير الشر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل
النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوسه
بان عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز عن تثبيط الشيطان من
قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه
قد شد عليه شدادا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ
العاصي التعقد بالثلاث اما التاكيد او لان الذي تحل عقده تلك اشياء الذكر
والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته
ولعل تخصيص القفا ان محل الواهمة ومجال تصرفها وهو اطوع الغوي للشيطان
واسرعها اجابة لدعوته قوله عقده بلفظ الجمع اخرا واصبح نشيطا لروده
جاء وفقه الله من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في
كل اموره وخبث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان بقيا
اثر تثبيط الشيطان عليه واعلم ان معنى والا فاصبح انه من لم يجمع الامور الثلاثة
الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل تحت من يصبح خبيث النفس وان اتى ببعضها
وقال المازري ترجمة الباب انه يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل على
عقده راس جميع المكلفين واما تحل عمن اتى بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة بان
مراده ان استدامة العقد حاصلون على من ترك الصلاة وحمل من صلى
وانحلت عقده لكن لم تعقد عليه لروال اثره قوله ومثل بلفظ المفعول ابن
هشام البصري ختن شخه اسماعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين
وعوف بفتح المهملة وبالفاء من باب اتباع الحنابز من الايمان وابو رجاء بفتح الجيم
وبالمد مولى التيم وسمرة ابن جندب بفتح الدال وضمها في آخر الحيض قوله تلغ بضم
المثناة وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهري تلغ راسه يثلغه
بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كلمة اما
لابد لها من قسيم فما ذا هو قلت هذا قطعه من الرويا التي راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم المذكور منها امورا متعددة وياتي حديث هذه الرويا بتمامها في باب

ما قبل في اولاد المشركين في كتاب الجنائز **قوله** فيرفضه بضم الفاء وكسر الراء اي يتركه
حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعني ينام واهلا عن الصلاة حتى يخرج
عن وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لانها هي التي تفوت بالنوم
قوله او الاحوص بالمهملتين بوزن افعل التفضيل مر في باب التحزب بالصلاة
قوله اذنه بضم الدال وسكونها **الخطابي** هو تمثيل شبه تثاقل نومه
واعفاله عن الصلوة بحال من بال في اذنه فتثقل سمعه ويفسد حسه
قال وان كان المراد حقيقته عن البول من الشيطان والاستخفاف به فان
من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه قال ابن قتيبه معناه انه يقال
بالسنة كذا اذا افسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وايقاعه
له قال التورپشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث
في اذنه وقر عن استماع دعوة الحق اقول هذه سنة اوجه في تقريره وخص
الاذن بالذكر والعين اشبه بالنوم لان اي تثقل النوم فان المسامع هي موارد
الانتباه وخص البول من الاخباث لانه اسهل مرخلا في التجاويف واسرع نفوذا
في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء والله اعلم **باب**
الدعاء والصلوة من آخر الليل **قوله** ما يهجعون اي ينامون وما اما زائدة وقليلا
ظرف او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا
من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه وازيقاعه قليلا على الفاعل فيه **قوله**
الاغر بالجيم والغين وثقة الراسلمان الجهني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو
مشهور بالاغر ولم يكتف البخاري به بل كناه ايضا تميزا عن الاغر المزني قال
الغساني الاغر ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحدا
لرواتهما عن ابي هريرة حديث النزول **قوله** ينزل ربنا **قلت** النزول هو انتقال
الجسم من فوق الى تحت والله سبحانه وتعالى منزه عنه **قلت** هو من المتشابهات
فالمفوضة يمرونها ويقولون تاويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزهه عن صفات
النقصان فالمأولة تاولوها على ما يليق به كحب المواطن قالوا ولو اجرى الحديث
بوجهين بان معناه ينزل امره او ملايكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين

والاجابة لهم ونحوه **الخطابي** هذا الحديث من احاديث الصفات من اهل السلف
فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس لكمثله شيء وهو
السميع البصير **قال** ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له
بالفارسية تو كد خداي كار خويش كن بنزل كما يشاء **القاضي** البيضاوي
لما ثبت بالقواطع القطعية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول
على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو انقص منه فالمراد دنو رحمته وقبل
روي بهبط الله من السما العليا الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات
الجلال التي يقتضي الانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرافة والرحمة والعفو **قوله** تبارك وتعالى
جملتان معترضتان من الفعل وطرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالجمعية الى الله
تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **قوله** الاخر برفع صفته للثلث
والتخصيص بالثلث لما روي التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة اهل
الاخلاص وفيه ان اخر الليل والاستغفار **قال** تعالى والمستغفرين بالاسحار
فان قلت ما الفرق بين الدعا والسوال **قلت** المطلوب اما دفع غير الملايم واما
جلب الملايم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اثنان
الى الاول والسوال الى الثاني والدعا الى الثالث او الدعا ما طلب فيه نحو يا الله يا رحمن والسوال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقق
القصد وتاكيده **باب** من نام اول الليل واحيا آخره اي
قام في آخره فجعل القيام كالحيوة والنوم كالموت **قوله** صدق سلمان فيه
منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد
التصديق بشيء بل اجراه على اطلاقه **قوله** فان كانت جزا الشرط محذوف وهو
مقتضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه وفي لفظ الوتوب بيان الاهتمام في
العبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفا تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان
يقضي حاجته من نسايه بعد احيا الليل وهو الجدير به اذا العبادة مغرمة
على غيرها **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في رمضان

ولا مكروه لكن الكلام لهذه
الصفة وقيل هو كناية عن
استهانة الشيطان والاحتقار
به هم

افضل الدعا هم

اي في ليالي رمضان وفلا تنال معناه انهن مع نهايته من كمال الحسن والطول مستغنيات للظهور بحسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف **قوله** احدى عشرة ركعة **فان قلت** تقدم انفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة عشر ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور **قلت** الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني ان الامر ليس جائزا وعن الثالث بان الفا التعقيب لهذه الاخبار بالخبر السابق والحرص منه بيان انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفي بعضها الفظ قلت بدون الفا **قوله** لاتنام قلبي **فان قلت** مضى في باب الصهيب اليطب وصوا مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى ذاب صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه **قلت** طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات **قوله** كبر اي اسن يكبر الوجه واما ضمها فهو اذا كان بمعنى عظم **باب** فضل الظهور بالليل **قوله** ابو حسان بفتح المهملة وشد النون ابنه يحيى واوزعه بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة تقدما في باب سوال جبريل في كتاب الايمان **قوله** ارجى بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل ودف النعل ما يحس من رطوبتها عند وطيها والدفيف الدبيب ولهو السير اللين ودف الطاير اذا حرك جناحيه واني بفتح الهمزة وكلمة من بعدها للبيان وصلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته وكنت اي قدر ولعراعم من الغرض والنعل **فان قلت** هذا السماع لا بد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت **قلت** يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صح في اول كتاب الصلوة انه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها او في الجنة ظرف للسماع والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه **باب** ما يكره من التشديد واما يكره مخافة الفتور والاملال وليلا يقطع المرء عنها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به **قوله** السارتين اي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحا الاسدية

المدينه

المدينه روح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي انزل الله سبحانه وتعالى في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها مات سنة عشرين **قوله** فترت اي عن القيام في الصلوة تعلقت به وكلمة لا اما للنفي اي لا يلون هذا العمل او لا يمتد او لا يحمد او للنهي اي لا تفعلوه ونا طه بفتح النون والسوان هما في هذه عن الوصف وان كان عند الاكثر شاملا للعقلا ايضا وفلانة غير منصرف واسمها حولا بفتح المهملة وبالمد وكانت عطارة ومعنى معناه الكف وما يطيقون مرفوع او منصوب بعلكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا **قوله** لا يمل بفتح اليم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم ان الحديث مباحث كثيرة ومعاند عزيزة تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان **قوله** عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة بن الحسين ابو الفضل البغدادي العنطري مات سنة اربعين ومايتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر بن اسماعيل الحلبي مات سنة مايتين **قوله** هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب ومشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة خمس واربعين ومايتين وعبد الحميد بن حبيب ضد العدو ابن ابي العشرين اخت الثلثين كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومايتة **قوله** عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الدمشقي توفي سنة ثنتي عشرة ومايتين وعمرو هو ابن دينار وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملة الشاعر الاعمى المكي اسمه السايب بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفا وشد الرا المضمومة وبالجمة التابعي المشهور **قوله** فحمت اي غارت عينك وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفا اي كلت واعيت وقيل اي في بعض المرام وافطر في بعضها كانه اشار الى صوم داود **باب** فضل من ينعاس **قوله** صدقه بالمهملتين والفاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم في الصلوة وعمير مصغر عمر ابن هانى بالنون بين الالف والهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهملة وبالنون وبالمهملة كان يسبح كل يوم مايتي الف مرة قتل سنة بضع وعشرين ومايتة وحماده بضم الجيم وتشديد

الون والمهملة ان ابي اميه بضم الهمزة وخفة الميم وشد التحتانية
مات سنة سبع وستين مخلف في صحبته وعبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة
مر وباب علامة الايمان قوله تعار بفتح الفوقانيه والمهمله وتشديد
الراي استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والتقلب على الفراش
وقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت قوله قبلت صلاته فان قلت لم تقدم
ذكر الصلوة قلت معناه فان توضا فصلى وهكذا في بعض النسخ قوله البيلماني
بفتح الهاء وسكون التحتانيه وفتح المثلثه اني ابي سنان بكسر المهملة وبالنون
قوله في قصعه بكسر القاف وفتحها اي في جملة قصعه وهو متعلق بقوله
سمح وان اخا متعلق ايضا به او بنقص والرفث اي الباطل من القول والفحش
وعبد الله بن رواحه بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الخزرجيه
ليله العقبه وهو اول خارج الى الغزوات واحر قادم استشهد في غزوه مؤته
سنة ثمان قوله سالم سطح الصبح والرابيه اذا ارتفع ومن الفجر هو بيان
للعرض الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة نحو بحا اي برفع جنبه عن الفراش
قوله عقيل بضم العين المهملة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد اي
ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله استنثر بقطع الهمزة الدماغ
العليظ وهو فارسي معرب قوله استن وفي بعضها بلفظ تثنيه اسم الفاعل من
الاسان وهو هنا بمعنى من باب الافعال وفي بعضها من المذهاب متعديا بحرف الجر والفرق
بينهما بان الثاني لا بد فيه من المصاحبة ولم يرع مجهول مضارع الروع اي لا يكون
لكم خوف من الحديث في باب فضل قيام الليل قوله رويا اي اسم جنس مضاف
الى ياء المتكلم وفي بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رايتهما
اي الصحابة وانها اي ليلة القدر وتواطئت اي توافقت في انها في العشر الاخير من
رمضان ومتحريا اي طالبا مجتهدا لها باب المداومة
على ركعتي الفجر قوله عبد الله بن يزيد من الزيادة من باب بين كل اذانين صلاة
وسعيد اي هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف والمهملة
البصري مات سنة تسع واربعين ومايه وجعفر بن ربيعه بفتح الراء آخره في النسيم والحضر

وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قوله تابي
وكذا في بعضها تان بفتح التاء وهو شاذ ومن اذان اي بلال اذان الصبح والاقامة
وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها باب الضجعه
بفتح الضاد وفي بعضها بكسرها للكسر قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن
المشهور بيتيم عروة من باب الحبيب بتوضا قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمه
ابن المفضل المهملة والخاء المعجمة بن حبيب العبدي بكسر الموحدة النيسابوري مات
سنة ثمان وثلاثين ومايتين قوله يهوديه وفي بعضها يهودي بحذف الضمير والتعجل
والملامنه حق مقام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن تعبد بالقيام فمن تعبد بالقعود
تساوى كما باب ما جاء في التطوع قوله ارضا اي ارض المدينه
ان يحيى مدني حالا وكسر الهمزة وانتنى اي ركعتين اي كان صلاتهم النافلة
مثنى قوله عبد الرحمن بن ابي الموالي بضم الميم من باب عتمة الاذان في الصلاة
ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار ضد الوضوح قوله الاستخارة اي صلاة
الاستخارة ودعاءها وهو طلب الخيره على وزن المعنيه اسم من فوزك اختاره الله
واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل
ان تكون للاستعانه وان تكون للاستطاف كما في قوله وبه انعت على اي كف
علمك وقدرتك الشاملين وما قدره اي فقدره فعال قدر على الشيء اقدر وما لم اكن
قدرا من التقدير وفي القدر في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد به التقدير
هنا التيسير فمعناه فيسره وارضني اي اجعلني راضيا بذلك قوله المكي
وعامر تقدما في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي
هند المدني مات سنة بضع واربعين ومايه وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتانيه الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتاده الحارث
بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنسبة تقدما في باب اذا دخل المسجد
وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسعيد بفتح المهمله
ابن سليمان المخزومي في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مع شرح الحديث قوله
فاجد كان العباس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه استحضارا صورة الوجدان

عنها قوله ثم رجح يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب
وان يكون كلام ابن عمر ووجه الكعبة اي باجماع قلت بكر المهملة وسكون القوقانية
وبالموحدة والنون من الحديث بطوله وباب المساجد في البيوت باب
الحدث بعد ركعتي الفجر قوله قلت اي انا قال علي قلت لنبيان كان بعضهم يقولون
تلك الركعتان في سنة الفجر صدقه فيه وقال سواي الحرد ذلك قوله بيان
منع المعوذة وخفة المعاينة وبالزون ابن عمرو العابد ابو محمد سبعة
شتير وعشرين وماتتين ويحيى ابن القطان وابن جريج بضم الجيم الاولى وعبد الملك
وعطا ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بضم العين المصغر ومنها ابو عاصم العبقي المكي
الماضي سنة اربع وسبعين قوله تعاهدوا تقال تعاهد الشيء وتعاهده
واعتهده تفقده واحدث العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم المراد
من النافلة التطوع لياتي الفرائض الخمس الترجمة باب
ما يقرأ في ركعتي الفجر اي سنة الفجر والفرض قوله خفيفتين هو محل ما يدل على
الترجمة او يعلم من لفظ الحفة انه لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر فصار الفصل
قال قلت قوله دل على ان سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم في باب صلاة
الليل اتمامه اخلة فعاودته الخ وباب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة قلت قال النووي اما الاختلاف
في احاديث عائشة رضي الله عنها فمقبول هو من الرواة وقيل هو منها فيحتمل ان
اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وبافي رواياتها اخبارها بما كان يقع نادرا في
بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة ركعتي الفجر واقله بسع وذلك بحسب ما كان
يحصل من اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة او لنوم او لمرض ونحوه او بان
اختصرت الركعتين الخفيفتين اللتين تسن افتتاح صلاة الليل بهما واحدى
ركعتي الفجر وحذفتها كليهما احدى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك بان
وحدتها احدى قوله زاد بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب
استياك ركب قوله اي بكسر الهمزة ولم القران الفاتحة وسميت بذلك لان كل آية
اصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الملك ما يتعلق بالمبدأ وهو الثنا

على

على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على
المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى العادة صلى الله عليه وسلم
من المداومة صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يوتر بعدهما بعد
الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفة وما قرأت في ركعتي الفجر خير لي
من القرآن باب التطوع بعد المكتوبة اي الفريضة قوله
بجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والجملة في محل نصب النوافل
تكميل الفرائض بها ان عرض نقصان فيها وان افضل الاوقات اوقات الصلوات
وفيها تفتح ابواب السماء وتقبل العمل الصالح قوله فاما المغرب اي فاما سنة المغرب
قال قلت اين قسيم كلامه اما التفصيلية قلت محذوف يدل عليه السياق اي فاما
الباقية في المسجد قال قلت ما المنفي بينه وبين ما روي ابن عمر في باب الصلوة
بعد الجمعة انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت الانصراف
اعم من الانصراف الى البيت ولين لهما فلا اختلاف انما كان لبيان جواز الامرين
قال ابن بطال فعل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيظن
فرضا او نفلا يخلي منزله من الصلوة فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا
سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة قوله لا ادخل اي كانت الساعة التي بعد طلوع
الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم فيها اي لم يكن يستعمل فيها
بالخلائق قوله لتمر صدا الحليل ابن وقد بفتح الفاء والقاف مر في باب النحر بالمصلى
وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن ابن ابي الزناد عبد الله بن
ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب
استياك الوضوء قوله في اهله اي زاد لفظ في اهله بعد لفظ وسجد بن بعد العشا
وابو الشعثا بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر بن زيد
مر في باب الغسل بالصاع قوله جميعا اي الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر
للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والامر
يكونا مجتمعتين قال ابن بطال السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل قبل اداء
صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس لازم والله اعلم باب

صلاة الضحى في السفر قوله توبة بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان الواوري بفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة كذا قاله الغساني واما صاحب جامع الاصول فقال انه بالراي المثناة المعبر كمات سنة احدى وثلثين وماية قال الكلاباذي روى عنه شعبة وباب صلاة الضحى وموارق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرخ بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء والخاء المعجمة ابو المعتمر العجلي البصري قوله لا احاله بكسر الهمزة وفتحها وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا اليا فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مر مع شرح الحديث في باب من تطوع في السفر قوله سبحة الضحى اي صلاتها او سبحها اي اصليها وفي بعضها الاستحها وسبب عدم رويتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر واذا كان عندها فانما كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها فكون نفيا للمداومة لا اصلها قوله عباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن فروخ ما مجام الخاء المعجمة بمري بضم الجيم وفتح الراء الاولى والنهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة الدال عبد الرحمن مر في باب الصلوة كفارة قوله خليلا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يحل له ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان المعنى ان تتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غير مخليلا لا العكس قوله ثلثة ايام لفظه مطلق والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم على وتر اي تقدم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بعد النومين قوله علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان قال هو عبد الحميد بن جعفر وبالجيم وبضم الراء وبالمهملة الدال مر مع الحديث في باب يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال احتج قوم بحديث عايشة ولم يروا صلاة الضحى وقالوا ان الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهو سنة الفتح ولهذا التاويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عايشة

يفيد

لفظة الا انها اخبرت بما علمت فلم تقل انه لم يصلها بل قالت ما رايته وعدم رايتها لا يستلزم عدم الفعل وان كان مذهب السلف الاستحباب لها وترك المداومة عليها ايلا يوهم الوجوب واجيب قوله وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم ابو مي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب باب الركعتين قبل الظهر قوله بعده اي بعد صلاة الظهر وكانت اي الساعة التي فصل صلاة الصبح وبعد سعيد قال ابن عمر وحدثني ابو هيثم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانتباه ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب اذا اخبر في كتاب الغسل قوله ارجا فان قلت في الحديث الولدان قبل الظهر والعشي بعد الظهر داخلان تحت هذا الوجه ام هي ركعات قلت ابن عمر ما ذكر الزيادة على الركعتين او لعله ما راه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر ان هذا الوجه في الاربع قوله قبل العداة اي صلاة الصبح باب المحافظة على الصلوات قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد الغين المعجمة المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون ابو الجنوب باب الطعام الطعام من الايمان وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية الجعفي بضم الجيم وفتح العين والنون ابو مصر الفصيح العدل من الرواة في باب من صلى في فروج حرير قوله الا عجل كل الحبيب وابو تميم بضم المثناة وفتح العين وبالكاف الجيشاني بفتح الجيم وبالشين المعجمة وبالنون ابو جرو من اليمن ومن عجم وكان من العابدين ظلم نفسه بسبع وسبعين قوله الشغل بضم الغين وسكونها فان قلت هذا دليل على ان الوقت المغرب اكثر من قدر وضوء وصلوة اثنين وخمس ركعات وما قول الشافعية فيه قلت لعذر وقته خلاف فعندهم فالواجب عندهم الى غيبوبة الشفق وكذا وقت العشاء الركعتين فان المشهور منهم عدم استحبابهما وعلى تقدير الاستحباب اخاهو بالنسبة الى من كان على الوضوء والستر باب

صلاة النوافل جماعة قوله اسحق لنا الكلاباذي اسحق بن راهويه بن مخلد ابن منصور الحافظ المجاور وبان عن يعقوب الزهري وزعم اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعنعن بكر المعلقة وحكى صنعاء قبل بكر العاف اي المهملة وحرر مفتح المعجمة وكر الزاي وسكون التحتانية وبالراء العلم من الاعلام الوقتي الطيفاوي اهل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جاوز الكاي ابن المرجش بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحدثها اي الحكاية او القصة وابو ابو مرزوق باب استقبال القبلة بغايط او بول وعلمكم اي اخبر عليهم وبارض الروم اي القسطنطينية وكبر ضم الموحدة عظم واقفل بضم الفاء ومعناه مدرت السواك واهللت اي احرمت فان قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت اما انه يسلم ان لا يدخل عطاء الامة النار بالاستقبالي وخرج ابن ابي شيبة ورسوله فان له نار جهنم واما لانه حكم باطن وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان من امرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقلت اليه واما عزوذلك والله اعلم والحديث اخرجه ايضا في باب المساجد والبيوت باب

التطوع في البيت قوله عبد الله بالجر عطفا على ابي بكر وقبور اي مثل القبور بان يصلي فيها شرحه في باب كراهة الصلوة في المقابر قال ابن بطال شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي انقطع منه عمل الخير وكل شيء مضى ورد الحديث في النافلة لانها اذا اقامت في البيت كان ابعد من الرياء وازكى فانه قد يدخل على المتعبد اصل الكبر المنافي للعبودية والله اعلم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على محمد وعلى اله محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما ابدا باب

فضل الصلوة في مسجد مكة قوله عبد الملك بن عمير بضم عين مصغر عمر المعروف بالقبطي من ابناء اهل العلم اهل الامامة وقرعة بالقاف والراي المفتوحة والمهملة المفتوحة قال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعتهم يقولون بسكون الراي بن يحيى مولى الزبادية بكسر الزاي وهذه التحتانية وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات اواجاوبك اي عن مسئلتك او سمعته يحدث اربعا وسماتي هذه الاربع مفصلة اخر الباب قوله لا تشد الرحال فيه بمعنى النهي فان قلت لم عدل عن النهي الى النفي قلت

الاطهار الرغبة في وقوعه او لاصل السامع على الترك المنع حمل بالطف وجه والرحال جمع الرحل للبعير وهو ما يوضع من الغنب وشد الرحل كناية عن السفر والاستثناء معنى فان قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام ونحوه لان المستثنى منه في المعنى لا بد ان يقدر اعم العام قلت المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رات الا زيدا كان تقديره ما رات رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيئا او حيوانا الا زيدا فههنا تقديره لا يشد الى مسجد الا الى ثلثة وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنفت فيها رسايل من الطرفين لسنا الان لبيانها قوله في المسجد الحرام بدل عن ثلثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي الحديث عن مسجدي الى مسجد الرسول بعظم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المومنين يرسم لك كذا فكان انا ارسم بكذا قوله المسجد الاقصى وصف به لبعدما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما الزمخشري المسجد الاقصى لبيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة كما قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما مكة كما قال تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله كما قال تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واما نفس المسجد وهو المراد في الحديث الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلوة في البقاع التي يشرفها اي يلزم الوفا بشيء مرة لكن حتى تشد الرحل له او تقطع المسافة اليه عن هذه الثلثة التي هي مساجد الانبيا صلوات الله عليهم فاما نذر ما عدا هذه الثلثة من البقاع فان له الخيار في ان يأتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض الحج والعمرة وكان شد الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما الى بيت المقدس فاحياها وفضيلة واستحباب وقد ياول معنى الحديث على وجه اخر وهو انه لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلثة وقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف

بمسجد الا فيما دون ثلاثة امثاله المساجد النووي في الحديث فضيلة لهذه المساجد وقال
الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين
ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة اخاصة في شد
الرحال الى الثلثة خاصة قوله زيد بن رباح بفتح الراء وبالموحدة الحفنة بالمهملة
مات سنة احدى وثلثين ومائة قال الكلاباذي روى مالك عنه وعن
عبد الله الاغر اي بالغين المعجمة المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا معروفين
في فضل الصلاة في مسجد مكة قوله ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع
الى الخطبة والا المسجد الحرام استثنا يحتمل امورا ثلثة ان يكون مساويا لمسجد
الرسول افضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف
صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه قال الجمهور مكة افضل من المدينة
وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك واول الحديث بان معناه الا المسجد
الحرام قال الصلاة في مسجدي تفضل بدون الالف قال النووي مذهبنا انه
لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي
يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه مما يرجح الى الثواب فثواب
صلاة فيه مزيد على ثواب الف فيما سواه ولا تعدي ذلك الى الاجزاء عن الفوات
حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم يجزه عنهما وانه مختص
بمسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال الشهاب القرافي
في كتاب الفروق انكر بعض الشافعية على القاضي عياض في دعواه الاجماع على ان البقعة
التي ضمت اعضاء الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كون
الشئ اكثر ثوابا للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل
لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيره كتفضيل جلد المصحف على
سائر الجلود فلا يلزم ان لا يكون للمصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له
وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة باب مسجد قباء ممدود مهموز التأنيث
وحكى الموحدة والقصر المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء القصر والتأنيث
وعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عواليها قوله يعقوب اي الدوري وابن

عليه

عليه بضم المهملة وفتح اللام وشد التحتانية تقدما في باب حب الرسول من الايمان
قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى ويوم بالفتح والكر وتقدم بفتح الدال
والمقام مقام ابراهيم عليه السلام وان صلى بفتح الهمزة وهو مصدر اي الصلاة
قال ابن بطال قيل ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لم ينصرف
وقيل اتيانه عليه السلام مسجد قبا يدل انها من المساجد التي لا باس ان ينوي
ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما ينبغي ان تشد الرحل اليه قوله عبد العزيز
بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي مر في باب كيف تعبض العلم والواو في
وراكبا معنى او في الحديث فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل بالنهار
كصلاة الليل وعبد الله بن عمير مصغر النمر بالنون مر في اوايل التيمم

باب فضل ما بين القبر والمنبر قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشد الموحدة وعمه عبد الله
المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين وخبيب بضم المعجمة
وفتح الموحدة الاولى واسكان التحتانية في باب الصلوة بعد العصر قوله يلتمس
فان قلت الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه قلت
قال الطبري المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الظاهر والا فالموت بينهما لا ينفي
كونه حفرته وهي بيته قوله روضة قال الداودي معناه ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى
الجنة فهو حسبه وان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة فهو مجازا باعتبار
المآل كحوا الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة واخرج تشبيه كذا قرر
اي هو كروضة وسمي تلك البقعة المباركة روضة لان زوارها من الملائكة والانس
والجن يزاورا ويتنافسون فيها على ذكر الله تعالى وعبادته قوله هو في اي الكوثر
قال اكثر العلماء المراد بالبيت بعينه الذي كان في الدنيا وقيل ان له هناك مثيلا
على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض الخطابي معناه تفضل المدينة والتردد
اليها والمقام بها والاستكثار من ذكر الله وعبادته في مسجدها وان من لزم الطاعة التي
تؤديه الطاعة الى روضة الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سوق الى القيامة
من الحوض باب مسجد بيت المقدس قوله قزعة بفتح القاف والزاي وبالعين

مولى زياد كنية الصحابيه وفاعجبتني بلفظ المفرد والجمع وانقذني اي اعجبني
وفرحني النووي المحروم من الناس حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها فقولنا على التابيد احرز من اخت الزوجه ونسيب مباح احرز عن زام
الموطوءة بالشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحه لانه ليس بمكلف ولحرمتها
احرز من الملاعنه فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبه وتغليظا قوله مسجد بيت
اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثه بالفضيله لان احدها قبله
وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفه والثالث اسس على التقوى وابتناه خير البريه
والاول فضلهم بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول ولهذا الوندر
ان يعتكف في الحرام او في مسجد المدينه لا يجوز له ان يعتكف في المسجد الاقصى وفي العكس
في الصورتين بسم الله الرحمن الرحيم باب
استعانه اليد في الصلوة قوله يسعها بالسين والصاد فوز بفصل الكف والساعد
ومحرمه بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الراء مع شرح الحديث وباب قراءه القرآن
بعد الحديث قال ابن بطال العمل في الصلوة يسير معفو عنه والاستعانه باليد
في الصلوة وهذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس
وفتله اذنه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يقوي به على صلاته
باب ما ينهى من الكلام في الصلاة قوله ابن نمير بضم النون
وفتح الميم وسكون المثناه وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني
الكوفي رحاله العراق وكان احمد يقظمه تقظيما مجيبا مات سنه اربع وتسعين ومائتين
قال قلت تقدم قريبا في باب ايان يسجد فاقطه ابن نمير وذكرت ثمه انه عبد الله
او محمد فهم فرقت بينهما قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما وموفق طبقتهما
وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري بتردد نقل هذا الابهام الترغيب في معرفه طبقات الرجال
وامتحان استحضاريهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمه مر في باب صوم
رمضان من كتاب الايمان وعلقمه بفتح المهمله وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم
والنجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالمعجمه ملك الحبشه قوله شغلا بضم الشين
والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل لا اليق بحاله من الاشغال بغيره

وان

• ان سبق هو محمد الذكور انفا واسحق بن منصور السلولي بفتح المهمله وضمه
اللام الاولى وسكون الثانيه وبالراء سمع عفان بالعين المهمله وبالفاء ابن مسلم بن عبد الله
بن موسى العبسي مولاهم الحافظ وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وشباب
بن عبد الملك ابو عاصم الحافظ واسماعيل بن ابي خالد بفتح الهمزه الاحمسي والحارث بن
شبيل بضم المعجمه وفتح الموحده وسكون التحتانيه وباللام البجلي وابو عمرو
الشيباني هو سعيد بن اياس مر في باب فضل الصلوة لوقتها وزيد بن اقرم
بفتح الهمزه والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي الكوفي مات سنه ثمان
وستين قوله تكلم هو استيناف وقامرنا بلفظ الماضي والمحروف والمحبوس بالباء
اي عن جميع انواع كلام الادميين فان قلت مر في الامر بالسكوت على عزوة الباء
فما وجه اعادته قلت قيل معنى قانتين هو ساكتين وهو اعم من ان يكونوا
يتكلمون في الصلوة فنهوا عنه جاز جمعوا على ان الكلام فيها عام فالامر بترك
المعبر عنها اولا نفاذ هلاك وشغله يبطل الصلوة واما الهلاك لمعنى فيها فقال
بعض المالكيه لا تبطل وقال اخرون كلام الناسي ان طال بطل وكذا عندنا الا
في قليل بسبق لسانه او سهوا او حمل الحديث قبل الاسلام واما فيه وفي الذي
رد السلام ان صح الحديث فقد مر تخطئتها في باب التوجه نحو القبله
قال ابن بطال الفضل ما بين به قوله عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان
دخل على بعض قال واصل النهي عن الكلام الفوت الطاعة والخشوع لله تعالى
والكلام مباح للخشوع الا ان يكون من امر الصلوة والله اعلم باب
ما يجوز من التسبيح والحمد قوله ابن سلمة بفتح الميم واللام وابو ابي عاتم بالعين
المهملة والتاء المثناة الفوقية وبالراء واسمه عمرو بالواو والعين المهملة وفتح الميم
مشدة المهمز وفصل اي فشرع في الصلوة والتصفيح ما حود من صفحي الكف وضرب
احدهما على الاخرى قال افقهما السنة ان تضرب اليمنى على اليسرى وبطن كفها اليسرى على
ظهر كفها اليمنى وقاسا راي الرسول صلى الله عليه وسلم اي لكبر السن كما كان يعيى
كبر الاحرام كما كنت ولا تغير عما انت فيه واما رفع اليدين فلانه كان يفعله وهو شبه
عجز الدعاء وابهما المبهم فلكراهة الله تعالى حيث رفع من رتبته بتفويض امور الامامة

بعض الاوقات فهد بالهم و لطفا علمهم و فيه اثبات كرامات الاولياء قال
ابن بطال يمكن ان يكون بنيا فيكون معجزة قال و الياوس المرضع بالغار سنة
و قد ورد في الشعر قال حنت فلوصي الى ياوسها جزعا و فيه انه لم يكن
الكلام في الصلوة ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاءه
و في شرعنا الجواز فقطع الصلوة لاجابة الام اذا علم اجابة المخلوق في معصية الخالق
تم ان الله اقتدر بجاعلى ما ترك من الاجابة بما ابتلاه به ثم يعمل عليه ما اثر
من التزام الخشوع ان جعل له اية في كلام الفضل مخاطبا بها باب
مسح الحصا قوله معيقيب بضم المهملة و فتح القاف و سكون التحتانية بين التحتانيتين
و الموحدة الدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
و استعمله الشيخان على بيت المال روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
احاديث للبخاري منها هذا الحديث معلقا مات سنة اربعين قوله فواحدة اي
ففعله واحدة ليلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت
لان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا قوله بشر
بكسر الموحدة و غالب بالمعجمة و كسر اللام و الموحدة تقدم مع مباحث الحديث في
باب السجود على التراب من شدة الحر باب ما يجوز من العمل في
الصلاة قوله ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلوة
على الفراش و شيبة بفتح المعجمة و خفة الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض و محمد
بن زياد بكسر الزاي و خفة التحتانية مر مع الحديث في الاسير او الغريم مربوطا في المسجد
قوله فزعته بلفظ متكلم الماضي بالزاي المعجمة و بالمهملة و العوفانية المشددة
من الذعت و هو الحنق اشد الحنق و في بعضها فدعته من الدع و هو الدفع و الضرب
دعته لكنه جاء بتشديد العين و الباقي قال ابن بطال دعته بالمعجمة اي
خنقته و قيل مرغته في التراب و كان من رواه بالمهملة جعله من دعثته
ثم ادغم العين في التاء كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يعرض لطل عمر و انه يسلك
فجا غير فجه فغراه عنه صلى الله عليه وسلم كان في الطريق الاولى فلم يشد عليه
و اراد قطع صلاته قلت انه مثل له في الاذان و الصلاة فانه يعرض في الاذان

و ايضا من الصلاة التي هي افضل منه و مثل ما يجيء في مناقب عمران فسوفه
كان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه اسوا فمن فلما دخل عمر قال عليه
السلام بجيت منهن لما سمعن صوتك اتدرز الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن
اتهبنني و لا تهبن رسول الله فقلن نعم انت افظ و اغلظ او ليس المراد من ذلك
حمية الفرار لبيان قوة عمر رضي الله عنه و صلابته في فعل الشيطان و هذا
ايضا مرج في ان فعل الله عليه وسلم قهره و طرد مغايبة الامكان قوله سارية
اي اسطوانة و خايا اي مطرودا متحيرا فان قلت مجرد هذا القدر لا يوجب عدم
اختصاص الملك بسليمان عليه السلام اذ المراد سلكا لا يسعى لاحد من بعدي مجموع
ما كان له من تسخير الرياح و الطير و الجن و نحوه قلت اراد الاختراز عن
التشريك في جنس ذلك الملك و الله اعلم باب اذا انفتت الدابة
قوله مسح اي المصابي و هو بضم الميم و كسر الموحدة و بعد الالف باء موحدة
ابن قيس الحارث البصري و الاصوات الجيم المفتوحة و سكون الصاد و بعد الواو تاء
فوقية ساكنة و الحرور بفتح المهملة و ضم الراء الاولى المخففة منونة الى حرورا
اسم قرية عند و يتصور المراد منهم الخوارج و كان اول مجتمعهم بها و تحكيمهم فيها
و الحرف بضم الراء و سكونها قوله اذا ارجل و في بعضها اذا اجار جل و هو اي الرجل
المصلي المنازع او بوزنه بفتح الموحدة و سكون الراء و بالزاي الاسلمي بفتح الهمزة و اللام
مر في باب وقت الظهر و الخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام الحق
قوله اغفل بعض الشيخ و عاعليه و اوهما في بعضها ثمان بدون السا و النون
على قصد الاضافة الى الغزوات قوله تيسيره اي تسهيله على الناس و في بعضها
كل يسيره اي سفره و في بعضها يسير جمع اليسرة و مالها بفتح اللام مخففا و مشدد
بضم القاف و فتحها قوله ابن مقاتل بضم الميم و كسر القاف و بعد التاء لام
و الضاف هنا مرادف الاداء فهو بمعناه اللغوي لا قيد و ليس بمعناه الاصطلاحي
و ذلك اي المذكور من القايئ و الركوع في الركعة الثانية و انما اي المسوغ و الكفر
و وعدت بضم الواو قوله لقدر ابته و في بعضها لقدر ابتي و القطو بكسر القاف
العقود و بحطم بكسر الطاء المهملة يكسر جعلت اي طفقت فان قلت اذا قال هنا

لما جعلتم تيلة التاخر وجه بل قالت تاخرت قلت لان التقدم كان اتبع
كان التاخر فاتفقوا وقع قوله عمرو بن علي بضم اللام وفتح المهملة وشدة
التحتانية وسيجئ قصته خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن
عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب والسايبة
هو التي كانوا يسيبونها لاصنامهم ويحملون عليها شيئ قوله سيب اي مهمل
التي تسمى السوايب الكشاف قوله وقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة
كان يقول الرجل ان اقدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبة
تذهب ولا تطرد عن ماء ولا مرعى فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت
فيه مزيد تسييب الدواب مطلقا سواء كان في الصلوة ام لا قال ابن بطال
قوله من ثلث دابته وهو في الصلوة يقطعها ويتبعها والمراد من يسره ويسهله
على دابته في الصلوة فلا يجوز له ان يفعل اذا بورك من زاد على هذه
من النبي صلى الله عليه وسلم وقيده ان قطعه للصلوة واتباعه لدابته افضل من
تركها تذهب الى مكان بعيد واضطرابها في ذلك فيكره ان تشتغل عليها الخاطر الى
ان ذهبت واشتد انقطاعه واتباعه وقيده ان من تشتغل عليها الخاطر الى ان ذهبت
اشد لقطعه واتباعه وقيده ان من تشتغل خلاف ما ذكر له قطع الصلوة وفي لفظ
تاخرت دابته اشارة الى ان مشيه الى دابته خطى يسيرة مجازا وتسييبه الدابة معناه
تركها تسيب حيث جاءت والخرف المكان الذي اكله السيل واما الخرف بفتح الخا
المهملة فمعناه الجناب باب ما يجوز من الحذاق والصاد
والسين والزاي والخاء المعجمة مضموم اولهن ما يخرج من الصدر قوله قبل بكر الخاف
اي مقابل وبالتحتاني بعد الفاء ضمن ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين
الحديثين في باب عمل اليد وما يجوز من الابواب قال ابن بطال
اختلفوا في النخ في الصلوة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام تقطع
الصلوة وقال بعضهم يجوز التنحنح والنفخ في الصلوة وليس في النخ من النطق
بالفاء والالف اكثر مما في البصاق من النطق بالباء والفاء واما اتفقوا على جواز البصاق
جاز النخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل به على جواز

النخ

النخ فيها واما البصاق اليسير في الصلوة اذا كان على اليسار او تحت القدم فانه
يحتمل في الصلوة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء اللتين
يفهمان من رمي البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع باب اذا
اذا صلى للمصلي تقدم قوله ابن كثير ضد القليل وروى عافدي اي كانوا نواعا
وتقدم الحديث بمثله واسناده في باب عقد الثياب عند ابواب السجود قال
ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود لان النساء اذا لم يرفعن
رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن مستترات
لهم وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة وجواز سبق
المأمومين له شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث
ووجهه ان النساء لما لم يقلن لهن ولم يقبلن ولم ينكر عليهن واذا كان قبلها افاد جواز الانظار
انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امر لهن بذلك ولعله كان لهن الامر به واذا كان
الانظار جايزا فظلمه جايز والاصغا اليه جايز ويفيد جواز انظار الامام الداخل
حد الركوع كما هو المختار من مذاهب الثلاثة في باب الرد السلام
قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة
العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس
وثلثين ومايتين ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان
من كتاب الايمان والنجائي بتخفيف الميم مر مع الحديث قريبا قوله كثير ضد القليل
ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الطاء المنقطة وسكان التحتانية وبالرا
الازدي البصري وعطاء بن ابي رباح وكسر الموحدة والمهملة قوله ما الله به
اي من الحزن وانما قال بهذه العبارة اشعارا بانه مما لا يقاد قدره ولا يدخل
من عظمه تحت التعبير قوله وجدا اي غضب بتمالوا وجد عليه في الغضب موجدة
وفيه اثبات الكلام النفساني وان الكبير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه لسد
ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة وعلى الراحلة باب
رفع الايدي في الصلوة سمي اي حصومه وتهلل لك اي وجنته في الاصابة
والتصحيح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح وبالكم اي اصابكم وابو نعامة بضم النون

وكل اصابع الصلوة او فعل الصلوة
فان كان في الصلوة بعد اداء
السلس حطار المصلي و
تنقصه عما لا اجر له لانه فعل
لهو ع

سمع الرابع

وخفه المهملة ومر مباحث الحديث وباب من دخل ليؤم الناس عند ابواب
الامامة **باب** الحصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو
وسط الاثنان والحاصره الشاكلة **قوله** نهى بلفظ المجهول والناهي هو الرسو
صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لان من طاوع امير اذا قال مثله فهم
منه حكم ذلك الامير والحديث موقوف على ابي هريرة **قوله** هشام اي ابن حسان
ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء وبالمهملة والمهملة
البصري مات سنه سبع واربعين ومايه وابو هلال محمد بن سليم الراسبي
بالراء والمهملة وبالموحدة مات سنه سبع وستين ومايه **قوله** عن ابني وفي
بعضها نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا **قوله**
يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا اما
شتو من الحاصرة او من الحصره التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل
قال النووي الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال ابو داود
هو الذي يأخذ بيده عصا ينوكا عليها وقيل يختصر السوره فيقرأ من اولها اية
او اثنتين وقيل هو ان يحذف من الصلوه ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحذفها
والاول هو الصحيح وقيل نهي عنه لانه فعل اليهود او فعل الشيطان او لان ابليس
هبط من الجنه كذلك اولانه فعل المتكبرين وروي انه استراحه اهل النار

باب تمخط الرجل الحي **قوله** روح بفتح الراء في باب اتباع
الجنايز من كتاب الايمان وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكه وعقبه بضم المهملة
وسكون القاف بن الحارث بالمثلثه في باب الرجله في المساله النازلة **قوله**
ضراط اما ان يراد معناه حقيقه واما ان يجوز عن شغله بنفسه وغيره بالصوت
الذي يمنع من سماع الاذان ويعبر بالضراط تنفيرا له **قوله** ثوب اي اقام للصلاه
ومر معنى الحديث في اول كتاب الاذان وبالمراي ملصقا بالمرود لك اي عدم علمه
بعدد الركعات وحسب باخذ باليقين ويأتي بالباقي ويسجد للسهو سجدتين **قوله**
الثراي في الروايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارحه اي اقرب ليلة مضت
وفي العتمه اي في صلاه العشا وفيه الاشاره الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط

اقوال

اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره **فان قلت** اين موضع
الدلاله على الترجمة **قلت** اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه اشتغاله بعض
افعاله وامره او ضبط ابي هريره لانه اشتغل بالضبط لسم الله الرحمن الرحيم
وبه نثقتي **باب** ما جاء في السهو **قوله** عبد الله
بن يحينه بضم الموحده وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالنون اسم عبد الله
مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقام يجلس للتشهد الاول ونظرنا
اي استظرنا **قوله** الحكم بفتح الكاف ابن عتيبه بضم المهمله وفتح الفوقانيه وبكان
التحتانيه وبالموحده مر مرارا **قوله** بعد ما سلم **فان قلت** الحديثان السابقان
يدلان على سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام **قلت** الكلام في جواز
الامرين انما النزاع في الافضل فقال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفه
بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديثين قبله وان كان
بالزياده فبعده كما في الحديث **الخطابي** كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة
الى انه ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة بطلت صلاته فاسده
وعليه ان يستانفها وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه
ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو **باب**
اذا سلم في ركعتين كلمة في اما بمعنى من او بمعنى على **قوله** ذو اليدين اسمه الخرباق
بكسر المعجمه وسكون الراء وبالموحدة والصلوه بهمزه الاستفهام ملفوظة ومقدره
مبتدا ونقصت خبره بفتح النون وضمها اما ماضيا او مضارعا وفي بعضها انقصت مع الهمزه
الاستفهاميه **فان قلت** فكيف وقعت خبرا **قلت** اما انها كررت للتاكيد او مقدره
تقول فيها هذه المقالة **قوله** احق يحتمل ان يكون مبتدا وما يقول سادا مسد
الخبر وان يكون خبرا وما يقول مبتدا واخبر عنه بعضهم احراوين وهو خلاف
القياس **قوله** تكلم **فان قلت** ليس في الصلوه على الركعتين وقد عدا بالكلام
قلت كان ساهيا لانه كان يظن الخروج من الصلوه ومر مع سائر ما يتعلق بحديث
ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد **قوله** فسجد **فان قلت** لا بد من السجدتين
قلت اما انه اختصار للحديث او المراد من السجود الجنس وهذا الحديث يهدم

هوله نهى النبي ولما كان من الاهتمام عن مضروب وفيه المسايله لي الجراب وعامه وطر رسول الله

قاعدة المالكيه في انهاء اكان السهو بالنقصان سجد قبل السلام ويشكل ايضا
عليهم ما اذا زاد ونقص كليهما قوله سلمة بفتح اللام من غير غنمة بسكون
اللام ابو بشر الفهمي البصري وبريد من الزيادة الشتري وصلاتي العشي اي
الظهر والعصر وسمي بذلك لصلاتهما عند الجمهور وقصر بضم الاول
وكر الثاني ورويء بفتح الاول وضم الثاني وابن يحنه الاسدي بكسر المهملة
وسبق مباحثه مرارا باب اذا لم يدر كم صلى قوله
معاد بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا والدستوائي بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف على المشهور ومن باب زيادة الايمان
قوله يخطر اكثر الرواة رواه بالضم والمتقنون على انه ما لكم وان يدري اي
ما يدري وتقدم في باب فضل التاذين مباحثه باب
السهو في الفرض والتطوع قوله فليسجد بكسر الموحدة المفتوحة هو ايضا
خاط عليه امر صلاته ومنهم من ثقل الموحدة قال ابن بطال الجمهور على وجوب
سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث
عام في كل احد قام يصلي قالوا اذا كان الشيطان هو الذي يلبس فلرفع عنهم انفسهم امر
بالسجود ليرجع خاسيا باب اذا كلم بضم الكاف قوله بكير
وكريب بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي الصغير وعبد الرحمن بن
ازهر بوزن افعل الصحابي زهري ايضا قوله تصلصلها في بعضها بضم المفرد
راجعا الى الصلوة وفي بعضها بحذف التنوين وذلك جايز بدون الناصبة والجازم
من غير ضعف قوله عنهما اي اصرف دافعا عن اذاهما وهم دخل اي رسول الله
قوله بنحو حرام ضد الحلال وفعلت الجارية اي ما امرت به من القيام والقعود
وبنت ابي العاص هي امامة واسمها هند واسم ابي العاص سعيد على الصحيح قوله
بهما اي بهاتان الركعتان بعد العصر بدل عن الركعتين الفايتتين بعد الظهر
وتقدم مباحثه مستوفاه في باب ما يصلى بعد العصر من كتاب المواقيت فان
قلت كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما فات منه فما بال عايشة

تصلصلها

تصليها قلت استدلت فيه بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قالت سلام
سلمة حتى تبين لك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل اجتهادها
ادى الى كونها سنة ملاحظة لاصل فعله من غير ان تقتفي خصوص السبب
ونحوه الخطابي فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشائها تطوعا
دون ما كان لها سبب واجب او مندوب وفيه ان فوات الوقت بعذر
كما انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعده ذلك لانه كان من عادته اذا فعل
شيأ من الطاعات لم يقطعه ابدا باب الاشارة في الصلوة
قوله احدهما اي شرعتم الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة
في اول وقتها ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض
الصلاة بامام وبعضها بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها
مأموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي يتقدم
بها المصلي او يتاخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء
وهو ضرب احدى اليدين بالاخرى ان يضرب ظهر راحة اليمنى على الراحة
من اليد اليسرى وجواز امر الامام الرسول صلى الله عليه وسلم خلف امته وتفضيل الصديق
رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعاء في الصلوة ورفع اليد له عند حدوث
نعمة يحب شكرها وان ابا بكر رضي الله تعالى عنه فهم من اشارته انه امر بكر بهم
له لا امر اجاب والا لم يجز له مخالفته واما قول ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
فاما انه كان لا يستصغر نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما
لان امر الصلوة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلف ويستحيل بكل حال
الى حال ولكن يامن ان يحدث الله تعالى له تلك الحال امرا من زيادة او نقصان
او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما لانه قد استدل بشق رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم لشق
من وراءها ولا يشق الصفوف قوله التوري بفتح المثلثة سفيان وهشام اي
ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسماء بنت الصديق تقدم مواضع معنى الحديث
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد في كتاب العلم قوله عائي اي يشكو عن

الخراف مزاحه اي مريض وقال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه والناس خلفه قيام مرة باب انما
جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاثنان التي تعلم في الصلوة
فقال الشافعي لا تقطع الصلوة بهذه الاحاديث وان الالتفات انما هي حركة
عضو وحركة باقي الاعضاء لا تفسد فكذا اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان
حكمها حكم الكلام والله اعلم هذا اخر كتاب الصلوات والحمد لله الذي بنعمه
تتم الطاعات لسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه
وسلم تسليما ابدا **كتاب الجنائز** جمع الجنازة
بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكسه وهي
من جنز اذا ستر **قوله** لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمة محمد
رسول الله **قوله** وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة
مرة باب كتابة العلم وفتح ابي باب الجنة **فان قلت** لما ابنت او ان كل مفتاح
ذو اسنان فكيف قسم تا يا بما له الاسنان وما ليس له **قلت** المراد من الاول المفتاح
المسماح الذي يترتب عليه المقصود اي ما هو مفتاح بالفعل ومن المتمم اعم منه وهو
ما من شانه ان يكون ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة **فان قلت** عاصي الامة يدخل الجنة
قطعا ولو بعد حر وجهه من النار فكيف قال والالم يفتح اول الامر **فان قلت** هذا
ايضا عن محروم به لاحتمال العفو **قلت** لا شك ان ذلك جائز عندنا معلق بمشيته
الله تعالى لكن الاعمال علامات ودلايل ونحن نحكم بحسب ذلك قال ابن
بطال الاسنان القواعد التي بني الاسلام عليها **قوله** مهدي بفتح الميم ابن ميمون
البصري مرة باب اذا لم يتم السجود واصل اسم فاعل من الوصول ابن حبان
بفتح المهملة وشد التحتانية وبالنون الاحدب ضد الاقعس والمعرور بسكون
العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية
وبالمهملة وابو ذر بتشديد الراء قعدوا في باب المعاصي من امر الجاهلية وان لا يعاب
قوله آت اي جبريل وان زنا وان سرق وان زنا وان سرق **فان قلت** ليس في الجواب استفهام فيلزم

منه انه ان لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط
قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت
عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان
فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان ارتكبها من المؤمنين لا يخلدون في النار وانما ذكر
من الكبائر ما يوعين لان الذنب اما حق الله تعالى واما حق العباد واما حق
العباد واما بالرقة اليه **قال** بعض العلماء انما كان قبل نزول الفرائض
والاوامر والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على العدم والتوبة ومات
عليه **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقاف من **فان قلت** من ابن علم ابن مسعود
هذا الحكم **قلت** من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك
انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او
مما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه **باب**
الموت واتباع الجنائز قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم فتح المهملة
والمثلثة مرة باب التيمن في الوضوء ومعويه ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو
وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون
الكوفي **قوله** ابرار بالراء المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم
عليك وهو ان يفعل ما اساله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتشميت بالشين
المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية والدباج قادسي
معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف
في اخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلد يقال له القس
الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بالقاف المكسورة واهل مصر بالفتح **قال**
البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها حرير وفيها امثال الاترج **فان قلت**
ما الفرق بين هذه الاربعة الاخيرة **قلت** الحرير اسم عام والديباج نوع منه
والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير اورد ذكر فائدة ذكر الخاص
بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا يبقى في قوله
تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلاثة عند الحرير بنظر الى العرف وكونها

دوات اسما مختلفه مقتضيه لاختلاف مسمياتها فان قلت هذه المرئيات
ست فما السابع قلت ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكر البخاري
في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة الى اخر الاسناد الحديث وذكر السابع
ولفظ المياثره الحمرا وقال ايضا ثمة الميثره كانت النساء تصنعها لبعولتهن
مثل القطائف وقال الميثره جلود السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما
لا يحرم فالمنهي عنها هذه الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها للكراهة وكذا
الامر في المامور بها في بعضها للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال اللفظ
الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ممتنعا اما عند
الشافعي فمطلقا واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي اعم من الحقيقة و
المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت لم يذكر الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز
ان يكون معه قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة وعن ارادة المعنى الحقيقي
قلت المجاز عند الاصوليين اعم مما عند اهل المعاني فكل مجاز عندهم في
الكناية كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد
كذلك المجاز عنده وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير
الحقيقة اعم من ان يكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فافهم فان قلت بعض
هذه الاحكام كحرمة انيه الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص كحرمة خاتم
الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا
الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان
على ذكور امتي قال النووي الميثره بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال
هو وثير اي لين وبي وطا كانت النساء تصنعها لرواحهن على السروج وتكون
من الحرير وتكون من الصوف وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعه بالحرير تعمل
بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هو ثياب من
كتان مخلوط بحرير فان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا
فللكراهة وصل لعوم من القز وهو ردي الحرير واصله القزي فابدل الزاي
سينا الخطابي هذه الخصال المذكوره انما هي امور دات في حقوق المسلمين ومراتبهم

في

في الحدود مختلفة وفي العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنايز فانه
واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه
من وراء ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضايل الموعود عليها الثواب
الا اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم واما
اجابة الداعي فانه حق خاص في دعوة الملاك دون غيره ونصر المظلوم واجب
بشرايطه وابرار القسم فاض مما يجل من الامور ويتيسر ولما حرج المقسم عليه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قسم تعبر الرويا لا تقسم حين قال اقسمت
عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام كفاية واذا كان واحدا
تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان قد حمد الله تعالى
اقول في وجوب التشميت نظر لانه سنة قال ابن بطال رد السلام على الكفاية
فرض عين على كل واحد من الجماعة قوله محمد قال الكلاباذي روى البخاري
عن محمد عن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنايز ويقال انه محمد بن يحيى
الذهلي وعمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة
ومايتين قوله حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن
المندوب قال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة قوله تابعه اي عمرو بن
ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام اليماني ومعمر اي ابن راشد وسلامة بتخفيف
اللام بن روح بفتح الراء وبالمهملة والحا الابلي روى عن عمه عقيل بضم المهملة
صاحب الزهري باب الدخول على الميت قوله بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما
في كتاب الوحي قوله بالشيح بضم المهملة وبالنون وبالمهملة الخامضة في عوالي
المدينة وتيمم اي قصد ومسجى اي مغطى والخميصة بكسر المهملة وفتح الموحدة كسر
العنبة ثوب يماني يلون من قطن او كتان مخطط وتعال برد حبرة بالوصف
وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال واكب هذا اللفظ من السواد رحت هو
لازم وثلاثيه وهو كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد النصريفية وبالي
اي تعدي بالي ولا يحمه الله بضم الحين وكسرها اي قدرت ومنها مضم اليم وكسرها

من مات يموت ومات يمات والمصير للموته فقدمت تلك الموته وما يسمح
بتقديره ما يسمح بتقديره شيا الا بتلو هذه الاية قال ابن بطال
واما قال ابو بكر لا يجمع الله عليك موتتين رد لما قال عمر رضي الله عنه
ان الله سيبعث بنيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم فلا يكون لك في الدنيا
الا موته واحده وفي الحديث جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر وفيه
فضل علمه ورجاحة رايه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين
مالوا اليه اقول وفيه ان تسجيه الميت مستحب وحكمتها صيانته من
الانكشاف وستر صورته المتغيره عن العين وفيه ترك تقليد المفضول
عند وجود الافضل قوله أم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت خارجة مح
الانصاري النابي الخليل احد الفقها السبعة بالمدينه مات سنه ماية واثنا عشر
قال ابو عيسى الترمذي هو ام خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودهم
في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها بهمة لا يخلو عن غرض او اغراض قوله
اقسم لفظا الجهول وطارلنا اي وقع في سهمنا وعثمان هو ابن مظعون بفتح
الميم وسكون الظا المعجمة ابو السايب بالمهملة السين وبالهمز بعد الالف والموحدة
الجمحي القرشي اسلم بعد ثلثه عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول
من مات من المهاجرين بالمدينه ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف
هو لنا رضي الله عنه قوله فشهادتي مبتدا وعليك خبره ومثل هذا التركيب
يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتي
مبتدا وعليك ملته والقسم تقدير والجمله القسميه خبر المبتدا وتقديره شهادتي
عليك قولي والله لقد اكرمك الله فان قلت هذه الشهادة له لا عليه قلت
المقصود منها معنى الاستعلا فقط دون ملاحظه المضره والمنفعه قوله فمن يكرمه
اي هو ثم من ذا الذي يطيع فاذا لم يكن هو من المكرمين فمن المكرم عند الله قوله
اما هو فان قلت تقدير وما غيره فما تمه امر غير معلوم اهو مما له اما قلت مح
الخير عند اليقين اي الموت ام لا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنه الا ما
نص عليه الشارع كالعشره المبشره واما الهم بها والاخلاص امر قلبي لا اطلاع

لنا عليه قوله ما يفعل بي ما اما موصولة واما استفهاميه وحكمه اما
منسوخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم الاية واما هو نفي للدراية المفصلة
اذا حمالة وهو اصل الاكدام معلوم قوله نافع بن يزيد عن الزيادة مر في
اواخر كتاب الصلوة واوفي اولا يبكين ليست لشك الراوي بل هي من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم للتسويه بين البكا وعدمه اي فوالله ان الملايكة تظله
سواء بكين ام لا وفيه ان ابكا المجرد عن النياحة لا محذور فيه باب
الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه اي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الموت
يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب
الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت ايضا مفعول ينعى اقول لا خلل فيه
لجواز حذف المفعول عند القرينه وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهل
بالتنوين والميت مضبوطا قوله النجاشي بفتح النون وخفه الجيم وبالحاء المهمله
وتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب لكل الحبشه واسمه اصحمه بفتح الهمزه
وسكون المهمله الاولى وفتح الاخرى فان قلت لم يكن غايبا عن رسول الله صلى الله عليه وقوم صوا الصلوة على الغايب
وسلم لانه قد رفع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فقد كان غايبا
عن الصحابه وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينه فاخبر عنه فكان كما قاله فهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاه
الجنازه اربعه فان قلت من كان في المدينه اهل النجاشي حتى يقع الترحم قلت
الموصوف اهله من حيث اخوه الاسلام قوله حمد بضم المهمله العدوي البصري
والراية العلم وزيد هو ابن حارثه بالمهمله وبالمثلثه الكلبي لصقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القرآن احدا من الصحابه باسمه
الخاص الا زيدا فانه تعالى فلما قضى زيد منها وطرا ولما حضر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجيش الى موته بضم الميم وسكون الهمزه وبالواو فانيه موضع على نحو
مرحلتين من بيت المقدس جعله امير هم وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر فان
اصيب فابن رواحه فاستشهد وانا اثنتم بها سنه ثمان قوله جعفر هو ابن ابي طالب
الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت يداه يوم عزوه مؤته فجعل الله

تعالى له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الجواد ابو الجواد كان ليس
المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزاة مؤتة فوجدناه في
القتلى وجسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضي الله
تعالى عنه قوله عبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو واهمال الحا
الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان اول حاج الى الغزوات واحد
قادم قوله لتدرفان تقال درفت عينه اذا سال منها الدمع وخالد
بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة مؤته
سيف الله روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخاري منها
واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة وأتاه في اعلاء كلمة الله تعالى
كثيره وهو الذي افتتح دمشق وحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر
قوله امره اي امارته وفي الحديث دليل النبوة لانه عليه افضل الصلوة والسلام
اخبر بامارتهم وهو في المدينة وهم بمؤتة فكان كما قال قال قلت قد روي انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن النبي قلت النهي انما هو عن الجاهلية الخطابي لما ظن خالد
بعد موتهم وهو في ثغر مخوف وبازاء عدو عددهم جم وباسهم شديد خاف
ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واخذ الراية
من غير تامير وتأمل الى ان فتح الله تعالى على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعله اذ وافق الحق وان لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن وكان
القوم الذين معه سبعة وتامير مصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم
امر الدين فاهل الرأي فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكنا في خوف
احد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بغلاء وقد خلف تركة فان على من شهده
حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين
وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط باب
الاذان بالجنازة اي العلم بها وفي بعضها الاذان اي الاعلام وابو رافع بالفاء والمهملة
الصايغ بالمهملة والعين المعجمة واسمه نفيع وقيل اسلم وقيل ثابت وقيل هرمز
ومحمد اي ابن سلام وابو معونة اي ابن خازم بالمعجمة وبالراي الضرير والشيباني

فتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان والشعبي بالمعجمة المفتوحة
وسكون المهملة هو عامر قوله اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل بضم اللام وكان تامة
وكذا في كانت ظلمة وفيه جواز الدفن ليلا والصلوة على المدفون والاعلام
بالموت وندبية عيادة المريض باب فضل من مات له
ولد فاحتسب اي فصبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا لرحمته وغفرانه قوله
من سلم من زائدة وهو اسم لما دلته اي ملائه اولاده وفي بعضها ثلاث قال قلت
الولد مذكر فلا معنى لعلامة التانيث فيه قلت اذا كان الميت محرزا فاجاز
لفظ العدد التذكير والتانيث قوله انا هم الطاهران المراد به المسلم
الذي توفي اولاده الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي يفيد
العموم قوله لكن اي الاولاد قال قلت القياس كانوا قلت الافعال كالنساء في كونهم
عن عاقلين او المراد كانت النساء محجوبات ولفظ واثنان عطف على ثلثة ومثله
يسمى بالعطف التلقيني اي قال يا رسول الله واثنان ونظيره قول الله تعالى حكاية
عن ابراهيم وحزقيل قوله شريك بفتح المعجمة وابن الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها
وبالفاء وبالموحدة اربع لغات وفي بعضها بدون لفظ ابن وعلى النسختين المراد
هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصفهاني مر في باب هل يجعل للنساء يوما في كتاب العلم
مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة قوله قال ابو هريرة اي قيد
ابو هريرة بذلك بقوله لم يبلغوا الحنث بلغ الرجال حيث يكتب عليهم الذنب
وابو سعيد اطلقها قال ابن بطال وفيه دلالة ان اولاد المسلمين في الجنة
خلافا لمن قال الاطفال في المشيئة وقال ويحتمل انه لما قالت المراة واثنان
نزل عليه الوحي أن يجيبها بقوله واثنان ولا يمتنع نزوله واسرع من طرفة
العين وقال فيكون بالنصب لانه جواب التي بالفاء وقال المراد بهذه الكلمة
تقليل ما كان الشيء وشبهوه بتخليل القسم الجوهري التخليل ضد التحريم يقول حللته
تحليلا وتحلة وقولهم في قوله تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما احللت به يعني
لم ابالغ في الحلف الا قدر ما بر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا

وارده الخطابي حلفت القسم تحلة اي ابررتها وهو تاويل لقوله تعالى وان منكم الا واردها ان الورود لا يدخل النار ليعاقب بها وكذلك يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كانه قال وان منكم والله الا واردها وقيل انه مردود الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الطيبي الفاء انما تنصب المضارع اذا كانت للسببيه ولا سببيه ههنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا للورود جهنم النار فالفاء بمعنى الواو الذي للجمعيه وتقديره لا يجتمع موت الولد وولوج النار قال فان كانت الروايه على النصب فلا محيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لم يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا او معنى التعقيب ههنا لمعنى المعطى ونادي اصحاب الجنة فان ما سيكون بمنزله الكائن واما تحلة القسم فهو مثل في القليل المحقر في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبتر من الكلام لتذييله بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولعظمه كان على الحتم والقضاء دليلا عليه اقول وفيه اربعه اوجه القسم مقدرا وملفوظ اوانه في حكم القسم لوكونه متلوعا او هو مشبه بالقسم لجامع حصول المقصود بالقليل منه والاقسم ثمه لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما انه في مثل ما اتيتنا فتحدثنا ايضا اوجه اربعه على تقدير الفاء السببيه الناصبه نفي التحدث فقط ونفي الاتيان والتحدث كليهما ووجهان على الرفع العطف اما على اتيتنا فالتحدث منتف واما على اتيتنا فالتحدث ثابت فان قلت ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وقد ذكره في الترجمه قلت شرطيه الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر

باب

قول الرجل للمراه عند القبر اصبري فان الصبر عند اول الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قوله لم تعرفه اي لم تعرف المراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقول اشارة الى مقولها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا تفعلي هذه المعذره حيث ما سمعتي النصيحة او لا وكان الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاه المصيبه او معناه ان الصبر عند قوة المصيبه اشد فالثواب عليه

اكثر

اكثر انه اذا طالت الايام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثله ذكره وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقه الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فاني سمعتي انك لا تعتدين الله فاذا رجعت الى نفوسك من نفسك الثواب الجزيل بعد الصبر عند مفاجاة المصيبه قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليه مصيبتان مصيبه فقد الولد ومصيبه تعذر الاجر الذي سطلما الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجره وقيل كل مصيبه يذهب ضوءها اجرها فهي المصيبه الدائمه والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زياره القبور اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الادب معه وعدم اتحاد الجواب

باب

غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر قوله حفظا بالمهملتين والنون المشدده اي استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصته وسعد بن زيد وهو الاوسي الاشهلي اسلم قديما وهو من العشره المبشره مات بالعقيق ونقل الى المدينه وفي بعض نسخه احدى وخمسين قوله ابنه هي زينب ولعلها اسقطت من قوله الغسله وفي الاخره اي المره الاخره واذنني بتشديد النون الاولى اي اعلمني والحقو بفتح المهمله وكسرها وسكون القاف الازار والاشعار هو الباس الشعار اي الثوب الذي يلي بشره الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارا وفيه ان الوتر سنه في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشده البدن او منع افساد الفساد مع ما فيه من التطيب والاكرام قال ابن بطال كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسله الثالثه واما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفه والمعنى لقوله مع نقد الحديث بلفظ في الاخره فان قيل اذا كانت الغسله الواحده تنقيه فما وجه الثلاث والخمس قلنا المبالغه في غسله ليلقى الله باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحه عند الملائكه وقد امر صلى الله عليه وسلم بافضل ثوب الجمعه لمن ليس عليه نجاسه زياده في التطهر لمناجاة ربه فالميت احوج الى ذلك لقاء الله تعالى والملائكة

باب

ما يستحب ان يغسل وتر

قوله الثفنى بالمثلثة والفاء المفتوحتين وبالنون عبد الوهاب واشعرنها
بقطع الهمزة وابدال نون لفظ خطاب جمع المونث وفي بعضها جمع المذكر
تغليبا للمذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماليس ونحوه
او الخطاب باعتبار الاشخاص والناس والقرون جمع القرن وهو الحصلة من
الشعر اي ثلاث ضفائر قال ابن بطال معنى امن بالوتر لستشعر الموس
جميع اعماله ان الله تعالى واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث
سقط الوتر لهذا خلاف الحديث **باب** هل تلعن المراة ازار
الرجل **قوله** عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العبري بفتح المهملة
وسكون الموحدة مات سنة اثنى عشرة ومايتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة والنون
مر في كتاب العلم **قوله** من حقوه ازاره **فان قلت** تقدم انفا في باب غسل الميت
ان الحقو هو الازار حيث قال فاعطانا حقوه فما وجه فزع من حقوه ازاره **قلت**
قال الجوهري الحقو ايضا الخصر ومشد الازار فالمراد منه ههنا موضعه وهو
نفس الازار **باب** نقض شعر المراة **قوله** احمد وفي بعضها
احمد بن عيسى ابي التستري قال الغساني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري
وقال ابن مندة الاصفهاني كذا قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب
فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى فهو ذكره بنسبه **قوله** و سمعت
فان قلت ما هذه الواو **قلت** هي للعطف على مقدر تقديره قال ابو سمعت عن
لذا ولذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك **قوله** تفضه
هو استينا فكان سايلا قال كيف جعلنه فاجاب بانهن تنقض الراس ثم تغسله
ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد من الراس شعر الراس اطلق المحل واراد الحال و
فائدة النقض تبليغ الماء الشعر واما التقصير فلانه هو احسن من الاسترسال منتشرا غير
مضموم **باب** كيف الاشعار **قوله** الحرقة الخامسة هذا
كلام مبني على ان الميت يكفن بخمسة اثواب والدرع بكسر المهملة وسكون الراء ودرع
المراة قميصها **قوله** قد مضت بيان لقوله حاب او دل منه ولفظة ذلك بكسر
الكاف خطابا لام عطية لانها كانت غاسلة الميتات ومعناه ان احتجت الى ذلك

انه مفوض الى مجرد شهوتهن **قوله** لم يزد اي قال ايوب لم يزد ابن سيرين
على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابدا وامرنا منها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري اي
بناته كانت المغسولة اي بنات ام عطية اخيره محذوف وهذا بناء على ما قاله احرون
انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير ومن صرح بانها زينب مسلم
ذكره في صحيحه **قوله** وزعم اي ايوب ان الاشعار هو اللف فمعنى اشعرنها اياه
الفنها فيه **فان قلت** كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة
الامر **قلت** فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهره قال ابن بطال
اذا لفت المراة فيه فما ولي جسدها منه فهو شعارها وما فضل فتكربر لفه
عليها استرها دون ان يلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم
التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين **باب**
يجعل شعر المراة ثلثة قرون قوله قبيصة بفتح القاف وهشام اي ابن حسان
منصرفا وغير منصرف من الحسن او من الحس ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل
بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام
عطية بفتح المهملة الاولى كنيته نسيبة بضم النون على الاصح تقدما **قوله**
ضفرنا والتضفير نسج الشعر عريضا **قوله** وكيح بفتح الواو وبعني كلامه انها جعلت
ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين **فان قلت** قال ههنا ما القرنين وما قبله
ثلثة قرون ففيه وجهه **قلت** المراد بالقرنين جانبي الراس وبالقرون الذوائب
وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين **باب**
الثياب البيض **قوله** يمانية بتخفيف التحتانية لان الالف بدل عن احدى ياي
النسبة والسحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وبالمهملتين الحاء المضمومة
منسوبة الى سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب **الازهري** بالفتح منسوبة
الى الازد وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة اليها وبالضم ثياب بيض
يقع فيها القطن الامر القطر والكرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن
قوله مودمة بالدال والمهملة **الخطابي** معناه انها عاصرة عنه فكثر غسله

والوقص في الرقبة وهو انه استبق للمستشهد شعار الطاعة التي
تقربوا بها الى الله تعالى في جهاد اعدايه فلم يغسلوا ودفنوا بدمايهم وفيه
ان احرام الرجل في الراس دون الوجه وقال اقصعته اي تقدم الصاد
على العين المهملتين ليس بشي وان صح الروايه به فالقصع هو كسر العظم
ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبه واما الاقعاص اي سفديم العين فهو اعجال
الهلاك اي لم لبث ان مات اقول قال الجوهري تعالى فرميه فاقعصه
اي قتله مكانه ويقال قصع القمله اي قتلها وقصع الماعطشه اي اذهبه
وسكنه والاخفاء وصحه معنى الروايتين قوله لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط
بفتح المهمله والنون الطيب الذي للموتى ولا تخمروا اي لا تغطوا واستدل
الاصوليون في باب الامر الى الحله بقوله فان الله يبعث الغا للعليه ظاهرا قال
ابن بطال استدل البخاري من هذا الحديث بانه اذا لم يكن محرما انه يحنط وقال
مالك وابو حنيفه يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى راسه ويقرب طيبا فالا
والحديث خاص في الاعرابي بعينه باب كيف يكفن المحرم
قوله ابو بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه جعفر بن ابي وحشيه مر في كتاب العلم
قوله وهو اي الرجل الموقوص ولا تمسوه من باب الافعال بكسر الميم وفي بعضها
مكان مليا ملبدا والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليلتصق
شعره فلا تشعث في الاحرام قوله عمرو بالواو وابن دينار وواقف بالرفع فان كان
تامه فان قلت اسناد الوقص الى الراحله حقيقه او مجاز قلت ان كان الكسر
بسبب الوقوع في ازدحام حصل من الراحله بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر
حقيقه فان قلت ما الفرق بين الحالين وهما سببي رجليا قلت الاول يدل
على تجدد التلبيه مستمرا والثاني على ثبوتها باب الكفن في القميص
الذي يكف او لا يكف اي في القميص الذي خيطت حاشيته ام لا وكفه الثوب هي
حاشيته وكفوف الثوب التي خيطت حاشيته وفي بعضها ملغى او لا يكفى قال
التيمي يمكن ان يريد بقوله يكف المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط وان يريد يكفى
ولا يكفى باثبات الياء وقد سقطت اليا من النسخ وقال ابن بطال صواب هذه الترجمة

باب

باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اليا ومعناه طويلا كان القميص او
قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه قوله ابنه وكان اسمه الحباب بضم المهمله
وتخفيف الموحده الاولى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كما سماه
رئيس المنافقين فهو عبد الله بن عبد الله بن ابي بضم المهمزه وفتح الموحده وتشديد
التحتانيه الخزرجي وهو من فضلا الصحابه وخيارهم شهد المشاهد واستشهد
يوم اليمامه في خلافه الصديق قوله اصل بالجزم جوابا للامر بعد الجزم
استيناف فان قلت اين نهاه الله عن الصلاه على المنافقين ونزول ايته والاصل
عدم الحدوث بعد ذلك قلت صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم تتضمنه
للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال تعالى ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او استفاد عمر من قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مره فلن يغفر الله لهم لانه اذا لم يكن للاستغفار نفع يكون عبثا
فيكون منهيا عنه قوله خيرني تثنيه الخيره على وزن العنبه اسم من قولك
اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فبها اردت
اختاره وفي الايه مباحث تقرر في موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث
فضله عمر رضي الله تعالى عنه فان قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه
للمنافق قلت ما اعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين
قال صاحب الكشاف فان قلت كيف جاز تكفيره المنافق وتكفينه في قميص رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة له على صنع سبق له اي ليلا
يكون للمنافق عنده يد ولذلك ان العباس لما اخذ اسيرا يوم بدر ولم يكد والله قميصا اي
يصلح عليه وكان رجلا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وتالفا له
وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون لباسه اياه لطفا لقبره
قوله ابن عيينه بضم المهملة وفتح التحتانيه الاولى وبالنون سفيان وفاخر جه
اي من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قوله
سجول بضم السين جمع السجل وهو ثوب القطن وقيل الكرسف بيان له والسجل
ايضا بمعنى الغسل فمعناه اثواب مغسوله فان قلت لم لا تجعله اسم القريه قلت

لا تقدير وحينئذ من تحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح عين فصيح
ولو صح الرواية بالاضافة فهو ظاهر **باب** الكفن من جميع
المال **قوله** اجر القبر اي اجر حفر القبر من جنس الكفن او هو بعض الكفن
والغرض ان حكمه حكم الكفن وانه من راس المال لا من الثلث **قوله** احمد
مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وابوه وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ستة وتسعين وعبد الرحمن هو احد
العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد
وثبت يوم احد وجرح فيه عشرون جراحة والكز وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع **قوله** مصعب
بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية بن عمير مصغر عمر القرشي العبدري
كان من جملة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم
القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان
في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا
وتقشف وتخشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقتل يوم احد
شهيدا **قوله** خير امتي **فان قلت** عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون
مصعب خيرا منه **قلت** قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى **قوله** حمزة بن عبد المطلب عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز
الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة **قوله**
اراه اي اظنه ونزل الطعام اي في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب
صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك البردة لانه صلى فيها وفيها بعث وفي ذكر عبد الرحمن
حالها وحال نفسه دليل ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا
لئلا رغبته فيها واما كان يبلي شفقته ان يلحق بمن تقدمه وحزنا على تاخره
عنه وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها

ويخوف ان يقاص في الاخرة ويذهب بحسناته فيها **باب**
اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه **قوله** شقيق بفتح المعجمة وبالقافين
وخباب بالمعجمات المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع
البصر الى الامام **قوله** وجه الله اي ذات الله او جهة الله لوجهه الدنيا
وابتغت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالفوقانية والمهملة المفتوحتين
اي نضجت وادركت ويهدبها بضم المهملة وسكون الهاء وبالموحدة اي يجتنيها
ويخترف منها **قوله** قتل اي مصعب وهو استيناف قال ابن بطال
فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطيه راس الميت اولى من رجليه لانه افضل
وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة فتوله مما ان لم يرا كل من اجره بعني
من لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن سوء الحال لنالها موفرة
في الاخرة ومنا من كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على مشابده
الفقر وصعوبته من منازل الابرار تم كلامه **فان قلت** اذا كانت الاجرة لوجه الله
فاجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجره **قلت** الاجر شامل لخيري الدارين
وحسنة المترلين او المراد من الاجر ثمرته **باب** من استعد
الكفن اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم
في باب نوم الرجل في المسجد والبردة كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة
كساء يشتمل به **قوله** فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما احسنها وهو
فعل التعجب واما ما بينما احسنت فمن زيادته وهما جاءا حال وفي بعضها محتاج اي
هو محتاج **قوله** لا يرد سائلا محروما اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال ابن
بطال وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة وقد حفر قوم من الصالحين
قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه السلطان قدوة الغير
وفيه انه يحال من العالم الشيء ليتبرك به **باب**
اتباع النساء الجنائز **قوله** قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف والحذاء بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد **قوله** لم يعزم بفتح الزاي
اي لم يجعل ذلك الشيء عزيمة علينا اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال

قال الثوري هو بدعة وفيه ان النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم درجات
فمنه ما يخرج وهي كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه
ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تفعله من رؤوس الكلام
ونسبة الافعال الى الدهر وغيره **باب احداد المراة** وفي بعضها حداد **الجوهري** احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب
بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي
الا احدت مني محدّ **قوله** بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بتلة الضاد المعجمة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربعا ركعة
وسلمه بفتح اللام **وباب** من لم يشهد في تجديد السهو **قوله** يوم الثالث
من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي بعضها اليوم الثالث وكذا في الحا
وكسرها ومن باب الافعال ايضا ولروح في بعضها يروح اي بسببه **قوله** ايوب هو
ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي احد الفقهاء مات سنة ثلاث
وثلثين ومائة وحميد بضم الحا ابن نافع المدني ابو نافع بالفا والمهملة وزينب
تقدمت في باب الحياء في العلم **قوله** نفي بكون العين في بعضها بكر العين وتشديد
العين وام حبيبة بفتح الحا ام المومنين رملة بفتح الراء وسكون الميم بنت ابي سفيان
اخت معوية مات بالمدينة سنة اربع واربعين **قوله** عبد الله هو في باب الوضو
من زينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت
عايشة رضي الله عنها لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة
وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه حيث قال تعالى زوجناكها مات
بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده
باب زيارة القبور **قوله** اليكل عيني اي تنح وابعد عني وهو
من اسما الافعال وانما الصبر اي الصبر الجامل ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى
تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها
وتقريره حجة لقوله **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
يعذب الميت ببكاء اهله عليه **قوله** من سنته اي طريقته وعادته ووجه الاستدلال

بالاية ان الشخص اذا كان ناجيا فاهله يتعذبون به فهو صار سببا لنوح الاهل
فماذا في اهله من الناس فخالف الامر فيعذب بذلك بالحديث انه مات عن نفسه
حيث ناح وما رغبته اي اهله انهم يتعلمون منه ويعودون به ويحتمل انه اراد بالنية
الموصية **قوله** كما قالت عايشة اي مستدلة بقول صفية لا تزر وازرة وزر اخرى
على انه لا يعذب به ومعنى هذه الاية لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تواخذ
نفس بغير ذنبها ومعنى الآية الثانية ان الغياث يوجد لمن استغاث للنساء ثلاثة ايام
قوله وما يرخص اما عطف على اول الترجمة او الاعلى كما قالت اي فهو ترخص
في عدم العذاب والكفل المنصب وهو ايضا دليل على ان الميت يعذب ببكاء
اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه من النياحة في اهله والحاصل ان المراد
بالبكاء المعذب به الذي يعمه النوح كما انه اراد الجمع من يايد على ان الشخص
لا يعذب بفعل غيره ومن يايد على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل
لذلك في حياته لانه فعله فصار سنة لاهله وكانه هو السبب لذلك حيث سنه
وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال
اختلفوا في معنى يعذب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك
فيعذب حينيذ بفعل نفسه لا بفعل غيره وابيه ذهب البخاري بحمله قال اذا كان
النوح من سنته وقيل هو ان يمدح الميت في البكاء فان مدح اهل الجاهلية
من القتل والغارات وغيرها من افعالها التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه
بها في البكاء وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء اهله اي يسوءه ما
يكرهه ربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على اقربايكم من موتاكم فان راوا خيرا
فرحوا به وان راوا سيئا كرهوه وعلى هذا التوجيه لا تعذب من الحي له لما من الله
تعالى وقال كل حديث اتى فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة **قوله** ليحتسب
اي ليجعل الولد في حساب الله راضية نفسه بحكمه فيثيبه انا لله وانا اليه راجعون
وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا
رياسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتله الجن وفيه قيل ٭ قد قتلنا سيد
الخزرج سعد بن عباده ٭ فرميناه بسهم فلم نخط فواده ٭ ومعاذ بضم الميم ابن جبل

بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان وابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى ع كتاب العلم
وزيد بن ثابت في المملوء في باب ما يذكر في النجد **قوله** يتقعقع اي يضطرب
ويحرك وهو حكاية حركه بسمع منها صوت والشن القربة اليابسة والحمم الشان
وفي المثل لا تقعقع بالشان **فان قلت** ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض
قلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع وما آل اليه ذلك **قوله**
هذا اي فيضان العين كانه استوهب ذلك منه لانه يخالف ما عهده منه من
مقاومة المصيبة بالصبر فقال انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب
عباده اي رحمة على المقبوض يبعث على التامل فيما هو عليه وليس مما توهمت
من الجزع وقلة الصبر ونحوه **قوله** عبد الله اي المسندي واسوعا اي العهد
بعدها في باب امور الايمان وتليح بضم الفوقانية اول كتاب العلم **قوله** لم يعارف
المقابري معناه لم يدرب وقال بعضهم لم تقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان الرجل
ان يتولى شان دفن الميت وبكاه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكاء انما
وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر **قوله** وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل
الاجنبي قبر المنا باذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله **فان قلت** ما الحكمة
فيه اذا قرنا المقارفة بالمجامعة **قلت** لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة
امر المسلم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بالخلة الثانية لتكون نفسه
مطمئنة صالحة سالمة كالناسية للشهوة ويروي ان هذه البنت هي ام كلثوم
امراة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جاريته له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فلم يحبه حين شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة
عليه فكفى به عنه او حكمة اخرى الله تعالى اعلم بها **قال** صاحب الاستيعاب
في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن
له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد كلها وقال
صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين
رجلا واخذ اسلابهم وكان يكنى بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول

نفسي لنفسك الفداء وجعل لوجهك الوقاء ينثر كنانته بين يديه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يطاول
بصدره لبني رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في النجار **قوله** جالس
بينهما فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لاظهار الحنان والعاطفة بينهما
وهما افضل منه مع ان الادب ان المفضول اجلس من الفاضلين فمحمول على عذر
او الاذن له للموضح او في الجاي بعده واما المغيرة **قوله** لم حدب اي ان عباس
والبيدا التي المغازة والمراد بها هنا مفازة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب
الابل في السفر وهم العشر فما فوقها والسمرة بضم اليم شجره عظيمة من شجر العضاه
وصهب بضم المهملة ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون بن قاسط
بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير
فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي
فاعتقه فاسلم حميلة وهو من السابقين الاولين المهاجرين الى الله وهاجر الى المدينة
ومات بها سنة ثمان وثلثين **قوله** فالحق بلفظ الامر من الحوق واصيب
اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكامة واخاه للمدية والالف في اخره ليس
مما لحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل
مد الصوت والها ليس صيرا بل في وقفها السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا
فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى يصح ونحوه
للمدية **قوله** رحم الله عمر هو من الاداب الحسنة على سبيل قوله تعالى عفا الله
عنك جعلت قولها تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى ما لا يليق به **قوله**
حسبكم اي كتابكم **فان قلت** ليس جزمت عائشة رضي الله تعالى عنها بان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يجلد به **قلت** لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالقرائن الاختصاص **فان قلت**
الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب مما ان اصل العذاب
لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية **قلت** العادة فارقه
بين المومن والكافر فانهم كانوا يصوبن النياحة خلاف المومنين فلفظ الميت

وان كان مطلقا مقيدا بالمومى وهو الكافر عرفا وعادة قوله هو اصل
وابكى فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام قلت لعله غرضه ان الكل
بخلق الله تعالى واراداته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه
بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سماوهو السبب
في وقوع الغير فيه وما يسال عما يفعل وتخصيص اثمه الوازرة يوم القيامة الطيبي
غرضه تقرير قول عائشة ان بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر
له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وادعن فان قلت كيف لم يوثر في حق المومن
وقد اثر في حق الكافر قلت المومن اما يومى بالمعصية سواصدرت منه او من غيره بخلاف
الكافر قوله سا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه الخطابي الروايته اذا ثبتت لم يبق
الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمرو ابنه وليس فيما حكت عائشة من المرور
على يهوديه ما يدفع روايتهما لجواز ان يكون الجواز صحيحين معا ولا منافاة بينهما
واما احتجاجهما بالاية فانهم كانوا يرون اهلهم بالياحة وكان ذلك مشهورا فيهم
فالبت انما يلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم النووي انكرت عايشة
روايتهما ونسبتهما الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب
بذنبه في حال بكاء اهله لا بسببه لحديث اليهودية قوله عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مسهر بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدما في باب مباشر الحائض
واورده بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قوله علمته هو صريح في ان
الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافي الاولى ان يقال سماع صوت البكاء
هو نفس العذاب كما ان موجبون بكاء الاطفال فبقي الحديث على ظاهره بلا تخصيص
وتكلف اقول وله وجه آخر وان يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا كما قوله
تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واما اية
الوازرة فانما هي في يوم القيامة فقط وهذا الوجه ان احسن الوجوه الثلاثة
في توجيه الحديث اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت الياحة
سنته او بالمومي او بالراضي بها واما في يعذب بان يفسر بيحزن واما في الباب

يحمل

يحمل المطلق فيه التي هي حلائل المبادر الى الذهن واما في البكاء بان يحمل مجازا عن
الافعال المذكورة فيها فتامل الاجوبة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص
هذا الكتاب شكر الله سعينا وحشرنا تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

باب ما يكره من النياحة على الميت

اي كراهة التحريم وابو سلمان هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المسمى بسيف الله مات بحمص واوصى
الى عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نسوة من بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين
على خالد فقال دعهن فان قلت مر انفا انه منع صهيبا من البكاء قلت كان ابدا
على البكاء فزجره واصاجاه وقال محمد بن سلام لم يبق امراه من بني المغيرة
الا وضعت لثمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها واللقاعة نفخ اللاعين كل صوت
وحركة واضطراب وقال ابو عبيد شدة الصوت قوله سعيد بن عبيد بضم
ضد الحر الطائي مر في باب اثم من لم يتم الصفوف وعلي بن ربيعة بفتح المرا الوالبي
بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون قوله
على احداي غيري فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعمل الله ورسوله
فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كبيرة اجماعا على الصحيح ما نوعد الشارع
عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة ومع ان الوعيد ظاهر
مرجح دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعل يدل على
المبالغة ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة
الخلود قوله مس بي وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي مجاز بحذف الرفع والجزم
وفي بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فمن موصولة قوله عبدان اي عبد الله وابو
عثمان بن جملة بالمعجمة المفتوحتين مر في باب اذا التقى على ظهر المصلي وعبدة علي اي ابن
عباد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اي ابن ابي عروبة
في باب الحب حبك ولمشي في السوق قوله باي اي عبد الله بن عمرو بن حرام ضد
الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله تعالى وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال
ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى شهيدا قوله مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة
وسجى اي غطى وصايحة اي امراه صارخة قوله بنت عمرو فتكون اخت المقتول

عمه جابر قال جعلت عمتي تبكي فهي مساعدة لكونها ابنتا لعمر والا ان يجعل
على المجاز باب ليس منا من شق الجيوب قوله زيد بضم
الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليامي بالتحتانية التابعي مر في باب خوف
المؤمن من كتاب الايمان قوله ليس منا قال قلت اللطم والشق لا يجتمع فاعلها
من هذه الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم الا ان يفرق دعوى الجاهلية
ما يوجب الكفر بخلاف الحرام او عدم التسليم لقضا الله فحينئذ يكون النفي حقيقة
والجاهلية هو زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكا ما يقوله اهل
الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس متمسكا بنا ولا
مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف اي لا
تشق جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعين ويلا قبل
هو دعوى الجاهلية باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثات بالهمز لغة ايضا
وتقال رثى له اي رق له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون
المثلثة وبالمد مصدرا وفي بعضها رثا بكسر الراء وبالمد قوله عامر وسعد تقدما
في باب اذا اسلم على الحقيقة واما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام
هو من بني عامر بن لوي وكان مهاجريا مات بمكة في حجة الوداع قوله
يرثي اي اثر الوجع في ووصل عائشة واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت
الا هذه البنت ثم جاء بعد ذلك اولاد وبالشطر تقديره ان تصدق بالنصف وفي بعضها
فالشطر بالفاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصرف به وان تذر
بفتح الهمزة والعالة جمع العايل وهو الفقير ويتكففون اي يمدون الى الناس
اكفهم للسوال وما بجعل اي بجعله قوله احلف بمعنى بمكة وامض بقطع الهمزة
يقال امضيت الامر اي انفذته اي تمها لهم ولا تنقضها عليهم والبأس اي شدة
الحاجة او الفقر وبرثي بكسر المثلثة اي يرق له ويترحم وان عاث بفتح الهمزة
اي ان جاء بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري
في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان نذر يعني ان نذر وحتى ما بجعل يرفع

اللام

اللام وما كافة كنت حتى عملها وحتى تشفع يعني ما فتح الله علي يوبك من بلاد
الشرك فاخذ المسلمون من الغنايم ويضرب آخرون يعني المشركين الذين تقتلهم الله
ويهلكهم بيديك وايدي جندك وقال امض هجرتهم لانهم كانوا تركوا ديارهم
لله تعالى وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان يعودوا الى مكان
تركوه لله تعالى واما لفظ لكن البائس سعد بن خولة فهي كلمة ترحم اي كان
يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها وتمنى ان يموت بغيرها فلم يعط ما تمنى اي انك
لست تموت بمكة كما مات ابن خولة واما يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من
كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد اي رثى له حين مات
بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها قال النووي لا يرثى لابنته مطلقا من الولد
او من اصحاب الفروض والاقعد كان له عصبة ومع كثرة المثلثة وبالموحدة واما لفظ
الثلث الاولى فمجرورة النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع
على تقدير انه فاعل اي يكفيك الثلث او مبتدا محذوف الخبر او العكس وروي ان
تذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه انه
جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واجتناب الانفاق في وجوه
الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وثواب
به وقد نبه عليه باحسن الخطوط الدينوية الدنيوية حتى في العادة عند الملاعبة
وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الايسا عن الطاعة وجه الله تعالى
وحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالمحلف هنا ولعلك ان تخلف
طول العمر وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره واشتهر به اقوام في
دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذا ولعطر بن للراوي فيقال انه لسعد والاكثر
انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الطوبى من بلد الى بلد
ولو كان جايزا لامر بنقله الى دار مهاجره باب ما ينهى من
الحلق قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن موسى ابو صالح البغدادي
الزاهد مات سنة اثنتين وثلثين ومايتين ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي ابو
عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومايتة والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى

وكر الثانيه وفتح المعجمة وسكون التحتانيه وبالمد اوعروة الكوبى بكسر الشام
مات سنه مائتين **قوله** حجر بفتح المهمله وكرتا وسامى المنهات والحالقه
المراه التى تحلق شعرها والصالقه اى الشديده الصوت بالنياح وقيل الصلق
الولوله وسلق لغه فى صلق اى صاح والشاقه اى التى تشق الجيوب وقال
بعضهم قال الحكم ولم نقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكره لا على سبيل التحمل
وقيل لان البخارى لا يحدث عن ابى مخيمره **باب** ليس منا من ضرب الخدود
قوله محمد بن بشار بالموحده وتشديد المعجمه الملقب بندار مر فى كتاب العلم
وعبد الرحمن بن مهدى مر فى الصلوه وعبد الله بن مره بضم الميم وشدة الرا فى الايمان
وباب علامات المنافق ومر شرح الحديث قريبا **فان قلت** هل يجب الصبر والشق
والدعا جميعا ليعذر انه ليس منا او يكفى اى واحد كان منها **قلت** الثانى اخير
لان كل واحد منها دال على عدم صبره فكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا
تقييم بعد تخصيص لان دعوى الجاهليه تناول لهما ولغيرهما فكان الكل
خصله واحده **فان قلت** ليس فى الحديث ذكر الويل ولا ذكر النبى **قلت** دعوى
الجاهليه مستلزمه للويل ولفظ ليس منا للنهى والله اعلم **باب**
من جلس **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون الثقيله وكنيه ابو موسى العنزى
بفتح المهمله وابن جارثه اى زيد وجعفر اى الملقب بالطيار وابن رواحه بفتح الرا
وخفه الواو وبالمهمله تقدموا فى باب الرجل يعزى الى اهله الميت مع قصه مجى
خبر قتلهم بغروه مونته **قوله** صار بالمهمله والهمزه بعد الالف هو الشق
بفتح السين وكسرها قال ابن بطال كذا فى النسخه لكن المحفوظ صير الباب وقال
صاحب المحكم الصير اى بالكسر الشق **قوله** ان نساء حران محرورن اى بكسر
رفع الصوت والنياحه او بنحن وفرسنه النهى تدل على ان المراد بالبكا النياحه
او حافته النياحه **قوله** الثانيه اى المره الثانيه ولم يطعنه حمله حاليه
وزعمت اى قالت عايشه واحت بضم المثلثه من حنا يحنو كرمى حنى يحنى
قوله فقلت اى قالت الصديقه فقلت لذلك الرجل الذى جا ثلاث مرات
انغم الله انفك اى الصق الله انفك بالرغام وهو بفتح الرا التراب دعت عليه حيث

لم يعمل بما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه
على ما كان فيه من الحزن باخبارك ببكايهن واصرارهن عليه وتكرارك
ذلك **فان قلت** هو فعل ما امره به لكنهن لم ينتهين عنه **قلت** حيث لم يترتب
على فعله المتثال فكانه لم يفعله او هو لم يعمل الحنث **قوله** العناء بالمد
التعب والنصب **النووى** معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الاعذار
لتقصيك وتقصيرك ولا يحزن النبى صلى الله عليه وسلم بتصورك عن ذلك حتى يرسل عنك
ويستريح من العناء قال وتاوله بعضهم على انه كان مباحا ولهذا تركه النبى
ولو كان مجردا مع العين لم ينه عنه لانه رحمه وليس بحرام وبعضهم على انه
كان مكروها من غير النياحه قال وبعد ان العجايز ينهاوين بعد تكرار ذلك منهن
على محرم وانما هو مكروه والنهى عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه
متاولات اقول ويحتمل ان الرجل لم يسند النهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلهذا لم يطعنه **قوله** عمرو بالواو ابن على الصيرفى ومحمد بن فضيل بضم الفا
وفتح المعجمه تقدما **قوله** القرا جمع القارى وقصته ان عامر بن مالك قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الى اهل نجد يدعونا الى
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جارلهم فابعثهم فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا الصحابه وفضلايهم وجعل اميرهم المنذر بن عمرو
الساعدى فلما نزلوا بير معونة بفتح الميم وضم المهمله وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وحاط بقيتهم من
قاتل عصيه ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا اكثرهم
باب من لم يظهر حزنه **قوله** بشر بالموحده المكسوره واسكان
المعجمه ابن الحكم بالمهمله المنقوطتين العبدى من ذرية النهد وابو طلحه زيد بن سهل
الانصارى وامراته هى ام انس بن مالك **قوله** هيات شا اى اعدت طعاما
واصلحته وقيل هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع **قوله** نحته
اى بعدته ولهدا بالهمز اى سكن ونفسه بسكون الفا وجمعه النفوس وبفتحها
وجمعه الانفاس **قوله** لعل الله هو مستعمل لمعنى عسى بدليل دخول ان على

رجال ٣

حجرة قال ابن بطال هذا نفسه من معاريض الكلام واراد بكون النفس الموت
وظن ابو طلحة انها تريد سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالراحة فيه
وانها صادقة فيما خيل اليه وظاهر قولها وبارك لهما يدعو عليه صلى
الله عليه وسلم فولدت ذلك الغلام تسعة اولاد من الغرا الصلحا وذلك بصبرها فيما نالها
وبراعاتها زوجها وقال القابسي بالقاف وبالموحدة والمهملة انها حملت
ام سليم حين مات الغلام بعبد الله بن ابي طلحة والتسعة المذكورة هم اولاد
عبد الله باب الصبر عند الصدمة قوله الولهان
قال الغرا العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعدل بكسر
العين ما حملت على البعير بعد تمام الوقر نحو السفا وغيره وهي فاعل نعم
والذي هو المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وحراوه اي
قول الكلمتين ونوعا الثواب وهما مثلا رمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين
والثاني من نوعين من الثواب فان قلت ما معنى الصلوة من الله قلت المغفرة
قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليها هي العلاوة
وقيل العدلان الصلوة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومعنى الحديث مر قريبا في
باب قول الرجل للمراة وفي باب زيارة القبور الخطابي يريد ان الصبر المحمود
هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليه وقع السلو وصار
الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر على المصيبة لاجل
دوائها انه لا مندوحة للانسان عنها وقد تصيب الكافر مثل ما تصيب المسلم انما يوجر
على نيته والاحتساب فيها والصبر الجميل باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم قوله الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون
الرا المصري الجزامي بضم الجيم وخفة المعجمة قال الدارقطني لم ير مثله
فضلا وزهدا مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومايتين ويحيى بن حسان مصغرا
وغير مصرف ابو زكريا التنيسي الامام الربيع سنة ثمان ومايتين وقريش بضم القاف
وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الجيوه ابو بكر العجلي بكسر العين قوله
الى سيف بفتح السين والتحتين بفتح القاف صفة له اسمه واسمه البرا بن اوس

الانصاري والطير بكسر الطا وبالمهملة المرضعة عمرو لم ٢ وتقال للذكر ايضا وان كان
طير اله لان روحته ام برده بضم الموحدة واسمها خوله بفتح المعجمة بنت
المنذر الانصارية ارضعته وقد يحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال
القين الحداد والطير الدابة قوله يجود بنفسه اي يخرجها ويريد نعيها كما يجود
الانسان باخراج ماله ودرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله وات
فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا يصرون عند المصاب
وات تفعل كفعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهد منه من تقاوم المصيبة
فقال انها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه قوله انبعها يحتمل ان يراد
بها تبع الدمعة الاولى بالاخرى او ثم اتبع الكلمة المذكورة سمى انها رحمة بكلمة
اخرى والعين تدمع الى اخر مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم
على العيال والرخصة في البكا وجواز استعمار المفضول حكمة ما يستقر به من
الافضل والاخبار عما في القلب من الحزن قوله موسى اي المنقري وسليمان
هو المغيرة بضم الميم وكسر الغين وثابت اي البناني تقدموا في باب القراءة على المحدث
باب البكا على الميت قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة
وسكون المهملة سهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن الحارث المصري مر في الوضوء
بن الحارث بالمثلثة الذي في الصلوة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
قريبا قوله يبكون بدون النون لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد عن مراجعة
المرض له ولفظ غاشية قال الخطابي انه يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور
عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما تغشاه من كرب
الوجع الذي به ثم كلا هذين قد يعبر بها عن نفس المريض فيقال في بعضها غاشية اهله وفي بعضها في غاشيته اي
في اعمايه النوابشتي الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد
به هنا ما كان يغشاه من كرب الوجع الذي فيه الموت لانه برا من ذلك المرض
قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مضى فيه معنى الاستفهام اي اقد
جرح من المرنا طن انه قد مات قال عن ذلك قوله انا لله بكسر الهمزة لانه استيناف
كلام ويسمعون بالمعنى مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا موجودون السماع قوله

او رجم قال ابن بطال يحمل معينين او رجم ان لم يعد الوعد فيه او رجم
من قال جبرا واستسلم لقضاء ربه تعالى اقول وان صح الرواية بالنصب او المعنى
الى ان يعني يعذب الى ان يرحمه الله تعالى لان المؤمن لابد ان يدخل الجنة
آخرا قوله يعذب بكاء اهله فان قلت فلم يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه قلت لم يكن بكاؤهم على الميت بل على الحي بتذكر المراد بالبكاء المنهي
عنه ما يتضمن النياحة والاعوان في الشريعة ومر تحقيقه قوله وكان عمر هو
عطف على لفظ اشتكا وفي الحديث استحباب عيادة الفاضل والنبي عن النكير
وبيان الوعيد عليه باب ما ينهى من الحلق والنداء بالويل ونحوه
هو برفع الصوت ونحوه قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون
الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي قوله الشك من محمد بن حوشب هو كلام
البخاري ونسبه الى الحذ تخفيفا قوله معاعل اي لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من النهي الموجب لانتهائهن او من الحث على افواههن قوله من العنا
اي من جهة العنا اي ابقيه فيه او هو متعلق بمقدر اي ستر يحا من العنا
او خاليا منه ومر شرحه في باب من جلس عند المصيبة قوله عبد الله مر في باب
السلع الشاهد الغائب والبيعة اي المعاهدة ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية بنت اسم سهلة على اختلاف فيه وام العلا بالمد الانصارية تقدمتا
في باب ابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امراة معاذ على الرواية
الاولى او هي غيرها على الرواية الثانية قال القابسي عياض معناه لم يعزم من
بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة الا حمس لانه لم يترك
النياحة من المسلمات غير خمس باب القيام للجنازة
قوله عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب التحزين مر في كتاب تقصير
الصلوة وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي قوله اخبرني بابدة ذكر هذا
الطريق بيان ان الزهري وابن عمر رويا ايضا بلفظ الاخبار كما رواه مفصلا في الطريق
الاول بقيد التفرقة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله
مر في اول الكتاب والزايد هو لفظ اوضح فقط قوله سلم بكسر اللام الخفيفة

ابن

بن ابراهيم وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل قوله امير
بضم الميم وابن ابي ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبري بضم الموحدة وفتحها
وقيل بكسرها ايضا وابوه كيسان المقبري ومروان هو ابن الحكم ابن ابي العاص ابو عبد الملك
الاموي استعمله معاوية على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال اي ابو سعيد الخدري
لقد علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع
الجنازة قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح
المهملة مولى ابن ابي ليلى من آل القرشي الدرني وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابي
ليلى بفتح اللامين وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء
الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة ملت بالكوفة وصلى
عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي بن الصحابي
الجواد بن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريفا قومه لم يكن في وجهه
لحيه وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحيته لقيس بما لنا وكان جميلا
مات سنة ستين قوله الفادسية بالفاء وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتانية
بينها وبين الكوفة مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى قوله اليست نفسا
قال ابن بطال معناه اليست نفسا فمات فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتركه
فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية لستم تقومون لها انما تقومون لمن معها
من الملائكة اي لاجلهم قال العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم لامر
الموت والاجلال لحكم الله تعالى ولان الموت فزع فحب استدعاله بالقيام القاضي عياض
الباعث على القيام بعظم الميت واما تهويل الموت والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطر
من راى ميتا ان يتاهب عما هو فيه قوله اوجمره بالجيم الخاء والراي محمد بن ميمون السكري
مر في باب نفض اليدين من الغسل وذكر ما هو اتى ابي زائدة من الزيادة والشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان
وابو مسعود عقبه بضم المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان يسكن
بلده مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية اواخر كتاب الايمان وفائدة ذكر الطريق
الثاني التقوية حيث قال بلفظه كذا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال اما

الطريق الثالث فالغرض منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة ح

باب حمل الرجال الجنازة هو بالفتح للميت وبالكسر للنعش وقال بالعكس **قوله** اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احملها تاكيد له واسناد القول اليها مجاز **قوله** ياويلها معناه ياحزبي احضر فهذا اوانك **فان قلت** كان القياس ان يقول ياويلي **قلت** اضاف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه عرضة لمضرة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف الويل الى نفسه والصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه ورمادات منه قالوا لا يحملها الا الرجال وان كان الميت امراة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات قال ابن بطال قدموني اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني الى ثوابه وفي لفظ دلالة على ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقالت يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليها والضمير في لو سمعه راجع الى دعايه بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغمي عليه **قوله** قريبا هو متعلق بقدروا بتقال اي قال غيره اسرعوا قريبا منها وعند الشافعية المشي قدامها اولى وقالوا يستحب الاسراع بالمشي بها الى المرثية الى حد لا يخاف انفجارها او نحوه **قوله** فخير هو خبر للمبتدا المحذوف اي فهو خير يقدموا بها الى الذي امنه او هو مبتدا اي فثمه خير يقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا بها تصل الى تلك الحالة قريبا **قوله** تضعونه اي انها بعيد من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين **باب** من صف صفين **قوله** النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء سماعا من الثقات وهو اخيبا ر الفارابي وعن صاحبيا لتكمله بالتشديد وعن الغوري كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والحديث سبق في باب الرجل ينعى الى اهل الميت **قوله** الثبناني بفتح المعجمة هو سليمان وقبر مبتدا بالاضافة والصفة اي قبر لقيط وسمي

بذلك

بذلك انه رمي به او قبر منبتذ عن القبور اي معتزل بعيد عنها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة **فان قلت** ترجم الباب للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل على الصفوف ولا على الجنازة **قلت** اما الصفوف فلفظ صففهم يدل عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول عليه السلام لا يبعدون صفا او صفين واما الجنازة فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا او لا **قوله** الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وهلم بفتح الميم اي تعال يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلممن **قوله** ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح المثناة وسكون المهملة وضم الراء والمهملة مر في باب من تكلما امامه **قوله** عامر هو الشعبي ودفن اي صاحبه وفيه جواز الدفن بالليل تقدم الحديث في باب الاذن بالجنازة **باب** سنة الصلوة على الجنازة **قوله** من صلى على الجنازة شرط جزاوه محذوف نحو فله قيراط وترك اخر الحديث لان المقصود وهو بيان جواز اطلاق الصلوة على صلاة الجنازة يحصل بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان عليه من ثم في ما لديه **قوله** سماها اي سمى النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي تدعى فيها على الميت صلاة والناس اي الصحابة ورصوهم اي بعضها رصوه ويدخل معهم بتكبيره اي وتقضي ما فات منه من التكبيرات اعلم ان عمر في البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها شرعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه بان النبي اطلق اسم الصلاة عليه والامر بها واتى باثبات ما هو من خصايص الصلوة نحو عدم الكلام منها وكونها مفتتحة بالتكبير محتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم اديها عند الوقت المكروه ورفع اليدين واثبات الاحقية بالامامة ولوجوب طلب الماء والدخول فيها بالتكبير وبقوله تعالى وانصل على احدهم فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لغة اشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو قد شرعيه فيهما **قوله** ابو عمر هو ابن عبد البر والشعبي قال ابن بطال

وان يكون المصلى عليه مسلما ان لم يكن من اهل الصلاة ح

شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة لا يصلى عليه لان الصلوة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث ان السنة ان يصلى عليه جماعة وجواز الصلوة على القبر وفي قول الحسن انه مختار للامامة فيها من رضي الجماعة بدينه وطريقته **باب** فضل اتباع الجنائز **قوله** الذي عليك اي من تحميل وغسله واتباع الجنازة والاذن بالدفن ايضا واجب **قوله** حميد بضم المهملة العدوي التابعي مر في باب رد المصلي من مر بين يديه واد بكسر الهمزة اي ساقت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن تتحسن صلى الى اخره **قوله** جبر بن نفير الجيم وكسر الراء المكرر ابن حازم بالحاء المهملة والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم **قوله** حدث بلفظ مجهول الماضي والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فابدل الحرف الاخير ياء **قوله** تى اي ابن عمر اكثر ابو هريرة اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف كثرة رواياته ان تشبه على الامر فيه لانه نسبه الى رواية من لم يسمع ان مرتبته اجل من ذلك ونقوله اي نقول ابي هريرة وبقوله بلفظ الفعل اي نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطنا ايضا ان الى ما ورد في القرآن العظيم ما حسرنا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكر البخاري مناسبة لقوله فرطنا **قوله** عبد الله بن سلمة بفتح اللام واللفظ عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح ان سعيدا لم يروي عن ابي هريرة بدون الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة ابيه **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحنظلي بالمهملة والموحدة المسوحي بالمهملة مات سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي لابن شهاب حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمن ايضا **قوله** نصلي بكسر اللام وفتحها وقله قيراطان اي كله تمام قيراطين وفيه مبالغة كثيرة تعدلت وباب اتباع الجنائز من الايمان **باب** صلاة

الصبيان مع الناس **قوله** يعقوب اي الدورقي مر موصولا بسند الرسول من الامصار وحيي بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء اسمه زريا العبدي الكوفي تابعي مات سنة ثمان وثمانين ومائة من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل المذي **قوله** او دفنت ثل من ابن عباس وفيه الصلوة على القبر وفيه الجماعة والدفن بالليل **قوله** يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي المصري وهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير زيادة ثلمة اي فلا يلتبس عليكم وابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر موصولا المغيرة في البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في اول الوضوء قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلوة في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط البخاري اقول قد يستعمل عند لمعنى في او اذا الترجمة اعم من ان يثبت او ينفى فلعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بدليل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عن المسجد ولو جاز فيه لما عنه في حاجة **باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور **قوله** الحسن بن الحسن بلفظ التكبير وفيهما ابن علي بن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة تسع وتسعين **قوله** رفعت بفتح الراء وضمها وسموت في بعضها فسمعوا وفقدوا وفي بعضها طلبوا **فان قلت** ما وجه مناسبته للترجمة **قلت** لانه لو كان في تلك السنة كان مسجدها عند قبره **قوله** هلال بكر الهاء ابن ابي حميد ابو الجهم الوزان تشديد الزاي وبالنون **قوله** مساجد وفي بعضها مسجدا فهو للجنس **فان قلت** مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر **قلت** هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين **قوله** لولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجود فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره وفي بعضها لابرز والحظ الخمس اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا ولم يغيروا بنى عليه يمنع من الدخول اليه

باب الصلوة على النفساء بضم النون وفتح الفا المراة
الحديثه العهد بالولادة وهي صفة مؤدية على غير قياس قوله يزيد
من الزيادة اى يزيد مصغر الزرع وحسين اى المعلم وعبدالله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة
بن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهمله وفتحها تقدم في اخر كتاب
الحيض مع شرح الحديث وعمران بن حصين ضد اليمنه في باب رفع العلم
فان قلت لم يذكر الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت
للاشعار بانه لم يجد حديثا شرطه في ذلك واما القياس الرجل على المراة اذ لم
يعلم الفرق بينهما قال بعضهم اذا قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع
العورة منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المراة قلت الوسط
بكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتهان
باب التكبير على الجنائز اربعا قوله حميد بضم المهملة ومحمد
بن سنان بكر المهملة وخفة النون الاولى مر في اول كتاب العلم وسليم بفتح المهملة
وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وشد التحتانيه منصرفا وغير منصرف الهذلي
وليس في الصحابة من سليم بالفتح غيره وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانيه وبالنون
والمد والقصر ابو الوليد المكي واسمه بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء
المهملتين معناه بالعربية عطيه وهو اسم ذلك الملك واما النجاشي بفتحها بعدهما جيم
وتشديد الياء وبحمعها اقب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هارون
الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان يصلي عليهم في يوم واحد
مر في باب القبور في البيوت وهو روى اصحمه بتقديم الميم على الحاء وتابعه في ذلك
عبد الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب
العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبه الموحدة بدل الميم باب
قوله فاتحة الكتاب قوله سلفا اى متقدما الى الجنة لاجلنا والفرط بالتحريك
الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل قوله غندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم

كل يوم

كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي
عبد الرحمن كان نعتها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين قوله
سنة اى طرفة للشائع فلا ينافي الوجوب وعند مالك وابي حنيفة لا تقرأ
الفاتحة في صلاة الميت قوله محاج بفتح الجاء وشد الجيم الاولى ابن منهال بكسر
الميم وسكون النون مر في اخر كتاب الايمان وقرة بضم القاف وتشديد الراء
قوله محمد بن الفضل ابو النعمان يقال له عارم بالمهملتين مر اضافي اخره
وابو رافع بالراء والفا المهملة في باب عرق الجنب ورجلا بالنصب بدل عن اسود
وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبقمر اى يكنس القمامة والقمامة الكناسة والقمة
المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد بقمم المسجد فان قلت ما معنى اجتماع
لفظي الكون قلت احدهما زايد قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى
اسمه او لفظ ذات مقحم وقصته منصوب بتقدير اى ذكر واقصته ودلوي بضم
الدال والحرفان تقدما مرارا حمها وهما حجة على المالكيه حيث منعوا الصلوة
على القبر وكذا على كل من منعها فان قلت المستفاد منه انه صلى عليه بعد ايام
وفي بعض الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قلت في المبادرة تعظيم امرهم عليهم
عدم الاعلام بتحضيرهم انه وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التوفيق
بينهما قلت تلك قصة وهذه قصة اخرى ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم
انه صلى بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين
باب المشي بسبع خصوف النعال اى صوتها عند دوسها على
الارض قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانيه وبالمعجمة الرقام مر في باب
الجنب يخرج وعبد الاعلى اى السامي بالمهملة والسين وسعيد اى ابن ابي عروبة
وخلفه من الخلافة بالمعجمة والفا ابن حماد بالمهملة والفاء وشدة التحتانيه البصري
مات سنة اربعين ومائتين قوله العبد اى المؤمن المخلص وتولى اى اعرض عنه
اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وملكان اى المنكر والنكير واقعداه اى اجلساه
وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس
عن الاضطجاع واما عمر بعبارة هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم امتحانا للسؤال لا

يتلقن تعظيمه من عباده القايل ثم بثت الله الذين امنوا بالقول الثابت
وفراها اي المقعدين **قوله** لاثيلت **الخطابي** هكذا يرويه المحدثون وهو
غلط والصواب اثيلت على وزن افعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته
ويقال لا الوكذا اي لا استطيعه كانه قال لا ادريت ولا استطعته ومنه دليل
على جواز دخول الفاء بالفعال وغيرها **ك** صاحب الغايق معناه ولا ابتعت
الناس بان تقول الناس شتى تتولونه وقيل لا قرات فقلب الواو يا لكسرا وجه
اي ما علمت بتعمل بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد وقراه الكنت
ك ابن بطال الكلمه من باب الواو لها من تلاوه القران لكنه لما كان مع
دريت تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعا عليه اي لا كنت دريا ولا تاليا
الجوهري الثيل الناقه الذلول لها ولد ومنه قوله لا دريت ولا ثيلت يدعوا عليه
بان لا تتلى له اي لا يكون لها ولد **قوله** الثقلين اي الانس والجن سميا به لثقلهما
على الارض واما عرضا عن السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلا وصار الايمان
ضروريا ولاعرضوا عن الدوابين والصنايع ونحوهما مما توقف عليه بقا نوعه
فان قلت من العقلا فاقتصر السماع على الملايكه **قلت** نعم وقيل المراد منهم
العقلا وغيرهم وعلى جانب العقل وهذا اظهر **النووي** مذهب اهل السنه انهما
عذاب الغير لان العقل لا منعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا منع من تفرق
الاجزا فان قيل كيف نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويتعذب ويضرب فالجواب
انه غير متنع كالنايم فانه يجد الما ولذه ونحن لا نحسه وكذا ما ورد في تكلم الميت
صلى الله عليه وسلم ولا يدركه الحاضرون واما الاعاده فمحال ان يكون غير فمحمولا لقول
ولا امتناع في ان يوجد له في قبره فيتعذب ويضرب بالمطرقه **القاضي** البيضاوي الله
تعالى يعلق روحه جزيه الاصلي الباقي من اول عمره الى اخره والبنيه ليست شرطا
عندنا للحيوه فلا يستبعد تعلق الروح بكل جزء من الاجزا المتفرقه في المشارق
والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء ومن الحلول في
آخر **باب** من احب الدفن في الارض المقدسه اي بيت المقدس
قوله محمود اي ابن غيلان بفتح المعجمه مر في باب النوم قبل العشا وابن طاوس

هو عبد الله وباب المراه تجيض **قوله** صكه اي ضربه بحث فقاعينه
يدل عليه فرد الله اليه عينه فتل اناه في صورة الادمي فلما فقاعينه رده
الله الى صورته التي هو عليها اورد اليه عين الصورة البشريه ليرجع اليه
على كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك **قوله** فاي اي موسى يارب
ثم بعد ذلك الشعرات ماذا يكون ويريد اي يقرب من الارض المقدسه اي
بيت المقدس دنوا لورمي راع بحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره
لوصل الى بيت المقدس **قوله** الكثيب اي الرمل المجتمع ومنه ان قبر موسى
عليه السلام تحته وان الملك تشكل بصورة انسان **الخطابي** فان قيل كيف يجوز
ان يفعل موسى بالملك مثل هذا الصنيع او كيف تفعل يده اليه او كيف لا يقبض
الملك روحه وقد امضى امر الله تعالى فيه قلت اكرم الله تعالى موسى عليه السلام
في حياته بامور افرده بها فلما دنا موته لطف ايضا له بان لم يامر الملك ان ياخذ
روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صوره البشر فانكر موسى عليه
السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي لكزت في صورته البشريه
التي جاه فيها دون الصوره الملكيه وقد كان تحقق بلطم موسى صلوات الله عليه حره
روي انه كان اذا غضب اشتعلت فلسوته نارا وقد جرت السنه بحفظ النفس ودفع
الضرر ومن شريعتنا ان من اطلع على حرم قوم حل لهم ان يدفعوه ولو افقاوا عينه
بذلك تمرد الله عليه عينه ليعلم موسى اذا راى فحة عينه انه من عند الله فلهذا
استسلم حينئذ وطاب نفسا لقضا الله الذي لا بد من لقايه **النووي** فان قلت كيف
جاز عليه فقو عين الملك قلت لا يمتنع ان ماذن الله تعالى في هذه اللطمه وكلوب
ذلك امتحانا للمظلوم والله سبحانه وتعالى يفعل ما يشا او انه لم يعلم انه ملك من
عند الله فظن انه رجل قصده ودفعه عن نفسه فاداه المدافعه الى الفقا فان
قيل فقد عرف موسى حين جاه ثانيا انه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المره
الثانيه بعلامه علم بها انه هو فاستسلم واما سواله ايلا دنا ملك ارض فلعله من
فضله المدفون من الانبيا قالوا ولم يسال بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره
مشهورا عندهم فيفتتن الناس به وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة

والقرب من مدافن الصالحين **باب** الدفن بالليل **قوله**
دفن بلفظ المجهول وعثمان بن ابي شيبه بفتح المعجمة ضد الشباب وجرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم **قوله** فصلوا اي الرسول
صلى الله عليه وسلم عليه **فان قلت** هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم
ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله **قوله** اشتكى اي مرض ومارية بكسر
الراء وخفة التحتانيه علم الكنيسه وتقدم الحديث في باب هل تبش قبور مشركي
الجاهليه **قوله** محمد بن سنان بكسر المهمله وخفة النون الاولى وفليح
بضم القاف سبقا في اول كتاب العلم **قوله** لم يقارف اي لم يباشر المراه واراد
اي أظنه ان معناه لم يذنب مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعذب الميت
ببكاء اهله قال ابن بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلم
ان عثمان وكان بحته البتة الذي وقيت اهل خالط امراه تلك الليله فلم يقل عثمان
لم اقارف انا البارحه **باب** الصلاه على الشهيد **قوله**
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني **قوله** ايهم
اي القتلى وفي بعضها ايهما اي الرجلين فيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد
عند الضروره وتقدم الافضل الى حذاء اللحد وان الشهيد لا يغسل ولا يصلى
قال المظهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد فبر واحد اذ لا يجوز تخريبهما
بحث تلافي بشرتهما ومعنى شهيد اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى
قوله يزيد من الزياده اني اي حبيب ضد العدو او الخير ضد الشر تقدما في باب
السلام من الاسلام وعقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن عامر
الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المقرئ الفرضي مر في باب من صلى في
فروج حرير **قوله** فرطكم بفتح الراء هو المقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم اذا
تقدمتهم لترياد لهم الماء وقال الخطابي فيه انه قد صلى على اهل احد بعد
مده قيل ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على ميت حتى انفه واليه
ذهب ابو حنيفه واول الخبر في ترك الصلوه عليهم يوم احد على معنى اشتغاله
عنهم وقله فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلوه

عليهم

عليهم **النووي** صلى على اهل احد اي دعا لهم بدعا صلاه الميت والفرط
هو الذي سيقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلا ونحوها فعنى فرطكم
على الحوض سابقكم اليه كالمهيي له **وفيه** تصريح بان الحوض حوض حسي
وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم من روي بحذف
الياء فهو جمع المفتح **وفيه** معجزه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت
امته خزائن الارض والها لا ترتد جمله وقد عصمها من ذلك وان التنافس اي
التحاسد والتباهل قد وقع **وفيه** جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشي
وتوكيده **قوله** سجد الملقب بسحدويه البزار مر في باب الماء الذي يغسل
به الشعر في كتاب الوضوء **قوله** كان يجمع **فان قلت** هذا الجمع اعم من ان يكون
في القبر او في الكفن **قلت** ان كان في الكفن فهو مستلزم للجمع في القبر فدل على التقديرين
على الترجمه **باب** من يقدم في اللحد هو بالتسليس الشق
في جانب القبر والالحاد الميل وملتحدا اي المذكور في القرآن وهو قوله تعالى
ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملتجا تعدل اليه ولو كان اي القبر او الشق **قوله**
واخبرنا اي الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمره بردة من صوف
يلبسها الاعراب وبي بكسر الميم وسكونها وكور بكسر النون مع سكون الميم **قوله**
عمي بل هو تصحيف او وهم لان المذكور مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري
الخزرجي السلمي ويحتمل ان يكون انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما
وكان سيدهم قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت
عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين **قوله** سليمان
بن كثير ضد القليل العبدي ابو محمد قال الساجي ليس به باس الزهري هو ابن
ان الذي بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر
والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا **باب**
الادخر بكسر الهمز والخاء المعجمه نوع طيب الرائحه والخلافة المعجمة مقصورا الرطب من الكلا
كان الحشيش اعم ايابس منه ولا يختلى اي يجز ولا يقطع والتقطه بفتح القاف وسكونها
الملقوط والمراد منه الساقط ولا يحل التقاطها منها الا لمن يعرفها ابدا ولا يملكها

اصل الخلاف سائر البلاد فانها تحمل لمن يعرفها سنة **قوله** لصاغتنا اصله
الصوغة وهو جمع الصايغ **قوله** ابان بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة
بن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدم في باب
من يدابشق راسه في الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه
القين في وقود النار وفي النشور لنشديه فرح الجد المتحلله بين الملتات وفي سقوف
البيوت ليجعل فوق الاحتطاب ومضت مباحث الحديث من فنون العلم في باب
كتابة العلم وقيله قريبا منه **باب** هل يخرج الميت من
القبر **قوله** عمرو اي ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
التحتانية ابن سلول وحفرته اي في قبره **قوله** والله اعلم جملة معترضة اي
لهو اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه والحكمة فيه وكان
قد كسا العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاة صنيعه **قوله** ابو هرون
هو موسى بن ابي عيسى الحناط بفتح المهملة وتشديد النون وبالمهملة المدني قال
العيني اي ذكره في الجامع وكتاب الجنايز في باب هل يخرج الميت من القبر في قصة
ابن سلول فقط **قوله** ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا
مخلصا وصح اي ابن سلول من كسوته عباسا قميصا حيث اسر في بدر ولم يكن في
الصحابة قميص يقدر العباس الا قميصه ومرت الحكاية في باب القميص الذي يكفن
الرجل بكفه **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة
الثقيلة سرمدا اي **قوله** استوص اي اطلب الوصل باخواتك خيرا يقال وصيت
الشيء كعدا اذا وصلته به وهينه مصغر الهند ومر تحقيق معناه في باب ما يقرأ
بعد التلبية وفي بعضها بهينه اي مرة قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير
الهن والهنة كناية عن الشيء الحقير قال العيني هي من الصواب هنة بتخفيف
النون وهو غير لهسه في اذنه تقدم غير على هنته ومعناه غير اثر يسير في اذنه
حصل فيه بسبب الفضا قها بالارض **قوله** سعيد بن عامر تقدم في باب الصلوة
في كسوف القمر وعبد الله بن ابي بجيح بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة
في باب الفهم في العلم **قوله** رجل هو عمر جابر وعلى جده كما في العمدة بتخفيف الدال اي على

حياله

حالها اي فتحرز **باب** اذا اسلم الصبي فمات **قوله** شرح بضم
المعجمة وبالجا تقدم في باب الاعمال وربط الاسير في المسجد **قوله** قبل بكسر
القاف اي جهتها والاطم بضم الهمزة والطا مضمومة وبالميم ساكنة الحصن ومثاله
بفتح اليم وخفة المعجمة قال القابسي وبؤسها له كل ما كان على جهتك اذا
وقفت امر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحدث بضم اللام
وسكونها والميون هو العرب وروضها الخاء المعجمة اي تركب سوالف الاعلام اياسه
منه جميعا ثم شرع في سواله عما ركب وفي بعضها باهمال الصاد فقيل معناه
الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصه اي غمطه حتى قتل بعضهم
البعض ومنعه كانهم بنيان مرصوص **فان قلت** كيف طابق هذا الجواب السؤال
قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج
الالزام المنصف يعني ان كنت رسولا صادقا فاني دعوا غير ملبس عليك
الامر اما ان يكون ان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا تكذبك خلط عليك فاخشى ان تعجل
طوركم حتى تدعي الرسالة وخبايا بوزن فعيل وخبايون فعل **قوله** الدخ بضم
الدال وتشديد الخا الدخان وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله
اراد ان يقول الدخان فلم يكنه لانه كان في لسانه شيء قيل له معقوم الرجل الاكبر
قال لا ولكن ولد له وكان يهوديا وكان ح ايضا اتهى وزعم بعضهم انه اراد ان
يقوله فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم او هاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة
تامة **الخطابي** معنى الدخان هنا انه ليس مما يخبا في كمر او كف بل الدخ ثبت
موجود في النخيلات الا ان يكون معنى خبات اضمرت لكن اسم الدخان والمشهور انه
اضمر له اسم الدخان وهو قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقيل
كانت الاية مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وهو لم يعتد منها الا بهذا اللفظ
الناقص على عادته الكهنة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم له لن تجاوز قدرك
وقدر امثالك من الكهان الذين يخطون من الفاظ الشيطان كلمة واحدة من جملة
كثير مختلفة صدقا وكذبا بخلاف الانبياء عليهم السلام فانهم يوحى اليهم من علم الغيب
وتحقق الحقايق ما ضاجليا **قوله** إنما بالنمر يقال غا الجلباة ابعد وهو

وهو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا اولين بعدو وبعضها
بحذف الواو وتخفيفا او بتاويل لن بمعنى لا اولم ار له ان مالك في الشواهد
الجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان كن هو لفظ هو نائب للضمير المستتر وكان تابعة
او وضع هو موضع اياه او الخبر محذوف اي ان يكن هو حاكما وفي بعضها ان كنت والخطاب
لحجر باب كل الانفصال قوله فتل بكسر المعجمة وكسر الواو وفاعله والام اي حلب
اني صيادا متخللا لا يصح شيء من كلامه الذي هو وحكوته يعلم هو واصحابه
حاله في اتيانه كاهن ونحوه والتخليط كما تعمل وصاف بالمهملة والفاء المضمومة
فلكون فهو مخلط اصابني والوقف ساكنا قوله فتاراي بعض من يحبه
ومن اي ما عنده صاف فسمعه قيل معناه لم تركته بحيث لا يعرف فهو مع رسول الله
الله عليه وسلم ولم يذهب عنه بين لكم ملجتا ان كلامه ما يهون عليكم عامة
الخطابي فان قيل لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يضرب عنقه انه اوجب
عنقه النبوة فالجواب انه كان عمر بالحرة وانه كان اوان مهادنة اليهود وحلفهم
انه صلى الله عليه وسلم لا يقتل من لم يكتب بينه وبينهم كتاب صلح على ان يتركوا على ما هم
وكان ابن صياد منهم واما امتحانه اياه فلانه كان بلغه ما يدعيه فاراد
اظهار بطلان حاله للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيا القاه
الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يرامه به اي ابعد قتل وحوله
النحل قلب والخطابي بعد وقد يحتمل ان يراد انه بلغ قدره ومحل الانبياء ولا
الهام الاولياء وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه وتواسوا قوله عقيل بضم المهملة
قال ابن بطال رفضه اي نحاه ورماه ويأتيني صادق وكاذب اي اراي الرؤيا
مرة تصدق ومرة تكذب وحسا اي شيا لا اطلع عليه وفلن تعدو امنه هو
على لغة قوم يجرون بلن والرسو فعله من الزمار والزمر فعله من زمر اي
اشار والرمز مه بالصلتين الحركة وهما بمعنى الصوت الخفي وكذلك الزمزمة
بالزاي قال العلماء قضيته شكله وامره شبيه وزاد هو الدجال المستهور
عبره واشكل انه دجال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه
الدجال وغيره ولعله قال ان يكن هو فلا يبقى محتمل امكان كالمتوقف في

امره ثم جاء البيان انه غيره كما صح به في حديث تميم الداري وفيه كشف
حال من كاد مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة بنفسه قوله عبيد الله
بن ابي يزيد من الزيادة مر في باب وضع الماء عند الخلا والمستضعفين اي الفقراء
بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان هم الذين اسلموا
بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم
الاذى الشديد قوله لغيه مشتق من الغواية وهي الضلال تقول غوى وغيره وايضا
تقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود
لكامرة اولزانية ويدعي حمله حاملة واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة
وصار خا حال موكدة عن فاعل استهل والسقط بكسر السين ومنهما وفتحها اللحن
يسقط قبل تمامه قوله من مولود من زانية ومولود مبتدا وليولدن خبر وتقارن
ما مولود ليوحدن على امر الاعلى الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد هنا ما يراد في الآية
الشريفة وهي الدين لانه قد اعورا البيان من تاول الآية وهو قائم وجعل للدين
من اجزائه وهو ذلك الدين القيم الكتاب فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا
ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقول والفطر
الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر قوله كما تنتج بضم اوله
بنا المفعول الجوهري يقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله فنتج نتاجا ولغط كما
اما حال اي يهود ان الموجود بودان خلق على الفطرة شبهها بالبهيمة التي جدعت
بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف اي بغير انه بغير اشل تغير هم البهيمة
السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين قوله بهيمة مفعول
ثان لقوله تنتج وجمعا اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف وسميت بها
لاجتماع السلامة في اعضائها نعت لها وهل تحسون صفة او حال اي بهيمة
مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعا
اي الذي قطعت اذنها او انفها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعا التي
قطعت اذنها او انفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد
حصل التبديل والاتيان يهود اي قلت معناه ان المراد ما سوى ان تبدل تلك

اعنه البيه

الفطرة او من شانه ان لا يبدل والخبر يعني النبي والمراد من الفطرة الدين
وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين وكان طبع يوم طبع
كافرا وحديث عايشه وان ذراري المشركين من ابايهم يعارضانه فالاولى
تاويل الحديث بان المقصود منه الثنا على الدين وحسنه في المعقول وقبوله في
النفوس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قبوله وليس في الحاب حكم
الايمان للمولود بسبيل **قوله** الفطرة قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلا
ابايهم اي يوم قال الست بربكم قال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام
فلما فرضت الفرايض علم انه ولد على دينهما اي ولهذا يرث الطفل من الوالدين
الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وقيل
هو معرفته الله فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه بغير اسمه
او عبد معه غيره والاصح انها تهيوة للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما استمر عليه في
احكام الاخرة والدنيا والا جرى عليه حكمهما في الدنيا فعلى هذا يكون حكم له بكلمتي
في الدنيا فان سبق له سعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل البلوغ
فالصحيح انه من اهل الجنة ثم كلامه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا
وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل فطفل اليهودي مثلا مع وجود
الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه **فان قلت** الضمير في ابواه
راجع الى كل مولود لانه عام يقتضي تهويد كل المواليد ونحوه وليس الامر كذلك
لنا البعض على فطرة الاسلام **قلت** الغرض من التركيب ان الضلالة ليست
من ذات المولود وتقتضي طبعه بل اينما حصلت فانما هي بسبب خارج عن
ذاته والله اعلم **باب** اذا قال المشرك عند الموت **قوله**
اسخو هو اما ابن راهويه واما ابن منصور والاسناد هذا الليس الا كلا
منهما شرط البخاري **قوله** المسيب هو بفتح التحتانيه على المشهور بن حزن بضد
السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينه وكان المسيب ممن بايع
تحت شجرة الرضوان وكان رجلا ناجرا يروي له سبعة احاديث للبخاري منها انه

واجتمع

واجتمع في الاسناد طرفان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخر
المشاركة بين بعضهم عن بعض **قوله** ابا طالب اسمه عبد مناف واسم ابي
جهل عمرو واما عبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وفتح الميم الحسنة وتشديد
التحتانية ابن المغيرة المخزومي واخو ام سلمة ام المومنين كان ممن الف الاسلام بعضا
لهم شديدا لعداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه
ورمي يوم الطايف بسهم فمات منه وبقي حسرة الوفاة حصور علاماتها
وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان ودل عليه مجاوزته للنبي صلى الله عليه
وسلم ولكفا قريش **قوله** اي عمي يعني يا عمي وكلمة نصب على البدلية
او على الاختصاص ولكل اي لحرك وبعضها بكسر الراء واخراي في اخر ولفظه هو اما
عبارة ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه لقبحه
وهو من المنصرفات الخمسة ولفظا اما حرف التنبيه وقيل انه بمعنى حقا وفاز
الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي لهم
والاله وهو بمعنى النبي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوليد
العذر على الاستغفار **قوله** فطيبا نفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل
وفيه انه لم يحكم على اهله الاسلام **قال** النووي حديث وفاته اعم الشيخان
على اخراجه في صحيحهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه
سعيد كذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع فيما قاله انما لم
خرجا عن احد ممن يروي عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة ان

باب الحرمد على الميت وهو الذي يجرد عنه الخوص ويريد
بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلي بفتح الهمزة واللام
بعدهم موحدة من نزل العصر والسطاط بضم الفا اليت من الشعر وفيه لغات
فساط وفساط بالتشديد وكر الفاضل وانما بطله اي لا بطله السطاط بل بظله
العمل الصالح وخارجه بسقط الخاء والراء وبالجيم ابن زيد بن ثابت مر في باب الدخول
على الميت وراسي بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لتي واحد من خصايص
افعال القلوب وعثمان بن مظعون بمعجمات الظاء واهما الاعين وبالنون في الباب

المذكور وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري ويزيد من الزيادة ابن ثابت
احو يزيد قتل يوم اليمامه ويقال انه حضر قال بعضهم هذا وهم لان
خارجة مات سنه مايته وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى
عنه خارجه ولا احسبه سمع منه اقول لفظ عن عمه ليس من شرطه
لسماعه منه فلعله روى مرسلا عنه قوله ذلك اي الجلوس على القبور
ان يطال تاويله بعد لان الحدث على القبر افحش من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي
هو المتعارف قوله يحيى قال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال
الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر البامكويه اي محمد بن حازم بالمعجمه وبالزاي
الضرير قوله اصله هو بمعنى عيي ولهذا استعمل استعماله ويخفف اي الهمزه
وسيوضح الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لكن ثمه قال عن مجاهد
عن طاوس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس منه وكلاهما صحيح
لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال انما خص الجريد بالغرز لان النخلة اطول
الشجر بقاء فيطول مدة التخفيف وهي تسبح ببركتهما النبي صلى الله عليه وسلم بالمرور
وقيل تحس خلقت من فضل طينة ادم صلى الله عليه وسلم **باب**
موعظة المحدث عند القبر قوله القبور تفسير لقوله الاحداث وهو جمع
الحدث بفتح الدال المهملة وبعثرت اي في قوله تعالى واذا القبور بعثرت
معناه انثرت المتاعه والاثاث من قوله تعالى كالعهن اي يصير يوم فصون وقرا
الاعمش الى نصب بضم النون وسكون المهملة ويحتمل ان يكون مفردا وجمعا نحو فلك
فانه يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون وسكون المهملة
فهو مصدر نصبت الشيء اذا اقمته وقال تعالى وذلك يوم الخروج اي من القبور
ينسلون اي في قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عادة
البخاري رحمه الله تعالى انه يذكر بعض الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب والحديث
الذي فيه تكثيرا للفوايد وان كان بينهما مناسبة بعيدة قوله سعد بن عبيدة
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة من تحت اخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن
هو عبد الله بن حبيب بفتح المهملة والسلمي بضم المهملة وفتح اللام وفي باب غسل المذي

في

وكتاب الغسل قوله في بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وباهمال العين وهو
موضع اهل المدينة واضيف الى الغرقد المعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف
وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج والمحفرة بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي كل ما احتفره الانسان بيده فاستعمل من غيرها
وبحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطاطاه الى الارض
على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس المحفرة والنكت ان يضرب في الارض
بقضيب فيؤثر فيها قوله منفوسة اي مصنوعة مخلوقة ومكانها بالرفع والواو
والنار يعني او وسعيد بالرفع ايضا اي سعيد وقع الاتي في المرة الثانية في بعضها
مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام عرب يحتمل ان يكون ما من نفس بدل
منكم والاثنا بدل الا واو ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تعميما بعد
تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول قوله على كما اي الذي قدره الله
تعالى علينا وكل اي يعتمد واصله بوكل فاد عم بعد التحلب فسيصير اي يسجد به
العضا اليه قهرا ويكون ما آل حاله ذلك بدون اختياره ويتيسرون ذكر لفظ الجمع
باعتبار معنى الاهل فان قلت ما وجه مطابقته الجواب السوال قلت حاصل كلامه
انا نترك المشقة الذي في العمل الذي اجلها سمي التكليف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا مشقة ثمه اذ كل ميسر لما خلق وهو يسير على من يسره الله عليه فان
قلت اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب قلت
المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعل عليه وهذا هو المراد بالكسب المشهور عند
الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب
والعقاب فكسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب
مماسة النار ولم يحصل ابتدا فكذا هنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم
منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب في العبودية
واياكم والنظر في الامور الالهيه فلا تجعلوا العباده وتركها سببا مستقلا
لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط النووي فيه دلالة على اثبات القدر
وان جميع الواقعات بقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره لا بسائر عما يفعل وقيل

الواو او عني

ان سر القدر يكشف للخلايق اذا دخلوا الجنه وانكشف لهم تبلد حولها
الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعاده راى القوم
ان يحتجوا به في ترك العمل فاعلمهم ان ها هنا امرين لا يبطل احدهما الاخر
باطن هو العلة الموجبه في حكم الربوبيه وظاهر هو السمه اللازمه في حق
العبوديه واما العلامه فمحيله في مطالعه علم الغواقب عن مغيبه حقيقته
وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل وبذلك يتلو قوله
تعالى فاما من اعطى الايه وتظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب
مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على وجهه والظاهر سببا مخيلا وقد اطلقوا
على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن باب ما جاء في قاتل النفس
قوله ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعه الرضوان وهو صغير
مات سنه خمس واربعين قوله فهو كما قال اي فهو على ملة غير الاسلام فان قلت
اهو حقيقه ام تغليظ وزجر عن الحلف بالمله المشوخه المهجوره لان الحلف بالشي يعظم
له قلت الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال يعني بقوله ان فعلت كذا فانا يهودي
ثم يفعل فهو كاليهودي قال النووي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم ينعقد
منه بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله ولا كفاره عليه سواء فعله ام لا
اقول فيه مجال للمناقشه لان الفقهاء قالوا لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد
فانه يكفر في الحال قوله بها اي بالحديده وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج
بفتح الجيم ابن منهال بكسر الميم مر في اواخر كتاب الايمان وحرير بفتح الجيم ابن حازم
بالمهمله وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس وحدرد بضم الجيم وسكون النون
وفتح المهمله وضمها في باب التحريض بالمصلى وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصره
وذكره وذكر عدم النسيان والحوف للتاكيد والتحقيق قوله جراح بكسر الجيم
وفي بعضها جراح بضم المعجمه وتخفيف الراء وهو ما يجرح في البدن من القروح وقتل نفسه
اي بسبب الجراح فهو جمله وقعت صفه وفي بعضها فقتل قوله حرمت فان
قلت المومن لا يدان يدخل عليه الامر الجنه وان كان صاحب الكبائر قلت معناه حرمت
عليه قبل دخول النار او جنه خاصه لان الجنان كثيره او هو من باب التغليظ او اذا

كان

كان مستحلا للقتل او التحريم جزاوه وقد يعفى عنه او هو مقدر بمشيه
الله تعالى ومعنى المبادره عدم صبره حتى يعفو الله روحه خفف الغين قوله
كتفها بضم الثون ويطعنها بفتح العين وضمها باب
ما يكره من الصلوه قوله رواه ابن عمر فان قلت لما جزم البخاري باخذه رواه
فلم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يكن الراوي شرطه او لانه ذكره في موضع
اخر قوله عبد الله بن ابي ضم العمره ابن سلول بضم اللام الاولى والثانيه
غير منصرف لانه اسم عبد الله وهو مما ينسب الى الاب والام فيجب ان يقر لفظ الثاني
بالفتح صفه لعبد الله قوله دعي بلفظ المجهول واعدد عليه قوله اي مقالته
القبيحه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين قوله حتى نعم الخا اي في
قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مره فان يغفر الله
لهم فاخترت الاستغفار ومر في باب الكفن في القميص الذي يكف شروحا باب
ثنا الناس على الميت قوله مر بكنازه في بعضها مر بلفظ الجمع مضموم الميم
ومفتوحها قوله واثنوا قال اهل اللغه الثنا بتقديم المثلثه على النون والمد
يستعمل في الخير لا في الشر وفيه لغه شاذه انه يستعمل في الشر ايضا واما الثنا
بتقديم النون وبالقصر فهو في الشر خاصه واما استعمل الثنا الممدود فهنا في
الشر لمجانس الكلام مشاكله لقوله تعالى وجزاء سيئه سيئه مثلها فان قلت كيف
يكون من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم الا بالخير قلت
ذلك في عموم الكافر والمظاهر بالفسق والبدعه واما هو لا فلا حرم وذكر هم بالشر
للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم قوله عفان بتشديد الفا ابن مسلم
بكسر اللام الصفار البصري مات سنه عشرين ومائتين وداود بن ابي الفرات
بضم الفا وفتح الراء والالف والفوقانيه وعبد الله بن بريده بضم الموحده وفتح الراء وسكون
التحتانيه وبالمهمله مر مرارا في اواخر كتاب الخمس وابو الاسود بفتح العين طالم
بالجيم الظالي عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولي البصره وهو اول من
تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنه تسع وستين وهو المشهور بالدئلي
وفيه اختلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزه المفتوحه وبالكسر

والمفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسب
استثقالا للكسرتين وبالنسبة ورما قال بضم الدال وفتح الواو والمغلوبة عن
الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون
قوله خبر وبعضهم اخبرنا قال ابن بلال امام الجار والمجرور مقام المفعول الاول
وخبرا مقام الثاني والاختيار عكسه ولعل لغة قوم وقال المالكي خبر صيغة
المصدر محذوف واقيمت مقامه فصار ان ابي مسندا الى الجار والمجرور والفارق
بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال النووي هو منصوب
باسقاط الخافض اي على عليها بحرف قال وفيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء
بالخير لمن ابنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقا لما فعله فيكون من اهل الجنة
والاول والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهم الله تعالى الناس الثناء
عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ام لا الا ان يقوم
لمشيئة الله تعالى فاذا الهم الله الثناء عليه استدل بذلك على انه قد غفر له
وهذا يظهر فائدة الثناء والا فلا فائدة له وقد اثنت صلى الله عليه وسلم له فائدة قوله
ما وجب استغفارها فيه قال قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله تعالى
ولا عن الله قلت المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع او هو
كالوجوب قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما المقول قلت يحتمل
ان يكون ايما مسلم فيكون مسندا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون
ما ذكره الشيخ الحرث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كلهما والظاهر
الاول فان قلت هذا يدل الاعلى الشق الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه
احال حكم الشق الى القياس على الخبر واما انه ترك الباقي اختصارا **باب**
ما جاء في عذاب القبر قوله الهون بضم الهاء الهوان اي الذلة **الكشاف**
يجوز ان يريد وا بقوله اليوم وقت الاماتة وما بعدون به من شدة النزع وان
يريد وا الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة
قوله ويوم تقوم الساعة العطف يقتضي المغايرة فعرض النار قبل يوم القيامة
وهو عذاب القبر قوله بفتح المهملة وسكون اللام وبالفاء ابن مرثد بفتح الميم

وسكون

وجت اى سقطت بعفى عرت وبعود اى اليهود يون وكنهم حذفوا يا
النسبة كما قالوا ارنجى ورنج مرقابين الفرق والجنى وهو غير معروف انه علم
القبيله وقد تدخل عليه الالف واللام فان قلت مر انفا ان صوت الميت من
العذاب يسمعها غير الثقلين فكيف سمع ذلك قلت هو فى الجملة المخصوصة
وقد اخبرنا او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزه قوله
المنصر بفتح الموحده وسكون المعطله ابن خثيل بضم الخاء المعجمه وفتح الثاء
والفرق بين الطريقين انه تحمل بالسماع حيث قال سمعته والاول بالعنعنه
فان قلت الحديث يدل على التعوذ من عذاب القبر بل على نفسه فقط قلت العاده
خاصيه بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا
قوله معلى بفتح اللام المشدده مر فى باب المراة تحيض بعد الافاضه وبنت خالد
هى المشهوره بام خالد واسمها امه بفتح الهمزه وخفه الميم الفرشيه الحبشيه
ولدت بارض الحبشه وقدمت المدينه وهى صغيره ومر ذكرها الزبير فى العوام قوله
امصدر ومعناه اسم زمان وكذا الدات وهى تخصص لعدم التعميم فان قلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم امن عن فتنه الدجال وعذاب القبر فما فايده فيه قلت
من الدعا عبادة كقوله اللهم اغفر لى مع كونه مغفورا وهو لتعليم الامه وسبق الكلام
فى باب الدعا قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس فى باب من الكبائر ان لا يستنزه من بوله
فى كتاب الوضوء قوله ان كان قال النووى يقتضى ظاهره ان كان من اهل الجنه
مقعده من مقاعد اهل الجنه يعترض عليه الطيبى بجواز ان يكون المعنى انه ان كان من اهلها
فسيبشر حالا بكونه كذلك لان هذا المنزل طليعه بانه من السعاده الكبرى لان
الشرط والجزاء لا يتحدان على القاعده كقولهم من اراك اكرمك فعندار اكرمك الحديث
فقال حتى يبعثك الله وحتى للغايه انه يرى بعد الموت من عند الله كرامه ومنزله
ينسى عنده هذا النعيم كما قال صاحب الكشاف وقوله تعالى ان عليك لعنتى
الى يوم الدين اى انك مذموم مدعو عليك باللعنه الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم
عرف ما يبقى اللعن معه وحديث ابى سعيد تقدم فى باب حمل الرجال الحبابا ان

باب ما قيل فى اولاد المسلمين قوله ثم سئل النضاى

من المكلف الذى يكتب فيه الحسنات والسيئات وكان له حجاب فى بعضها حجابا
اى كان ذنوبهم له حجابا وفى بعضها كانوا اى الاولاد الثلاثه مر فى باب العمل بخواتيم
فى كتاب العلم ولفظ او دخل شك من الراوى قوله ابن عليه بضم المهمله وفتح اللام
وسكون التحتانيه مر فى باب حب الرسول من الايمان وابا بكر اى المسلمين او الاولاد
ومر الحديث فى باب فضل من مات له ولد فان قلت لم يعلم منه حكم اولاد اهل
الاسلام فكيف دل على الترجمه قلت حيث دخل الوالد الجنه بسبب الولد فحوله
فيها بالطريق الاولى فعلم حكمه بحسب الخطاب قال المازرى اولاد الانسان فى الجنه
بالتخفيف اجماعا واما اطفال سائر المومنين فالجمهور على القطع لهم بالجنه ونقل
جماعه الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا قطع لهم كالمكلفين وقال الخطابى
يروى لفظ المرضع على وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اى رضاعا والثانى بضم الميم
اى من تم رضاعه فى الجنه يقال امراه مرضع بلاها ومرضعه اذا ابيت الاسم من
الفعل اى اذا كان بمعنى الحدوث فبالهاء واذا كان بمعنى الثبوت اى عن شانه ذلك
فبدونه كما يقال حايض وحايضه قال تعالى تذهل كل مرضعه باب
ما قيل فى اولاد المشركين قوله حبان بكسر المهمله وتشديد الموحده ابن موسى
مر فى باب يسلم حبر يسلم الامام وابو بشر بالموحده المكسوره جعفر فى اول كتاب العلم
قوله او خلقهم اى حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه اهم من اهل الجنه او النار
قلت من كان المقدر منه عمل السعاده فهو فى الجنه وبالعكس ويحتمل ان يكون
كلهم فى الجنه او فى النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم فى الجنه وبعضهم فى النار
قال النووى اطفال المشركين فيهم ثلثه مذاهب قال الاكثرون هم فى النار
تبعا لابايهم وتوقف طايفه فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنه لحديث
ابراهيم عليه السلام حين راه فى الجنه وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث
الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم فى النار القاضى البيضاوى الثواب
والعقاب ليسا بالاعمال بل الرحم ان اهل الدرارى هم فى الجنه والا فى النار بل المؤثر
لهما هو اللطف الربانى والخذلان الالهى الحذر لهم فى الازل فالواجب فيهم التوقف
فمنهم من سبق بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنه ومنهم بالعكس قوله

عطا بن يزيد من الزيادة البشي مرادف الاسدي مر في باب لا يستقبل القبلة بغايط
والدراري قال الجوهري درية الرجل ولده وقال في موضع احرز درا اي خلق
ومنه الذرية وهو نسل الثقلين قوله كمثل بفتح اليم والمثلثة وفي بعضها
بكسر اليم وسكونها وبفتح بلفظ المجهول والبهيمة بالنصب مفعول ثان له مر في
باب اذا اسلم الصبي فمات باب قوله حبر بفتح الجيم ابن حازم
بالمهملة والزاي واوره جاء تحفة الجيم والمد ورويا منصور عن منصور وانما
بفتح اللام قوله بعض اصحابنا عن موسى اي ابن اسماعيل المذكور فان قلت
هذا رواية عن المجهول وبعضه بسميه مقطوعا فلا اعتبار به قلت لما علم من
عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل بشرطه فلا باس بهذا السمه فان قلت لم
صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض آخر فان قلت
ما المقدار الذي هو مقبول بعض الاصحاب قلت هو كلوب من حديد فان قلت
فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما بيده قلت محذوف كانه قال بيده
شيء ففسره بعض الاصحاب بانه كلوب هو الحديدة التي ينشل بها اللحم عن القدر
وكذلك الكلاب والشدق بكسر الشين جانب الفم والنهر بكسر النون الحجر ملا الكف والشدخ
كسر الشيء الاجوف وتد تقده اي تدحرج والثقب بالمثلثة وفي بعضها بالنون والنثور
بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرائب حيث تواطؤوا فيه جميع اللغات وبارا
منصوب على التمييز قوله فترت اي الوقود او الحر وزيد من الزيادة في عادون
مر في الوضوء وباب التبرز لعطا عن جرير متعلق بزيد وانه وصب كلمها ورمى الرجل
بالرفع والنصب فان قلت لم ذكروا الشدخ بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما
قلت السؤال هنا عن الشخص وهما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل بينهما
او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء او العلم
من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه
اعقل لهم وطوفتماني بالنون وبالموحدة قوله فكذاب قال المالكي لا يدرس
حمل الموصول الذي هو ههنا للجنس كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو
وامثاله قوله اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمة الباب

وفي بعضها اولاد قان قلت ما هذه القاف قلت كلمة اما محذوفة اي واما
المبيان ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الله
قوله دار الشهداء قان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيخ والشبان ولم
يذكر النساء والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا
لا امراة او صبيا قان قلت ما مناسبة التعبير للرويا الا في الزنا بما هي قلت
من حيث ان الحر في مضجعه كالزنا في ان الزاني يطلب الخلوة كالنائم واشكل امره
خايف حذر وقت الزنا كان تحته النار ونحوه ونحو الحديث الافهام بامر الرويا واستحبا
السؤال عنه وذكر بعد الصلوة والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق وعن
ترك قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزنا والربوا ومعاداة صبيان الملائكة
كلهم وتفضيل الشهداء على غيرهم وهذه رويا منوطة بالحكم مشتملة على الفوائد
ووجه الضبط وهذه الامور ان الحال لا يخلو من الثواب والعذاب فالعذاب
اما على ما يتعلق بالقول او بالعمل والاول اما على وجود قول لا سمي او على عدم
قول سمي والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربا ونحوه والثواب
اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودرجته فوق الكل مثل الصحابة او للامة وهي
ملت درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلى للشهداء قان قلت درجة
ابراهيم صلى الله عليه وسلم ربيعة فوق درجات الشهداء مما وجه كونه تحت الشجرة
وهو خليل الله واحد الانبياء قلت فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من
بعده من الموحدين فهو تابع له وجميعهم يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون
الجنة قوله دعاني ابي اتركاني قال ابن بطال وفيه وعيد شديد لمن
حفظ القرآن ثم يقرأه بالليل ولمن يحدث بالكذب وابتثبت في الرواية وفيه
فضل تغبير الرويا وان من قدم خيرا وجده غدا في القيامة لعوله است متروك
باب موت يوم الاثنين قوله في كم كفنتم اي في كم ثوب
كفنتم قان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام قلت الجار كالجزء فلا تصدر
عليه وتحويله منسوبة الى تحول بفتح المهملة وضمها وضعفه الحاء المهملة قوله
باليمن قوله يوم الاثنين المذكور او لا هو بالنصب وثانيا بالرفع وارجح اي انا ايضا

ظاهرة

التوفي فيما بين ساعتي هذه والبيله او فيما بين احد ابوي واحد
ليلتي وتقال مرضت فلانا اذا قمت عليه بالتعهد والمداواة والردع بكون
الدال المهمله وباهمال العين النطع والمئزر قال ابن بطال ان كانت الروايه
فيها فالضمير عايد الي الاثواب الثلاثه وان كانت فيهما فكانها جعلهما
جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرهما
لفظ التثنيه قوله خلق بفتح المعجمة واللام اي بالي عتيق والمهمله بضم الميم
الفتح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهمله معناه المشهور اي الحديد لمن يريد
المهله في نهايه وفي بعضها بكسر الميم وهو التكفين في الثياب البيض وفي المغسوله
والسلك فيه وطلب الموافقه فيما وقع للاكابر والدفن بالليل وايثار الحي
بالجديد وفضله ابي بكر رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله تعالى
فيما يتمناه له باب موت الفجاه بضم الفاء وبالمد وفي بعضها
بالهمز فقط وفي بعضها بكسر العامل فاجاه الامر مفاجاه وفجاه لفظ البغته ويفسر
الفجاه وفي بعضها اي بغته قوله افتلتت يقال افتلت فلان على بالسم
بضم فاعله اي مات فجاه وافتلت نفسه ايضا وفي بعضها نفسها بالنصب على
التمييز او مفعول ثان وافتلت بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر فلته اي
فجاه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكره موتا اكمة الحمار قيل وما
موت الحمار قال موت الفجاه وقيل انما كره لما لا يلتقي المومن ربه على عجله من
غير ان تقدم نفسه عذرا ويجود توبة ويرد مظلمة باب
ماجا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاقبره اي في قوله تعالى فاماته فاقبره
فاقبره الجوهري اي جعله ممن يقبر ولم يجعله ملقى للكلاب تكرمة له وكفانا
في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي موضعا يكفت فيه الشي اي يضم ويجمع
قوله محمد بن حرب صدوق المصنف ابو عبد الله الشاي بفتح الشين وبالمعجمة الواسطي
مات سنه خمس وخمسين ومايتين وابو مروان يحيى بن ابي زكريا العساري مات
سنه ثمان وثمانين ومايته قوله لعذر اي لطلب العذر وما كان له من الانتقال
الى بيت عايشه ويمكن ان يكون يعني يتعسر اي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر

ويريد بقوله ان انا اليوم من النوبه اليوم ومن النوبه غدا اي في حجره اي امراة
من النسا اكون غدا استبطا اليوم عايشه يستطيل اليوم اشتياقا فاليها والى نوبتها
وفي بعضها بقدر بالقاف وبالمهمال الدال والسحر بفتح السين المهمله نحو فلس
ساكن الحا ومفتوحها وبضمها كعود مع سكون الحا الرية والنحر موضع القلاده
من الصدر فان قلت كيف اذن له ان يمرض في بيت عايشه قلت اي كان يومي
ايضا لولا اذنهن يعني لو روعي الحساب لكان الوفاه واقعه من نوبتي المعوده
قبل الاذن وفيه فضله عايشه رضي الله عنها قوله هلال الوزان بفتح الواو
وتشديد الزاي وبالنون هو في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور مع الحديث
ولاذلك يقول عايشه اي قالت لولا لفظ خشي لفظ المعروف اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظ المجهول فالخاشي الصحابه او بني او لعموم الله عليه وسلم
قوله كناني اي جعلني ذا كنية وتسمى اليها وبي ابو الهيثم بفتح الهيم وقيل ابو
اميه ولعل عرض البخاري بايراده اثبات لغا هلال عروه قوله ابو بكر بن عياش
بتشديد الياي وبالمعجمة الكوفي التمار بالمثناه الكوفي قوله مسنما اي مرتفعا
من الارض مثل سنام الناقه قال الكافيجي السطيح اولى من السنيم لانه
صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجه لا مثل عيسى قوله قبره بفتح القاف
وسكون الراي ابي المقبر بفتح الميم وسكون القاف وبالراي وبالمهمله والقصر والقسم
الكوفي توفيات سنه خمس وعشرين ومايتين وعلي هو ابن مسهر لفظ العامل مر في
مباشره الحايض قوله الحايط اي حايط حجره رسول الله صلى الله عليه وسلم والوليد
بفتح الواو ابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت والده سنه ست وثمانين
سنه عشر سنين وبدت اي ظهرت لهم قدم في القبر او في خارجه قوله اوصى
عبد الله وهو ابن اخيها لان امه اسما اخت عايشه وصاحبي اي امهات المومنين
قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشه ان يقال انها مدفونه مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون في ذلك تعظيما لها قوله جرير اي ابن عبد الحميد مر في
باب من جعل لاهل العلم اياما وحصين بضم المهمله الاولى وفتح الاخري وسكون التحتانيه
وبالنون في كتاب الصلاه وعمرو بن ميمون الاودي بفتح المهمزه وسكون الواو وبالمهمله

في باب اذا التقى على ظهر المصلي قدر قوله صاحبي تشريد ايلنا واخافنا استنا
عنها لان الحجره كانت لها قوله بهذا الامر اي الخلافه والنفر عدة رجال
من الثلاثه الى العشره والقدم بفتح القاف السابقه والامر بقال لفلان قدم
صدق اي اثره حسنة ولوضح الروايه بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله استخلفت
بكسر اللام فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قد قتله فيروز ابولولوه
غلام المغيره بن شعبه وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاك يضع
عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما اري ان افعل انك عامل محسن
وما هذا بكثير فغضب منه فلما جن عمر الى الصلاه بالناس الصبح جاه عدو الله وطعنه
بسكين سمومه ذات طرفين فقتله قلت مر في باب فضل التهجير الى الظهر ان
الشهداء اربعه اقسام شهيد الدارين وشهيد الاخره وشهيد الدنيا وحاصله انه
كالشهيد في ثواب الاخرة وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله
كعاف وهو بفتح الكاف المثل فان قلت اني خرجت قلت خبره لا علي اي لينفي
لا عقاب علي ولا ثواب لي فيه اي انفي ان اكون راغبا براسا في امر الخلافه وفي
بعضها لا ايا بالحاق الف الاطلاق في اخره وهو اثبات لما قال اثاثره

علي اني راض بان احمل الهوي ... واخلص منه لا علي ولا ليا

قوله المهاجرين الاولين لعلهم الذين هاجروا قبل بيعه الرضوان او الذين صلوا الى
القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت حاز وقوع خبر ان الصفه والموصوف
قلت مجموع الكلام بدل عن ما تقدم فالذين تبوأوا الدار عن الانصار وان يقبل من محسنهم
عن الخبر وفيه لطف قوله بذمة الله اي باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم
في ذمتهما وهذا تعميم بعد تخصيص وراهم الورا بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى
القدام وهو من الاضداد وفيه ان الخلافه بعد عمر كانت شوري وانه ينبغي الدفن
في افضل المقابر واختيار جوار الصالحين باب ما نهي عن سب الاموات
قوله افضوا اي وصلوا الى جزاء اعمالهم وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله
تقدم في باب اداء الخمس من الايمان ومحمد بن عمر بفتح المهملتين وسكون الميم الاولى
في باب خوف المومن من كتاب الايمان ومحمد بن ابي عدي بفتح المهمله الاولى وكسر المهمله

الثانيه في كتاب الغسل والبخاري روي عن ان الجعد وان عمر عزه بدون
الواسطه وعن ان ابي عدي بالواسطه لانه لم يدرك عمره وعبد الله بن
عبد القدوس السعدي الدارمي ومحمد بن انس الحدوي المولى قال البخاري
محمد بن انس كوفي كان بالبري تحدث عنه ابراهيم بن موسى الفراء الرازي
وقال هذا رواه ولم يقل تابعه لانه روي اسندا او بطريق اخر اتابعه
لا دم بطريقه باب ذكر سرار المولى قوله عمر بن
مره بضم الميم وتدة الراء في باب تسويه الصفوف وابو لهب هو عبد العزى
بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا قوله تبا مفعول مطلق
بحذف عامله اي هلاكا وخسرانا ولفظ سائر منصوبا لطرفه اي
باقي الايام او جميعها ما نزل وانذر عشيرتك الاقربين رقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاجتمع الناس اليه من كل اوب فقال يا بني
عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال
فاني نذير لكم بين يدي الساعه فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت
ما وجه الجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت السب غير
الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجايز سب الاشرار والمنهي سب الاخيار هذا
اخر كتاب الجنايز اللهم توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين والصلاه على خير الانام

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكوة وهو في اللغة النماء والتطهير والمال سمي بها من حيث انه يزكي وبي يطهر
ويودي بها من الذنوب وقيل سمي اجره عند الله وهي من الاسما المشتركة بين العين
والمعنى لانها قد يطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقه
لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب الزكاه
مواساه الفقرا والمواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع
في الاموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان اما المعدني ففي جوهري
الثمنية وهو الزهب والفضه واما النباتي ففي القوت واما الحيواني ففي النعم
وربط مقدار الواجب بحسب المرخه والنصب فاقلها نفعا وهو الزكاة اكثرها واجبا

وفيه الخمس وليه الثبات فان شئ بالسما ونحوه ففيه العشر والا
فنصفه وليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشيه قوله حديث النبي
صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في قصه هرقل مع تعريف صلة
الرحم وتعريف العفاف ونحوه من الفوايد الكريمة قوله الضحاك بن محمد
بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الضاد والهمال الدال مر في اول كتاب العلم وزكريا
بن اسحق المكي ويحيى بن عبد الله بن محمد بن صفي مسنوبا الى الصيف ضد الشتا
مولى عثمان رضي الله عنه واومعبد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده
وبالمهمله مر في باب الذكر بعد الصلاه قوله فاعلمهم من الاعلام قال قلت تعريف
الصلاه على الكلمه ظاهر لان الصلوه لا تصح الا بعد الاسلام فما وجه تعريف الزكوه
على الصلوه والحال انهما سواء في كونهما ركنين من اركان الاسلام فرعان من
فروع الدين قلت قال الخطابي اخر ذكر الصدقه لانها انما تجب على قوم من الناس
دون اخرين وانما يلزم بعض الحول على المال قال وفيه ان صدقه بلد لا تنقل
الى بلد اخر وانما تصرف الى فقرا البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا
وجبت الزكاة في ماله كما اذا كان فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطي غير المسلم شيا من
الصدقه وقد يستدل به من لا يرى على المجنون زكاة ما في يده اذا لم يفصل عن
الدين المرئي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستحقا عليه اخراج ماله
الى غريمه قوله فعرايم قال قلت مصارف الزكوه غير منحصره فيهم فما الفايده
في تخصيص ذكرهم قلت اما المطابقه بينه وبين الاغنيا واما لان الغالب فيهم لهم
الفقر فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما ايضا ركنا الاسلام قلت اهتمام الشارع
بالصلوه والزكوة اكثر ولهذا كررت في القران فكرهما كثيرا ولهذا اذا وجب احدهما
على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالعذر ته والحج فان
الغير قد يقوم مقامه للزمانه او لانه حينيذ لم يشرع وجوبه قوله محمد بن
عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحده وموسى بن
طلحه بن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنه اربع ومايه قوله ماله قال ابن
بطال لعواستفهام وتكرار الكلمه للتاكيد واترب بفتح الراء وتنوين الموحده معناه

الحاجه

الحاجه وهو مبتدا خبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نفسه فقال
له اترب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الدعا والمعنى التعجب من حرص
السايل قال النضر بن شميل يقال اترب الرجل اذا اصاب المال فيه جهده
وقال ابن المبارك معناه سقطت اراجه اي اعضاوه وعفره اترب فقيل
لهذه كلمه لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب
وقيل لما راى الرجل يراجم دعا عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال
الاصمعي اترب في الشي اذا اصار ما هرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته
والتهدي الى موضع حاجته واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وسكون الباء ومعناه هو
اترب اي حادث فطن فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي روايه قال الناس
ما له ما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترب ماله وما له اي حاجه ما
او امر ما له قوله تصل الرحم صلة الرحم هي مباركه ذوي القرابه في الخيران
فان قلت لم حضص هذا الامر من بين سايل واحبات الدين قلت نظرا الى حال السايل
كانه كان قاطعا للرحم مسيجا لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبه اليه قوله
بهز بفتح الموحده وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع وعثمان بن
عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري
اخشى ان يكون محمد بن عثمان غير محفوظ لشعبه اذ الصواب هو عمرو بن عثمان
الكلابادي روى شعبه عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان
قد اول الزكوة قال العسقلاني هذا مما عد على شعبه انه وهم فيه حيث قال
محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبه في كتاب الادب
فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبه حدثنا ابن عثمان عن موسى بن
طلحه عن ايوب قوله عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطه في باب انا
الناس على البليت ويحيى بن عبد الله بن جبان بتشديد التحتانيه وابو زرعه بضم الزاي
وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدما في باب سوال جبريل في كتاب الايمان
مع مباحث كثيره تتعلق بشرح هذا الحديث قوله المكتوبه هو اقياس من قوله تعالى
ان الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا واما تقيد الزكوة بالمفروضه فقد تقدم

شمه وولى اى ادبر فان قلت فقد زاد المبشرون بالجنه على العشره انه صلى
الله عليه وسلم نص عليه انه من اهل الجنه قلت النص قد ورد فى حق كثير
مثل الحسن والحسين وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد من العشره الذين
جاءهم لفظ البشاره بالجنه الذين بشروا بها دفعة واحده مع ان التخصيص بالعدد
لا يدل على نفى الزايد قوله يحيى بن الطان وابو حيان بشده التحتايه
يحيى بن سعيد بن حيان التيمى المذكور انفا ذكره تمه باسمه وههنا بكنيته
وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعه تابعى لا صحابى فليس له ان يقول عن النبى صلى
الله عليه وسلم الا بطريق الارسال قوله ابو جمره بضم الجيم وبالراء مع مباحث
الحديث فى كتاب اداء الخمس من الايمان قوله ان هذا الحى وفى بعضها انا فهذا الحى
منصوب على الاختصاص اى اعنى هذا الحى فان قلت لم يترك ذكر الصيام وقد كان له
قلت قال القاضى عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم فى هذه الروايه فهو اغفال
من الراوى وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى اختلاف
الرواه الصادر عن تعاد بهم فى الضبط قوله سليمان اى ابن حرب ضد الصلح
مر فى كتاب الايمان فى باب المعاصى وابو النعمان فى اول العلم وهما رويا عن حماد
بدون الواو فان قلت ما وجهه على تقدير الواو قلت اما انه عطف تفسيرى للايمان
واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعه انه هو الاصل لها سيما والوفد كانوا موسرين
عند السوال فابتدا الاربعه من الشهاده والايمان واحد والشهاده اخر منها
واما الروم كون الامور بها خمسا لا اربعا فقد مر الاجوبه منها فى ذلك الباب قال
ابن بطال الواو فى الروايه الاولى كالتى فى قولك فلان حسن وجميل اى حسن جميل
وعبد القيس قبيله وربيعه بطن منهم ومضر قريش وههنا الحى رفع خبران وهكذا
اى كما يعقد الرقى بعد واحده قوله الحكم بالمثلثه وحتين وابن ابى حمزه بالمهمله
وبالراى تقدما فى قصه هرقل وكان ابو بكر اى خليفه قوله على انه اى كانوا
عليه ومر كلمه مع فوايد كثيره فى باب فان تابوا واقاموا الصلاه ولفظ فرق
بالتشديد والتخفيف ومعناه منى اطاع فى الصلوه وحد الزكوه او منعها فان قلت
ما وجه الجمع بين ايات كفرهم حتى قال من كفر ولو نهم تقيمن للصلاه قلت لم يقل

ان

ان الكافرين هم الذين اراد قتالهم فمعناه كان مناظره الشيخين وافاقهم
على قتال مانعى الزكوه حين كان الخليفه ابا بكر وحين ارتد بعض العرب اطلق
الكفر على مانع الزكوه تغليظا عليه الخطابى هذا الحديث مشكل ان اول
القصه دل على كفرهم والتفريق بين الصلوه والزكاه يوجب ان يكونوا اتوا بالتى هى
الدين معنى للصلوه ثم انهم كانوا اولا يمنعون منع الزكوه محجبين بقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
فان التطهير ونحوه معدوم فى غيره صلى الله عليه وسلم وكذا صلاه غيره ليست سكنا
ومثل هذه الشبهه توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم والجواب ان الخالفين
كانوا صنفين صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمه وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفر
وصنف اقروا بالصلوه وانكروا الزكوه وهولاء على الجمله اهل البغى واما لم يدعوا
لهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الجمله الى الردة اذ كانت اعظم خطبا وصار
مبدا قتال اهل البغى مورخا بايام على رضى الله عنه اذ كانوا امتعوا دين فى عصره لم
يخلطوا باهل الشرك فان قيل لو كان منكر الزكاه باغيا لا كافرا لكان فى زماننا ايضا كذلك
لكنه كافر بالاجماع قلنا الفرق انهم انما عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان
الشريعه الذى كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفتره بموت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان العموم جهالا بامور الدين فاضلتهم الشبهه واما اليوم فقد شاع امر
الدين واستفاض العلم بوجوب الزكوه حتى عرفه الخاص والعام فلا عذر لاحد
بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها وفى الصنف الثانى عرض الخلاف
ووقعت المناظره فقال عمر بظاهر الكلام قبل ان يطرق آخره وقال ابو بكر ان
الزكاه حق المال اى هو داخله تحته الا استثنا بقوله الا بحقه ثم قاسه على الصلوه
لان قتال المنع عن الصلوه كان بالاجماع ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه
والعموم مخصص بالقياس مع ان هذه الروايه مختصره من الروايات المصرحه بالزكوه
فيها بقوله حتى يقيموا الصلوه ويوتوا الزكوه ولما اختصاره فلانه قصد به حكايه
ما جرى بين الشخصين ولم يقصد ذكر جميع القصه اعتمادا على علم المخاطبين بها والكفا
جاهوا العرض منه وتلك الساعه وقال الخطاب فى كتاب الله على ثلثه اقسام خطاب

عام كقوله تعالى اقم الصلوة خاص بالرسول كقوله فتهجد به نافلة لك
حيث قطع الشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو وجميع امته فالمراد منه سوا كقوله اقم الصلوة فعلى القائم بعده بامر الائمة
ان يحتذي حذوه في اخذ منهم واما التطهر والتزليه والدعا من الامام
لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيه
وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه باق غير منقطع ويستحب للامام
ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يجب مسالته قوله
عنانا فتح المهملة الانثى من اولاد المعز وسرح اي فيح ووسع ولما استوعده
صحة راي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه
الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالته
وقياسا ولا يقال انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه
فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وجواز العمل بالقياس وجواز الخلف وان كان في
غير محل الحكم وفيه احتجاجها دالائمة في المواريث ومناظرة اهل العلم والرجوع
الى قول صاحبه اذا كان هو الحق ووجوب الصدقة في السخال والفصلان
والعجاجيل وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول النتاج حول
الامهات ولو كان يستانف بها الحول لم يوجد لها سبيل الى اخذ العناق والله
تعالى اعلم باب البيعة على ايتا الزكاة قوله ابن جبير بضم
النون وفتح الميم وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن جبير تقدم في باب ايمن
من الكلام في الصلوة وابو عبد الله في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ونقله الاسناد
مع الحديث بشرحه في اخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة قوله الابل
هو اسم الجمع ولهذا يؤنثه وكذلك الغنم وقال بلفظ على صاحبها بيانا لاستعلائها
وتسلطها عليه وخير ما كانت اي في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد
لنكايتها والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للاديمي والحافر للحمار
ويطحه بكسر الطا وفتحها قوله من حقها ان تحلب على الماء اي يسقى ابانها ابنا السبل
والمساكين الذين ينزلون وان فيه الرفق بالماشية لانه اهون لها واوسع عليها

فان قلت

فان قلت لما فسر الحق بالحلب فما وجه دلالته على الترجمة قلت من التبعيض
فالحلب على الماء من جملة الحقوق والزكوة اصلها واعظمها قال ابن بطال الماء
حقا ان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قال
ولا يابى جبر يعني النبي والبعار اي بالمهملة بعد المخابنه صوت الشاة
يقال يعر بعار اذا صاحت صياحا شديدا وثغت الشاة ثغاء اي بالمعجمة
بعد المثلثة اذا صاحت واما الرغا فللابل وباب الاصوات يجيء الغالب
على فعال اي كالبكا وعلى يفعيل كالصهيل وعلى فعلله كالصمصمة الجوهري
الرغا صوت ذوات الخف ورغا البعير اذا فتح قوله لكي اي للتخفيف عمل
وقد بلغت اليك حكم الله فيك وفي الكلام نوع لف ونشر على غير الترتيب قوله
هائم مر في باب وضح الماء عند الخلا وعبد الرحمن مر باب الكما الذي يعمل به
شعر الانسان وعبد الله في باب امور الايمان قوله مثل له اي صور له مثاله شجاعا
او ضمن مثل معنى التصيير اي صيره له شجاعا او ضمن مثل معنى التمثيل اي صير
حاله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي والمصور شجاع وهو
بضم الشين وكسر الحية الذكر وقيل هو التي تواثب الرجل والفارس وتقوم على ذنبها
وربما بلغ راس الفارس والاقرع هو الذي انحسر شعر راسه لكثرة سمه والزبيبتان
بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى الزبدان في الشدقين اذا غضبت يقال بكم ولان
حتى زبب شدقاه اي جرح الزبد عليهما وقيل هما النكتان او النقطتان
السودا وان فوق عينيها ويطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه واللهزمة
بكسر اللام والراي موضع اللهزمتين وهما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين
وقد في الكتاب ماشرقين اي جانبي الفم قوله اما لكرك واما يتبعوك لك زيادة للغصة
والم لانه شر اتاه من حيث كان يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم ولما مناسبة الاية
للحديث في قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة باب
ما اوي زكاته فليس بكنز الكنز لغة المال المدفون لكن المراد ههنا كنزه الله تعالى
بقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
فان قلت ما هذه اللام في لقول النبي صلى الله عليه وسلم قلت للتعليل وتوجيهه

ان المدفون اذا كان اقل من خمس اواق لا تلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب
وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه لان خوطبوا
العذاب الكفر وعدم الانفاق قوله اواقي جمع الاوقيه وفي بعضها اواق
بدون التحتانيه كقاض وجوار قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز في
جمعه التشديد والتخفيف كالسريه والسواري وجوز بعضهم حذف الهمزة
من الاوقيه وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها اواوي وهي مشتقه من الوقايه
لان المال يخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضرر وتريد بها هنا في غير الحديث
نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا الجوهري الاوقيه في الحديث اربعون
درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفها الناس وتقدر عليه الاطبا
هي وزن عشره دراهم وخمسه اسباع درهم وان ثقلت خففت الباقي الجمع
قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمه وكسر الموحده الاولى الحنظلي بفتح المهمله وسكون
والمهمله البصري وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل احد زيدا العدوي قوله
زكاتها قان قلت لم افرد الضمير والقياس بصفي التثنيه قلت وحده اما على تاويل
الاموال واما عود الى الفضه فانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى
ببيان حالها عن بيان حال الذهب او رعايه لنظم القران حيث جاء مفردا قال
في الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها قلت ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كلا
واحد منهما حمله وابيه وقيل يعناه ولا ينفقونها والذهب كما ان معنى قول الشاعر
فاني وقيارها لغريب اي وقيار كذلك قوله طهرا اي مطهره وحاصله ان حكم
الله الكفر ممسوح قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوة
قول الله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفايه وكان
فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرض الزكاة نسخ قوله
اسحق بن يزيد من الزياده وهو اسحق بن ابرهيم بن يزيد وشعيب والاوزاعي
ثلاثتهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عماره بضم المهمله تقدم في باب تفاضل
اهل الايمان قوله ذود بفتح المهمله الابل من الثلثه الى العشره وقيل ما بين
السبع الى التسع وقيل من الواحد الى العشره والرواية المشهوره خمس ذود الا

وروي

وروي تنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزياده الف في خمس نظرا الى ان الذود
يطلق على المذكر والمونث فتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلثمايه وقيل انما جاز
لانه في معنى الجمع كقوله تعالى اسعه ربط لان فيه معنى الجمعيه قوله اوسق
وهو ذه الوسق بفتح الواو على المشهور وكسرها واصله في اللغه الحمل والمراد منه
ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب الثقاله والصاع اربعه امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي والرطل على الاظهر مايه درهم وثمانيه وعشرون درهما
واربعه اسباع درهم وقيل المايه والثمانيه والعشرين الا اسباع وقيل مايه
وثلثون وهذا الحديث اصل في بيان مقادير انصبه الاموال التي تجب فيها
الزكوة فنصاب الفضه مائتا درهم ونصاب الابل خمسه ونصاب الحبوب
والثمار التي توسق ستون صاعا وقيد ان لا صدقه في الخضراوات لانها لا
توسق ستون صاعا وقيد ان لا زكاه فيما دون هذه الانصبه وقال ابو حنيفه
تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره قوله على قال العيني قال البخاري في
باب ما اد ى زكاته فليس بكنز حدثنا علي بن ابي هاشم البغدادي واسمه الطراح
قوله هيثم بضم الهاء مرفي اوائل اليتيم وفي بعضها كتب بدون الالف وهي اللغه
الربعيه حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلاحتياج الكاتب لغتهم
الى الالف وحصين بضم المهمله الاولى وفتح الثانيه وبسكون التحتانيه وابو الزبير
مر في اواخر كتاب مواقيت الصلوه وزيد في باب الابراد بالظهر قوله البرذه
بالبراء والموحده والمعجمه المفتوحات موضع على ثلاث مراحل من المدينه واقدم
بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال ابن بطال ان معويه نظر الى ما في
الايه فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يوتون الزكوه وابو ذر الى عموم الايه
وان من ترك وجوب الزكوه ولم ير اداءها لحقه هذا الوعيد الشديد ايضا فخاف
معويه ان يقع بين المسلمين خلاف فشكا الى عثمان وكان بالشام من قبله فكتب
عثمان الى ابي ذر ان اقدم المدينه فلما قدم اجتمع عليه الناس يا لونه عن
القضه وما جرى بينه وبين معويه فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يعاتبه عثمان
في ذلك فذكر له كثره الناس عليه وتعجبهم من حاله كانهم لم يروه فطفق له عثمان

ان كنت تخشى وقوع فتنه فاسكن مكانا قريبا من المدينه فنزل الربذه واخبر
ان طاعة الامراواجبة حتى لو امّر الخليفه حبشيا كان على الرعيه السمع والطاعة
قوله عياش بفتح المهمله وشدة التحتانيه وبالمعجمه مرخ الفعل في باب
الحبب بحبح والحبرى بضم الحبم وفتح الرا الاولى سعيد في باب كم بين الاذان
والاقامة وابو العلاء يزيد من الزيادة ابن الشخير بكسر المعجمتين في باب اتمام التكبير
في الركوع والاحنف بفتح الهمزه والنون وسكون المهملة بينهما والايمان في باب
وان طائفتان من المؤمنين والرجال كلهم بصريون والعرف من الطريقين ان في
الاول عن ابي العلاء عن الاحنف وفي الثاني حدثنا ابو العلاء ان الاحنف حدثهم قوله
قوله ملاهو الجماعة وحسن السحر بالحا والسين المهملتين وفي بعضها المعجمتين
والكاتبين في بعضها الكرامين والرصف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفا الحجارة المحماة
والحلمه راس الثدي وحلمتا الثديين اللتان منه والثدي يذكر ويؤنث وهو
للمراه والرجل ايضا والنغض بضم النون وسكون المعجمة وبالعجام المشاد المعروف
الخطابي نغض الكتف الناحض منه واصل النغض الحركة ويسمى ذلك الموضع من الكتف
نغضا لانه يتحرك من الانسان عند مشيته وتصرفه قال تعالى فسينغضون
اليك رؤسهم قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضفه وبي اي ادبروا السارية
الاسطوانة قال ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وهي فقال ابو ذر للنبي
صلى الله عليه وسلم ولفظها اباذر متعلق بقوله قال لي خليلي وما بغي اي اي شيء
بغي ولفظ قال بغير جواب لقوله انصرا حدا اي الجبل الشهور ولا اسالهم دنيا اي
لا اطمع في دنياهم ولا استفتيهم عن ديني اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع
بالبلغه من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وجائز ان يكون ابو ذر ذهب الى ما تقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون
الذهب والفضه اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء ادت زكاته ام لا وفي قول ابي
ذر انما يجمعون الدنيا دليل ان الكنز عنده جمع المال والدليل على ان الكنز مال لم
تود زكاته ما تقدم انفا حيث قال انا النزك قوله مثل احد اما خبر لان ومفعولا ثان
واما حال تقدم على الخبر فان قلت لعل التخصيص بالاستثنا بثلثه دنانير لحكمة معلومة

قلت

لان من عرف الناس انما نهم من رصده لما عرض من الامور وتمايلهم لما هان منها وترتيبه الصدقات مضاعفه الاجر عليها وان كان اريد به الزيادة في كميته عينها ليكون اثقل في الميزان لم ينكر ذلك وقال بعضهم المراد منه حين الذي يدفع اليه الصدقه واضافتها الى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقه فيها لله تعالى **قوله** تلوه الفلو المهر حين الفطام وللانثى ذلوه نحو عرو وعروه وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت الفلو مثل الحرو وسكون اللام **قوله** سليمان اي ابن بلال وورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد مر في باب وضع الماء عند الخلاء وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان يكون متصلا الى النضر لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار ضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينه مات سنة سبع عشرة ومائه وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابي عريم السلمي المدني وزيد اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل بصغر السهل وهو مروي عن والده ابي صالح ذكوان **فان قلت** لم قال اوتابعه وتابعنا قال ورقا وثالث الثلاثة مع ان الثالث ايضا في نسخة متابعة لان الدلائة تابعوا ان ديناره الرواية عن ابي صالح **قلت** الاول متابعة لان اللفظ لعنبسة وفيه لفظة والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيهما والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والروايه لم على طريق المذاكرة قال بلفظ القول

باب الصدقه قبل الرد

قوله معبد بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الموحده وبالمهمله بن خالد الجهني بالجيم والمهمله المفتوحتين الكوفي القاص بتشديد المهمله العابد وكان من التابعين مات سنه ثمان عشره ومائه وحارثه بالمهمله وبالراء وبالمثلثه ابن وهب الخزاعي مر في كتاب التقصير **قوله** فينبض مشتق من النضنضه قال ابن بطال قال القاضي الناقه اذا امتلأت واقاضه ملأه وقال رب المال مفعول بهم ومن تمثل فاعله بقال همه اي احزنه ويحتمل حتى يهم بضم اليا يقال ايمني الامر اي اقلقني ولما كان حزنه بسببه جعل كانه هو المعلق له وانه هو الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي معناه لا حاجة لي فيه كانه

سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجد هذا الحال في ايام الصحابه كان تعرض عليهم الصدقه فيابون قبولها **قوله** من يقبل **فان قلت** الباقي بعضي ان تعالى من لا يعمل **قلت** المراد من شانه قبول الصدقه **فان قلت** ما معنى التركيب على روايه رفع رب المال **قلت** الهم جا معنى القصد **فان قلت** في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه وابن معناها **قلت** يعني يقصده حتى يعرض المال عليه قال النووي مضبوطه بوجهين اشهرهما ضم الما وكسر الها ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يكرره وفتح الما وضم الها ورب المال فاعل ومن مفعول اي يقصده **قوله** البيل بفتح النون وكسر الموحده وسعدان بن بشر بالموحده المكسوره وسكون المعجمه الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد الطايي ومحل بضم الميم وكسر المهمله وشده اللام ابن خليفه الطايي الكوفي وجده عدي بفتح المهمله ابن حاتم الجواد بن الجواد مر في باب اتقوا النار ولو بشق تمره من الاسلام ثلثه طايين **قوله** العيله بفتح العين الفاقه وعال اذا افتقر وقطع السبل فساد الطرق واللصوص فيه والعير كل العين الابل التي تحمل الميرة والخفر بفتح المعجمة الجير الذي يكون للعوم في ضمانه ونحوه والمراد منه حتى يخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير البدرقه **قوله** من يدري الله هو من المشابهات والامة في امثالها كما يمين ونحوه طايفتان المفوضه والماولة جا بنا سبها والترجمان بضم التا وفتحها والجيم مضمومه فيهما والنافه اصليه الحبوري هي زايدة وقال هو نحو الرعفان فالجيم مفتوحه **قوله** كلمة طيبه اي التي فيها تطييب قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمه الطيبه سبب للنجاه من النار وفيه الحث على الصدقه **قوله** يريد بضم الموحده وفتح المرا وسكون التحتانيه من الاسناد في باب فضل من علم **قوله** يلدن بضم اللام وسكون المعجمه اي يتجبن اليه ويرغبن فيه **فان قلت** تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراه القيم الواحد **قلت** التخصص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزايد باب اتقوا النار **قوله** عبد الله سعيد بن يحيى بن بردبضم الموحده ابو قدامه بضم القاف وخفة المهمله

البشكري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبالكاف الرضي مات سنة احدى واربعين ومائتين وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف المتوحيني ابن عبد الله البصري وسليمان هو الاعمش وابو وايل هو شقيق وابو مسعود هو عقبه الانصاري البدري تقدموا **قوله** تحامل اي تحمل الحمل بالاجرة يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال زارعته وسافرت **قوله** المطوعين اصله المتطوعين فادغم اي المتبرعين روي انه لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا اما على الاغنياء وجا ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجرير اي الحبل للاستقاء على اجره صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعك لكنه اراد ان يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات **قوله** سعيد وابوه يحيى بن سعيد الاموي تقدما في باب اي الاسلام افضل **قوله** تحامل اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما تصدق وفي بعضها تحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولعلها ابدة اسم ان ولبعضهم خبره واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم او الدينار والمد قال التيمي تحامل بنصب اي تكلف نفسه وتواجر بمد ياخذه والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة المتوح والاموال في ايام الصحابة **قوله** ابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الكوفي **قوله** ستق هو بكسر الشين النصف ونقدره ولو كان الا تتصدق شق تمرة واحدة **قوله** بشر بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي وعبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء مرتين قال احمد بن حنبل حديثه شفاء **قوله** هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاناث الى جنس البنات مطلقا وان يقال استدلال ان المراد به الجنس وهو متناول للقليل والكثير فان قلت ما المراد من الشيء قلت اما احوال البنات واما نفس البنات من ابتلى منهن بامر من امورهن او من ابتلى منهن بنت **باب** فضل صدقة الشحيح الصحيح **قوله** عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين

المنصف

المتوحيني والمهملتين وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة تقدم في باب الجهاد من الايمان **قوله** تصدق بحذف احدى الصادين وحرف احدى التاءين وفي بعضها بتشديد الصاد لادغام التاء فيها والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما الذي ياخذ الصدقة فهو المصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع وامل بضم الميم اي تطمع بالغنى ولا يمهل بنصب اللام وفي بعضها بسكونها وبلغت اي النفس والسياق يدل عليه والحلقوم الحلق والمراد منه كاربت البلوغ اذا لو بلغته حمقه لم تفح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق **الخطابي** فيه دليل على ان المرض يتصرد المالك عن بعض ماله وان سخاوته بالمال في مرضه لا تخرجه عن سمة البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال بخيلا وقد عافي قلبه لما يامله من طول العمر ويخافه من حدوث الفقر قال والايمان الاولان كنايتان عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء ابطاله ولم يجز له قوله **يحتمل** ان يكون كنايتان عن المورث اي خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف وقيل هو كنايتان عن الموصى له ايضا اي كان في تقرير الملك له وسبق القضاء بذلك ومعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح بها وتصدق فان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحيوة ورأى مصير المال لغيره **قوله** بكسر الغاء وخفة الراء وبالمهملة ابن يحيى الحارثي بالمعجمة والراء والغاء الكوفي المكتب **قوله** لحوقا اي بالموت **فان قلت** لم يقل ايتنا تا التانيث **قلت** قال في الكشاف في سورة لقمان وشبه بسيبويه تانث اي تانثت كل نعة قولهم كلهن اي لبست بعضيحة **قوله** الطولى **فان قلت** القياس ان يقول طوليات بدليل لفظ العلي **قلت** جاء في مثله الافراد والمطابقة لما يحمل التفصيل لم **فان قلت** في بعض النسخ فاخذوا ويدرعون بلفظ جمع المذكر فما وجهه **قلت** اعتبر معنى الجمع او عدل اليه تعظيما لشانهن لقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم **قوله** سودة

بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد حديجة على المشهور قوله تعد مبني على الضم وطول بلفظ الماضي واللفظ
الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع المصدقة بانها اسمه فان قلت اول من ماتت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب لا سودة قال النووي
في تهذيب الاسماء قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن
بي لحوقا اطولكن يا عافكنا اذا اجتمعنا عند ابدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت
زينب وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة كانت تدبغ
وتخرز وتصدق به في سبيل الله مات سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول
نسآء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده قلت لا تخلو ان يقال اما في الحديث
اختصار ولفق يعني اختصر البخاري القصة وترك القطعة الاخيرة من حديث عنه
ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان
بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر الى من هو مقرر في اذهانهم واما ان
يقال الكلام بان الضمائر راجع الى المراة التي هي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقا
به اولا اي علمنا بعد ذلك انها هي التي طول الصدقة يدها والحال انها اسرع لحوقا
به وكانت محبة للصدقة البطي معناه الله اظاهره فلما علمنا انه لم يرد باليد
العضو وبالطول طولها بل اراد العطا وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد ههنا
استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواته مسلم وكانت اطولنا يدا زينب
ووجه الجمع بينهما ان يقال ان فيما رواه البخاري الحاضرات من ازواجه بعضهن
لان سودة ماتت قبل عايشة وبعد عبرة سنة اربع وخمسين وان ما رواه مسلم كانت
الحاضرات كلهن لا زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين اقول وهذا جواب راجح
سيما وقال بعض المورخين ان سودة توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد
زينب قبل بالفين وفي الحديث ما هو من دلايل نبوته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم

باب صدقة السر قوله ورجل فان قلت الواو للعطف فما
المعطوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث الذي مر قريبا في باب الصدقة باليمين

ذكره

ولفظ تصدق

ذكره ههنا على سبيل التعليق قوله لا تصدقن اي والله لا تصدقن على سارق
اخبارا في معنى التعجب او الانكار وهو بلفظ المجهول قوله على زانيه اي على تصدقي
عليها فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فايدة
تقدم لك قلت التقدير بعيد الاختصاص اي لك الحمد الا لي على الزانيه حيث
كان التصدق عليها بمراد تلك لا بمراداتي وارادات اسكلها جميله حتى ارادة
الانعام على الكفار قال الطيبي لما جزم على ان تصدق على مستحق ليس بعده
دلاله التنكير في صدقه وابرز كلامه في معرض التسميه تاكيدا فلما حورى توصيفه
على يد زانيه حمد الله على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوء حالا من الزانيه
او يجري لك الحمد مجري سبحان الله في استعماله عند ما هو مما يتعجب منه
يعظيما لله تعالى فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على الزانيه تعجب هو ايضا من
فعل نفسه وقال الحمد لله على زانيه اي اتصدقت على الزانيه بعجل وايضا
من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانيه اي تصدقت عليها اي تعلق المجرور
قوله فاتى بلفظ المجهول فعل اي راى في المنام او سمع هاتفا فعلما او غيره
او افتي له عالم رسما او غيره وفيه دليل على ان الله تعالى يجري العبد على حسب
نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله تعالى قبلت منه
ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكوة فلا
تجزي دفعها الى الاغنيا وكان وجه اعتبار ظن تصدق عليه بان تحول عن الحال
المذمومة الى الحال المحمودة فيستعف السارق عن سرقته والزانيه عن زناها
والغني عن المسالة واعلم انه استعمل لعل لان استعمال عسى واجري استعمال كاد

باب اذا تصدق على ابنه قوله اسرايل اي المسيح من
باب عيسى ترك بعض الاحيان في العلم وابو الجوزاء مصغر الحارثة بالجيم وبالزا
حطان بكسر المهملة وتشديد المهملة الاخرى وبالنون ابن خفاف بضم المعجمة وتخفيف
الفا الدولي الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
ابن يزيد من الزيادة السلمي بضم المهملة الكوفي يقال انه شهد بدرا مع ابيه
وجده ولم يسق لعبرهم ذلك قوله خطب من الخطبة وهي طلب النكاح والفاعل

هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين وقيل مقصوده بيان انواع
علاقاته ح رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه وانكاحه
وعرض الخصومة عليه ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لخاصمته او لاقاله
النبي تقال خطبت المراة الى فلان اذا اراد هو لنفسه وخطبها على فلان
اذا اراد هو لغيره فمعنى خطب على طلب من ولي المراة ان يزوجها منه وقال
لك ما نويت من اجر الصدقة لا شك نويت ان تصدق بها على من يحتاج اليها
ولكن الاخذ ما هو لا شك اخذها محتاجا اليها قوله جنيب بضم المعجمة وفتح
المرحلة الاولى مع الحدث برحيه ولطايفه في باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلوة على زنة الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وحارثة بالمهملة
وبالراء والمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وفتحة الزاي وبالمهملة قريبا في باب الصدقة
قبل الرد قوله زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة
الناس وقصر امال الهمم وكثرة الصدقات والبركة فيها وتراكم الملاحم وعدم المراعاة
والاهتمام به والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم باب
من امر خادمه بالصدقة قوله هو اي الخادم احد المقصدين بلفظ التثنية كما
يقال العلم احد الشيئين مبالغة في الخادم والامر هما المصدقان لا يرجح احدهما على
الاخر في اصل الاجر قالوا لا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء الخاصي
عياض يحتمل ايضا ان يكون سواء الان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء قوله عثمان
بذاي شنبه بفتح المعجمة وسكون النخانيه وحرين بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وتشديد
بفتح المعجمة وكسر الفاء قوله تيا مفعول ليتفقن واجر منصوب بنزع الخافض
اي من اجر او هو مفعول اول لتفقن لانه ضمن زاد وهو متعد الى مفعولين
قال تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت الترجمة للخادم واذا امر فاني وجه
دلالته في الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المراة وهو فيما اذا امرها المالك
بذلك او جرى العادة به الخطابي مخرج هذا الكلام انما هو على الحرف الجاري
والعادة الحسنة في اطلاق رب البيت لزوجته الطعام المضيف والتصدق
على السايل فندب الشارع ربة البيت لذلك ورغبها في فعل الجميل وترك الضنة

واما ان

واما ان يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير افساد والاسراف والخازن
كذلك لان الشيء غالبا انما يكون تحت يده فحض كلا منهما على التعاون لئلا يقصر
في استيفاء الخطة منه وخازن الاخرين باب
الا عن ظهر غنى قوله فالذي احق جزا الشرط وفيه محذوف اي فهو احق
وامله احق والذي احق وهو رد اي غير مقبول ان قضا الدين واجب والصدقة
تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به وما حد ما يقضى به الدين فقد خلى تحت
وعيد حديث من اخذ اموال الناس قوله الا ان يكون هو استثناء من الترجمة
او هو من لفظ من تصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر
فانه حينيذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا
اليه والخصاصة الفقر والخلل قوله جماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا
وقد يقال تخلى ابو بكر رضي الله عنه عن ماله كان عن ظهر غنى ايضا لانه كان غنيا
بقوته وتوكله قوله كعب بن مالك الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية وهو
احد شعرا النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين ومن توبتي اي من تمام توبتي الى
الله اي مشيئة ابي الله فان قلت ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر حيث صرف
الكل ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل قلت ابو بكر كان شديد
الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله قوله عن ظهر غنى الخطابي الظهر قد يزاد
في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله
بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدا بمن تعول
وقال محيي السنة اي غنى يستظهر به على النوايب التي تنوبه وقال
النووي شيء هو مثل قولهم هو راكب متن السلامة ونحوه من الالفاظ التي يعبر بها
عن التمكن من الشيء والاستعلاء عليه والذكر فيه للتفخيم قوله تعول اي من تجب
عليك نفقته وفهم ايضا ترتيب وعال الرجل اذا اتاهم اي قام بما يحتاجون اليه
من القوت والكسوة وغيرهما قوله ويهب بضم الواو ولهشام اي ابن عروة وحكيم
بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي المكي ولد في جوف الكعبة وعاش

في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ايضا ستين واعتوما ية رقبته وحمل على
مائة بعير في الجاهلية وراح في الاسلام وسعه مائة بدنه ووقف بعرفه بمائة
رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقا الله تعالى عن حكيم بن حزام
والهدي الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين رضي الله عنه
قوله يستعفف المستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسوال من الناس
ويعفه بفتح الفا النبي من يستعفن يعفه الله شرط وجزا وعلامة الجزم حذف
الياء اي من يطلب العفاف من الله يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسالة يعطه
الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم
يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما
فوقها علا وهو اظهار الاستغنا عن الخلق بالله فليه غنى لكن ان اعطى تا لم
يرده قوله هي النفقة من الانفاق وروي ابو داود والعين ايضا من العفة ورجحه
الخطابي قال لان السياق في ذكر السوال والتعفف عنه والمراد بالعلو على المتاول
وكثرة الثواب اقول وفي ذكر الصدقة ايضا يحتمل ان يراد بالعليا الاخذة
وبالسفلى المنفقة لان عادة الكرما انهم يبسطون الكف حتى ياخذ الفقير منها
قبل الاخذ هو اعلا وحينيذ يقال ان المالك نفل للمعطي الدنيا وهو التعليل الثاني
والفقير نفل للمالك الاخذة وهو خير واتقى قال القاضي عياض فتل العليا
الاخذة والسفلى المنفقة باب من احب تعجيل الصدقة من
عنيه بضم المهملة وسكون الفا تقدم في باب الرجلة في كتاب العلم والتبر
ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث اواخر كتاب الصلوة قال ابن
بطال فيه دليل ان الخير يبادر به فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا
يومن والشريف غير محمود وبينه اي تركته حتى دخل عليه الليل قوله
عدني بفتح المهملة وكسر المهملة الاخري وشده التحتانية مر في اواخر كتاب الايمان
والغلب بضم الغين السوار والخرص بالضم والكسر الحلقة مر في باب غطاء الطعام
السامع ما فيه من الفوايد قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء والالفاظ
الثلثة قال ابن بطال حرض على الشفاعة بقوله اشفعوا اي لشفع بعضكم

وبعض لكن لكم الاجر فذكر واكلما اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة
فقضيت حاجته جا شفعي الله على لساني من تحصيل حاجته حصل للسايل الامر
ولكم الاجر قوله صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات اي افضل الكوب
المعاد المجمعة وباللام مر في باب العلم والموعظة بالليل وعبد وضبح المهملة
وسكون الموحدة وبالمهملة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم وكباب
الايمان قوله اتوكى بقال اوكى ما في نفايه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد
به راس القربة واوكى علينا اي بخل والاحصا العد والحصر المنع قالوا المراد منه عد الشي للبقية
والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى واحصا الله تعالى يحتمل وجهين احدهما
انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشي المعدود والاخر انه
تنا فسك في الاجر عليه قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد الاعور المصيصي
بالمهملتين مات ببغداد سنة ست ومايتين وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة بن عبد الله بن
الزبير بن العوام من سادات التابعين قوله اتوعى بقال اوعيت الزاد اذا جعلته في الوعا
ووعاه اي حفظه فان قلت ما وجه استناد الوعي الى الله تعالى قلت يجاز عن الامساك فان
قلت ما معنى النهي اذ ليس الايعاء حراما قلت لازمه وهو الامساك حرام او النهي ليس للتحريم بل
قال التيمي المراد منه النهي عن الامساك والبخل وجمع المتاع فالوعاء شد موكك
الاغلاق منه ولحافه هو بحيث يضبط ما فيه حواب النهي الغاء والمعنى العطا ليس بالكثير والمانع
في ارضخن الف وصل وما استطعت اي ما دمتم مستطيعة قادرة على الرضخ
اقول الظاهر ان معناه الذي استطعته او ما استطعته فما موصولة او موصوفة
النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو رؤوجها وتقديره ان يكن في الرضخ مراتب وكلها
يرضاه الزبير فافعلي اعلاها باب الصدقة قبل الرد قوله
ابو وايل بالمهملة والفا المحسن واللام هو شقيق والحري هو فعل من الجراة والمعروف اي الخير
وهو تعميم بعد تخصيص وقال سليمان اي الاعمش كان ابو وايل يقول في بعض
الاوقات بدل المعروف المنكر والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي
قال عمر رضي الله عنه ليس هذه الفتنة اريدها وفهمنا اي فهمنا ان سال حذيفة
قوله فلا اي ابو وايل قال مسروق فقال حذيفة هو عمر ولفظ عمر خير مبتدا

محذوف من تحقيق مباحث الحديث في باب الصلاة كما تقدم اول كتاب المواقيت
قال ابن بطال انما جرى ابو بكر السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله
عليه وسلم فانت اليوم حري على ذكره عالما به واشار حذيفة بالذكر الى قتل عمر
واشار عمر بقوله لم يخلق انه اذا قتل ظهرت الفتن وانتشر الي يوم القيامة
وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كسر الباب وعلم عمر
انه الباب قال نعم فتح اشارة الى موته دون القتل كان رجوان العنه وان
يدب بكن ان كان سبب موته دون قتله واما ان ظهرت بسبب قتله فلا تكن
ابدا والليلة ايم ان ودون خبر اي علم عمر ان الباب نفسه كما لا تشكل ان اليوم
الذي انت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعده وذلك اني حدثته بحديث واضح لا
شبهة فيه من معدن الصدق وراس العلم وكان حذيفة مهيبا فهاب ان يجابه
ان يأتي الوصي الباب وكان مسروق اجري على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فقال
نقال هو عمر اي الباب كناية عنه ثم قالوا وعلم عمر من يعني بالباب قال نعم علما
بانك ليس بالباب من تصدق في الشرك قوله هشام بن يوسف
الصنعاني مر في اول الحيض وارايت اي اخبرني عن حكم ايتاكت اتعمدها قتل
الاسلام مثل ما حمل على ماية بعير واعتق مائة رقبة قوله على اسلافه اي
اكتسابها سلف لك من خير او على قبول سلفه واوي ان حسنات
الكافر اذا اختم له بالاسلام تقبل او كتب له فاذا مات على كفره بطل عمله قال
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قوله طعام اي ما اتى به من المطعوم
وجعل المراة متصرفة فيه وجعله في يد الخازن قوله اجرها اي اجر الصدقة
ومثل ذلك الاجر متعلق بالزوج والخازن كل منهما اي لكل منهما مثله فان قلت
من اين يتفاد الامر في الحديث ليدل على الترجمة قلت هذا بحسب ما هو عادة
اهل الحجاز اذا جاءتهم ازواجهم وخزانهم فوالاتفاق ما لا يلبس ان مراد ان بعد
من مال الزوج دون اذنه وكذا الخازن فان قلت ومن اين فهم الخادم سؤله غير
منسد قلت من القياس على الزوج او من العطف عليه ومعنى الافساد توجه الاثم اليه
قوله بريد بضم الموحدة وكنيته ابو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من

علم وسعد بالمهملات الذال ورجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل كلمة
سعد كلمة يعطى ولفظ طيب خبر مبتدا محذوف اي وهو طيب النفس به او
نفسه مبتدا وطيب خبر متقدم قال التيمي وروي طيبة به نفسه على
ان يكون حالا للخازن نفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل الهبة
وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير ومعنى احد المتصدقين اي الذي يتصدق
من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي سعده اجره غير مضاعف
له عشر حسنات فقط قوله نعم اي عايشة حديث اذا المحت الى الحره وهو
الذي ذكره باسناد اخر على سبيل التحويل قوله له اي للزوج بما حصل وصح
وللخازن بما حفظ وانفذ وللمراة بما انفقت قوله يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري
التميمي احد الاعلام مات سنة ست وعشرين ومايتين وجرس بفتح الجيم وكسر الرا
الهوزني ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم باب
قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى قوله اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما
بعده قلت هو معطوف على قول الله وحذف حرف العطف جائز كما مر في
مباحث الشهادة او هو مذكور على سبيل التعداد او هو بيان للحسنى فكانه اشار
الى قول الله بيانا للحديث يعني تيسير الحسنى له اعط الخلف له اسميل هو ابن
ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومعوية بن ابي مزرد
بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وبالمهملة عبد الرحمن واو الحباب بضم المهملة
وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين عم معوية المذكور انفا تقدم
قريبا في باب انفاق المال في حقه قوله الا لملكان فان قلت ما المستثنى منه
قلت جزما محذوف وهو سؤل احد اي ليس يوم موصوف بكذا ينزل احد
الا لملكان فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه قوله خلفا
اي عوضا نقال اخلف الله عليك اي اعطاك بدل ما ذهب منك واما اعط الثاني فهو شامل
للاول اذ التلف لا يعطى باب مثل المتصدق والبخيل قوله
ثديها بضم المثلثة جمع الثدي كنحو اعلوس والفلس والثراي جمع الثروة وسبغت
اي كملت وتمت وكذلك وفرت تفتح الفا الخمسة قوله تخفى الخاء المعجمة وفي بعضها

بخ بالضم والتنوين اي بخ بخ وجئ لمعنى واحد والبان بفتح الموحدة
الانامل وبعضواي بجموحالا زما ومتعديا وههنا متعد واثره بفتح الهمزة
والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة اي بحواشر مشيه بسبوغها وكمالها
الخطابي هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما
برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما تلبس
اجامع على موضع الصدر والثديين الى ان سلك لابسها يديه في كمية وبرسل
ذيلها على اسفل بدنه فستر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق
مثل من لبس درعا سابغة قاسترسلت عليه حتى ستر جميع بدنه
وحصنه وجعل البخيل كرجل بداه مغلولتان ناسبتان دون صدره فاذا
اراد لبس الدرع حالت بداه بينهما وبين ان تمر سفلا على البدن واجتمعت في
عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه مع عزوفاينه له وتحصين
لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقه اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه
فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق وتقبض يده عن الانفاق قال النووي
نما المال بالصدقه والانفاق والبخل بضده ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان
المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخره كستر هذه الجنه
لابسها والبخيل لكن لبس جبة الى ثديه فبقي مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا
قال الداودي وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كثرت الصدقه ذنوبه
ومحته كما ان الجبه اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه
على البذل فبقي عورة مكشوفا عنه الانام كما ان الجبه تبقى من بدنه ما لا تستره فكون
بعرض الافات البطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق بسهل عليه من على الجبه
ويده بحتها فاذا اراد ان يخرجها منها سهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب
من المشبه المفرق قال وقد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة
من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لا
المتصدق اشعارا بان السخاوه هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لانما
ينعاناه المبذرون اقول فلوجه هذا المثل وجوه خمسه قوله الحسن

بن سلم بكر اللام من الاسلام موفي باب من يدا شق راسه الايمن في الغسل وفي
الحسنى اي بالموحده وحنظله بفتح المهمله وسكون النون وفتح المعجمه واللام
في باب دعا ولما ما تلم وجعفر بن ربيعه بفتح الراء في الثيم في الحضر وان لهرمز
بضم الهاء والميم وسكون الراءين هما عبد الرحمن الاعرج وروايتهما حسنان بالنون
والجنه الستر والدرع باب على كل مسلم صدقه قوله سعيد
بن ابي برده بضم الموحده عامر وهو روي عن ابيه عامر وهو عن ابيه عبد الله بن قيس
ابي موسى الاشعري فالضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب والمعروف
يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشيء اي تحسر والضمير في
فاخاموته اما باعتبار الخبر او باعتبار الفعله التي هي الاكل ولاي للممكن
والمعنى انها صدقه على نفسه اي اذا امسك عن الشر كان له اجر على ذلك
ومحصله انه لا بد من الصدقه على خلق الله فمنها بالمال او بغيره والمال اما حاصل
او معدور التحصيل له والعسر اما فعلي وهو الاعاله او ترك وهو الامساك قال
الجمهور ليس في المال حق سوى الزكوة الا على وجه الندب ومكارم الاخلاق قوله
ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع الخياط بالمهمله وشدة النون صاحب الطعام
المراني وهو المشهور بابي شهاب الاصوفات سنه اثنى وسبعين ومايه واما الاكبر
فاذكره في باب الخ قوله ام عطيه بفتح العين المهمله هو في باب التيمن في الوضو
وهي كنيه نسيبه بضم النون وفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالموحده فان قلت
فالسياق يقتضي ان يقول بعث الى ملفظ ضمير الكلم المجرور قلت وضع الظاهر
موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه
نسيبه فان قلت ملفظ فارسلت مكلما وغياب قلت المعنى على اللفظ ومجيء
لكن الروايه بالغيبه قال الغساني نسيبه هي ام عطيه ووقع في كتاب الزكوه
من الجامع حدثنا ابو هشام اراده بان نسيبه عن ام عطيه وكذا وقال حدثنا احمد
قال حدثنا ابو شهاب عن خالد عن حفصه عن ام عطيه قالت بعث الي نسيبه
الانصاريه بشاة الي اخره وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبه
هي ام عطيه وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسماعيل عن خالد عن حفصه

عن ام عطيه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بشاة من الصدقه
فبعثت الي عايشه منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شئ قالت
لا الا ان نسيبه بعثت الينا من الشاة التي بعثتم اليها قال انها قد بلغت محلها
قوله ذلك الشاه كان قلت لم لم يقل تلك الشاة قلت هو نحو الحمامه يطلق
على الذكر والانثى يقال حمامه ذكر وحمامه انثى فاراد التنبيه على ان ذلك كان
شاه ذكرا الجوهري الشاه من الغنم تذكر وتونث قوله هنا بي وفي بعضها لها
محذوفا منه الالف تخفيفا قال الخليل اصل لها لاه من اتى يوتى فقلبت الالف
هاء قوله بلغت اي الشاة محلها بكسر الحا باب زكاه الورق
قوله عمرو المازني بكسر الزاي وبالنون سرخ باب تفاضل اهل الايمان والخدري
بضم المعجمه وسكون الدال المهمله قوله ذود بفتح المعجمه وسكون الواو وفي الدلائله
الي العشره ولفظ من الاجل بيان للذود والاواقي جمع الاوقيه وهي اربعون درهما
وهي الاوقيه الحجازيه الشرعيه والاوسق جمع الوسق وهي ستون صاعا
سرخ باب ما ادي زكاته فليس بكنز قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الغرض
من هذه الطرق بيان المقدار الذي يجب فيه الزكاه اعلا لعدم احتمال الواسطه
خلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه محتمل للواسطه
باب العرض في الزكوة العرض بسكون الراء خلاف النقدين والدراهم
التي يجري فيها الاثمان وسميت بها لانها عارضة لك من حال قل او كثر يقال الدنانير عرض
حاضر يأكل منها البر والفاجر وكل عرض عرض بدون العكس قوله سابور
سابور لعرض وكذا حميص للثياب وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر اراك
والاضافه بيانيه والحميص ابكا الاسود المربع له علمان والليس فعيل بمعني
المفعول اي الملبوس والدره بضم الراء وهون خبر مبتدا محذوف اي هو
اسهل فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسلط السهوله
عليهم قال ابن بطال المشهور اثنتي بخميس بالسين وهو الثوب الذي طوله
خمسه اذرع قال وعندك اثنتي لا يجوز دفع القيم في الزكاة ويحتمل ان معاذا
احد منهم الشعير والدره ثم اشتري منهم الثياب وراي ان ذلك ارفق للصحابه وان

القليل يقبله فراي التخفيف في ذلك قوله خالد بن الوليد سيف الله من
سرخ باب الرجل ينعى الى اهل الميت واختبس اي وقف وهو سعدي لا بسعدي
وحبسته واختبسته بمعنى والاعتد بضم العين جمع العتاد كالعتاد
والاعنق وهو الة الحرب وقد يجمع على اعتده نحو الزمان والازمنه وفي بعضها
اعبده جمع العبد ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمه قلت مفاد
لو ادعه لهما لاعطاهما في وجه الزكوة او لما صح صرفهما في سبيل الله وقعا
صح صرفهما زكاة لانها ايضا في سبيل الله ان سبيل الله احد مصارفه الثمانيه المذكوره
في ايه انما الصدقات للفقراء قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده
ظنا منهم انها للتجاره فقال لهم لا زكوة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان خالدا منع الزكوة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله فقيل
المحول على ازكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجب عليه زكاه لاعطاها لانه و
وقف اموال لله متبرعا فكيف بشئ واجب عليه قال وفيه دليل على صحة وقف
المنقول وبه قالت الائمه باسره الابطال اللونين قوله حليلين بفتح الحا وكسر
اللام مخففا وبضم الحا وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ فلم يستثن اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره بيانا للكيفيه الاستدلال اداء العرض في الزكاه
ولك ان فيه ان الصدقه المطلقه محمولة على التطوع عرفا والحرض بضم الحا وكسرها
وسكون الراء والمهملة الحلقه والسخاب بكسر السين الخلاده قوله محمد بن عبد الله
بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثه والنون ابن انس الانصاري يروي عن ابيه
عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثه والنون بن عبد الله وهو عن عمه ثمامه بضم
المثلثه وحفص اليمامي المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس بن مالك فالحديث مسلسل
بالانسيين قوله رسول الله في بعضها ورسوله وسميت بنت مخاض لان امها لحقت
بالمخاض وهو وجع الولاده وقيل لهواجم جملته النوق الحوامل فهي ذات حمل كامل
ونتبون لان امها وضعت غيرها فصار لها البن فهي ذات حوليين كاملين والمصدق من
التصديق الذي ياخذ الصدقه والدراهم التي يجبر بها تفاوت سن الابل يسمى بالجبران
وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بالعدد فان قلت

ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** استدل عليه من حيث جواز اعطاء سن من الابل
بدل سن اخر ولما صح اعطاء العامل الجبران مع العلى ايضا ولما جاز اخذ الشاة
بدل تفاوت بين الواجب جاز اخذ الحرض بدل الواجب **قوله** مومل بلفظ
المفعول من التاميل هو في كتاب التهجد وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة وبالمهملة **قوله** لصلي **فان قلت** ما هذه اللام **قلت** هو جواب قسم
بتضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا يستعمل في معنى القسم اي والله لقد صلى ومعناه
احلف بالله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة **قوله**
الى اذنه اي الى ما في اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة **باب**
الجمع بين متفرق بكسر الراء ومجتمع بكسر الميم الثانية ومحمد الانصاري قد نسب الى الجمع
لانه كان يعلم لاصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحدث
وبان كلهم انسيون **قوله** الجمع بين الخطابي هذا احد وجوه زكاة الخلطاء وقال
مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا جاءهما الساعي جمعهما ليلا
يكون فيها الا واحدة وان يكون لكل منهم مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه
فاذا جاءهما الساعي فرقا غنمهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاة وقال الشافعي
هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والخشية خشيتان خشية الساعي ان يقل
الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيا من
الجمع والتفريق خشية الصدقة ولفظ مما نازع عليه الفعلان **قوله** اذا علم
الخليطان يعني ان يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى خلطة الجوار عند هما ان المعتبر
هو خلطة الشيوع **قوله** لاتجب اي الزكاة او اي يقول لا يثبت الخلطة قال
النيمي كان سفيان يرى للخلطة تاثيرا كالاجراء او حنيفة **قوله** التي فرض اي قدر في
الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فرض الغاني الصدقة اي قدرها
الله تعالى اوجبها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قدرها **قوله** وما كان عطف على التي
فرض او هو مبتدا وخبره محذوف اي وفيها هذه الجملة اي وما كان لاحد خليطين
فاخذها الساعي يرجع الى صاحبه بحصته **الخطابي** معناه ان يكون بينهما اربعون
شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فما اخذ المصدق من احدهما

شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقسمه اصف شاة وفيه دليل على
ان الخلطة قد تصح تميز اعيان الاموال **باب** زكاة
الابل **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم لفظ الفاعل من الاسلام والاوزاعي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة وعطاء بن يزيد من الزيادة **قوله**
من وراء البحار **فان قلت** لا سكنى ثمة **قلت** المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد
من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك **فان قلت** ما وجه التخصيص بهذه الابل
واداء جميع الحقوق واجب **قلت** قد ذكرنا لك ان السائل كان من اهل الابل والباقي
متقاس عليه **فان قلت** فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة
حدود الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه **قلت** نعم وكذلك كل طاعة كان يعمل اذا
صل كما عدا ولو كان صحيحا يصلي قياما فان له ثواب صلاة القيام **فان قلت** لم منعه عن
الهجرة **قلت** لانها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه وكان الاحباب عليه
حرجا واضرارا **فان قلت** لم لا تقول بان هذه القضية كانت بعد فسخ وجوب الهجرة
اصلا الهجرة بعد الفتح **قلت** التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة
واما غيرها فكل يوضع لا يقدر المكلف على اقامة حدود الدين فيه فالهجرة عليه
عنه واجبة **قوله** من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تودي فرض
الله عليك فلا بال ان تقيم في بيتك وان كان من وراء البحار وفي بعضها تترك بلفظ
المضارع من الافتعال قال ابن بطال لفظ الكتاب ترك بوزن مستقبل ترك
ورواه بعضهم تترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن يتقبل
وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم اي لم ينقصكم شيا من ثواب اعمالكم ومقصود
الحديث ان القيام بحق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث
ما كنت ولو كنت في ابعد مكان فان الله يجزي بالنية واذا اديت ما يجب عليك من
حق الله فان الله لا يضيع اجر محسنين **باب** من بلغت
عنده صدقة وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت مخاض معمول اي من كان في حضرته
بنت مخاض ورويت ايضا باضافة الصدقة الى البنت وكذا في كل ما هو مثله وتمام
بضم المثلثة وخفة الميم **قوله** من بلغت مبتدا خبره محذوف تحوفيها والجرعة

هي التي لها اربع سنين وسميت بها لانها اجذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل
لانها خرج جميعها والحقه لها لان سنين ولانها استحقت الحمل او الركوب بها
سميت قوله استيسر شايفا يتيسر واستيسر بمعنى والمصدق بتخفيف الصاد
هو الساعي فان قلت لم اذكر الصعود عن الجذعة قلت لانها هي اعلا الاسنان
الواجبة في الزكاة فالولا انها تاتيه لايجب الحسن والدر والنسل والقوة وما
زاد عليه فهو رجوع كالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت مخاض اذا كان هو الواجب
ولم يجد قال لم يذكره لا مرفوعا ولا موقوفا قلت اما الصعود فجوازه معلوم
بالقياس على صعود بنت اللبون لانه زيادة في الخير واما النزول فغير جايز لان
سن بنت المخاض هو اول الاسنان في الابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا
صارت اسفل الاسنان الواجبة في الزكوة وفي الحديث اذا وجبت فريضة وهو
ليس له الصعود والنزول وفيه ان الخيار للمعطي في رفع احد نوعي الخيران وكان
مالكا واساعيا الخطابي وفيه ان كل واحد من الثابتين والعشرين الدراهم
اصل بنفسها لست ببدل لانه قد خيره بينهما بحرف او وكان ذلك معلوما لا
يحرى بحرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمان والامكنة وانما هو تعديل
قدرته الشريعة كالصاع في المصراة والغرة في الجنين فان هذه امور يعسر الوقوف
على مبلغ الاستحقاق فيها ولو نزلته الى ما يتداعاه الخصمان فيها طال النزاع
فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما تؤخذ من الاموال على المياه وفي
البوادي وليست هناك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك
شاة معلوما يجب به النقص ويقطع معه مادة النزاع وانما لم يرد مع ابن اللبون
شاة على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص الزكوة
بزيادة السن فاعتدلا باب زكاة الغنم قوله البحرين
تثنية البحر ضد البر موضع معروف بين بحري فارس والهند فغلب حتى سمي
العرب قوله على وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها الله ولا تعطا اي الزيادة
وقال بعضهم لا تعطه شيئا اصلا لانه يشق بطلب الزيادة فيصير معروفا ومن
الغنم هو متعلق خبر مبتدا محذوف هو زكاتها ونحوه وقال ابن بطال وفي نسخة

البخاري

البخاري بزيادة من في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة المشهور
بدل من كل خمس في كل خمس وقوله العها فقه تفسير من وجه فالتفسير
انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم والاحبال انه لا يدري قدرا واجب
فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاجمال في كل خمس شاة فكان بهذا بيان
لابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس وقوله واعلم ان
بزكاة الابل لانها غالب اموالهم ونعم الحاجة اليها ولان اعدادنصبها واسنانه
الواجبة فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب السمة في ابدا الكلت
وقدر بعضهم فريضة بعض نسخه فريضه فحذف ذكر النسخة واقيم الفريضة
مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد قوله بنت مخاض انثى وانما
سميت بذلك لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو بحسب الغالب لانه شرط
فيها بل الاسم واقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا في بنت لبون فان قلت
ما فايدة لفظ ابنة قلت التوكيد كما تقول رايت بعيني وقيل الاحتراز عن الجنين
البطي وصفها بالانثى تاكيد كما قال تعالى بجناحيه واحترز اولا بالتوهم ان البنت
ههنا والابن في ابن لبون فالبنت في بنت مخاض والابن في ابن اوي يشترك فيه
الذكر والانثى قال وطروقه هي التي يعلوا الفحل مثلها في سنها فعوله بمعنى مفعوله
وطروقها الفحل اي ضربها وقال فان قلت لفظ فلا يعطوا دل على ان المصدق اذا
اراد ان يظلم المالك فله ان يابا ه وقد حدث جرير وهو رضي الله عنه مصدقيكم وان
ظلمتم على خلاف ذلك قلت المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين فكان نسبه
الظلم اليهم على جاز عدم المزكي او على سبيل المبالغة وهذا عام ولا سنا فاه قال
ومن التي في من الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في خمس ود
من الابل والتي في من كل خمس لغو ابتداء متصله بالفعل المحذوف فلا يعطي
في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل اقول مكلمة من
من الغنم امازايدة واما بيانية واما ابتدائية واقعة جزء المبتدا اي الزكاة في
كذا ثابتة من الغنم قوله يعني ستا وسبعين قلت لعل المكتوب لم يكن فيه
لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي

عنه توضيحا وقوله يعني فان قلت لم عدل الاسلوب حيث لم يقل في اخواته
مثل ذكر قلت اشعارا بانها اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده وغيره
اللفظ عنده مغاير لحكم قوله فاذا زادت فيه دليل على استقرار
الحساب بعد ما جاز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو
حنيفه يستانف الحساب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق
قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث
الاعرابي في كتاب الايمان الا ان يطوع قوله في سائمتها اي راعيتها
وهو دليل على ان لا زكاة في المعلوفه اما من جهة اعتبار مفهوم الصفه واما
من جهة ان المعلوفة سائمتها بدل عنه باعادة الجار والمبدل له حكم المطرح فلا
يجب في معلوف الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة مبتدا وموصوفها الغنم خبره
لان لفظ الصدقه بانها وجماعرابه قلت لا نسلم ولئن سلمنا لفظا فمعنى صدقه
الغنم متعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في ثمان صدقه
الغنم هذا وهو اذا كانت اربعين الى اخره وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف
اي فرضها شاة او العكس اي فيسائمتها شاة قال التيمي شاة رفع بالابتدا
وفي صدقه الغنم في موضع الخبر ولقد شانان والمقدر فيها شانان والخبر
محذوف قوله زادت على ثلثمايه الخطابي اراد بذلك ان يزيل ما ظنه اخوي حتى
تبلغ اربع مايه لان زياده الصدقه الواجبه فيها علقت بمايه مايه فعقل منه
ان هذه الزياده اللاحقه بها انما هي كاملة ايضا الاعداد فيها وهو قول عوام الفقها
الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زادت على الثمانمايه واحده كان فيها اربع شياه قوله
واحده انما منصوب بنزع الخافض اي بواحده واما حال من ضمير الناقصه وفي
بعضها شاه واحده بالجر قوله الرقه بتخفيف القاف الورق والهاء عوض من
الواو وبحذف العده والوعد وهي الفضه المضروبه وهذا عام في النصاب وما عفوه
وقال اوحسنه ان لها وقصا كالماشيه فالنبي فيما زاد على مائتي درهم حتى
تبلغ اربعين درهما فان فيها حينئذ درهما آخر وكذا في كل اربعين قوله لا تشنان
ومايه الخطابي هذا يوهم انها اذا زاد عليها شيء قبل ان يتم ما بين كان فيها الصدقه

وليس

وليس الامر كذلك ان نصابها المائتان واما ذكر التسعين لانه اخر فصل من
فصول المايه وللحساب اذا جاوز الحاد كان تركيبه بالعفو كالعشرات
والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقه فيما نقص
على كمال المائتين يدل على تحته حديث لا صدقه الا في خمس اواق قوله
هرمه بكسر الراء الكبيره السن وذات عوار اي المعيبه والعوار بضم العين
وفتحها العيب والتيس فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها
او بعضها اناثا والا جاز اخذ الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر فايده
اولان الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك
منعه المحوله فيتضرر باخراجه قوله الا ان يشاء المصدق بتخفيف الصاد
اي الساعي والاستثنا امامن التيس لانه قد يريد على خيار الغنم في القيمه لطلب
المحوله واما من الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين ويحتمل ان يكون المستثنا
منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ماشا المصدق
من الكامل الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرايمها البلون ذلك
عدلا بين الفريقين لا يجحف بارباب المواشي ولا يزري بحقوق الفقرا وانما لا ياخذ
ذات العوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما ينوب مقام الواجب فان كانت كلها معيبه
اخذ من عرضها باب العناق في الصدقه قوله عبد الرحمن بن خالد
التيمي المصري مر في باب السمر في العلم والعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز
ومر شرح الحديث في اول كتاب الزكوة قوله اميه بضم الهمزه وفتح الميم
وتشديد التحتانيه ابن بسطام العيشي بفتح المهمله وسكون التحتانيه وبالمعطه
البصري مات سنة احدى وثلثين ومايه قال النووي بسطام بكسر الموحده
مشهور وحكي فتحها ومنهم من صدفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا يصرف قوله
يزيد من الزياده ابن زريع مصغر الزرع المرادف للحرث مر في باب الجنب يخرج
وروح بفتح الراء وسكون الواو والمهمله بن القاسم في باب ما جا في غسل البول واما عجل
بن اميه بضم الهمزه وفتح الميم والتحتانيه الشديده الاموي المكيهات في سنه
تسع وتلثين ومايه ويحيى بن عبد الله بن صيفي صدا الشنوي مر في اول كتاب

الزكاه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلوة
واسمه نافذ بالنون وكر الفاء وباعجام الذال قوله على اليمن اي الاقليم المعروف
قال قلت البحث متعد بالى لابعلى قلت ضمن ضمنه معنى اوبه اي بعث واليا
عليهم وتقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما يقدم بالضم فمعناه
يتقدم قوله اول بالصرف كان وعمان اسمه قال قلت مقتضى الظاهر ان يقال
معرفة الله بتوحيده فاذا عرفوا الله الخ قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل
به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون قال القاضي
عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه
قال ما عرف الله تعالى من جسمه من اليهود او اضاف اليه الولد او اجاز
عليه الحلول والانتقال من المضاري او اضاف اليه الصاحبة والولد او اشرك
فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله
الواجبة له قوله توخذ من اموالهم في بعضها لم توجد لفظ توخذ ولا لمن
تقديره وقد يستدل منه على انه اذا منع من دفع الزكوة اخذت من ماله بغير اختياره
قوله تؤخذ اي لحد راخذ الفابس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي
جامعة الكمال الممكن في جنسها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم
والصوف ومنه قول جبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب
لان بعثه الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار يدعون
الى التوحيد قبل القتال وان الامام ينبغي ان يعظ ولاه الامر ويامرهم بتقوى
الله تعالى والنهي عن الظلم وان الزكوة لا تدفع الى الكافر قال ابن الصلاح
الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض فهو من تقصير الراوي
وقد سبق مباحث الحديث في اول كتاب الزكوة فتامله قوله محمد بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون
مات سنة تسع وثلثين ومايته وبقي بسبه اختصار ركان اسم ابيه اذ هو محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادى زكاته فليس بكنز باب
زكاة البقر قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي

روي له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثة مر في باب استقبال
القبلة قوله ماجا الله مر بصدريه والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم
رفع الصوت وكبارون اي المذكور في سورة المؤمنين معناه بركون
اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم في باب اجتماع الزكوة قوله المعروز
بفتح الميم وسكون المهملة هو المذكور وابن سويد مر في باب المعاصي من امر
الايمان قوله اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بضم المعجمة واعظم
مضاف الى ما للمصدرية والوقت المقدر واما كان اعظم ليكون اثقل واليها
زيادة في اسنوبه كان النحل بالقرون ليكون اكثر في طعنها وضربها
والحف للبعير كالقرن للبقر والنعم في الكلام لف ونشر وردت بضم الراوي
بعضها افتحها فاما على انها للاحدى واما الثاني قال التيمي الاشهر اعرفن
وفي الكتاب بالعرفن والمعنى ينبغي ان تكونوا على من حاله فاعرفوا بها يوم القيامة
وانا اكم عليها وعلى الوجه الاخر لا ينكر حقه الحاله وما عرفتكم اي جواب لقسم
مقدر وماجا الله في موضع نصب وما في تقدير المصدر اي مجي الله يعني مجيء الله
والعوار بالجيم لا تختص بالبقر واعظم نصب على الحال والعامل في اسمه ضمير ما يكون
وجارت اي صرفت وردت اي صرفت والعسيف في عليه للرجل اي تعاقب بهذه
العقوبة الى ان تقرع من الحساب قوله بكير مصغر البكر سبق في باب من مضمض
من السويق ولم يتوضا وكوان السادة باب امور الايمان باب
الزكوة على الاقارب قوله احوا لك اي احرصلة الرحم فاله صلى الله عليه
وسلم حين سالته زوجة عبد الله بن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها
له اجران اي للشخص المتفق قوله ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس وبيرحا
اختلفوا في ضبطه فقيد القاضي رويناه بفتح الباء والراء وفتح الراء وضمها مع
كسر الباء ومنهم من قيد بضم الراء مع الالف وحكم الاعراب فقد اخطا قال ابو الفتح
فرانا ه على شوخها الاندلسي والروايات فيه القصر ورويناه ايضا بالمد وهو
حايط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير وقال التيمي هو بالرفع اسم كان واجب خبره
ويجوز العكس وحا مقصور كذا الضبوط ويجوز ان يمد في اللغة يقال فيه حا بالقصر

والمد وقد حاذى ايم فيله وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالابار
التي فيها اي البستان التي فيه بيرحا اضيف البير اليها وروى بير حا بفتح الحا
وسكون المثناة وفتح الراء وهو احد منقور بالبير وقيه اعراب اي منقوش كلمة
واحدة لا مضاف ومضاف اليه وقد يجوز ان يكون مرفوع رفع وان يكون في موضع
نصب وفي روايه وان احب اموالي بيرحا فعلى هذا فعلة رفع وهو اسم البستان
قوله مستقبلة المسجد اي مقابلته قال النووي وهذا الموضع يعرف
بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبالة المسجد قوله مخ كامه يقال عند
المدح والرضا بالشيء وتكرر في الحديث فان وصلت خففت ونونت ورما
شددت كالاسم وقالوا يقال بالحاء وبتونها مكسورة وقال القاضي حكي
الكسر بلا تنوين وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا وامساك
الثاني وقال ابن دريد معناه تعظيم الامر وتفخيمه وكنت الخافيه كالكوب
اللام في اهل وبل ومن بونه شبهه بالاصوات كصه ومه قوله رابح بالباء الموحدة
اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه ذو ربح كلابن وتامر قوله بني عمه من
باب عطف الخاص على العام قال قلت عقوا الباب للزكاة وليس في الحديث ذكرها
قلت لعله انه للزكوة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق
مما يحب وتساوي اهل الفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات قوله
روح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة وعيسى بن يحيى ابو زكريا النيسابوري مات سنة
ست وعشرين ومائتين واسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك وهما رويا رابح
بالمثناة التحتانية وتقدم ضبطه ومعناه الخطابي اي قرب ربح خيره ليس بعارب وقيل
انه يكون من الاموال واحسنه نعما كقول الشاعر

ساتبغيك مالا بالمدينة اني ... اري عارب الاموال قل حوائله

قال وفيه دليل على ان الوقف يصح وان لم يذكر تبله ومصارف وقال النووي
معناه رابح عليك اجره ومنفعته في الاخرة اقول ويحتمل ان يراد انه مال من
شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا وقف في الخير فهو اولى قوله ابن ابي
مزرم هو سعيد وعياش بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه

في باب

وباب
ترك الحايض الصوم مع فوايد كثيره في الحديث قوله الحارم بالحاء المهملة والراء
المصابا واي الزيايب اي ايه وشب من الزيايب وتعريفه التي والمجموع من
الاعلام انما هو بالالف واللام فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لعطاهما
تناول الفرض والنفل فان قلت السياق يعطي التخصيص بالتطوع قلت
القياس يعطي التعميم والقياس حجة السياق باب
ليس على المسلم في فرسه صدقه قوله سلمان بن يسار ضد اليمين مر في باب
الوضوء وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلوة على الفراش قال
النووي قال العلماء كانه ازكاه في الخيل الا باحتيفه فانه اوجب فيها اذا كانت
اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج منها ربع عشر القيمة
وهذا الحديث صحيح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا
زكوة فيها اقول مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الاموال ثلثة اقسام
نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا مرصد
له وهو ما كان معدا للقنيه كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب قوله
خثيم بضم المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ابن عراك بن مالك الغفاري وهب
مصغر الوهب مر في العلم قوله في عبده هو مطلق مقيد جاءت في صحيح مسلم
ليس في العبد الا صدقه الفطر الخطابي هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه بيان ان لا
صدقه في الخيل اعيانها وهو لا يرفع وجوب صدقه الفطر لان مطلق الصدقه انما
ينصرف منه ما امرضت من الاموال وقد روي الا صدقه الفطر باب
الصدقه على اليتامى قوله معاذ بضم الميم ابن فضاله بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في باب
من لحذ في باب الحيض وعطاف يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن
ابي ميمونه اي هلال بن علي المذكور في اول كتاب العلم قوله اوتاني الهمزه
للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي انصر النعمه عموما
اي ان هذه الدنيا نعمه من الله على الخلق اتعود هذه الرحمه وبالاعلم قلت
صلى الله عليه وسلم استظار للوحي فلام القوم هذا السايل وذا الواله ما شاكل مكلم
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرايا اي ظنا ان نزل عليه يعني الوحي فسح الرحضا

يعني الغرق فظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر سؤاله فلما راوه يسال عنه
سؤال راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله
ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا فان الذي خفت
عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله وايتعلق ذلك
بنفس النعمة وليست بها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع
الى اخره والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي ورويي
بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة والخاصرة الجنب يعني حتى اذا امتلات شبعا
وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت وثلطت اي القت الرقين وفظا
خضرة حلوة الناس منهما ما اعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات الدنيا
والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان الخطابي يريد ان صورة الدنيا
حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين والعرب تسمي الشيء
خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل انما سمي الخضر خضرا لحسنه والاشراف وجهه
قال وسقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما تاكل وهو مثل ضربه الرسول
صلى الله عليه وسلم والمعنى ان مرعى الربيع وبناته ناعم تستجيله الماشية فتستكثر
منه فتتخم بطنها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص
عليها واكله الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا النافع منها بقدر الكفاية والخضر
هو من كلا الصيف والاستكثار منه الماشية وانما نزع منه شيئا فشيئا وعمل ما يكون
من بطنها وبولها واخراج ما يضر فيه من المال في الحقوق ووضعه فيها والحاصل
ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والحرص من حيث الاقتصاد فيه ضار
كما ان الاستكثار من الماكل مسلم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود
قال ومعنى لم تقرب او تسرع ان يكون فيه التلف اقول ومن تمام التشبيه
ان تقال ان المعطي للمسكين كاكله الخضر لا مضرة له بل تنفع به وان الحريص الذي
ياخذ لغير حقه كاكل ما لا تنثل واما قوله عليه السلام ما هو عند مسلم لصحته ان يقال ان
بعض ما ينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى وولعنا من رحمتنا اخا
واعطى في كثير من المواضع غيره للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه قال ومنه

المحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الاسراف قال ابن بطال
يعني ان المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار
منه فاذا اخذوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا استكثرت من الربيع قلت اقول
فلا تاتي على هذا التقدير لاستثنا اكله الخضر بمعنى لشمول التضرر والمهلك لهم ايضا
وقال خضره لم يات على الصفة وانما اتى على سبيل التشبيه كانه قال ان هذا المال
كالبقلة الخضرة وسئل ان هذا الجود حسنة كما تقول هو فعله حسنة اقول
فهذا هو توجيه ثالث لتقرير الباحث في اللفظين والوجه راجح وهو ان يكون التا
للمبالغة كخير رجل راويه وعلامة قال ومنه جواز ضرب الامثال وان كان
لفظها الكلام الفصيح كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم في الاشيا المجملة
حتى يبين معناها وفيه ان السؤال ان لم يكن في موضعه ينكر على سائله وان العالم
اذا سيل يطلب الجواب حتى يكشف المسالة ممن فوقه من العلما كما فعل صلى الله عليه
وسلم في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير
مبارك له فيه والله تعالى رفع عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله الربا والمعنى يكون
شهيدا عليه فهو والله اعلم ان يمثل له شجاعا اقرع واتيه في صورة من يشهد
عليه بالخيانة لانه اية معجزة ولا اكبر من شهادة المعجزات وفيه ان للعالم ان يحذر
من يخاف منه فتنة المال وغيرهم على مواضع الخوف كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف
فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم مداواة تلك الفتنة وهي اطعام ونحوه النووي لما قال
الرجل ايكون الشي كل الغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم ضرب عليه السلام جاه صلى الله
عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيها
من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الاخرة ثم ضرب مثلا ومختصره ان
من استكثر منه غير صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا وفرقه
في مصارفه كما قال تثلط الرابة فلا يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغنى على الفقر قال
والرحضا بضم الراء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة وثلطت بالمثلثة واللام والمهملة
المفتوحات اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق باب الزكاة على الزوج والايتام
في الحجر بكسر الحاء وفتحها قوله قاله ابو سعيد قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب

قوله شبيق هو ابو وايل وعمرو بن الحارث بمعنى المارع المصطلقي بضم الميم
وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف احو جويرية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم المصطلقية الكوفي وزينب امراه عبد الله بن مسعود بن عبد الله
بن معويه النخعي قوله قال اي الاعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي وهو شيخه
انه رواه عن شبيب بن شبيق وابراهيم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية بن عبد الله وزينب قال مسلم اسمه عامر وقال ابو زرعة
اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى وماية مرثي باب استئذان يروث قوله
حليلتي بفتح الحاء وسكون اللام مؤنث او بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا
يجزي بفتح اليا معناه يكفي عني فان قلت الظاهر بعيني ان تقال عنا وبقوله ونحوه
قلت المراد كل واحد منا او التفت زينب في الحكاية بحال نفسها قوله ولا
بحر خطاب لبلال اي لا تعط احدا ولا تقل ان السائله فلانه لم قل تسالك امراتان
مطلقا فان قلت فلم خالف بلال بقولهما وهما حلائل للوعد وافتا للسر قلت
عارضه سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره
واذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمهما فان قلت كان الجواب المطابق للفظهما
ان يقال زينب ودلالة قلت الاخرى معروفة وبي ايضا اسمها زينب الانصارية
وزوجها ابو مسعود الانصاري ورفع الالتباس من هي اكبر واعظم منهما قال
اليعمري حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبنى الباب عليه ولعله
نظر الى لفظ الجزى عنى لان الاجزاء يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ
وايتام لي محرج على ان الاضافة ليست اضافة الولادة انما هي اضافة البر به
قال ابن بطال اختلفوا في المراة هل تعطي زوجها الفقير من الزكاة فاجازه
الشافعي لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقراء وقال ابو حنيفة ومالك لهذا
ورد في التطوع لا في الزكاة وهم اجمعوا على انه لا يجوز ان يعتق على ولده من الزكوة
فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكوة فكذا ما انفقت على زوجها قوله ابن ابي شيبة
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة بن
بن سليمان وهشام اي ابن عروة وام سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين قوله

بني كانوا ايتاما من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان قلت ليس فيه دليل على الترجمة والزكاة لا تجزي على الاولاد قلت لما علم منه
ان الصدقة مجزية على ايتام غيرهم اولاد المزكي فالقياس عليه تجزي الزكاة
على ايتام غيرهم لغيره او ان هذا الحديث ذكر في هذا الباب بمناسبة الحديث الاول
في كون الانفاق على المتيم فقط فقط والتجارب لشرايعمل مثل ذلك باب
قول الله وفي الرقاب والغارمين قوله تعتق لقوله وفي الرقاب وعطى لقوله
في سبيل الله وفي ابن السبيل اي قال في اي مصروف من المصارف الثمانية واعطيت بلفظ
المعروف والمجهول ولذلك اجزت من الاجر قوله ابو اسامة بالمد اسمه
عبد الله وقيل محمد الحراعي المدني وحاصله ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى
الحج وعلى الوقف قوله ابن جميل بفتح الجيم رجل من الانصار وتسمى بكر القاف وضمها
اي ينكر اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا واغناه الله اذ ليس هذا جزاء
للنعمة واعبده بالموحدة جمع العبد والنوقا به جمع العتاد وهو آلة الحرب
قوله ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد الله مرة اول كتاب الاستقراض
وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق بن يسار صدر اليمين المدني الامام صاحب المغازي
مات سنة خمس وماية ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد ورواية حذف لفظ
الصدقة وابن جريج بضم الميم الاولى وحرفت لفظ المجهول والاصح هو ابن بعمر المحاربي
قصة خالد تاول على وجوه احدها انه قد اعتد لخالد ودافع عنه بانه اذا
احتبس سبيل الله تقربا اليه وذلك عذر واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب
وثانيها ان خالدا انما طولب بالزكوة عن اعيان الادرع على معنى انها كانت عنده
للتجارة فاجزا النبي صلى الله عليه وسلم انه اركها عليه او قد جعلها حبسا في
سبيل الله وفيه اثبات الزكاة في اموال التجار وبيان جواز احتباس الانسان على
فارسه الثياب التي ينتفع بها مع بقاء اعيانها وقال ابن بطال انه قد اجاز له ان يحتبس
ما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك لان احد الاصناف
سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المال وفيه دليل على جواز
احد القسمة عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قضية العباس فلعله

صدقه قال المانعون فيها الشعير وروايته ابن اسحق او بي لان العباس رجل
من صلب هاشم لا تحل له الصدقه فكيف يستأثر بها وقال ابو عبيد اري والله اعلم
انه كان قد اخر عنه الصدقه عامين لحاجه العباس اليها وفي بعض الروايات
عن ابي الزناد دهي على مثلها ويتاول على انه كان قد تسلف منه صدقه
عامين صدقه العام الذي شكاه العامل فيها والذي قبله وفيه دليل على جواز
تعجيل الصدقه قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك يشتري
من الزكاه الرقاب فتعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفه والشافعي
بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكوه اعطاهم على سبيل التمليك وكذلك الرقاب
واضافهن الله جمع بين كل صنفين منهما بين في المعنى جمع بين الفقراء والمساكين
لقربهما وبين العاملين والمولفه لانهما يستعان بهما في معاونه المسلمين وبين
ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافه وبين الرقاب والغارمين
لان المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثرون هم الغزاه لان كل
موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد وقال ابن عباس المحاج ايضا وسبيل
الله كلها داخله في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن حبيل منافقا فمنع
الزكوه فاستثناه الله تعالى فقال وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله
فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استثنى ربي فتاب وصلحت حاله واما العامل
فاخر الصدقه وجور للامام ان يضمن الزكاة على المالك ولم تقبضها منه وحاصله انها
كانت دينا على العباس قال واما في روايه فهي بمعناه اني اوديها عنه احسانا
اليه وبرايه اقول لرواية شعيب توجيهات اخران يقال معناه هي صدقه
ثابته عليه سيتصدق بها ونضيف اليها امثالها كرمانه اذا امتناع والاحل فيه
او معناه فاموالها هي عليه كالصدقه لانه اشدان في مفاداه نفسه وعقيل
فصار من الغارمين الذين لزمهم الزكوة وقبل ان الغصه حرمت في صدقه التطوع
فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وحاصل عليه الروايات والله اعلم باب
الاستعفاف عن المساله اي النزه عن السوال قوله عطاني يزيد من الزياده
اللبيتي مرادف الاسدي وباب استعمال الجمله بقايط قوله نغدا اي في غدا

في

في ما يكون موصولا مضمنه لمعنى الشرط والفا اخره اي لن اجلده وجبره
لغيركم ومعرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجا باعجامها ومدغما وغير
مدغم لكن تعاب الباء الا انه مملة وفيه ثلاث لغات قوله عطا اي معطى
او شيا من العطا وخيرا بالنصب مفعوله وبالرفع خير مبتدا محذوف اي هو خير
وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكارم الاخلاق وفيه ان الاستغنا
والعفه والصبر بجعل الله البيضي معناه من طلب العفه عن السوال ولم
يظهر الاستغنا من الخلق لكن اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه غنى ومن فاز
بالفتح المعلى ويصبر وان اعطي لم يسل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق
قوله حبله اي رسنه فيحتطب اي فيجمع الحطب وهو خير له لانه ان اعطاه
فعله تثقل المنه وذل السوال وان منعه فمع الذل الخيبه والحرمان وقال السلف
اذا سقط من احدهم سوطه لا يسال من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل
من عمل يده والاكتساب في المباحات قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام
بتشديد الواو وتقدموا في كتاب العلم قوله لان ياخذ الام اما ان تاديبه او
جواب قسم محذوف والجمله بضم المهمله وسكون الزاي ما يسمى بالفارسيه دستبه
وفيكفا اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماء ه بالسوال عن الناس اي لم يحل
الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من اهانه المرء نفسه ومن المشقه جبوله من
المسالة قوله حكيم بفتح المهمله وكسر الكاف بن حزام بكسر المهمله وخفه الزاي
مرتفريبا قوله خضره الدنيا اما باعتبار الانواع او الصوره او تقدير مضاف كالمائدة
الخضره الحلوه شبه المال في الرغبه فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه من حيث
النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة قوله بسخاوة فان قلت
السخاوة انما هي في الاعطا لا في الاخذ قلت السخاوه في الاصل هي السهوله و
السعه قال القابسي فيه احتمالان اظهرهما انه عايد الى الاخذ اي من اخذه
بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه من يدفعه منشرحا
بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشي الاطلاع عليه والتعرض له قوله كالذي
ياكل اي لمن به الجوع الكاذب وقد سمي جوع الكلب كلما اراد اكلا اراد جوعا

والسيد العلما المشهور انها المنفقه وهل هي المنفقه وهذه هي المناسب لهذا المقام
وتقدم في باب اصدقه الاعن ظهر غنى **الخطابي** من اخذه بسخاوة اي اخذه
لينفقه ويتصدق به وما لزيد يأكل ولا يشبع اي لمن به هذه العله او هي علة
من العلل وقيل هو سنه وابهمن الدواب **قوله** لا اوزا بفتح الهمزه وسكون الرا
وبالعين المهمله **الجوهري** رزات الرجل اذا اصبت منه خيرا قال صاحب النهايه
يقال ما رزانته اي ما انفقته فمعناه لا انقص الاحد بالاخذ منه ولفظ
يعرك يراد به تعدد سوالك او غيرك **فان قلت** لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو
مبارك اذا كان بسجه الصدر مع عدم الاشراف **قلت** هذا لغه في الاحتراز اذ
معنى الجمله الاشراف والحرص والنفس تراقه والعرق دساسه ومن حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه **قوله** التي لغه هو الخراج والغنيمه واصطلاحا
هو المال الماخوذ من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب قال ابن بطال فيه
اعطا السايل من مال واحد مرتين وما كان يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه الاعتذار للسايل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغنا
عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل
الغنى على الفقر ان كان البد العليا هي المنفقه وفضل المتعفف ان كانت المنفقه
وفيه ان الاسقى واحد من بيت المال شيا الا بعد اعطا الامام وفيه انه لا بد
من الاخذ ذا مثاله وانما اشهد عمر رضي الله عنه على حليم انه حي سويا وليه
فاراد ان يبرى ساحته الا تهام وعليه **باب** من اعطاه
الله شيا من غير مسئلة وفي بعضها باب ما يجوز من اموال الصدقه للسايل والمحروم
المحارف وهو بفتح الرا المنقوص الحظ الذي لا يتموله مال وهو خلاف المبارك
قوله اذا حاك شرط جزاوه فحذفه **فان قلت** اطلق اولا الامر بالاخذ وثانيا
علق بهذا الشرط **قلت** حمل المطلق على المقيد **قوله** غير مشرف ولا سايل
اي غير طامع فيه ولا طالب له وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجي اليك ويسيل
نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه وفيه منقبة لعمر وبيان هذه
قال ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطا وغيره احوج اليه منه وان

ملحا من المال الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد عطا الامام
ليس من الادب وقال الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم
الى قبول العطيه سواء كان المعطي سلطانا او عاميا صالحا او فاسقا الا ما علم
يقينا انه حرام ولعوا الصواب وقبلت الصحابه الهدايا وقال عثمان رضي الله
تعالى عنه جوايز السلطان لحم ظبي ذكي وقال عكرمه لا تقبل الا من الامرا
وقيل ما كان من مال مغلوب عليهم وما كان من هذا فهو لنا وحرم بعضهم جوايزه
وكرهه اخرون **النووي** اختلفوا فيمن جاه مال هل يحرم قبوله الصحيح المشهور
انه يستحب في غير عطيه السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما
في يده حرام والا فمباح وقال طايفه الاخذ راجح من السلطان وغيره وقال
اخرون مندوب في عطيه السلطان دون غيره **باب** من سال
الناس تكثرا **قوله** عبد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الجنب يتوضا وكنيا
الفضل وحمزة باهمال الحا ابن عبد الله بن عمر في باب فضل العلم **قوله**
مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهمله القطعه وحتى يلحم اي حتى يسخن
الناس من حرها فينحرفون قبل الحرق **قوله** يحمل فيه اختصارا وقد
يستعان بغيره ايضا ويقدم الاستعانه عليه بغيره للظهار عظمه ورفعه منزلته حيث علم مجي الاخرين عن الشفاعه **قوله** وزاد هذا يحتمل
التعليق حيث لم يضف الى نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني
كاتب الليث ومات سنة ثلاث وعشرين ومايتين ولعل المراد بما حكى الغساني
عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيا انه لم
يخرجه حدثنا اماما مستقلا **قوله** بحلقه الباب اي باب الحلقه او هو مجاز عن
القرب الى الله تعالى والمقام المحمود المرجي وعده الله بقوله عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا وهو مقام الشفاعه العظمى التي اختصت به لا شريك له

ذلك وهو ان احتاج اهل الموقف من اهواله الى القضاء بينهم والفراغ من حسابهم
قوله اهل الحشر اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والآخرين
قوله معلى بضم الميم وباللام المشددة واللام المفتوحتين ابن اسد من ولد باب المراة
بحيض والنعمان بضم النون ابن راشد الجزري الرقي وعبد الله بن مسلم بكسر
اللام المخففة اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري قوله في المسالة اي في الحرز
الاول من الحديث ولم يرد الزيادة التي لعبد الله بن صالح الخطابي لفظ ليس في وجهه
مزعة تحتمل وجوها ان يأتي يوم القيامة وليس فظا ولا فاحش له ولا قدر كما يقال
لفلان وجه عند الناس فهو كناية به وان يكون قد نالته العقوبة في وجهه
فعرف حتى سقط لحمه على حتى مشاكلة عقوبة الذنوب مواضع الخطايا
من الاعضاء كقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم
فقال جبريل لهم الذين يقولون ولا يفعلون وان يكون ذلك علامة وشعارا يعرف
به وان لم يكن من عقوبة مستنه في وجهه قال ابن بطال فيه ذم السؤال
وتقبيحه وفهم البخاري ان الذي لا لحم في وجهه انه السائل تكثرا لغير ضرورة
الى السؤال اي يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة قال وحاراه الله
من حسن به حتى بدل ما وجهه وعنده اكفاية واذا المرء يكن الحم في وجهه فتوقيه
التمس اكثر من غيره واما من سأل مضطرا فغير قبيح له السؤال وبرجي له
ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا باب قول الله عز وجل
لا يسألون الناس الحافا اي الحاحا وابراما قوله عنا كم الغين وبالقصر ضد
الفقر واصح الرواية بالفتح وبالمد معه اكفاية قوله للفقراء عطف على الا يسألون
وهو في العطف مقدر او هو حال مقدر لفظ قايلا فان قلت في بعضها قول الله
عز وجل للفقراء قلت معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله
تعالى الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو
واجد لنوع غنى قوله محاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى ابن المثال بكسر
النون وبالام مراخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وفتحه التحتانية
وبالمهملة من باب غسل الاعقاب قوله الاكلة بضم الهمزة المأكول وبفتحها المرة

وسيجي بالناس ويناموحن وان لا يسال كلحة لا زايدة وفي بعضها ولا يسال
بدون ان فلا غير زايدة وفيه دليل ان المسكنة اما تحمل مع العفة عن السوال
والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد
لوضعها وان تحري وضعها فيمن وصفته التعفف دون الالحاح واختلف
المعروف في تاويله فقيل يسالون ولا يلحفون في المسالة وقيل انهم لا يسالون
الناس اصلا وهو كقولهم لا صب فيها ينجر اي لا صب ولا انجار يعني لا يكون منهم
سوال حتى يكون فيه قال ابن بطال ربما ليس المسكين الكامل لانه يسأله
باسه الكفاف واما المسكين الكامل فاسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق
عليه اي ليس فيه شيء من اصل المسكنة بل شيء كمالها اي الذي هو احق بالصدقة
واحرج اليها واختلفوا في الفقير والمسكين من هو واسوا حالا منهما فقال مالك وابو
حنيفة المسكين والشافعي الفقير قوله ان عليه بضم المهملة وفتح اللام وشد
التحتانية وان اسوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد
بن عمرو بن اسوع الهمداني كوفي الكوفة وعامر الشعبي بفتح المعجمة وكاتب المغيرة
ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشد الراء وبالمهملة مر في باب الزلزلة بعد الصلاة
قوله قيل وقال لهما اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة
الربعية الخطابي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل
له كذا من باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين سئله بالوجه وبيان تقدما
يسمعه ولا تحتاط فيه واما كثرة السوال فاما ان يكون من سوال الناس ايوالهم
والاستكثار منه او سوال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره
او السوال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امور لم يكن لهم بها حاجة قال
وجا السايل في كتاب الله على ضربين احدهما محمود كقوله يسالونك ماذا ينفقون ونحوه
من الاشيا التي يحتاج اليها في الدين ولهذا قال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والاخر مذموم كقوله يسالونك عن الروح ونحوه مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا
قال لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال فهي الاسراف ومنه
نهوا عن قيل وقال واما التسليم الى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوا القيام على ما يملكه من المال كالرقيق

اذا لم تعمده ضاع ومنه قسمة ما لا تصح به الشريك للقاسم وفيه وجه
اخر وهو ان تخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه عند ربي على الصبر وقد يحتمل
ان يأول معنى الاضاعة على الاكلي مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن
حقه والبخل به **النووي** الرضا والكراهة من الله امره ونهيه واثوابه وعقابه
او ارادة الثواب والعقاب قال **وتحتمل** ان يراد بكثرة السوال سوال
الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه تتضمن حصول الحرج في حق السوال عنه
فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان اهمل جوابه ان كلب
سوال او نحوه اقول **وهذا** وجيه راجع له **قوله** محمد بن عزير بضم المعجمة وفتح
الزاي الاولى وسكون التحتانية الزهري بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ما
ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم **قوله** لا اراه بضم الهمزة اي اظنه تقدم الحديث
في باب اذا اسلم الصبي الاسلام على الحقيقة **قوله** وعن ابيه عطف على الاسناد الاول
اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
الزهري **قال** الا اباذي روى عنه ابن اكيمان في الركاة بالقرب من اخر
مقرونا باسناد اخر قبله مات سنة اربع وثلثين ومايته **قوله** سمعت ابي
فان قلت ابوه محمد فروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل فلا بد من
توسيط ذكر سعد حتى يصير سندا متصلا **قلت** لفظ هذا هو الذي ادى الى قول
سعد فهو متصل **قوله** في حديثه اي في جملة حديثه ويجمع بالباء الجارة
وسكون الميم حال اي ضرب بيده حاله كونها مجموعة وفي بعضها مجمع بالفاء
وفعل الماضي وفي بعضها مجمع بلفظ المفعول **فان قلت** فما توجيهه **قلت** يكون
البين اسما للظرف كما في قوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع فيكون مجمع مضافا
اليه **قوله** كفى بكون فيه لغات ثلاث وافضل من الامثال واما من المقول حسب
الروائس واي سعد يعني يا سعد **قال** النبي في بعضها افضل بقطع الالف
كانه لما قال ذلك قيل ليذهب فقال له افضل لسني له وجه الاعطاء والمنع وفي
بعضها بوصل الالف اي افضل ما انا قابل لك ولا تعترض عليه وفي كثير من الروايا
افضلا منصوبا على المصدر اي اتفاضل فضلا اي اتعارضني فيما اقول مرة بعد

مرة

مرة كما تقابل وانما اعطى الرجل ايتالفه لستقر الايمان في قلبه علم انه
ان لم يعطه قال قولا او عمل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر
علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره **قال** ابن بطال فيه
الشفاعة للرجل من غيران يسال ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس
بحسنه الايمان وان الحرص على هدايته غير المهتدي اكد من الاحسان الى
المهتدي وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السوال اقول **مناسبة**
الحديث للترجمة جاءت من ترك السوال ولعله مستفاد من ترك الرجل
المسئوع له ذلك **قوله** فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعراء معناه قلبوا الحفظ
المجهول من اكب وهو الا الفاعل الوجه وفي بعضها قلبوا بالفاء واللام الموجز
وكبا اي المذكور في سورة الملك وعادة البخاري انه اذا كان في القران لفظ ينبغي
لفظ الحديث يذكره استطرادا **قوله** غير واقع اي نارا واذا وقع اي اذا كان معد
وغرضه ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان بلاشه متعديا والمراد منه لازما
عكس القاعدة التصريفية **قوله** البواي اسمي كان عمره مايه وستين سنة
مروان اخر قصة هرقل **قوله** اسماعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن
اخت مالك وعني بكسر العين صد افقر وبفتحها والمد الكناسة ولا تعطن به اي لا يكون
للناس الحكم بحاله مصدقون عليه ويسال بالفتح وكذا يتصدق عليه ويسال
بالفتح وكذا يتصدق **قوله** احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الى الجميل اي موضع الحطب **فان قلت** ليس في هذه الاحاديث ما
يدل على كمية الغنى وهو من جملة الترجمة **قلت** يحتمل ان البخاري حيث ذكر
ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاستعارة اذ لم يجد حد
دالا عليه بشرطه وان ما نقلوه فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما
روى محيي السنة في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده
ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه
ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي
اخرى اوقية او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ عنا يغنيه فان معناه شيء يقع

موتعاس بحاجته فمن له ذلك فهو الغنى والله اعلم باب
حرص التمر قوله سهل صد الصعب ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف
والراء الرومي البصري مات سنه ثمان وعشرين ومائتين وعمره ابن بضع
المازني من باب تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة
والمهملة ابن سهل مات ومن الوليد بالمدينه وابو حميد بضم المهمله وفتح
الميم وسكون التحتانيه اسمه المنذر او عبد الرحمن بن سعد الساعدي بالمهملات
من باب فضل استقبال القبلة قوله تبوك بفتح الفوقانيه وضمه الموحدة المضمومه
وبالكاف غير منصرف سميت بها وبين المدينه اربع عشرة مرحلة من طرف الشام قوله
اذا اسراه قال المالكي في الشواهد لا يصح الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق
بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يكلم اذا لا تقول لك ما من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة
قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن ثمة كان الغرض الاعتماد على اذا الفجائية
نحو انطلقت فاذا اسد في الطريق قوله اخرصوا بضم الراء واهمل بفتح الهمزة
من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها عددا وقدرا وكلمة اما تخفف
الميم وبعقله اي ليشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لهما يطل اجا على وعل
بفتح الفاء وبالجيم وسلمى وابلة بفتح الهمزة وسكون التحتانيه وباللام بلدة على ساحل
البحر احد المجاز واول الشام قوله بحرهم اي بلدهم وفي بعضها بحريهم اي بلدتهم
وقيل البحرة الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده
فطاح وفوض اليه حكومتها قوله حاحر بتمثل اي قدر تمر حد بتثنى وعشرة
منصوب بنزع الخافض اي جاء بمقدار العشرة او بالحاليه او اعطى لجا حكم الافعال
الناقصة فيكون خبره وخرصا بالنصب اما بدلا او بيانا لها وجاز الرفع فيهما وتقديره
الحامل عشرة او تمرتها والرفع وخرص فهو خبر مبتدا محذوف وروي بفتح الحا
وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ويكون اسما يقال كم خرص
ارضكم قوله فلما قال ابن بكار كله فلما متول ابن بكار ولفظ قال ابن بكار
متول البخاري وطابة غير منصوب اسم مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها
الطيبه وكان اسمها يثرب فسماها عليه السلام بذلك قوله يجبنا فالواو للحال

الجمعة بان يخلق الله تعالى فيه المحبة وفي ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه
فقال انت يا احد فليس عليك الا نبي او شهيد وذلك لحنين الجذع وتسليم الحجر
والجاز اي اهل احد وهم الانصار لقوله تعالى واسال القرية قوله هو دور بنو
جمع الدار كخواتم والاسد ويريد به القبايل الذين يسكنون الدور يعني
الحال والبحار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء والاشهل بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الهاء وباللام وساعدة كالمهملة الواسطى والحارث بمعنى الزارع
والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبالجيم قوله يعني حسراى كان
لمظهر محزونا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراده قوله عمرو
هو المازني المذكور وفي روايته تقدم بني الحارث على بني ساعدة وعمان بضم
العين المهملة وحفنه اليم وبالراء ابن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتانيه
مات سنه اربعين ومايه وعباس هو الساعدي المذكور انفا وابوه اسمه سهل
وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينه في باب غسل المراه اباها وفيه حوار وهو
هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم امور الجمعة وفيه معجزات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الانصار باب
العشر فيما يسقى قوله يونس بن يزيد من الزيادة والعشري بالمهملة والمثلثة
المفتوحتين وبالراء وبالتحتانيه المشددة قتل هو ماخوذ من العاشور وهو السواد الزرع
يفتح ليرجع الماء الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي فعل
صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما يحتاج مؤنته على الضعف وفيما لا يحتاج على النصف
وفقها باب الاموال والنفقة ونظر الهم في الوجهين معا قال النسفي هو ما يرسل من
مجتمع من المطر ليزرع حفروا خاصة يزيد كان الماشي يعثر به قوله النضح الرش
والنضح الشرب دون الري والناضح البعير يستقى عليه والمراد ما يسقى بالسواني اي
النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر الفصل في هذه الترجمة السمه على ان بعض
الحديث تخصيص العشر ما سقت السماء والفصل ليس منه فلا يجب فيه العشر قوله
الاول اي حديث ابي سعيد هو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تفسير
لحديث ابن عمر هذا وهو فيما سقت السماء العشر ولم يوقت اي لم يعين الزيادة

هو تعيين النصاب واذا راه متعلق بقوله سقوله والت بتحريك الموحدة الثبات
والحجة والمفسر بفتح الباء الموحدة اي الخاص بعضي اي حكم على المبهم اي العام
وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض
منه وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى
القضاء عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتاخر
ولعله ضبط التاريخ وهو تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا يشترط النصاب فيه
قلت فيلزم عليه ان تقول بمثله في الورق اذ هو من باب زكاة الغنم في الرقة ربع
العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه لا يوجب الزكوة فيها
الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا تحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاح بين
قلت طاهره ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح عاما يقضي دلالته ولم يكن حديث
فيما سقت عنه واضح الدلالة فسرنا هما بالعام والخاص قال اليمني اراد بقوله
هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا الباب ولعل الناسخ قدم
كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت عام يقتضي
ان يجب العشر فيه وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين انه لم يكن
خمسة اوسق فلا زكاة فيه اقول في نسخة العزيزي ليس كلامه هذا الا في الباب
الذي بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج
الى ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما اوي زكاته فليس بكس
وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار
الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكوة في قليله وكثيره
قال وهذا خلاف السنة والعلماء وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسئلة
الرقة ولم يستعمل في هذه المسئلة كما انه اوجب الزكوة في العسل وليس فيه خبر
ولا اجماع فوله الفضل بكسر الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان وحات السام في ظاعون عمواس
سنة ثمان عشرة على الاصح فوله فاخذ بلفظ المجهول وذلك لان بلالا روى الزيادة

والعوام

والعمل لكن السياق يحملها على الفريضة وقال محمد قال الشافعي فيهم سنوها اثم وسنو المطلب وابو حنيفة ومالك لهم سنوها اثم خاصة ومعظم العلماء هم قريش كلها والاصح ان الزكاة فقط حرام عليهم وفيه السنة على تمكين الصبيان حاله الفرح بالاحوال المتحدده من اللعب بما لا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه رفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين لجمع الصدقه فيه وكذلك كان يتعدد فيه للوفود والحلم بين الناس وجواز لعب الحبشه بالحراب وتعلم المقاتله وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال مجانبه الاكابر من المجرمات وانهم اذا نهوا عن الشيء يعرفونهم سبب النهي ليسلموا وهم على علم منه وفيه ان اولياء الصغار المعاتبه عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده

باب من باع ثمارة **قوله** الصدقه اي الفريضه وهي مسالة لنصف العشر ايضا وهو يعم بعد تخصيص **فان قلت** لا يجب في نفس النخل والارض صدقه فلم ذكره **قلت** المراد النخل التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع وبيعها اذ مثله يحتمل ثلثه انواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط بيع الثمر والنخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدوها او بالعكس **قوله** بدو اي ظهور وهو بالحمره والمراد بيع الثمر مدون النخله لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح اجماعا **قوله** فلم يحط بعم الطاهر وكلام البخاري اي لم يحط رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكاه ام لا وكان لفظ لم يحص الي اخره تفسيره وعقبه بالفا التعقيبيه اشارة الى انه يستفاد من لفظ حتى التي للغايه اذ مفهومها يقضي ان طلوع ما بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال غرضه الرد على ابي حنيفة حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يودي الزكاة منها مخالفا اباحته النبي صلى الله عليه وسلم اقول لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكوة ليس مالكا لقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره ولا تبيعوا خطاب للملاك اذ ليس للمحصل التصرف في مال الغير الا باذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جايزا

البيع لجواز ان يكون وجوب الزكوة مانعا **قوله** وكان فاعله اما رسول الله واما ابن عمر واما ابن دينار وعاهته اي افته وهو ان يصير الى الصفه التي يطلب كونه على تلك الصفه كظهور النضج وصلاحيه للحلاوه وزوال العفوصه المفرطة وذلك بان تحمره وتلين او تبلون الاحمرار او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد الدو تامن من الجائحات لكبرها وعلو انواعها بخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق على من قابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره منع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيحمل به فيما عداه **قوله** خالد بن يزيد من الزيادة المفقده مر موصولا كتاب الوضوء وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفه الموحده وبالمهملة **قوله** يزهي اي يبلون وتفسيره بلفظ يحمار على سبيل التمثيل او حكم الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى انما يقال زهى وقال الخليل زهى اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر ازهى كابن دريد ومنهم من انكر زهى كابن السكيت وهو اقوى لحديث البيهقي سطل قول منكر الازهاء **باب** هل تشترى صدقته **قوله** فاستامره اي استشاره ولا تحل من العود اي اذا تصدقت بشيء فانقطع طمعك منه ولا ترجع فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه للتصدق به ثانيا لا ينتفع به **فان قلت** في بعضها لا تترك بزيادة لا فما وجهه **قلت** كون الترك حينئذ لمعنى النخليه وكلمه من مقدره اي لا تحلى السحصر من ان ساعده وحال الاحال جعله صدقة او لغرض الاعراض **قوله** في سبيل الله **فان قلت** المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع **قلت** المراد منه تمليكه للغازي والمبادر الى الذهن صرف سبيل الله الجهاد **قوله** فاضاعه اي لم يكن يعرف قدره فكان يبيعه بالرخيص ولا يشتري في بعضها لا يشتريه باشباع كسر الراء الباقي **قوله** كالعايد الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يقيء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق شيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه **باب** ما يذكر في الصدقه

قوله للنبي صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث ميراث فتصدق بنصفه حتى كان يؤتى بالنعل ويمسك نعلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غايته في الورع حتى ترك الدنيا والحاجة لله تعالى كان سبعة اشهر خليفة للمسلمين فترك الامر لمعوية وظهر بذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ان ابني هذا سيد لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وفضايله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خمسين قوله بكسر الكاف وكسرها وتسكين الخاء وجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان اي اتركه وارم به وقال البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى آخر مجمعه معربه قوله اما شعرت هذه اللفظة تقال في التي الواضح الفجور ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما بما اي كيف جرى عليك مع ظهور تحريمه ولهذا ابلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعل والحكمة في تحريمها انها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فمن كف اللهة الاوساخ وآل محمد صلى الله عليه وسلم منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتها واما ان اخذ فلمذلة واليد السفلى لا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله تعالى ولهم اليد العليا واما انها لو اخذوها لطال لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه لياخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا ولهذا امر ان يصرف الى فقرائهم في بلدتهم قال الطحاوي قالوا وحينئذ الصدقة فرضا او نفلا حلال لهم لانها كانت محرمة من اجل ان لهم الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع عنهم ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه يحرم عليهم كلاهما

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

قوله سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاه ابي عتيقه وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله للاعطا ويميمونه زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر بالعلم وليميمونه صفه لمولاه ومن الصدقه متعلق باعطيت او صفة لشاة قوله انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب السوال قلت الاكل غالب في

اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد قوله للحكم بالمهملة والكاف المفتوحين مر في باب السمر وبريرة بفتح الموحدة وآخر الراء الاولى ومواليها اي ساداتها فان قلت الموالي جا بمعنى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والحليف لا بمعنى السيد قلت جا ايضا بمعنى الولي والمتصدق عليه الامر والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال وكاتبوها فباعها من اصدقيه فسموا المعتقين نظرا الى ما كان من الكتابة وسيأتي حكم بيع المكاتب وما في الحديث من المباحث الشريفة ان شا الله تعالى قوله اشترطي لها اي ما يريدون من الاشتراط لكون الولا لهم فان قلت لهذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز ان يقال اشترطي لهم ولا يكون اذ الولا لا يكون الا للمعتق وفيه صورة المخادعة قلت قال النووي هذا من خصايص عايشه فلا عموم لها او المراد الزجر والتوبيخ لانه كان من لهم حكم الولا او ان هذا الشرط لا يحل فلما في اشتراطه ومخالفه الامر قال لعايشه لهذا معنى لا تبالي سوا شرطيه ام لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظه اشترطي هنا للاباحه قوله تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة لهبة لثواب الاخره والهدية تنقل الى المتهب اكراما له قوله يزيد من الزيادة ابن زرع مصغر الزرع مرادف للحرث سبق في باب الحب يحرث وخالد اي الحذا لحصه هي سيدة التابعيات وام عطيه بضم المهملة وكسر المهملة الثانيه قوله الا شيء فان قلت ما المستثنى منه قلت محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شيء الا شيء كذا وتسبيحه بضم المثنى وفتح المهملة وسكون الحتانيه على الامم وهو اسم ام عطيه المذكوره قوله التي يبعث بلفظ الخطاب ومحلها بكسر الحا من حل اذا وجب قال الزمخشري فحتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يحل اي يجب نحره فيه اليمني بلغت محلها اي حيث يحل اكلها فهو مفعل من حل الشي حلا الاول قال معناه انه صلى الله عليه وسلم بعث الى ام عطيه شاه من الصدقه فبعثت هي من تلك الشاه الى عايشه هديه وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت الصدقه او كانت عليها صدقه ثم صارت هديه قوله يحيى بن موسى مر في آخر كتاب الصلاه ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين في باب كتابه العلم قوله

صدقه قدم لفظ عليها ليفيد الحصر اي عليها صدقه لا علينا وحاصله انها اذا
قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقه وحكمها فيجوز للغني شراؤها من
الفقير وللهاشمي اكله منها قوله ابوداود سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه
باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنه اربع ومائتين
بالبصرة قوله انباءا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجه انبانا احط
من درجه اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتاده مدلسا قوى الاول
الاول بهذا حيث قال سمع انا اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال
اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخل في آله الذين تحرم عليهم
الصدقه ومواليهن اجرى بذلك وقال وانما كان عليه السلام اكل الهديه
لما فيها من تالف القلوب والدعا الى المحبه ويجوز ان يثيب عليها مثلها او افضل
منها او لامنه ولا دليل في خلاف الصدقه باب اخذ الصدقه
قوله حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع وجود
المستحقين قال الشافعي لا وقال ابو حنيفه نعم فالظاهر ان عمر من البخاري
بيان الامتناع اي يرد على فقرا اوليك الاغنيا في موضع وجد لهم الفقرا والاجزا
النقل ويحتمل ان يكون عرضه عكسه قوله صبغي منسوب الى صدا الشتا
وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحده تقدم مع مباحث الحديث
في كتاب الزكاة قوله اهل الكتاب بدل لا صفه وقيد بهم وفي اليمن اهل الذمه
وغيرهم من المشركين تغلبا لهم واطاعوا اي انقادوا له وكرايم اي نفايس لفظا
اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على هذا الظالم الخاص وهو اخذ الكرايم
وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقا وتمثيل للدعوه
لمن تقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابه دعا المظلوم ووعظ
الامام الولاه في امور الرعيه والتخويف بعاقبه الظلم قال تعالى الا لعنه
الله على الظالمين باب صلاه الامام ودعايه قوله عمرو
اي ابو معمر بضم الميم تقدم في باب نسوته الصنوف وعبد الله اي ابن ابي اوفى
بفتح الهمزه وسكون الواو وفتح الفا والمقصوره اسمه علقمه الاسلمي المدني من اصحاب

بيعه

بيعه الرضوان روي له خمسه وتسعون حديثا للبخاري خمسه عشر مات وهو
اخر من بقي من الصحابه بالكوفه سنه سبع وثمانين قوله صلى اي ترحم عليهم
واغفر اذ الصلوه من الله مغفره ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول
الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم وليس
لغيره عليه السلام ان يقول اللهم صل على فلان الا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اصحابنا لا يصلى على غير الانبيا الا تبعا كما ان عز وجل مختص
باسم لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه
وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب على ما نبه اوجه
الاصح ويستحب للداعي الدعا لمالكه بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك
لك فيما ابقيت او يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك وقال الظاهريه
الدعا واجب قال ابن بطال معناه صل عليهم اذا ماتوا صلاه الجنازه لا احيائي
الشريعه محموله على الصلوه اي العباده المفتتحه بالتكبير المختمه بالتسليم
وانه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم تقل احد انه امر امته
بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على سنيها يأتي
المخوف او لاجب الدعا فيه قال الخطابي اصل الصلوه في اللغه الدعا
الا ان الدعا مختلف بحسب المدعو له فصلاته لامته دعا لهم بالمغفره وصلاه
الامه له دعاله بزياده القربه والزلفه وهذا لا يليق بغيره صلى الله عليه
وسلم باب ما يستخرج من البحر قوله العنبر بسكون
النون وفتح الموحده ضرب من الطيب وهو غير العنبر بكسر الموحده وسكون
التحتانيه فانه اخلاط يجمع بالزعفران ودسره بفتح السين المهمله اي
دفعه ورماه الى شاطيه والظاهر انه زبد البحر وقيل هو روث دابه بحريه
وقيل انه شي ينبت في قعر البحر فتاكله بعض دواب البحر فاذا انفلت منه
قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من لوز النخل
يخرج في السيل بجزاير قوله انما جعل كلام البخاري رد القول الحسن اي
قدم لفظ في الركاز للحصر فقصه الخمس لا في الذي يوجد في الماء يقال اصابه اذا

وحده او ذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما في البحر اي في ما في الارض الخمس
الى آخره قوله جعفر بن ربيعه بفتح الراء وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون
الراء بينهما وبسكون الهاء اي يقرضه ومركبا اي سفينه يركب عليها ووحى الى
صاحبه اوبعث فيه شيا اليه لقضاء دينه قوله فرمى بها اي قاصدا
وصوله الى صاحبه وفاذا بالخشبة اي اذا هو مداج بالخشبه وذكر الحديث اي
بتمامه وهو حديث طويل سيجيء في كتاب الحوالات في باب الكفالة في القرض
قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس دليل على ان غير الركاز لا خمس فيه والبحر
لا ينطلق عليه اسم الركاز واللولو والعنبر متولدان من حيوان البحر فاشبها
السمك والصدف قال وفي اخذ الرجل الخشبه حطبا لاهله دليل على ان
ما وجد من البحر لا شيء فيه وهو لمن وجده حتى يسمح قال وفيه ان
الله تكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله تعالى يجازي اهل الامانة
بالمال يحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على السلف وفيه جواز ركوب
البحر باموال الناس والتجارة قال البيهقي ليس فيه دليل على وجوب الزكوة
ولا على عدمه في العنبر واللولو لكنه لما كان سبق ذكر البحر ولم يذكر الزكوة معه
ولا ذكر الخمس علم ان حكمه ليس حكم الركاز والله اعلم **باب**
في الركاز الخمس قوله ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الامام
الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت الارض الدفن بكسر الدال المدفون
وقليله اي مما لم يبلغ النصاب وكثيره ما بلغ وهو القول القديم واما في الجديد
فانه اشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس
لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جوز السنه ان ما
علظت مؤنته خفت عنه في قدر الزكوة وما خفت زيدت فيه وسميت المعدن
لاقامته اي برفيه والمعدن الاقامة وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر
فانزل واحده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه خمسه اي خمسه
دراهم وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول الدار
الاسلام ودار العهد والامان وفيه الزكاة الى المعهوده في النقد وهو ربع العشر

وعموم

وعموم الحديث وهو في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل قوله اللقطه
بفتح القاف وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وان
كانت اللقطه من مال العدو ولا تحتاج الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس
ولا يكون لها حكم اللقطه بخلاف ما لو كانت في ارض العدو المحتمله لكونها للمسلمين
قوله بعض الناس يقال اراد به الامام ابا حنيفه ومذهبه انه يجب في المعدن
ايضا الخمس واركز بلفظ معروف المدني واركزت بلفظ الخطاب اي فيلزم
عليه ان يقول ان الموهوب والريح والثمر كل واحد منه ركاز ويوجب فيه ايضا
الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه
اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسميه قوله ثم ناقض هذا الرام اخر ووجه
المناقضه انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا له ان يودي
الخمس لانه الركاز وهو متناول للمعدن وبكتمه اي عن الساعي حتى يطالبه بعد ذلك
الطحاوي قال ابو حنيفه من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للساكين وان
كان محتاجا جاز له ان اخذه لنفسه وقال صاحب الهدايه قال صلى الله عليه
وسلم في الركاز الخمس وهو من الركز وانطلق على المعدن وقال ايضا فيه ولو
وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عنده والاعتراض الاول نقض الدليل والثاني
نقض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفه للمعدن كالركاز فيه الخمس واحتج
بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعه من الذهب تخرج من المعدن
قال وما الزمه البخاري ابا حنيفه بقولهم ايضا اركزت اذا وجدت ركازا
خطاب لمن وهب له الشيء ونحوه مني حجة كاملة لان اشتراك المسميات في الاسما
لا يدل على اشتراكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول
البخاري انه ناقضه فهو تعسف اذ مراده ما حكاه الطحاوي ان له ان يأخذه
لنفسه عوضا عما له من الحقوق في بيت المال لا انه اسقط الخمس من المعدن بعد
ما اوجبه فيه قوله وعن ابي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد والعجماء اي البهيمه
وسميت عجماء لانها لا تتكلم يعني ان البهيمه المنفلته من صاحبها اذا اصدمت
انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على مالكها غرامة

وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها والحبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر
والابد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا نحو وفعل العجماء جبار واما مسئلة
البير وتناول توجيهين بان كفر الرجل بارض فلاه لامارة فسقط فيها انسان
فيهلك وبان ساجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فيها رعليه فانه لا يلزم
شيء من ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجراء استخراج ما في بطون الارض
لوالها رعليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامة قان قلت هل في الحديث
ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن
وفرق بينهما بواو وفاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا في المعدن

باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين
بلفظ الفاعل من التفعيل **قوله** ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية
الساعدي بكسر المهملة الوسطى والاسد بفتح الهمزة وبسليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية وان للتنبيه بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة
وبالنسبة عبد الله وقال ابن الاثير في الجامع وقيل بفتح الفوقانية وقال
التيمي الازد والاسد يتعاقبان واما قيله اسد بفتح السين فهو بغير الالف
واللام ويقال ابن الابنية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وبي اسم امه
عرف بها قال ابن بطال وفيه ان لمن تشغل بشيء من اعمال المسلمين
اخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تفيد امانته
وجواز تقدم المعمول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل ن ع

باب استعمال ابل الصدقة **قوله** عرينة بضم المهملة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا بلفظ افتعلوا بالجيم يقال
اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه واستوفوا الدود اي ساقوا الابل والحرة
بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار وذلك طاروي انهم
كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء **للطحاوي**
فيه حجة لمن قال بول ما يوكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالشيء المحرم
عند الضرورة جايز وانما قطع الاطراف لانهم قطاع الطريق وسمر اعينهم طاروي

انهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود وقال ابن بطال
عرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف
الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة فاطمة انه
صلى الله عليه وسلم افرد ابا السيل بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم من
قوله ليس بحجة فاطمة ولا غيرها اذا الصدقة لم تكن منحصرة على ولا الانتفاع
اذ الرقبة ملون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوه **قوله** ابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وجميد بضم المهملة وسكون التحتانية اي الطويل وثابت
اي البناني **قدموا** **باب** وسم الامام **قوله** ابراهيم
بن المنذر بلفظ الفاعل من ضد الاثار والوليد بفتح الواو **و** ابو عمرو هو عبد
الرحمن الاوزاعي **قوله** عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس بن مالك
لامه امهما ام سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابويه
في ليلة وقاع ابيه لهما حين جملت به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فحملت بعبد
الله وقال رجل من الانصار رات تسعة اولاد عبد الله كلهم قراوا
القران وقتل بفارس شهيدا وهو صحابي قال النووي هو ابي وهذا
سهو منه **قوله** ليحنكه التحنيك هو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي
ويدلك بها في حنكه بسبابته حتى تحلل في حلقه والحنك اعلا داخل الفم والوقاة
الابيان تقال وابيته اي استه والميسم المكواة اي الحديدة التي يكوى بها الدابة
والوسم هو التاثير بعلامة تكويه وقطع الاذن واصله من التسميه وفي الوسم
وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص وذكر ان في الوسم فوايد منها ان
يتميز هجر اموالهم وتتنزه صاحبها عن شراء ما ليس له ليكون عايدا فيما اخرجه الى الله
تعالى والوسم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وفيه ان الطفل يقصد
به اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وتلك عادتهم في زمنه صلى الله عليه
وسلم شركا بريقه ويده ودعايه عليه افضل الصلاة والسلام **باب**
فرض صدقة الفطر **قوله** اي وفي بعضها روي بالواو وابو العالية فاعله من العلو
بالمهملة وابن سيرين عمر منصرف للعلمية والعجمة محمد **قوله** يحيى بن محمد

لاحتمال ان يكون ابا اباح لهم
من الانتفاع الاقدر
حقهم ؟

بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزار بالزاي ثم الراء
القرشي البصري ومحمد بن جحضم بفتح الجيم وسكون الحاء وفتح الضاد المعجمة
اليمامي ثم الخراساني الثقفي سكن البصرة وعمر هو ابن نافع مولى عبد الله
بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور **قوله** صاعا هو اربعة امداد والمد
رطل وثلث رطل بالعراقي **قوله** الى الصلوة اي صلاة عيد الفطر **قال**
الطاهرية انها سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدروا **قال** ابو حنيفة
واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه في التفرقة بين الفرض والواجب والجمهور
على انها فريضة لان المفهوم بحسب عرف الشرع من لفظ فرض ذلك والحجة
للراوي ان يعبر بالفرض عن الواجب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في
الصغير فقيل لا يجب الاخراج عنه لانها طهرة للصيام والصغير لا يحتاج الى التطهير
اذ لا اثم له واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب
له كما قدم اسلم قبل الغروب بلحظة ثم **قال** ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك
النصاب والحديث حجة له ولغيره **وقال** ابو عيسى الترمذي لا نعلم في المسلمين
احدا قال بها مالك دون سائر اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه منها عمر بن
نافع كما مر ووافقه الضحاك بن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه عنه
باب صدقة الفطر على العبد **فان قلت** العبد لا يملك المال
فكيف تجب عليه شيء **قلت** اوجب طايفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من
كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين
فقال طايفة على السيد ابتداء وكلمه على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها
مقام البعض **وقال** اخرى تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده تحملا
لا استقلالا جاريا على ظاهر لام **فان قلت** فما حكم الزوجة **قلت** **قال** الكوفيون تجب
على الزوج نفسها من مالها **وقال** غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها
لا عليها وكذا كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن
الطيبي المذكورات جات مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص كما قال
فرض على جميع المسلمين واما كونها فرض وجبت وعلى من وجبت فيعلم من

نصوص اخر **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ابن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل
وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح
بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري بالمهملة مر في باب ترك الجاهل
الصوم **فان قلت** ما وجه الاستدلال بقوله كنا **قلت** بتقرير الرسول صلى الله عليه
وسلم فعلهم او من جهة ان له حكم الاجماع **قوله** الصدقة اللام للعهد
عن صدقة الفطر والله اعلم **باب** صدقة الفطر صاع
من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا او هو مذكور على
سبيل الحكاية بمعنى لفظ الحديث **قوله** الناس اي معوية وعدله بفتح العين
وفي بعضها بكسرها **قال** الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته
بهذا وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل **قوله** عبد الله
بن سعيد بضم المهملة وكسر النون وبالراء مر في الوضوء وزيد من الزيادة ابن ابي حكيم
بفتح المهملة العدني والمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين
وماية بالمدينة **قوله** السمراء اي الحنطة ومحصها رجحها وكثرها ومن هذا
اي من هذا الحد يعلم ان مد بن من سائر الحبوب سواء حنطة او حنيفة به فلم
يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه وبطله اول الحديث وهو صاعا من
الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح في ان الواجب
منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدت اصناف الاقوات التي كانوا يقتاتونها
فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما عطف عليه بحرف او
المفاصلة وارضا اوجب من كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع والنظر
الى صحته ثم ان معويه صرح بانه رايه فلا يعارض النص فالكون راضا حجة على
غيره **قوله** فيه ان جميع ما ذكر من انواع الحبوب صاع تمام لان غالب اقواتهم
التمر والشعير فاما واما اخراج صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه ان
لا يجزيه اقل منه وفيه ان القيم لا يجوز اخراجها عنه لانه ذكر اشياء مختلفة القيم
والتعديل بينها متعذر وقد ان المراد بها اعيانها لا قيمتها **قال** ابن بطال

لم يحلف العلماء ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له
لان قيمة التمر والشعير يختلف ايضا ولم يسقط ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر

باب الصدقة قبل العيد **قوله** حفص بالمهملتين والفاء ابن ميسرة
ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو والصنعاني نزيل الشام مات سنة احدى
وثمانين ومايه وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة سير
في الوضوء **قوله** امر ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلاة العيد والثاني في
حمله على الندب ورجح التاخير الى اخر النهار لان الحديث الذي بعده اطلق
فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلوة او بعدها وقال
احمد ارجو ان لا يكون باسا بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب في قوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هو صدقة الفطر **قوله** معاذ بضم الميم
ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في الصلوة **قوله** قال ابو سعيد فان ذلك
هذا ضاف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة خاصة قلت لا نزاع في ان
الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة
كما في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه
وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير **فان**
قلت لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكته وجبريل
قلت نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بعكس ذلك

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك **قوله** يزكي اي يودي الزكوة
من مملوك التجارة من جهتين في راس الحول بحب زكاة قيمته وفي ليلة الفطر
زكاة بدنه وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكاة الفطر لكلي لفظ الحديث عام لعبد
التجارة وغيره **قوله** الناس اي معوية **فان قلت** التخصيص به خلاف الظاهر
قلت المراد به الصحابة اجماعا سكوتيا **قلت** الاصل في اللام انها للجنس الصادق
على القليل والكثير والاستغراق مجاز ثم ان الاستغراق مرجوح لانه على تقدير
واحد وعدمه على التقدير بن الجنس والعهد فعدم الاجتماع هو الراجح ثم الاجماع
ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ

الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال النووي كيف
يكون اجماعا وهذا ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال
الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** واعوز بلفظ المجهول والمعروف يقال اعوزه
الشيء اذا احتاج اليه ولم يقدر عليه واعوز الشيء اذا لم يوجد واعوز اي افتقر
قوله بني هو مولى نافع بمعنى كان ابن عمر يعطي اولاد نافع ولعلهم موالي عبد الله
او في نفقته فكان يعطي عنهم الفطرة **فان قلت** روي ان كان بكسر الهمزة وشدة الميم
فما وجههما اذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه **قلت**
يكون اللام او قد محذوفة او ان مصدرية وكان زائدة **قوله** يعطون بلفظ
المجهول والمعروف **التيمي** لفظ اعوز من التمر معناه اعوز بهم التمر اي من
زايدة وقال فاعطى اي لما لم يجد التمر اعطى ثمنه الشعير والذين يقبلونها
اي من قال انا فقير ولم يكن يحسن صدقة قال وفيه دليل على تخوين
تقدم صدقة الفطر قبل يوم العيد قال ابن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطى
الا من قوته لان التمر كان به عيشهم فحين لم يجدوه اعطى الشعير قال ويرد
ما الذين يقبلونها الذين يجتمع عندهم وتكون تفرقتها صبيحة يوم العيد لانها
السنة **قوله** على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى
من علمه نفقته **هذا** اخر كتاب الزكاة وكانا الله عن التدنيس بالزلات
وقد سنا غايه التدنيس عن الخطيات بحرمة افضل الصلوات والسموات محمد
سيد الكاينات صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين والطيبات

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

باب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف
بعرفة **قوله** سلمان بن يسار ضد اليمين مقدم في الوضوء والفضل بكون
الضاد المعجمة ابن العباس بن عبد المطلب الاشمي مات بالشام في طاعون عمواس
سنة ثمان عشرة وخمسهم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن
قوله شيخا دال ولا شك انها حال فهما متداخلان او هو صفة لشيخا ومعناه

وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ او حصل له المال في هذه الحال **قوله** اناخ **قال قلت** الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فالمعطوف عليه **قلت** هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي انوب عنه فاناخ **قوله** في حجة بكسر الحاء وفتحها وسميت بحجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس في هذه الاضافة للفصل التيسيري لانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما في قضاء الدين وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بلا كراهة **الخطابي** فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجزه مالك وهو راوي الحديث والحديث حجة عليه **التيمي** قال الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة واحمد يجوز في النفل وقال وكان الفضل غلاما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره له ان ينظر الى امراة اجنبية والله اعلم

باب قول الله تعالى يأتوك رجالا اي جمع راجل نحو صاحب وصحاب والضامر الجفيف اللحم المهزول وفجاج هو جمع فج وهو الطريق الواسع واراد البخاري بقوله فجاجا ما في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا **قوله** احمد بن ابي عيسى التستري المصري والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وبالفاء موضع على ستة اميال من المدينة ويهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفاجاه بنصب على الحال **قوله** ابراهيم هو النخعي تقدم في باب غسل الحائض راسها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المعتمر وفيه ان ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتداء التلبية من حين الركوب

باب الخ على الرحل هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري يحيى مالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون

والجيم

والجيم وبالسين مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وانما لم يقل حدثني ونحوه بل قال بلفظ قال لانه لم يقله على سبيل التحميل والنقل **قوله** فاعمرها اي حملها على العمرة والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على بضعة اميال من مكة **قوله** محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة وبزيد من الزيادة ابن زريع بمعجمة وراء وعين مهملة مفتوحات وسكون التحتانية وبالراء ابن ثابت بالمثلثة ثم الموحدة الانصاري وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون **قوله** مختالا اي متكبرا اي لم يكن ترك الهدي والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والراحلة بالراء البعير الذكر يستطيع به الرجل لحمل متاعه وطعامه عليه **قوله** ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ابن نابل بالنون وبالموحدة وبالام ابو عمار المكي العابد الفاضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين **قوله** فاعمرها تقطع الهمزة امر من الاعمار وادتها اي اردفها والمحتب المردف والحقب حبل يشد به الرحل الى بطن البعير **التيمي** الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس والتنعيم احد المواقيت والركوب على الرحل اشق من الركوب على المحمل وابعد من الترفه ولهذا لم يكن انس يوثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتاييث في كانت للراحلة التي عليها الرحل ولم يجر لها ذكر لكن الرحل دل عليها اي كانت راحلة وزاملة اي حملت المتاع والراكب واحبتها اي حملها على حقيبة الرحل **باب**

فضل الخ المبرور وهو الخ الذي لا يخالطه اثم وله تفاسير اخر وذكر هنا مع فوائد الحديث وشرحه في باب من قال ان الايمان هو العمل **قوله** حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي مات سنة اثنتين واربعين ومائة وعايشة بنت طلحة بن عبد الله سمعت خالتها عايشة الصديقة اصدقها مصحفا الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت بعد تسعين ومائة **قوله** لكن خبر المبتدا مقدما عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك فالنصب

افضل فان قلت ما الذي يدرك منه قلت الكلام المستفاد من السياق
وليس لكن الجهاد لكن الافضل منه قوله سيارتنج المهملة وشد
التحتانية وبالراء اسم الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في اول التيمم وابو
حازم بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافة عمر بن
عبد العزيز فلم يرفت بضم الفاء وكسرها ولفظ كيوم يحور فيه البناء على الفتح
قال تعالى فلا رفث ولا فسوق وقيل معنى لا رفث لا جماع او الافحش من
الكلام ولا فسوق اي لا خروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال لانه الحدث
اعتمادا على الاية وتقديره رجع متاها لنفسه في البراءة عن الذنوب في
يوم ولدته امه او هو بمعنى صار باب فرض مواقيت الحج والعمرة
المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني وعلى المكاني وههنا المراد المكاني
قوله مالك هو ابو غسان مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزيد
بضم الزاي مصغر الزهري تابعي لا يستنكر بروث وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة وسكون التحتانية الحشمي بالحيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفي ثقة الحديث
قوله فسطاط هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفساط وفسطاط
بالضم والكسر فهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل
بيت من كرسف فهو سرادق قوله فرضهن اي قدرهن وبينها والنجد بفتح النون
ما ارتفع من الارض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
وقرن بسكون الراء قال الجوهري هو فتحها وغلطوه وهو على مرحلتين
من مكة وفي بعضها كتبت بدون الالف مقصورا باعتبار العلمية والتانيث واما
انه على اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فيكتب
بدون الالف لكن يقرا بالتنوين والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء قريبة
على طريق المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي قرية من الجحفة بخمسة
اميال وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام
بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الحعرانة ونحوها قلت هي لمكي
واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكورة فان قلت من اين يستفاد

الجزء الاخر من الترجمة وهو سبعمائة الخ قلت لما قابل العرق من الخ والقصر
سبعتهما بالنسبة الى الاثاني فاذا علم الحكم باحدهما علم في الاخر ق
قوله يحيى بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابو زكريا البلخي احد
العباد الصالحين مات سنة ثنتين وثلثين ومائتين وشابه بفتح المعجمة
وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلوة على النفساء في كتاب الحيض وورقا
مر في باب وضع الماء عند الخلاء عمرو الواو في باب كتابة العلم قوله
مكة وفي بعضها المدينة والاول هو الصحيح وفيه زجر عن التكلف وكثرة السوال
وترغيب في التعفف والقناعة بالاقلال فان قلت لعل فيما مر من المتوكل قلت
كلا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعة نعم منه المذمة على فعلهم اذ ما كان
ذلك توكلا بل تاكلا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن
الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعرفه
بعضهم بانه ترك السعي فيما لا سعة قدرة البشر قوله ابن عيينة اي سفيان
وعمرو بفتح العين اي لم يذكر عباس فيه باب
منهل اهل مكة لغة مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت
بالتلبية فان قلت غرض البخاري بيان ان الاحرام لابد وان يكون من هذه المواقيت
فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا التلبية من ثمة قلت التلبية اما واجبة
في الاحرام او سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات
قوله وهيب مصغر الوهب ووقت اي عين والتوقيت التعيين فلا يقال ان
ذا الحليفة هو الميقات المكاني لا الزماني فلم قال وقت قوله قرن المنازل
هو جمع المنزل والمراد الاماني هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضاف
كما في الحديث المتقدم قوله بلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى
غير منصرف وهو على مرحلتين من مكة وقد تقلب ياوه همزة قوله من
اي المواقيت لاهلهن وهن عليهن وانث اي قصد وابتدا وروي لاهل مرفوعا
ومجرورا وفي بعضها اهل بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت ليس لمكي الاحرام
من مكة بالعمرة قبل من الحل قلت الحديث مخصوص به او ان العمرة

ج اصغر والحج قصد وهو الخروج من الحرم **الحمايي** هذه المواقيت وقت لكون
حدود الاتجاه ورد من اراد الاحرام بحج او عمرة وبي لا يمنع من تقديم الاحرام
عليها والمواقيت للعبادات على ضربين احدهما هذا والاخر كوقت الصلوة
فانها ضربت حدودا للا تقدم الصلوة عليها **اقول** الميقات الزماني
للحج ايضا لا يجوز ان تقدم عليه فالحج والصلوة متساويان فيما يتعلق بالزمان قال
وفيه ان المحدي اذا جاء من اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان
عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته بنيته بعد ما جاوزها كان له انشاؤ
من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه الى ما يلي الحرم بنيل الاحرام
من دويرة اهله ولا يجب ان يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكة يهلون من جوف
مكة وهذا في الحج واما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من اجل ان الله
تعالى قال ولله على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت اعمال العمرة
كلها واقعة في الحرم اوجبناه عليه الخروج الى عرفه وعند صرفه منها يصير تاركا
لم يوجب عليه الخروج الى الحل **باب** ميقات اهل المدينة
قوله لا يهلوا قبل ذي الحليفة **فان قلت** يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني
فما معناه **قلت** اما ان يريد به النهي التنزيهي فان الافضل ان يحدم من الميقات
او قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه عدم جواز التقدم
عليه نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال ويهل اهل المدينة من ذي الحليفة واما
ان يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لان جهة المدينة **قوله** ولبغي
فان قلت لعل يكون مثله مجدا وهو من قبيل المجمول لان راويه غير معلوم **قلت**
لا يقدح به لان الظاهر انه يروية الا عن صحابي اخر والصحابة كلهم عدول **قوله**
ويهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم اي مكان احرامه دويرة اهله وكذلك
اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة
قوله ومهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية والمهملة العين وقيل بكسر الهاء والصحيح
المشهور هو الاول **قوله** زعموا التي قالوا والزعم يستعمل لمعنى القول المحقق
ولفظ ولم اسمعه معترضة بين قال ومقوله **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهملة

وتشديد

وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد من ولد المرأة تحيض **قوله** علي بن مسلم
لفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين
ومائتين وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون والراء فواو الثم **قوله**
المصران اي البصرة والكوفة وقرن قد يكتب بدون الالف وبقرا الثور
على اللغة الربيعية الا ان هذا اعلم للبقعة **قوله** جور بفتح الجيم وسكون
الواو الميل عن القصد والحدو بفتح المهملة وسكون الجيمة للحدا اي
القائل تعال احدوت النعال بالنعل اي قدرت كل واحدة بصاحبتها **قوله**
ذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء والقاف على مرحلتين من مكة والعراق
هو الاقليم المعروف وسمي به لاستوا ارضه وخلوها عن الجبال التي يعلو والاودية
التي تخترقه والعراق لغة الاستوا وقيل لانه على شاطئ دجلة والفرات حتى
يتصل بالبحر وكل شاطئ عراق وقيل هو معرب ايران ومثل لتواضع عروق
الاشجار **قول** النووي وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق
وقال الشافعي ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق بعد من ذات
عرق قليل فاستحبه لاثر فيه ولانه بلغه ان ذات عرق كانت اولا في موضعه
ثم حولت وقرت الى مكة واختلفوا في ان ذات عرق صارت ميقاتا بتوقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر الاصح هو الثاني كما هو ظاهر
لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي **باب** خروج النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** ابرهيم بن المنذر ضد البشر بلفظ الفاعل من الانذار واسي بن عباض
بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة من باب التبرزة البيوت **قوله**
تخرج اي من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل
المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس بلفظ
المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول اخر الليل للنمي
تخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما ثم جناه
وتمام الحديث لا يا عده **النووي** هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة
اميال منها **قوله** بات اي بذي الحليفة حتى يصبح ثم توجه الى المدينة وذلك

للايحا الناس اهاليهم ليلاً قوله العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى
واد يدفق ماوه في غور تهامة الجوهري العقيق واد بظاهر المدينة وكل سيل
شقه ماء السيل ومبارك بلفظ النكرة وفي بعضها بالمعرفة والاضافة اي وادي
الموضع المبارك قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالمهملة ابوبكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم
في الصلوة في باب وقت المغرب وشرحبيل بالموحدة المفتوحة وسكون المعجمة المنسي
بكسر الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية والمهملة وقيل بفتح الفوقانية
في باب من احق بالصلوة ويحيى بن ابي كثير في باب كتابة العلم قوله صلى الظاهر
ان المراد الصلوة سنة الاحرام الخطابي عمرة في حجة الوداع اما ان تكون في
بعض حجه كانه قال عمرة معها حجة واما ان يراد عمرة مفردة في حجة على مذهب
من راى ان عمل العمرة مضمن في عمل الحج لحاله لهما طواف واحد وفيه
سعي للقران قوله فصيل بالضاد المعجمة مصغر الفضل ومر الاسناد وبعينه
في باب المساجد التي على طرق المدينة قوله راى بلفظ الماضي المعروف من
الرواية وفي بعضها اراني وراى بلفظ المجهول لمن الاراه مقلوبا وغير مقلوب
وتوفي اي يتحري ويقصده والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز بالرفع
والنصب هو الرواية قوله بينه اي بين المعرسين قال قلت ما اعراه قلت خبر اول للمبتدا وبينه وبين الطريق
خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل قال قلت ما فايدة الثالث وهو معلوم من
الثاني قلت بيان انه في حاق الوسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور
من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها قال قلت ما وجه تعلق
هذا المذهب بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة ودو الحليفة هو قرب
المدينة قلت لعل الوادي ممتد من هنا الى ثمة او لهما عقيقان او المراد
بالعقيق ما قاله الجوهري في صحاحه باب

على الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل
فيه زعفران قوله ابو عاصم اي الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية

حدثنا

حدثنا محمد هو ابن سلام حدثنا او عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن ولما
محمد بن حميد الرعيني واما محمد بن بشار بالمعجمة الشين قوله ابن جريج
بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتانية وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة وبالمهملة ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف
ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية التميمي المكي اسلم يوم فتح مكة
وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة
سبع وثلثين قوله الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم من
يكسر العين ويشدد الراء الاولى افصح قوله متضمخ بالصاد والخاء المعجمتين يقال
تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتلوث بحولط اصل مبنى للمالم يسم فاعله اي جعل
له كالاظلة يستظل به ويغط بكسر الغين من الغطيط وهو صوت معه بحوحة ونحو
لغطيط النايم اي تغييره وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وسبب ذلك
شدة الوحي وهوله قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله سري اي
كشف عنه ما غشاه روي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد
اكثر ومعناه انه كشف شيء بعد شيء بالتدريج قال النووي وفيه تحريم
الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فلا ابتداء اولى بالتحريم وان من
اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط ونزعه
بدون الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه
لئلا يصير مغطيا راسه لم يلزمه الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب
المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق
بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر
في ان الليل كان عفا عما يصنعه الجاهل دون العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسالة
اسكل عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو موحى
لا يتلى واما آخر ما الآلات فهو للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فالواجب لازالة
وان حصلت بمرة ولحقته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل

كان كيفما ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه قال يلبث مرات اغسله واما افعال
يعلى راسه واذن عمر له فيه فمحمول على انهما علما منه انه لا يكره الاطلاع عليه
في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حاله الوحي الكريم باب
الطيب عند الاحرام قوله يترجل اي يسرح شعر راسه يقال رجلت الشعر
اذا امشطته وبدهن بفتح العاصم المثلاثي وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى
بالدهن وهو مرفوع عطف على تلبس وما مصدرية فيه فان قلت في بعض الروايات
بالنصب ما وجهه قلت ليس عطفا على يحرم بل منصوب بان المقدرة بعد
حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو للبس عباءة وتقر عيني اي احب الي
من لبس الشفوف قوله بسم بفتح السين والميم على وزن مفاعل والدرب
بالجر لانه بدل او بيان لما ما كل والعميان بكسر العين المعجمة وهو شبه وكل البراويل
بحمل فيها الدراهم وشد على الوسط وحزم بفتح الزاي شد والتبان بفتح الفوقانية
وشد الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو مقدار شبر ساتر للعورة
الغليظة فقط ويكون للملاحين والعوج مركب من مراكب الناقتها وغرقت
قوله يدهن بالزيت اي زيت طيب وتقدم في باب من تطيب في ثوب الغسل ان ابن
عمر قال لما احب ان اصبح محرما انضح طيبا قوله فذكرته اي قال منصور وذكر
اسماع ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعي والضمير في بقوله عايد الى ابن عمر اي ما
ذا تضمخ بقوله حتى بثت ما بنا فيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اوالي
الرسول فان قلت هذا فعل للرسول وتقدم لا تقول قلت دفعه بيان الجواز
كقوله قوله الاسود لفظ افعل الصفة حال ابراهيم المذكور والوبيص بالصاد المهملة
البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه والمفرق وسط الراس وانما جمع تعميما
لجوانب الراس التي يفرق فيها قوله فيلتهم للمفارق فارقتم جعلوا كل
موضع منه مفرقا قوله لحله اي لتحلله من محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة
وفيه دليل على ان للحج تحللين وان المحرم ان تطيب قبل احرامه لا يضره بقاء اثره عليه
بعد الاحرام فان قلت حديث المتضمخ يدل على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره
باق لانه امره بالغسل قلت قال مجيبا لسنة ذلك لانه تضمخ بالزعفران ونهو

حرام

حرام الى الرجل التي للحرم والحل قوله اسبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة
وفتح الموحدة وبالمعجمة والتبليد ان يجعل المحرم في راسه شيأ من الصمغ
ليجتمع شعره ليلا يشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره
على راسه ولطخه بالصمغ ليلا يتفتح فيه القمل قوله موسى بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
وسكون المهملة بينهما قوله تلبس بفتح الموحدة والبراتس جمع البرنس
بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما راسه فيه ملتزق
به واثنا وبالقميص والبراويل الى ما كان ساتر البدن وبالعمايم والبراتس
الى ما يستر الراس معتادا او غير معتاد وبالخفاف الى ما ستر الرجل واعلم
انه صلى الله عليه وسلم سيل عما يجوز لبسه فاجاب بعلما لا يجوز لانه احصر
واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل وفيه فوايد اخر ي شريفة من الحدث
منها احتراز اداب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب وفيه ان المحرم
منهي عن الطيب في ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك في طعامه وكحله الذي
فيه الطيب والله اعلم باب الركوب والارتداف قوله
وهب بن جرير بفتح الجيم وبكر الراء الاولى ابن حازم بالمهملة وبالزاي ابي الجهضمي
البصري مر في باب الصلوة ويونس الاولى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام
في كتاب الوحي قوله ردف بكسر الراء معنى الرديف وعرفة اي عرفات وبواسم
لموضع الوقوف والمزدلفة لفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم
لان الحاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وقيل
سميت بذلك لمجي الناس اليها من زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة قوله
الفضل بسكون المعجمة بن عباس بن عبد المطلب والمراح والفضل ايضا مر بنا مكملا
مرة فان وفيه جواز ارداف ما اطاقته الدابة قوله جمرة العقبة
هي حد مني من الجانب الغربي من جمة مكة وتقال لها الجمرة الكبرى وجمرة
للحصاة وههنا اسم لمجتمع الحصا قوله الازر بضم الزاي جمع الازار نحو الحمر
والحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلا وعطف الاردية على الثياب

من باب عطف الخاص على العام قوله المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر ولا
سلم اي لا يتلثم بحذف احدى التاءين واللثام ما يغطى الشفه والبرقع بضم القاف
وفتحها ما يغطى الوجه قوله لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا اذ لم يصح كون
المفعول الثاني معنى والاول عينا والحلى بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والمورد
اي المصبوغ على لون الورد قوله المقدمي بلفظ المجهول من التقديم
وتصيل مصغر الفصل بالمعجمة وكريب مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة
قوله مردع بالراء المهملتين اي ملطخ الجلد وبه ردع من الزعفران اي لطخ
اي اثر والبيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت
بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل فلاة سمي بيداء وانه قال الجوهري
هي نقاء وقرة تحدر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنون فيها والجمع بدن بالضم
وتقليدها ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انه هدي مكة الازهري لون الابل من الابل
والبقر والغنم ويجمع على البدن بضم الدال واسنامها السروي هي البعير ذكرا كان
او انثى بشرط ان يكون قوي السنام وهي التي استكملت خمس سنين وقيل ست سنين
التقليد قوله لم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى
ينحر الهدي محله والمحور بفتح المهملة وضم الحاء المعجمة وبالنون جبل بمكة
وقيل بقربه قوله لم يحلوا ذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فهذا
حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اي
حلال والجملة عطف على الجملة باب من بات بذي
الحليفة قوله محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار من باب ضرب ابي
صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله وكفتني اي علي سبيل القصر لانه كان متأهبا
للسفر وذلك كان في صلاة العصر واما الذي صلى بالمدينة فهي صلاة الظهر
قوله يصرخون اي يرفعون اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة فان قلت كان
بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت سيجيء منه مثلا
مع ان هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم
بالعمرة باب التلبية قوله لبيك قال سيبويه

هي ملبه مثناه للتكثير لانها لجميعه التثنيه كحنانيك اسعادا لا فردين فقط
ودليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المضمر وقال يونس لهوام بعرد وانقلاب
الالف لانها الها بالضمير واما اصله فقيل انه من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه
انجابتي اقامتي لك واخلاصي لك اوا قامتي على اجابتك من بعد اخرى قال ابو زيد
عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج قوله
ان الحمد روي بكسر ان وفتحها الخطابي الاختيار فتح ان لانه اعم واوسع وقال
ابو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص اي معنى الكسر ان الحمد والنعمة
لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور في النعمة النصب
ومن رفعها قال هي مبتدا وخبره محذوف وقال ابن الانباري وان ثبت رفعت
جبران محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله ان النعمة
والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا بحور في الملك ايضا وجاز واما حكم
التلبية فاجمعوا على انها مشروعة قال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها
لا دم عليه ومالك لو تركها لزمه الدم وابو حنيفه لم يعقد الحج الا بانضمام
التلبية الى النيه او سوق الهدي قوله عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء
من باب رفع البصر الى الامام وابو عطيه بفتح المهملة الاولى وكر الثانية مالك
بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين الكوفي مات في ولاية مصعب بن الزبير وابو
معويه هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وسليمان هو الاعمش وخيثمه بضم
المعجمة وسكون التحتانيه وفتح المثلثه عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائتي الف
فانفقها على اهل العلم باب التحميد قوله البيداء
هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة وقدمنا اي مكة وامر الناس اي الذين لم
يسوقوا الهدي بالتحلل ومحلوا اي صاروا حلالا فان قلت لعل جاز للقارن
ان يحل قبل اتمام الحج وماذلك الا للتمتع قلت العمرة كانت عندهم منكرة
في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من محجهم والانسلاخ الى العمرة
تحقيقا لمخالفته رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في هذا

الفسخ فقال الامام احمد جوازه باق الى يوم القيامة وجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدي ان يقلب احرامه عمرة وقال الاخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها **قوله** يوم بالضم لان كان بامة وسميت بالتروية لانهم كانوا يتروون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة **قوله** قياما اي قاياتنا والملح هو الابيض المزي مخالطه سواد والسخر كان في الجعرانة التي لهدي مكة والذبح للكبش المزي للاضحية يوم العيد بالمدينة **قوله** استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظ به حال اي استوت ملتبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الاهلال

قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر في كتاب العلم **قوله** الحذاء اي صلاة العدو وفي نعتها بالعداء اي صلاة الصلوة في هذا الوقت وقايما اي منتصبا غير مايل **قوله** يمينك اي عن التلبية **فان قلت** ما فايدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية **قلت** التصريح بها عام التزاما **فان قلت** وقت الامساك هو وقت صبيحة يوم العيد في حق الملوع الحرم **قلت** ليس الغرض منه ها هنا بيان وقته في الخصوص فلهذا اجمل او اراد بالحرم مني او كان ذلك عند التمتع **قوله** حتى اذا جاء **فان قلت** هي غاية لماذا **قلت** لقوله استقبل او المراد بالحرم ما هو المتبادر الى المذهن وهو اول جزء منه يعني لسلك في ما بين اوله وذي طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقوله سلك **قوله** ذا طوى بكسر الطا وضمها وفتحها وفتح الواو والخفيفه واد معروف بقرب مكة **النووي** نه تمد ويقصر الاسم هو موضع عند باب مكة سفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عايشة ويعرف اليوم بابار الزاهر بصرف ولا يصرف وقال في شرح صحيح مسلم ايضا كذا لكنه باب استحبابا المبيت بذي طوى لكنه قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه مقصور منون تم كلامه وفي بعضها حاذي طوى من المحاذاة وكذف كلمة ذي طوى والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى **قوله** زعم اي قال واسماعيل اي ابن علية وايوب اي السختياني وفي الغسل اي فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل

قوله

قوله ابو الربيع ضد الخريف هو سليمان مر في باب علامات المنافق وفليح مضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية والمهملة في اول كتاب العلم ومحمد بن ابي عدي سبح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية في باب اذا جامع في كتاب الغسل وعبد الله بن عوف بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب بلغ **قوله** انه بفتح الهمزة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هو اما جواب اما والفاء محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم يجوز واحذفها والرادي اي وادي مكة **التيمي** فيه دليل ان يروي كان يحج قال الهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم لانه لم يات خبر باند حجي وانه سيحج واما اتى ذلك على عيسى واختلط على الراوي فقال موسى بدل عيسى وذلك على روايه اذا التحذر لانه اخبار عما يكون في المستقبل واما من روى اذا تحذر بلفظ اذا التي للماضي فيصح موسى بان يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحى اليه بذلك **قوله** المناسب لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه

باب كيف تهل الحايض

اي تحرم وكله اي كل هذه الالفاظ مشتق بمعنى من الظهور فانه اذا تكلم اظهر ما في قايد واذا طلع الهلال فقد ظهر من الخفا الذي له من المحاق **الجوهري** اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله وقال ايضا استهل بمعنى تبين **قوله** ما اهل اي يرفع على المذبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة **قوله** فاهللنا بعمرة **فان قلت** تقدم في باب الحيض وسيجيء باب التمتع انهم كانوا يرون الا الحج **قلت** معناه لا يرون عند الخروج الا ذلك وسيجيء ذلك امرهم صلى الله عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوه من حرمة العمرة في اشهر الحج او اهللت بها بعد ان فسخت الحج **قوله** لعرك بسكون اللام او بكسرها مع تشديد الياء وهو ما يعلق بالحوض من الطين والنعم والنقض بالفاء وجوز بالقاف في صحيح الرواية والنعم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور بمسجد عايشة رضي الله عنها **قوله** مكان بالرفع اي بدل وبالنصب على انه ظرف **الخطابي** الحديث مشكل جدا الا ان يأول على الترخيص لا في فسخ العمرة كما اذن لاسماء في فسخ

الحج وكان الث في باوله على انه انما امره ان تدع عمل العمرة وتدخل عليه الحج
فلون قارنة ان تدع العمرة نفسها وعلى ان عمرتها من التنعيم غير واجب
لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني من قرانها وانما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب
نفسها بذلك اي بان يحصل لها ايضا عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لساير
امهات المؤمنين لكن باوله يوهيه لفظ انقضي راسك وامتشطي
اقول لا يوهيه ان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام بحيث لا يتاذف
شعرا وقد يتاول بانها كانت معذورة بان كان راسها اذي فاباح لها الاكتفاء
للكعبة بمجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لقتل
الاحرام بالحج ويفهم منه نقضه وسيوافيه مباحث الحدث في باب امتشاط المراة
في كتاب الحيض ما
من اهل به وممن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله المكي هو لفظ المنسوب الى مكة شرفها الله تعالى وعظمها في باب
من اجاب الفتيا في كتاب العلم والضمير في احرامه راجع الى علي وهي الله عنه وهو
كان قد احرم بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سراقة
بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وبالمعجمة وسكون
المهملة بينهما وقيل بفتح السين الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون المهملة
وكسر اللام وبالجيم البخاري روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا
روى البخاري منها واحدا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا البست
سواري كسرى فلما اتى عمر رضي الله عنه بتاج كسرى وسواريه وعاسراقة
فالبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبها كسرى
بن هرمز والبسهما سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان
سنة اربع وعشرين وفاعل ذكرا المكي واما جابر فقال له اما البخاري واما عطا
وهو اثبت الي ما قال عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه
هدي فليحل وليجعلها عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الا بل لا بداي ليس لعامكم بل للابد ومعناه
جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة وقيل

ومعناه ان العمرة محرم فعلا في اشهر الحج الى القيامة او معناه جواز فسخ
الحج الى العمرة قوله الحسن الحلال بفتح المعجمة وشد اللام الاولى الهدي
بضم الهاء وفتح المعجمة الخلوان بضم المهملة وسكون النون الحاء طعان ست
سنين واربعين ومايتين وسلم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة
وشد التحتانية وبالنون في باب التكبير على الجنائز ومروان الاصغر البصري
قوله لا حللت اي من الاحرام وعلمت ان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل
حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة
وسكون الراء وبالمهملة مر في باب تشبيك الصلوة في كتاب المواقيت قوله
فالهدي بقطع العمرة وكانت اي في الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من
ابن جريج او هو داخل تحت الاسناد الاول فالواو فيه دليل على انه صلى الله عليه
وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع والمفرد ليس
متمتعا لان لفظ اهللت يدل على عدمه قوله قتيبة بن سعيد بلفظ الفاعل من الاسلام
وطارق بالمهملة والراء والقاف تقدما في باب زيادة الايمان قوله امره
محمول على انه هذه المراة كانت محرما له واسلم يذكر الحلق لانه كان مشهورا
عندهم او انه داخل تحت لفظ امري بالاحلال قوله بفتح بكسر الدال اي جا
زمان خلافته فالكل فسخ الحج الى العمرة فان قلت ابو موسى فسخ الحج ايام لا قلت
فسخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا واما مفردا وهو كان تابعا له
فاذا امتنع لزم تركه الحمرة لك فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكر التمتع
بهذا الوجه المذكور من الشرطيتين فما وجه قلت اختلفوا في المتعة
التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي
للتنزيه لا للتحريم فان قلت فما وجه دلالة الاية حينئذ على ذلك قلت لعله من
حقه ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه الا من مكة
او المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج للكوفي وسلك
واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كليهما علما الاهلال بالاهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما الفرق بينهما حتى امر عليا بالدوام عليه وابا موسى

نسخه الى العمرة قلت كان مع علي الهدي كما كان معه عليه السلام ولم يكن
مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه اولم يكن معه الهدي وهو التمتع قال
صلى الله عليه وسلم اولا الهدي لحجته عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا
قيل ويحتمل ان يكونا قد ساقا معهما انه صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران
وقت العقد فلما سألهما قالا اهللنا بما اهللت به **باب** في
قول الله تعالى الحج اشهر قوله عشر اذا هو مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي
فهو تسع ذي الحجة وليلة يوم عيد النحر وعند مالك ذو الحجة كله فان قلت
فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع يشترك فيه ما
دون الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا قوله من السنة اي من الشريعة
او هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا
يصح شيء من افعال الحج الا فيها قوله خراسان منهم الحاء في المملكة المعروفة موطن الكثير
من علماء المسلمين وكوران بكسر الكاف هي مملكة منزل الكرام والكرم دار العمل
السمو الجماعة وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتان وجه الكراهة ان الغالب
ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحج والنذر واجب في الدين والامر في
الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بهاتين المملكتين او كل دار
البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يعلل ان الاحرام منها
لا يقع غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما تحريما واما تنزيها لهذا مع انه محتمل ان
يكون الكراهة من وجه الميقات الثاني اذ الافضل ان لا يحرم من دون ميقات اهله
عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة
قوله ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالفاء عبد المجيد البصري مات سنة
اربع ومائتين وافلح بفتح الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالمهملة ابو حميد
مصغر الحمد ضد باب دخل الجنبذة حرم بالحاء بضم الحاء والراء السوداء
اي ارضه وامكنته وحلاله وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته
قوله سرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قرب مكة
وقال الخطابي اسم كان باقيا فقد وهم واما مستدبر جبرة من اصحابه اي فالاخذ بعض

اصحابه وكذا التارك قوله هنيئا هنأ على وزن اخ كناية عن شيء يأكله
باسمه ويقول في النداء هني اي يا رجل ولك ان تدخل فيه الهاء بيان
للحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول يا هناه وللمرأة
يا هنت بكسر النون وياهنتاه اقبل اي يا امرأة والاسمان الاخيران في النداء
وجوز بعضهم ضم الهاء التيمي الالف والهاء في اخره كالف والهاء في الذي
ومنهم من يسكن النون قوله لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية للاوزان
وحسن المعاشرة ولا يضيرك ولا يضورك ولا يضرك الثلاث بمعنى واحد ويروى كلها
وفي بعضها بالباء كسرة الكاف والنفر بسكون الفاء وفتحها والاخر هو اليوم
الثالث عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم
وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان متسع بين مكة ومنى ويسمى
به لاجتماع الحصباء فيه كمحل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحده
بأنه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من
منى ولكنه هو ليس المراد ههنا قوله افرغ امر دال على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر
مع عائشة رضي الله عنهما وانظركا اي انتظركا وحتى بائتان بنون الوقاية وحذف
بالمكلم والاكتفاء بالكسرة عنه قوله فرغت بالتكرار وصله الاول محذوفه اي فرغت
من العمرة فان قلت ما فايدة التكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة
ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منهما بلفظ الغائب اي فرغ
عبد الرحمن قوله بسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجر مع التنوين وهو
عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه
معدول عن السحر وهو علم له وان اردت سحر ليلة من ليالي فهو منصوب والاولى
هي الاولى قوله فرغتما فان قلت القياس فرغتما قلت المراد هما وسائر من معهما
من ذوي الاعذار وان اقل الجمع اثنان واذن بالرحيل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه
ان من كان بمكة فاراد العمرة فميقاته لها الحل واما واجب الخروج اليه ليجمع
بين الحل والحرم كان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل

باب التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد

الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والافضل ان يحرم بهما
والمراد ان يحرم بهما بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة قوله عثمان اي ابن
ابي شيبه وجبر بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في
باب من حال في كتاب العلم وابرهيم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابرهيم
والرجال كلهم كوفيون قوله لا نرى بضم النون اي لا نظن ويقدم النون شيء
سبقه وبين قوله فاهللنا بعمرة وباب كيف تهل الحايض قوله ان تحل اي بان
تحل ولبعضهم وفي بعضها بفتحها اي تصير حلالا والاول مناسب لقوله احللن
والثاني لقوله تحل فان قلت مر انفا انه امرهم بذلك بعرف قبل قدوم
مكة وههنا قال بعده قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرار
للاول وتاكيد له قوله لم اطف فان قلت لهذا يناسب لقوله نطوفنا قلت
المراد بلفظ الجمع الصحابه وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت فكيف جمع بدون
الطواف قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق من قولها ثم خرجت
حتى منى فافاضت الى البيت قوله لليلة الحصبة اي الليله التي بعد ليالي
التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وحاء مفتوحة
وهو رمل ذات عضي قوله نحجه فان قلت فما قول من قال انما كانت قارنة
قلت مراده انهم برحضور بحج منفرده ثم ارحم وليس له عمرة منفرده قوله
صفيه هو ام المومنين سبقت في باب المراه تحيض بعد الافاضه وما ارانا اي اي
ما اظن نفسي الا حابسه القوم عن التوجه الى المدينه لما وجدت وما طفت بالبيت
فلعلهم يسيرون الي وان طوافي بعد الطهارة واستاد الحبس اليها على
سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اي
عقرها حيضا واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا
حلقا اي مصدرين بالتنوين ونهيا فقيل لها لا تجوز فعلى قليل لان فعل يجري نعتا
ولم يجز في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها
او اصابها في حلقها بالوجع فعقرى ههنا مقدر كدعوى وقيل معناه يعقر قومها
ويحلقهم بنشوبها اي هو جمع عقير وهو مثل جريح وجرحى لعطا ومعنى وقيل عقرى

عاقر الثكل وحلقى اي مشومة قال الاصمعي تقال لمن لا ولد
قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمه انتشرت في العرب فصارت تطلق
وان يزيد احمقته معناه الذي وصف له كثير شيء فقاتله الله وقال
ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونها واوا وانونه
قوله انفري بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع
انه ساقط عن الحايض قوله والاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل بضم النون والفا المشهور بضم عروة مر في باب الجنب يتوضا قوله
من اهل بعمرة فان قلت قالت لا نرى الا انه الحج فكيف اهلوا بالعمرة قلت
ذلك الظن كان عند الخروج واما الاتسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران
والافراد فهو بعد ذلك قوله عذير بضم المعجمة وفتح الذال المهملة
على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب طهر في وقات الاذان والحكم بالمهمله
والكاف المفتوحتين بن غنبه مضى في حديث الدارع السمراء العلم وعلي بن حسين
المشهور بزين العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان في الحكم
المفتوحتين في اواخر كتاب الوضوء قوله المتعه اختلفوا في المتعة التي نهى عنها
فقيل هو فسخ الحج للعمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفة ما عليه الجاهلية من جعل العمرة في اشهر
الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد قوله وان يجمع اي القران
فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه يشترط سفره للنسك من بلده وقال النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع
وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران
والتمتع من غير كراهة واما اختلفوا في الافضل منها قوله فلما راى علي النبي وهو
مغضوب محمرة وفاعل حواب لما وليس بمقول قال الاقدر او قال اي علي وهو شيء
كان قاله الامام لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا اخر
لا سيما مع وجود السنة قوله ويثب مضارع الرهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون
اي يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون صفر من الاشهر الحرم لا المحرم

قال والكفات التي هو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما زادوا في عدد
الشهور فيجعلونها ثلثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطيبي الى العرب
كانوا يحرمون المحرم الى صفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي
زيادة في الكفر قوله الدبر بالمهملة والراء المفتوحتين هو ما يتاثر من ظهر
الابل بسبب اصطكاك القتب الخطابي كتعلل ان يكونوا اراد وابه الدبر في ظهور
الابل اذا انصرفت من الحج دبرة ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثره يقال عفا
الشيء يعفى درس الا ان المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومعناه
كثر قال تعالى حتى عفوا اي كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل في سيرها
قوله حلت اي صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها حاجا فان قلت ما
وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان
من جملة شهورهم جعل السنة ثلثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر
السنة واخر اشهر الحج او يقال بر الدبر هو عبارة عن معنى شهر ذي الحجة والمحرم
اذ الاثر ما قل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذي هو من الاشهر الحرم
بر عمهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على القائلين فمكانوا قالوا
انقضى شهر الحج واشهره والشهر الحرام حان الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ
صفر كالبيان والبدل لقوله اذا بر الدبر فان الغالب ان البر يحصل من اثر سفر الحج الا
في هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا اظهر لكن يشترط ان يكون
مرادهم من حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهره وزمانا اخر بعين فساد اثره هذا
وفي لفظ يحلون المحرم صفرا لطف لصحة ارادة المعنى اللغوي من المحرم موقوف
باب الايمان قال السوي صفر هو مصروف بالاجماع وحذفه ان كتب بالالف
لانه منصوب لكنه كتب بدونها وسواكتب بها او بحذفها لابد من قراءته منونا افول
اللغة الربعة اغم يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ تتوارد كلها ساكنة
الاخر موقوفا عليه لان مرادهم السجع قوله رابعه اي ليلة رابعه من ذي الحجة
وذلك اي الاعتمار في اشهر الحج واي الحل معناه اي شيء من الاشياء يحل عليه الاحرام
لهم اعتمروا واحلوا قال حل يحل فتح جميع ما حرم على المحرم حتى الجماع وواك تمام

الحل

الحل قوله لبدت التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجتمع الشعر
وليلا يتفتح فيه القمل والتقييد تعليق في عنق النعم ليعلم انه هدي فان
قلت ما وجه التلبيد في الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان الى مستند من
اول الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ الهدي محله او التلبيد لبيان الواقع
او تاكيد الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان تحلله عمرة
قوله اوحجرة بفتح الجيم والراء بسكون الصاد المهملة الصفى وفتح الوحدة
والمهملة مرة من باب اذا الخمس من الايمان قوله فامر بجاي بالفتح وحج جز
مبتدا محذوف اي هذا حج وكذا لفظ سنه واعمل اي وانا اعمل بمقتضى جملة حالية
وفي بعضها اعمل بالنصب قوله راى بلفظ المتكلم اي لاجل ان رواي وافقت
امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل
مر في باب استلام الحجر في كتاب الايمان وابو شهاب الحناط بفتح المهملة وتشديد النون
موسى بن نافع الهذلي الكوفي المشهور باسم شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر فقد
مر في باب الزكوة قوله مكبه اي قليله الثواب لقلة مشقتها والبدن بضم الدال
وسكونها ومفردا بفتح الراء وكسرها باعتبار كل واحد قوله احلوها هنا محذوف
اي احلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منها وبين الصفا اي السعي بين الصفا او جعل
السعي احاطوا فاوقع عليه وقد مر بكسر الدال ومتعه اي عمتع وهو مجاز
والملامة بينهما ظاهرة قوله الا هذا اي الا هذا الحديث وقيل المراد ليس له سند
عطا الا هذا الاسناد مطلقا قوله حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى ابن محمد مر في باب
الزكاة والاعور بالرفع صفة للحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الاعمى في باب
نسوة الصوف وعثمان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بها سبع
من مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قوله ما يريد الى ان ينهى اي ما يريد
ارادة منتهية الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل قوله اهل بها اي احرم
بالقران فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا
لقوله نافيا القول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه ينتفع فيه
من الحضر او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم انفا حيث قال

وانجمع بينهما وكان حكمها واحدا عندهم جوازا ومعنا والله اعلم او المراد المتعة
العمرة في اشهر الحج سواكانت في ضمن الحج او متقدمة عليه منفردة وسبب
تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو نوع من باب
من تبى بالحج قوله فامر بانا اي بفسخ الحج الى العمرة ومعرف بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير مر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران بن
حصين بضم المهملة وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان يسلم عليه
الملائكة في كتاب التيمم قوله نزل القران اي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله
رجل ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضي ان يكون المراد به عثمان وقال النووي
فيه التصريح باسمه على عمر منع التمتع واول قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع
بل ترجيح الافراد عليه قوله او كامل هو فضيل مصغر الفضل بالجام الضاد بن حبيب
المجدري بضم الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراءات سنة ثمان
وعشرين ومائتين وابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البرا
بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد من الزيادة البصري وكان
عطارا ايضا وعثمان بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة الراس بالبرا
والمهملة وبالموحدة ابو الهل قوله حجة الوداع بفتح الحاء والواو وكسرها وسميت هو
استيناف او جواب لما قدمنا وقال جملة حالية وبي مقدر وقد ما قد قوله
المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق قوله
الى العصار كم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع وكذا لفظ الثاقة تجزي للهدي وبي
جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح وتجزي بفتح المؤنة اي يلزمني لدم
التمتع قال الشافعي معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم ولفظ ذلك لهواشارة
الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام لهم اهل الحرم
ومن كان منه على دون مسافة القصر وقال او حينئذ الرجوع هو الفراغ من افعال
الحج وذلك اشارة الى التمتع الى حكمه ولا متعة لحاضري ولهم اهل المواقيت ومن

دونها

دونها وقال مالك هم من كان بمكة او بذي طوى دون غيرها قوله بين الحج
والعمرة فائدة ذكرهما البيان والتوكيد لانهما نفس النسكين قوله اتركه اي
حث قال فمن تمتع بالعمرة منه اي شرعه حث امر الصحابة بالتمتع ولفظ
غير منصوبا ومجرورا فان قلت هذا دليل للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع الحكمي
قلت قول العجاي ليس حجة على الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد
قوله ذكر الله اي في الاية التي بعد اية التمتع وهو قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال قوله في هذه الاشهر فان قلت
ما فائدة هذا القيد وهل يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه تمتع
قلت نعم لكن التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهره وهو
المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه قوله والفسوق المعاصي
فهذا شعار ان الفسوق جمع لا مصدر واما ذكر نفس الاشهر وسائر الالفاظ زيادة
للفوايد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين باب الاغتسال
عند دخول مكة قوله ان عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية ابراهيم
واد في الحرم اي اول موضع منه فان قلت الامر اخاهو سنة في يوم العيد قلت
لعل هذا مذهبه او كان يستانف الليلة بعد ذلك او نزله لسبب اخر وذو طوى
مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله ثم دخل مكة
فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخي
فهو اعم من ان يدخلها نهار تلك الليلة او ليلة التي بعدها او علم منه الدخول نهارا او
دخوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا واعتمد على ذلك او
عرضه الاتيان الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الاكثر
ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم الليل والنهار سواء والافضل لم يحدد ما على
الاخر وفيه استحباب المبيت بذي طوى قوله ابن المنذر ضد المبشر من
باب الافعال ومعنى بضم الميم وسكون المهملة وبالنون الغزار بالغين وشدة
الراي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات قوله العليا هي الثنية التي يحدر
منها الى مقابر مكة وبي يحب المحصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم المخالفة

ع طريقه داخلا وخارجا ولا يتغير الحال الى اكمل منها ولستهد له الطريقان
ولتترك اهلهما قال الرافعي هذه السنة في حق الحاج من تلك الطرق والنووي
هذا مستحب مطلقا سواء كانت الشبه على طريق بلده ام لا قوله الحميدي بالحاء
المهملة المصغر المنسوب وابن المثنى لفظ المفعول من التفعيل ومحمود هو ابن غيلان
بفتح المعجمة وسكون التحتانية قوله كذا المشهور الذي عليه الجمهور ان العليا هي
بفتح الكاف والمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين النووي العليا عند الجماهير
بفتحها والمد وقيل بالضم والسفلى بضمها وبالقصر قال واما كدى بضمها وشدة الياء
فهو طريق الحاج الى اليمن وليس هو من هذه الطرق في شيء وهذا قول الاكثرين قال
الرافعي والسفلى ايضا بالمد والقاضي حسين من اهجانا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو
كلام معكوس والصواب قول الجمهور التيمي كذا بفتحها والمد والتنوين وكذا بضمها والقصر
والتنوين وقيل كدى بضمها وشدة الياء على التصغير الخطابي المحدثون قلبها يقصرون
هذين الاسمين وانما هما كذى وكذا قال الشاعر ابن ابي سلمى البطاح كذى وكذا
قوله من اعلاها مكة فان قلت يفهم منه انه خرج من اعلاها والاحاديث التي بعده وقبله
تدل انه دخل من اعلاها والذي قبله على انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول
في عام الفتح كانا من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كذا اولا وثانيا
بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلاها متعلق بدخل
ولفظ خرج من كذا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بعام الفتح قوله
احمد قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كذا قال البخاري احمد عن ابن وهب
وهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري قوله عبد الله الحبحابي بفتح
المهملة والجيم وبالموحدة مرتين بينهما باء ساكنة الشاهد الغائب وحاتم بالمهملة وبالمثناة
ابن اسماعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحدث عن موسى بن اسماعيل عن عمرو قال النووي
واكثر دخول عمرو هو من كذا بفتح الكاف قوله اقربهما بجرا لاقرب بيان او بدل
كذا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل الاسماء الثلاث على
صورة واحدة باب فضل مكة قوله محراي لما انكشف عورته
وقع على الارض وطمحت بفتح الميم اي نظر الى السماء يقال فلان اطمح بصره اي رفعه

وعلاه

وعلاه واذى اعطني اذا اراه لازم للاعطاء وقول العباس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم او شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث في باب
كراهة الفتوى قال العلماء بنت الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة قبل ادم
ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه
وسلم البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج
ابن يوسف وهو البناء الموجود اليوم وهذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقدم مذ باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم قوله عبد الله بن محمد
بن ابي بكر الصديق واخبر عبد الله بصيغة عبد الله والفاعل مضمر ولم تري اي
لم تعرف وقومها هم قريش والقواعد الاساس وحذفان بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة
الحدوث اي لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف قوله لان كانت عائشة
ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتمسك في صدقها لانها كانت
صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن حتى ايستراب في حديثها لكن ليس ابتغ في
كلام العرب صوت التمكيك والمراد به التقرير والتبيين كقوله تعالى وان ادري لعله
فتنة لكم وقال ان ضللت فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلم
واستلم الحجر لمسه اما باليد او القبلة واما بالمحجن بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت
المنراب وهو على صورة نصف الدائرة وتدوير الحجر تسع وتلثون ذراعا وقال الحجابي
ست اذرع منه محسوب من البيت بالاجماع وفي الزايد خلاف قوله ابو الاحوص
بفتح المهملة والواو وسكون المهملة بينهما وبالمهملة اسمه سلام مر في باب
الالفات في الصلوة والاشعث الهمزة المفتوحة وسكون المعجمة وفتح المهملة والمثلثة
في باب التيمن في الوضوء والاسود ضد الابيض ان يزيد من الزيادة في باب من ترك بعض
الاختيار قوله الجدر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار
والمراد به الحجر وقصرت بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة وحذف
بالاضافة الى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف قوله
عبد مصغر ضد الحر ابن اسماعيل مر في الحيض واستقصرت اي قصرت عن تمام بنايا
واقتصرت على هذا القدر لقصور الفقه بهم عن تفاصيلها قوله بلفظ المتكلم وابو

معويه اسمه محمد بن حازم بالمعجمة وبالزاي الصرير والخلف بفتح المعجمة واسكان اللام
قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو بالواو ومرة باب تعاهد
ركعتي الفجر وتريد من الزيادة ابن هرون مرة باب البترة البيوت وجرير بفتح الجيم
وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلوة وتريد من الزيادة ابن رومان
بضم الراء وسكون الواو وبالنون مولى ال الزبير ابن العوام ابو روح بفتح الراء وتشديد
الامين وغايته قوله ما احتجم منه اي المسيب بالحجر والرقمة اي الصفيحة بحيث يكون
بابه على وجه الارض غير مرتفع وبابا شرقيا وهو مثل الموجود اليوم ففيه دلالة
تصرفات على خلاف ما بناه ابراهيم عليه السلام الخطابي فيه ان بعض الولجات
يحوز تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير محوجين عن دخول البيت
اي وقت شاوا قال وتريد بقوله خلقا ما بأس خلقه يدخل الناس اليه من وجهه
ويخرجون من خلفه قال التيمي ولو تيمم وذلك لما نقص من البيت الركن المذري كان
في الاصل والذري هو الظاهر من ركن الحجر لم يبنه ابراهيم عليه السلام ويقال استقصرته
اي وجدته قاصرا اي ناقصا وحررت اي قدرت **باب**
فضل الحرم اي حرم مكة سرطه الله تعالى وهو ما احاطها من اجبانها جعل الله حكمه في
الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلثة اميال ومن اليمن والعراق
على سبعة ومن جدة على عشرة قوله جبر بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد بفتح
الحاء في العلم قوله حرمه الله فان قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
حرمها قلت الله هو المحرم على لسانه او هو المحرم باذن الله تعالى ولا يعضد
اي لا يقطع ولا ينفر اي لا ينزع من مكانه وهو بنيه من الاولى على الاعلى ولا يصلح
بالطرق الاولى قوله الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت
الفرق ان لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من عرفها فقط
امن يملكها قوله خاصة فيه للمسجد الحرام اي المساواة اما هي في نفس المسجد
كما في سائر المواضع من مكة والبادي هو الطاري اي المسافر كما ان العاكف هو المقيم قوله
معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قوله اصبغ بفتح
الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مروي الوضوء على ابن الحسين المشهور

بن الحابديين وعمرو لهوان امير المومنين عثمان بن عفان قوله في دار ك
استدل الشافعي باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكة ملك
لهم اذ الاصل في الاضافة الحقيقة قوله من رباع هو جمع ربع وهو المحل والمنزل
وقيل هو الدار فلفظا او دورها اما للتوكيد او هو شكي من الراوي فان قلت
والنكرة في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم قلت قامت الاشارة انه
لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قوله وكان عقيل ادراج من
بعض الرواة ولعله من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر في باب من قعد
في كتاب العلم وجعفر هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل يعنى في كتاب
الجنائز وطالب اسن من عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد
والاخر عشر سنين وهو من النوادر قوله كافرين عند وفاة ابيهما لان عقيلا
اسلم بعد ذلك عند الحديبية قيل اذا كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب انتوى على
املاكه وحازها وحده على عادة الجاهلية من تقدم الاسن فسلط عقيل ايضا
بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الدار وردي باع عقيل ما كان
للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن كان من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر
من المومنين فان قلت فلم افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصرفات عقيل
قلت اما لانها وجودا واما استمالة لعقيل وامثالهم لتصرفات الجاهلية
كما انه صحح انكحة الكفار الخطابي احتج به الشافعي على جواز بيع دور مكة صلى الله عليه
وسلم اجاب بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا ابا هما ابا طالب
كافران فورثا منه اسلم عقيل وباعها قال وعندي ان تلك الدور ان كانت قائمة
على ملك عقيل لم يزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة والله تعالى قوله
وكانوا اي السلف يقرون الولاية في هذه الائمة بولاية الميراث وفيه دلالة على ان المومن
لا يرث الكافر وبالعكس اوليل بعضهم اولياء بعض اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث
فان قلت المفهوم من الاية ان المومنين بعضهم يرث بعضا ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر
قلت قد يوضع اسم الاثنين موضع الضمير كان لفظا وليل بمنزلة ضمير الفصل فيفيد
تخصيص مضمون الجملة التي بعده على المومنين فيلزم ولاية بعضهم لبعض بالحصر

عليهم لو القصر دانه يستفاد من شده هذه الاية وبي قوله تعالى والذين اسوا
ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شي اذ المهاجرة كانت في اول عهد البعثة من
تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس ومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه
باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ان شا الله هذا على سبيل
التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والخيف بفتح المعجمة وسكون
التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وكذا بكسر الخاء وفتحه النون
الاولى المراد به المحصب بالمهملتين المفتوحتين **قوله** المجيدي بضم الجا المهملة
وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام بن مسلم وابو سلمة بفتح اللام **قوله**
من الغد اصله الغد وحذفوا اللام وهو اول النهار قال الجوهري الغد ويوم العيد
ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر بالنصب اي قال في غداه يوم النحر حال
كونه بمنى كنى نازلون غدا **فان قلت** النزول في المحصب هو في اليوم الثالث عشر
من ذي الحجة اما في اليوم الثاني فالعيد الذي هو الغد حقيقة **قلت** تجوز عن
الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما تجوز عن الماضي بالامس **قوله** تقاسموا
اي تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول بمعنى وقريش وكنانة قبيلتان **فان قلت**
الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بكسر الضاد المعجمة اي كنانة فقبيلة كنانة متناولة
لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص **قلت** يحتمل ان يراد بكنانة غير قريش
وقريش قسيم له لا قسم منه **قوله** سلامة بتخفيف اللام ابن روح بضم الحا المهملة
وسكون التحتانية وباللام روى عن عمه عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية
مات سنة سبع وتسعين ومايتين **قوله** قال اي سلامة وحكى اي روايتهما عن شيخهما
عن ابن شهاب هو بني المطلب بدون لفظ عبد المطلب خلاف رواية الوليد فانها متردده
بين المطلب وعبد المطلب وقال البخاري المشبه بالصواب حذف العبد لان عبد المطلب
هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنا لعبد مناف
فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف **الخطابي** ان قريشا تحالفوا على ان لا يكلموا
بني هاشم ولا يحالفوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيشبه ان يكون عليه السلام انما اختار النزول في ذلك الموطن لكراهة تعالى النحمد

ح وقول

ح وقول كلمة طاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتعاسدوا عليه من ذلك قال
ابن الاثير وقريش تظاهروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد
المبعث بست سنين فمكثوا وذلك الحصار ثلاث سنين قال النووي معنى
تقاسمهم على الكفر بحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من
مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا الصحيفة المشهورة فيها انواع من
الباطل فارسل الله تعالى عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر
الله تعالى فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم به فاخبره عمه ابا طالب فاخبرهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله والقصة مشهورة **باب**
قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم لم ار لهذه الترجمة حديثا
ولعل عرضه عند الاشعاري انه لم يجد حديثا يشرطه مناسبا لها او ترجم الابواب
اولا ثم الحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب
وهذا حكم كل ترجمة هي مثله **باب** قول الله تعالى جعل الله الكعبة
قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن سعد الخراساني مات بالبصرة **قوله**
ذو السويقتين وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها الهاء في المصغر لانها
مؤنثة وصغرتا ان في ساقات الحبشة دقة وحموشة اي بخرجها صغيرتين هذه
الطايفة ولا يعارضه قوله تعالى حرما امنا لان معناه آمنا الى قرب القيامة وخرابها
الدنيا **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية ومحمد بن
مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية ومحمد بن ابي حفصة بالمهملتين وسكون
الفا اسمه ميسرة مولى المنبعث البصري **قوله** عاشورا ممدودا غير منصرف وفيه
جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بالبدل **قوله** احمد هو ابن حنبل المحدث البغدادي
مات سنة تسعين ومايتين وابوه حنبل بن عبد الله بن راشد او عمرو الوقاصي
بالصاد المهملة وابوهم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء والمجاج بفتح المهملة وشدة
الجيم الاولى **الخطابي** الاحول الباهلي البصري مات سنة احدى وثلثين ومايتين وقيل
له وزف وعبد الله بن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى انس
بن مالك البصري **قوله** لنجن بضم الياء وفتح الحا والجيم وياجوج وماجوج اسمان اعجميان

ما لا يحتاج الى ما قبلها لا تعلقها
بالله تعالى اي وفقها

ان كان واجبا لا العارض له بالاصل
ويقال فاسم يمكن ان يكون ايضا
انعل اذا اعتنا بالشي

بدل على صحة الصرف وقرئ في القرآن مهموزين ومقلب الياء همزة وقيل ياجوج من الترك وماجوج من الهند والديلم وقيل هما عربيان مشتقان من أجت النار وموج البحر وقصارى مفرطوا القصر **قوله** سمع **فان قلت** ما فائدته **قلت** لما كان قتادة مدلسا اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونة بالسماع **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروف وغير مصروف وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب وجوب الصلوة في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال العيني الاستشهاد به انما هو في موضعين من كتابه في الصلوة قوله عبد الرحمن اي ابن مهدي يروي عن شعبة عن قتادة والاول اي حدث لي الخ يعني روايته الثر عدا من رواه الثاني فهو المرجح **فان قلت** ما وجه المعارضة بينهما حتى تحتاج الى الترجيح **قلت** المفهوم من الاول ان الحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا حج بعد يأجوج ومأجوج فيتعارضان مع ان العمل بعضاهما صحيح ظاهر وهو انه حج بعد ياجوج ومدة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا **النيمي** قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى قيام الساعة

باب

كسوة الكعبة **قوله** خالد بن الحارث بالمثلثة مر في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب ضد الاقعس في كتاب الايمان وشيبة ضد الشباب ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه وسلم لعمه وابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيمة لا ياخذها منكم الا ظالم وهو الان في يد بني شيبة مات سنة تسع وخمسين **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصادر الكرسي واحد الكراسي ورسما قالوا الكرسي بكسر الكاف وضمها اي ذهبا وفضة ايضا اي فضة كانوا يطرحون ما يهدي الى البيت في صندوق ثم نفسمه المحجبة بينهم فاراد عمر رضي الله عنه ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبيك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق لم يتعرضا لما فقدت به فقال عمر لهما الرجلان اي الكاملان اقتدي بافعالهما فلا افعل ما لم يفعلا والتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد

بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا اقول لعلها كانت كسوة وقت جلوس عمر فحسب لم يتكرر وقررها دل على جواز ذلك والحديث مختصر والمراد من الكسوة تمويههما بالذهب والفضة **قوله** جيش بالجيم والتحتانية والمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق **قوله** عبد الله الاحنس بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون وبالمهملة او مالك النخعي وابو ابي مليكة مصغر هو عبد الله **قوله** كانى بداي ملبس حه والضمير للبيت واسود مبتدا ويقلعها خبره والجملة حال بدون الواو والعائد البيت وساق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدا المحذوف وروي اسود منصوبا على الذم والاختصاص **فان قلت** شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة **قلت** قال الزمخشري في قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر انه منصوب على الاختصاص او هو بدل عن الاسود مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدا **الطيبي** انه ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز **النور بشتي** هما حالان **قوله** الحج بكسر الحاء وفتح المهملة هو الذي يقارب صدور دابته وتتابعه عقوباه **الخطابي** البعيد ما بين الرجلين وذكر من نعوت الجمال **قوله** محرا جعدا حال كخوبوته بابانا اي مسودا وهو بدل من الضمير

باب

ما ذكر من الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وشبرا ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي وصححه **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعباس بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن ربيعة بفتح الراء التخعي **قوله** يقبلك فيه استحباب تقبيله في الطواف وتستحب ايضا ومنع الحنفية عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع حوفا من ان يرى تقبيله بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاصنام من الحجارة وتعظيمها ورجائنفعها فيشتبه عليهم الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امثال ما شرع بنفع بالثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا على ضر وانه حجر كسائر الاحجار في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه

اهل الموسم المحلف الاوطان **الخطابي** فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن
الاتباع فيما لم يكشف وهذا ليس فيه الا التسليم وانما فضله ذلك الحجر على سائر الاحجار
كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع وسوم عرفة على سائر الايام ولذلك قيل
مات بامكة الاولياء ؛ شرفه الله على البلاد وليس لهذه الامور علة يرجع اليها وانما
هو حكم الله تعالى ومشيئته لا يسأل عما يفعل **قوله** عثمان بن طلحة ابي حاجب
الكعبة وصاحب مفتاحها مر شرح الحديث في باب الابواب والغلق للكعبة وباب
الصلوة بين السواري **قوله** اليمانيين بحذفها لانهم جعلوا الالف بدل احدى
ياءي النسبة وجوز سيبويه التشديد **فان قلت** هذا يدل على بغيض الترجمة
قلت قال شارح التراجم مقصوده ان الصلوة بين العمودين لم يكن قصدا للوضع
بل وقع اتفاقا وكل مواجهي من داخله سواء كان كل مواجهه من خارجه في الصلاة اليه
سواء **باب** الصلوة في الكعبة **قوله** احمد هو السمسار المذكور
مر في باب ما يتبع في كتاب الوضوء ولفظ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وبضم المعنى
المقابل **قوله** قرب في بعضها قربا وايم كان محذوف اي المقدار او المسافة
ونحوها اي يقصد ومر الحديث في باب الصلوة بين السواري **قوله** عبد الله بن
ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء والمقصورة تقدم في باب صلاة الامام
في كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه قالوا والمراد به
عمرة القضا التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله
ما كان من البيت من الاصنام ولم يبق المشركون يتركونه بغير ذلك **قوله** ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله المشهور بالمقعد والالهة اي الاصنام التي كانوا يسمونها بالالهة والاوزلام
جمع الزلم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهي السهام التي لاهل الجاهلية وقاتلهم
الله اي لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم لهم مما لم يقسم له بالازلام وكذا
معرفة ما امر به وما نهى عنه وقبل هو قسمهم الجزور على الانصباء المعلومة وفي
بعضها بما مشى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر قال التيمي يعني قاتل
الله المشركين الذين صوروا صورة ابرهيم واسماعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح
وكانا بريئين من ذلك وانما لعنهم لانخاذهم الكفار الذين غيروا دين ابرهيم واحدثوا احداثا

والازلام القداح التي كانوا يضربون بها على العمل المهم وايضا كانوا يضربون
بها على امهم ويكتبون على الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج احدها
فاذا خرج الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انتظر سنة ثم اعاد الضرب حتى يخرج الامر
او اصلاح الكلام وحذف الالف من اخره تخفيفا **قوله** لم يصل **فان قلت**
عدم امتثاله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة فما وجه التوفيق بينهما **قلت**
اذا تعارض قول المثبت والنافي ترجح قول المثبت لان فيه زيادة العلم هو مذكور
في كتب الاصول وقد ذكر البخاري مثله في باب العشر فيما سقي من ماء السماء في كتاب
الزكوة **باب** كيف كان بدء الرمل هو بفتح الراء واليم اسراع
المشي مع تقارب الخطى وقيل هو الهرولة **قوله** سليمان بن حرب صد
الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم سبق في كتاب الوحي وقدم بكسر الدال وتقدم
تحقيقها والوفد القوم وفي بعضها وقد بواو العطف وحرف التقريب وهي بفتح
الهاء تعدي ولا تتعدى وجاء بكسرها ايضا ومعناه ضعف وفي بعضها بالتشديد وهو
اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ويرملوا بضم الميم والاشواط جمع الشوط بفتح
الشين وهو الطلق المستوحش اي جرى مرة الى الغاية فمعناه هنا الطوفة
حول الكعبة وهو منصوب على الظرف والركنين اي اليمانيين والايقاظ الهمزة
والموحدة والقاف والمد الرقيق والشفقة اي لم تمنعه من امرهم بالرمل في
الكل الا الرفق بهم **قوله** استلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية
وقيل من السلام بكسر السين وهو الحجارة ولفظ اول ظرف للاستلام واصبع بفتح الهمزة
والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالعين **قوله** بخب بضم الخاء المعطفة من الخبب
هو ضرب من العدو والمنهوم منه هاهنا هو الرمل ولهذا قيل من حال انهما مترادفان
ولفظ اذا استلم ظرف لاشرط ومعنى عن حين تقدم واول ظرف لاستلم ولفظ ثلثة وان
كان مبهما لكن المقصود منه الدلالة الاول ومن السبع اي الطوفات السبع وفي بعضها
السبعة باعتبار الاطواف وقال النحاة اذا كان المميز عنه مذكورا جاز في العدد
التذكير والتانيث **فان قلت** معهود ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومن الحديث
الاول حيث قال فيه وليس ما بين الركنين انه في بعضه **قلت** قال النووي في شرح

منوح لانه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان المسلمين ضعفة في
ابدانهم واما رملوا اظهارا للقوة والما احتياج اليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين
لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر وامروهم في هذين الركنين وبروزهم فمشوا بينهما
فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر
فوجب الاخذ بالمتاخر **باب** الرمل **قوله** محمد قال النسائي
قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال ابن السكن هو محمد بن سلام لكن عائشة
عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اول الثلاث هم شرط البخاري لانه روى
عنهم ولا باس بهذا الاستثناء ولا فتح فيه **قوله** شريح بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري البغدادي روى عنه
البخاري بالواسطة في باب وقت الجمعة ويليح بضم الغاء وفتح اللام واسكان
التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** سعي اي رمل في الطوفات
الثلاث الاول وكثر ضد القليل ابن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما
والمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر بن ابي كثير
الانصاري في باب ترك الحائض **قوله** للركن اي للحجر الاسود ورايتنا حكاية نفس
المتكلم من المراباة اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن
مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم وقال اهلكهم الله تعالى فما لنا حاجة اليوم الى
ذلك **قوله** شيء صنعه خبر مبتدا محذوف **فان قلت** لم لا يكون مبتدا ولا يجب
خبره **قلت** شرط المبتدا الذي نفسي يعني الشرط ان لا يكون معنا نحو كل رجل
ياسى فله درهم وهذا شيء معين اللهم الا ان يقال المراد كل على صنعه **الخطابي**
كان عمر طلوبا للاثار بحوثا عنها وعن بعايتها فلما راى الحجر يستلم ولا علم فيه سببا
يظهر للحس او يستنبط بالعقل ترك فيه الراي وصار الى الاتباع ولما راى الرمل
قد ارتفع سببه الذي كان احدث من اجله في الزمان الاول هم بتركه ثم لاح له اتباع
السنة فتبركا به وقد يحدث الشيء من امر الدين لسبب من الاسباب فيزول ذلك وكان
يزول حكمه كالعراة والاغتسال للجمعة قال وفيه وليل على ان افعاله صلى الله عليه
وسلم على الوجوب حتى تقوم وليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد

محض وما هو معقول المعنى **قوله** الركنين اي اليمانيين وقلت هو تاويل
عبد الله ويمشي اي الرمل اي كان يرفق بنفسه ليتوفى على الاستلام عند
الازدحام **باب** استلام الركن المحجن بكسر الميم وهو عشه في
طرفها انعقاف وهي مثل الصولجان **قوله** الدراوردي بفتح المهملة وبالراء
وفتح الواو وسكون الراء والمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس
كفارة ومحمد بن عبد الله هو احد الزهري في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
واليمانيين هو تثنية اليماني ان الالف عوض عن احدى ياي النسبة فلو شدد
كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد قال الالف زايدة
كما زيدت النون في صنعاني وهما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه فغلب
لهما اليمانيان تغليبا كما يقال للاحوين **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة
وسكون الراء والمهملة وبالنون في باب تضيع الصلوة واحد الثمانية من الاشياء
جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع **قوله** ومن سمى من استلمها ميه **فان قلت**
في بعضها فكانوا يعوبه بالقاف وهو دليل على انها شرطية **قلت** صح ذلك على مذهب
من لا يوجب الجزم فيه **قوله** انه اي الشان والاستلام بلفظ المتكلم والمجهول
الغايب ومهجور الغايب ومهجورا بالنصب والرفع صفة لشيء وغرضه ان هذين
الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان اليمانيان
المذكوران واما الاخوان فيقال لهما الشاميان فالركن الاسود فيه فضيلتان
كون فيه الحجر الاسود وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واما اليماني ففيه
الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين ولهذا
اختص الاسود باستحباب الاستلام والتقبيل واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه
فضيلة واحدة واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان قال اليمنى الركنان اللذان
يليان الحجر لشاميين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار
الحجر وضم الى الكعبة من البناء كما كان على بناء ابراهيم عليه السلام يستلمان ۞ ۞

باب تقبيل الحجر **قوله** احمد بن سنان بكسر المهملة وتشديد
النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام زمانه مات ببغد

البخاري سنة نيف وخمسين ومائتين وتردد من الزيادة في كتاب الوضوء في باب
النون وورقا مونث الاورق في باب وضع الماء عند الخلاء وزيد في باب كفران العشير
واسلم لفظ الماضي الحبشي المحاوي بفتح الموحدة والجيم مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عبد الملك بن مروان بضم المهملة الاولى وكسر الثانية والباء
والياء المشددة الكوفي وهما تابعيان فاضلان لا يلتبس عليك قال القابسي
وقع في نسخة الاصيلي بالدال المهملة المكسورة وهو وهم قوله يستلمه اي
يمسحه باليد وعلت بلفظ المجهول للمتكلم اي اجريت عن حكمه عند الازدحام
والعلة قوله اجمل اي قال ابن عمر للسايل وقد كان يمنيا اذا جئت
طالبا للسنة فاترك الراي وقول اراءت ونحوه بالهمز وانبع السنة ولا تعرض
لغيرها لك ما من اشار الى الركن قوله على الركن اي
محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قبل ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسالوه امنه اولانه كان
ضعيفا او لبيان الجواز وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا وفيه انه اذا عجز
عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه اوان اوما اليه وفيه دخول البعير
في المسجد واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض
المسجد له ولا لالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث فيه وعلى تقدير
وقوعه ينظف المسجد منه باب من طاف بالبيت قوله
عمرو اي ابن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بنتيم عروة وذكرت اي ما قبل
في حكم القادم الى مكة ولفظ البني لهو من باب تنازع العاملين وهو هو أو هم قوله
لم تكن عمرة قال القابسي كان السايل لعروة انما سالة عن فسخ الحج
الى العمرة على مذهب من راى ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك بنفسه ولا امر احدا بعده قوله ابي اي والده وهو الزبير بن العوام //
فقوله الزبير بدل من الاب وامه هي اسما واختها عايشة والزبير زوج اسما قوله
حلوا اي صاروا حلالا فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع اعماله قلت قال
النووي لا بد من تاويله لان الرمل لهو الجمل الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يجعل

التحلل

التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقدير فلما مسحوا الركن وانتوا طوافهم وسعيهم
وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهوره وقد اجمعوا على انه
لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من السعي بعده ثم الحلق
او التقصير اقول لا حاجة الى التاويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما
والمسح يكون ايضا في الاطوفة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما
السعي والحلق فمما عند بعض العلماء ليسا بركنين قال القابسي عياض قال ابن
عباس وابن راهويه المتمتع يحلل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت ما وجه
مناسبة ذكر اهلال امه عما قبله قلت غرض عروة بيان ان الحاج ليس له
طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا تعال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا تلك السنة لغير اصحاب الهدي وان المعتمر طوافه في
اول قدومه بمكة ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم
لغا نيته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسما اخر طواف الصادر
والورود والوارد والتحية قوله او ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس ابن عياض
بكسر المهملة وضمها التحتانية وبالمعجمة ويسعى اي يرمل ويسعين اي ركضتين
للطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي
قوله الطواف الاول يريد طوافا بعد سعي احترازا عن مثل طواف الوداع ويجب
بضم الحاء المعجمة اي يرمل ويسعى اي يعدو والبطن بضم على الظرف والمسيل الوادي
الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك مثل الوصول الى الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء
المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب السعي في بطن الوادي والمشي فيما بعده
وقبله وروي عن مالك انه لو تركه يجب عليه اعادته باب
طواف النساء قوله كيف تنعمهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يتنعمن
المانع فان قلت ما المعمول الثاني لحسر قلت قال كيف تنعمهن اراد منع اي
اخرني بزمان المنع فابى لانه كيف يتنعمن قوله قلت هو مقول ابن جريج وبعد
الحجاب اي بعد اية الحجاب وهي قل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى

واذا اسلموهن منا عافا سالوهن من وراء حجاب **قوله** او مسل بالفم او بالسنون
وادركت اي طواف النساء معهم وفتحه مهمله وسكون الجيم وبالراء اي ناحيته
من الناس معتزلة وفعل يعني محورا سهما ومن الرجال سوب ونحوه **قوله**
مسلم بالرفع والجزم وسلمى بحذف النون وانطلقي عنك اي عن جمله نفسك
ولا حلك وابت اي منعت عائشة الاستلام **قوله** حتى دخلن وفي بعضها حتى
يدخلن **فان قلت** ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر **قلت** اي اذا اردن
الدخول وقفن ما يات حتى يدخلن حاله كون الرجال محرجين منه **قوله** وكنت
اي قال عطاء وعبيد بن عمير مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر اللبثي بالمثلثة
المجاري قاص اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** شن بفتح
المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب
منها الى مني وعن يمين الذاهب من مني الى عرفات وللعرب حال الحرى محاربه
كل واحد منها يسمى سرارا وهو منصرف **قوله** قبه اي جبته والدرع القميص
والمورد الاحمر **فان قلت** كيف راى قلت مارا بل راى ما عليها على سبيل الاتفاق
قال ابن بطال ثبت في بعض الروايات انه قال وانا صبي وقال ابن جريج
هكذا سمعت عطاء عن هذه القصة وسماها جرى هذه المخاطبة وعطاء هو القائل
لعوله لت اي عائشة قال والتركيب هو فيه صغيرة من اللبود **قوله** ام
سلمة بفتح اللام وشكوت اي اشتكي اي تكلمت مرضي وانا امرها بالطواف من
وراء الناس لان سنة النساء عن الرجال في الطواف ولان فرجها يخاف منه
تادي الناس بداتها واما طافت في حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون ستر لها
وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث في باب ادخال البعير في المسجد

باب الكلام في الصلوة

قوله اي انفرد وقام اي ابن يوسف
الصنعاني وابو جريج بضم الجيم الاولى والاخرى هو سليمان بن ابي مسلم مر في كتاب
التهجد **قوله** بشير هو بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء وهو ما يقد من الجلد
والقد الشق طولا **قال** قد رت السير اقده قيل ان الجاهلية كانوا يعتقدون انهم
يتقربون بمثله الى الله تعالى **قوله** حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف

ويوم النحر ظرف لقوله بعثه وفي رهط اي في جملة رهط والضمير في يقولون راجع
الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون راجعا الى الاشياخ والباء بالنصب
وبالرفع على انه مخفف من الثقيلة اي انه شان ومر الحديث في باب ما يستر
العورة **التيمي** بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع
في الحجة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة فسمعه ابو بكر يوم النحر ينبذ طايفة
يبادي في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **قوله**
فيبني اي يفتتح ما سلف منه ويتم الباقي ولا تنافي الطواف ونحوه
اي نحو ما قال عطاء انما لم يذكر البخاري حديث بيان على الترجمة اشارة الى انه لم يجد
في الباب حديثا بشرطه **باب** صلى النبي صلى الله عليه
وسلم اسبوعه يقال طفت بالبيت اسبوعا اي سبع مرات وسبوع بضم السين
لغة قليلة فيه **قوله** اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتحه الميم وشدة
التحتانية مر في كتاب الزكاة وتحريه بفتح الياء وضم الراء والمكتوبة اي المفروضة تعال
احزابي الشي اي كفاني **قال** الشافعي يادك العمل الذي للطواف بالفريضة نواه
ام لا **قوله** انه اي يصلي ركعتين بعد للطواف خاصة اقول دليله لا
يساعده لان الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع اعم من ان تكونا نفلا او فرضا كصلاة
الصبح مثلا **قوله** طاف بين الصفا والمروة **فان قلت** ذلك يسمى سعيا لا طوافا
قلت يطلق الطواف عليه مجازا او خفيفه لغوية وغرضه انه لا يجوز له ان يسبح
على امراته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولكمه افتدا حسن

باب من لم يقرب الكعبة

قرب التي بالضم يقرب اذا دنى وقربه
بالكسر اقربه اي دنوت منه **قوله** فضيل وقريب كلاهما مصغران والمقصود
ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة **قوله** محمد بن حرب
هذا الصلح وحيي العساني بالمهملة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة
ثمان وثمانين ومايتين **قال** ابن الكلبي صحف بعضهم فقالوا الغساني بضم المهملة
وتشديد المعجمة وقال بعضهم العشاني والصواب بالمعجمة ثم المهملة اي
كما ضبطاه وقال الدارقطني في كتاب الاستدراكات ان البخاري رواه مرسلا

حيث لم يذكر رتب في هذا الطريق بين عروة وام سلمة وقد وصله غيره
اقوله عروة سمع عن ام سلمة لعله روى عنها تارة بالواسطة واخرى
بدونها قوله فلم يصل قيل يحتمل انها طافت حين اقيمت الصلوة ثم صلت
الفريضة ورات ان ذلك يحزيها عن ركعتي الطواف قوله الحسن بن عمر
البصري بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسر قدم بلخ واقام بها خمسين ثم رجع
الى البصرة ومات بها سنة تسعين ومائتين ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر
الزرع ابي الحوث وحبيب هذا العدوي ابو محمد البصري
قوله المذكر اي الواعظ والساعة اي عند الطلوع فان قلت المكروه فيها
صلوة اسبب لها وهذه الصلوة لها سبب وهو الطواف قلت ثم كانوا يتحرون
ذلك الوقت ويقصدونها اليه قصدا فلذلك كره والتحري له وان كان لصلاة
لها سبب مكروهة قوله عن الصلوة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث
بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلاة او من جهة
ان الطواف سيستلزم للصلاة التي هي سنونة بعده قوله الحسن هو ابن محمد
بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ثمان ومائتين وعبيده بفتح
المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم اليمني وقيل الضبي الكوفي
النحوي مات ببغداد سنة تسعين ومائة وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اتا عليه ثقيف وتسعون سنة وكان
يتزوج فلا يمكث حتى ينقل المراة فارقني من كثرة جماعه قوله الاصلا تما
من المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلى بعد العصر واسمى هوازن ناهس
الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني الحذاء وابو المهزم بفتح الحذا
وعبد الله بن سلمة بفتح الميم واللام **باب** سقاية الحاج
قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم
ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله ليالي منى هي
ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر النووي هذا يدل على مسلكين
احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق ما مورية وهل هو واجب او سنة قال

ابو حنيفة سنة والاخرون واجب والسنة محمولة على اهل السقاية ان يتركوا هذا
المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض ليلا
للحاج وارخص ذلك عند ذلك في العباس بل كل من تولى السقاية كان له ولك
قال بعض اصحابنا يختص الرخصة بالعباس قال بعضهم بال العباس واعلم
ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي حق
لال العباس ابدا قوله الارز في كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل
الماء في المزاود والقرب الى مكة ويبكيه حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها
بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم ثم كان يشتري الزبيب فينبذه من
الماء ويسقي الناس وكان ايضا يسقي اللبن بالعسل في حوض اخر فقام بامر السقاية
بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في
يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله ولهم اخبار قوله احق اي
الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع الذي يسقى
فيه الماء قال صاحب المجمل هو الموضع الذي تخذ فيه الشراب في الموسم وغيره
والاصل بسكون الضاد المعجمة هو اخو عبد الله بن عباس قوله فقال الفاضحة
فصيحة اي فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني مما
فيها اي يخرجون منها الماء لولا ان يغلبوا اي لولا ان يجتمع عليكم الناس من كثرة
الازدحام تصيرون مغلوبين اولا مغلوبين يتكلم بان يحب عليكم ذلك بسبب فعلي
قال الخطابي فيه دليل على ان ظاهر افعاله فيما يتصل بامور الشريعة على الوجوب
فترك النفل سنقا ان تخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم
عليه المذقات التي سيلها المعروف كالماء التي تكون في السقايات يشربها
الماء وفيه اثبات امر سقاية للحاج قال التوربشتي معناه لولا ان يغلبوا عليها
بان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة **باب**
حاجة زمزم بفتح وسكون الميم هي بئر بحذا الحرام شمالي ومن الكعبة قريب اربعين
ذراعا وسميت به لكثرة مائها قال ما زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لما بها
حين انجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسمي في كتاب الانبان

الملك بحث موضع زمزم بقدمه او بعقبه او بجناحه حتى ظهر الماء ولها فضايل كثيرة
قوله اوذر بتشديد وسقى اي سقى بنى وسمى لحديث بطوله في اول كتاب
الصلاة قوله العزاري بفتح الغاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معوية في باب
فضل صلاة العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم قوله فالم فيه الرخصة
في الشرب قايما وفعل ان الشرب من زمزم من عند قيام يشق كارتفاع ما عليه من
الحايط وما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
طواف القارن قوله فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قلت سيوخ باب
التمتع ان عايشة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بهما وفي
مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى الا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا
وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين وبعضهم
بسبب الهدي يقرن على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين قوله قضينا حجنا وذلك
بعد ان طهرت وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن
الى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة المكسورة وهي على اربعة اميال من مكة
قوله مكان قال التيمي هو اقرب الوقت لانه اقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب
على الظرف اي بدل عمرتك وقيل انما قال لك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان
سفر المراة من غير محرم غير جايز وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل
حيضتك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الراي
ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قوله طوافا اخر اي للحج اي احرموا بالحج
بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع واما القارنون فطافوا طوافا واحدا
بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال لكن للقارن طواف واحد
واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صح النحاة
بلزومه وكرره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مسببا لكن يجوز حذفها مع القول
كما في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقدر فالمقول لهم هذا
الكلام فقال المالكي هذا الحديث واحواله كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني

انظر اليه

انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا تخالف لهذا الماعدة
فعلم ان من رخصه جاز اذا احذف القول معه فهو متصرف فتواه عاجز عن
نصره دعواه قوله ان عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتية مرة
باب حث الرسول من الايمان وظهره اي ركابه وهي الابل التي تركب والغرض منه
انه كان عازما ستوفزا محصرا مركوبه بعزم الركوب عليه قوله لا يمن بفتح الهمزة
وكسر الراء وهي لغة سول اعلموا انا بكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اي في هذا
العام فلو اقامت جزاوه مجزوم اي لكان جيدا او هو للتمني قوله فارحل يجوز
في جزايه الرفع والجزم وفي بعضها يحل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجزا واجب
فان قلت ما الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تحلل في الحديبية حتى
حبث مسعود عن دخول مكة وقصته مشهورة قوله الحجاج بفتح المهملة ابن
يوسف الثقفي نزل وحكه ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة وقتاله مرفوع
بانه فاعل كاين ومنصوب بالتعيين او على الاختصاص قوله اذن اصنع بالصاد
اعسر وانما قال اشهد ولم يكتف بالبينة بعلمه من اراد الاقتداء به ابيدا موضع بين
مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض اللينة والمقارن قوله الواحد
بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه يجوز مستشهدا بقوله وما الدهر
الا منجنونا بالعله ٥٥ وما صاحب الحاجات الا معذبا ٥٥ يعني حكمها واحد في جواز التحلل
منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لمذهب فاس الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في احصار عام الحديبية قوله فدية
بضم الفاء وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية ما وسمي موضعه به ولم يرد
على ذلك الم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غايه للافعال
الاربعة وهي اي ادى فان قلت ما المقصود من الطواف الاول او لا يجوز ان يراد
به طواف القدوم قلت يعني به انه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف
واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان قارنا باب الطواف على وضو قوله
لم يكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان الدليل لعروة انما سأله

عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه
ولمن جا بعده قوله فرايته اول قال قلت ما اعرابه قلت اول بدل على الظهر
والطواف هو المفعول الثاني قوله الزبير بدل عن الاب ولم يسم عمرة
اي لم ينقض محجه عمرة اي لم يضمها الى العمرة والعمرة مقدره قبل لفظ
فلا يلزم الوهم قوله من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول قبله
بعد لفظ اقدامهم اول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته
اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف
اي لا يصلون تحية المسجد ولا يستحبون بعضي وفي بعضها حتى يدل الحين
وهو اظهر واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال قلت ما المفهوم من هذا التركيب
ان السلف كانوا يبدون بالسعي الاخراج على النفي اثبات وهو ينقض المقصود قلت
ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتداء الكلام ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها
اي لم ينقض ابن عمر محجه ولا احد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة
لمن اختار الافراد الخ وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم وفعله لم يدل احد
منهم الى عمرة ولا قران لقوله لم يكن عمرة قوله مسحوا الركن ما وجه ان المراد
طافوا وسعوا وحلقوا احلوا وانما حذف للعلم به وقد مر تحقيقه قريبا قال قلت
هذا مثال لقوله انهما لا يحلان وما الفائدة في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في
العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم
اذا لم يحلوا بعد لم يكونوا معتمرين ولا فاعلين للحج اليه وذلك لان الطواف في الحج
للقدوم وفي العمرة للركن بالركن قوله وجوب الصفا قال قلت الوجوب
انما يتعلق بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف اي وجوب السعي
وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة او السعي بينهما وفي بعضها جعلاه والشعائر
جمع الشعيرة وهي العلامة اي جعلا من علامات الطاعة وشعائره قوله
ارايت اي اخبرني عن هذه الاية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم
الاثم على الترك فقالت عايشة مفهوم ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على
الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا قوله لساه بفتح الميم وخفة النون والمشاة

اسم صنم والطاغية فاعلة من الطغيان صفة لها او رد كمناة الطاغية بالاضافة
ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار الحجازي والمشلل بضم الميم وفتح المعجمة
المخففة وشد اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب قديد من جهة البحر قوله
يتحرج اي يحترز الحرج ويخاف الاثم قال قلت ما وجه تعلق الماء بكبر الله السعي
قلت لانهم ما نصبوا في السعي بدل المشلل وكان لغيرهم صنمان احدهما بالصفا
والاخر بالمروة اسمها اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة وتاليه بالنون والالف
والبعض يتحرجون الطواف بينهما كراهة له بتلك العلتين قوله سن اي شرع
وجعله ركنا قال قلت الاية لا تدل على الوجوب فلم حرصت عايشة به قلت
اما انها استفادت الوجوب من فعله مع انضمام خذوا عني مناسككم اليه او فهمت
بالقرائن ان فعله للوجوب او مرادها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به
ابن سريج وغيره من العلماء والسعي ركن عند مالك والشافعي واحمد رضي الله تعالى
عنهم وقال ابو حنيفة واجب ولو تركه صح حجه ويجبر بالدم قال النووي لهذا
من دقيق علمها وثاقب فهمها ولثرة معرفتها بدقايق الالفاظ لان الاية دلت على رفع
الجناح عن الطايف فقط فاخبرت عايشة بان لا دلالة فيها لا على الوجوب ولا على
عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
الانسان انه ضيع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك لمن ظن انه صلوة الظهر
وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب وسال عن ذلك فقال له في جوابه لا جناح
عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة
الظهر قوله ثم اخبرت اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ومن باب يهوي بالكسر قوله لعلم بالنون اي كلام عايشة لعلم وفي بعضها
ان هذا العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى بلفظ المخاطب
وما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة او خبر بعد خبر وما نافية
وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها قوله كلاهما يعود على مذهب من
يجعل المعنى في الاحوال الالف والفريق الاول لهم الانصار والذين يتحرجون احترازا
من الصنمين والذي لهم غيرهم الذين يتحرجون بعدما كانوا يطوفون لعدم ذكر الله

له وحاصله ان ايثار هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القرآن هو لكان الرد على الحنفية مبنيا على ما اعتمدوا فيه من الحديث فاراد الله رد ذلك بنفي الحرج مصرحا به **قوله** ذلك اي الطواف سبعا بعد ذلك الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر يدل على ذلك اوان ما مصدرية والكاف مقدر كاني زيد اسدا اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف واسمحا جليا وشرعا مامورا به **باب** ماجاء في السعي **قوله** بني عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا وزاد في بعض الرواي وبالقابسي بن اي حسين بضم الحاء من طرف المروة **قوله** محمد بن عبد مضر ضد الحرس بضم التحتية وعسى اي السبعي تقدما في باب من صلى بالناس وذكر حاجه **قوله** الطواف الاول سواكان للقدوم اوللركن وخب اي رمل في الاشواط الثلاث الاول والمشي اي لا يرمل واليماني المشهور تخفيفا لياوالا بدعه لا يتركه والغرض انه كان يمشي بين الركنين اليمانيين عمدا لازحام ليكون اسير لاستلامه وتقدم في باب الرمل **قوله** قدم **فان قلت** ما وجه مطابقه الجواب السوال **قلت** معناه لا حل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى **قوله** من شعاير الجاهليه **فان قلت** الطواف ايضا من شعايرهم **قلت** لا نسلم ذلك كذا في السعي وكان لهم شمه صنمان يمسحونهما ويعبدونهما في ذلك الشعه **قوله** زاد الحميدي بضم الحا **فان قلت** ما مراده **قلت** لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفايدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين ح **باب** معنى الحايض المناسك **قوله** الا تطوفي وزايد وخلفه بفتح المعجمه وبالفا ان خاط من الخياطة الصناعة المعروفه مرمى باب المتاع يسمح خرق النعال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكره على سبيل التحميل وجيب ضلاله والعلم بلفظ الفاعل من التعليم وبطوفوا اي بالبيت والمروه وتطهر اي منيا بسبب قرح عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنسا **قوله** فبلغ اي الثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر متمتع وكانوا يحبون موافقته عليه السلام **قوله**

لما استقبلت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمره في اشهر الحج لما اهديت اي كنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهليه واحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها **النووي** احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القايلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمره الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهليه وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان بعضهم كانت لا تسمح نفسه بفسخ الحج اي ما سعني من موافقتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمره في اشهر الحج من اول امري لما سقت الهدي **قوله** طهرت بفتح الهاء وضمها وقصرها تقدمت في كتاب الحيض في باب اشتاط المراه **قوله** موصل لفظ المفعول من التفعيل ابن هشام في كتاب المجد في باب عقد الشيطان وبني خلف المعجمه والدهم المفتوحتين والكلمي جمع الكليم اي الجريح وان لا يحج اي في نحو يوم العيد **قوله** ام عطيه بفتح المهمله الاولى وكر الثانيه وشدة التحتانيه وبابي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدي بابي وقد تقلب همزه الاب بالواو وقد تبدل الفا وسبق في باب شهود الحايض **باب** الاهلال من البطحا اي الاحرام من وادي مكة ومن عند البطحا اي الاحرام من وادي مكة ومن عند البطحا اي من سايرا حزا مكة **فان قلت** المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره لكن عند المتمتع ليس له الاحرام من مكة **قلت** المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الاتي في باقيه فيتم له ويراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس الا له فالحاصل ان اهل المكي والمتمتع الحج هو مكة قال العلما من كان في مكة من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فمستحبه نفس مكة ولا يجوز له تركه والاحرام بالحج من خارجها سوا الحل والحرم **قوله** الحاء والى الضم مكة والمروه هو اليوم الثامن من ذي الحجه **فان حلت** هو من حيث ان الاستوا على الراحلة كنايه عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج من البلد **قوله** عبد الملك هو ان عبد العزيز بن جريج المشهور بابن جريج وتطهر اي جعلنا من حلها **فان قلت**

لا وجد والله اعلم للرجمه قلت

ان يوضح الترجمة قلت لسنا حملة حالية ومضناه وحملناهم في وراينا في يوم
التروية حال كونا سليمين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله
ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التوقانيه وسكون المهمله
وضم الراء وبالمهمال السين المكي مر في باب سن سكا امامه وعبد وصفر العبد
ضد الحر ان خرج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضو
من شرح الحديث باب ان يصلي الظهر قوله اسحق اي ابن يوسف
الازرق سدوم الزاي على الراء والقاف الواسطي شريف الذكر وعبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانيه وبالمهمله مر في ابواب الطواف قوله
عمله اي ادركته وفهمته والنفر المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن مني //
والاصل هو مكان فتح بين مكة ومني والمراد به المحصب وفيه اشارة الى المتابعة
الامراء والاحرار عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بسهل واجب عليه قوله
على اي المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهمله وشدة التحتانيه وبالمعجمه المقرئ
مر في اواخر كتاب الجنائز واسماعيل بن ابان بفتح الهمزه وخفة الموحدة وبالنون
الوراق وهو منصرف على الام في باب من قال في الخطبه اما بعد قوله ركعتين
اي المقصورتين من الفريضه الرباعيه وقيد بقوله صدرا من عثمان رضي الله تعالى
عنه اتم الصلوة بعده ست سنين من خلافته قوله ابو اسحق الهمداني بسكون الميم
وبالمهمال الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثه بالمهمله وبالراء وبالمثلثه الخزاعي
بضم المعجمه وخفة الزاي وبالمهمله مر في كتاب التقصير قوله قط فان قلت
شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت او الاثبات ذكر قال المالكي لاستعمال قط غير
مسبوقه بالنفي مما خفي على اكثر من التحريين وقد جاء في هذا الحديث بدونه ولم يظهر
وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا ما قيل انه معلق بمحذوف اي ما كنا اكثر
من ذلك قط ويجوز ان يكون ما نافيه خبر المبتدا والكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير
ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا من منافيه وجارا عمال ما بعدها
فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقدم خبر ليس عليه قوله امنه بالرفع
ويجوز النصب بان يكون مفعولا مضيا وفاعله الله تعالى فان قلت ان حتم ان يقتسم

ما وجهه

شرط اعتبار مفهوم المخالفه ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد
مر في كتاب الحيض قوله قبيصه بفتح القاف وكسر الموحدة والمهملة ابن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة في التقصير قوله تفرقت بكم الطرق اي اختلفتم في قصر الصلوة واتمامها
فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز
لقيت زيدا قائما وجعر كان مقدرا فالواو عوضه ليث عثمان صلى ركعتين بدل الاربع
كما كان النبي وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه
انا اتم متابعة لعثمان ولست الله تعالى فعل مني من الاربع باب
صوم يوم عرفة قوله سالم هو ابو النضر بسكون المعجمه ابن ابي امية مر في
الوضوء وفي بعضها سفيان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان
لان ابن عيينه سمع من الزهري وسالم كليهما لكن بشرط ان يصح ان الزهري سمع من
سالم وعمير هو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر وام الفضل اسكان المعجمه اسمها
لبابه بضم اللام وخفة الموحدة الاولى والده عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفة
لا يستحب للحاج ومحمد الثقفي المثلثه والقاف المفتوحتين وبالفاء مر في الحديث
في كتاب الصيد في باب التلبيه ايام مني قوله يهل اي يلبي قال مالك يلبي حتى يرمي
الشمس يوم عرفة فالواقفه دليل على استحبابها في الذاهب من مني الى عرفات
يوم عرفة والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة
الخطابي السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تلبيهم
هذا شيئا من الذكر يداومونه في خلال التلبية ومر في كتاب العيد قوله سالم اي
ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك اي ابن مروان الاموي الخليفه والحجاج بفتح المهملة
ابن يوسف وكان واليا بمكة جنيد لعبد الملك وامير على الحاج قوله لا يخالف لفظ
النهي والنفي والواو اي في احكامه ومواسمه والمراد وبضم السين المهمله والمعجمه الازار
الكبير والمعصفر المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والدواج بالنصب
اي عجل او رح الرواح واسطرق حتى افيض اي امهلني حتى اغتسل وفسار بالسين
والصاد وابو النضر بسكون الضاد المعجمة وهو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله

بن عباس فان قلت تقدم انها انه مولى ام الفضل قلت اما انه مولاها او هو مولى للام
وتنسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية ولعله فارسلت
ملفظ التكلم والغيبة قوله عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمر
ومعمر اي صلى وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة
النبوية وحكم سر بيننا فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم
قلت لعله اراد من الصلوة صلاة الظهر والعصر كليهما وكانه أجمل بتخيير السائلين
فصدقه عبد الله في ذلك قوله هل يسعون بذلك وفي بعضها وذلك اي في الجمع
او في التخيير وفي بعضها بدون في وهو مقدر البيضي اولفظ سنته منصوب بنزع الخافض
قال واما في السنة فهو حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة قاله تعريضا
بالحجاج قوله يأتمي اي يقتدي وراغت اي مالت ومنه سمي الراوي والسماط
الشعر الشعر ومنه لغات متعددة تقدمت ولهذا اي الحجاج ومنه نوع تحقير له
ولعله لتصغيره في تخييل الرواح ونحوه قوله افض جواب الامر وفي بعضها افيض
فهو استئناف كلام واوكنت لوقته يعني ان اي لمجرد الشرطية بدون ملاحظة المناسبة
وفي بعضها ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف
وقال ابو عبد الله نراد في هذا الباب لهم لهذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب والله
اربدان ادخل فيه معاد اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يورد حديثا في هذا الجامع
ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقتناعي على سبيل المسامحة
ولما عند التحقيق فهو اما لجلو اما من تقييد او اجمال او زيادة او نقصان او تفاوت
في الاسناد ونحوه وكلمة لهم بفتح الهاء وسكون الميم هل انها فارسية وقيل عربية
ومعناها قريب من بعض لفظا ايضا باب الوقوف بعرفة قوله
عمر واي ابن دينار ومحمد بن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح
الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم لفظ الفاعل من الاطعام المرقلي كتاب
الغسل في باب من افاض على راسه قوله اضللت تقال اضله اذا اضاعه وقال ابن
السكيت اضللت بعيري اذا ذهب منك وللخمس جمع الخمس فان قلت وفيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سنة عشر وحجر كان مسلما انه اسلم يوم الفتح بل

عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا وتعجبا قلت لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت
قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اولم يكن السؤال ناشئا عن الانكار
والعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كان الخمس عليه او كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه افضل البحرة قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح
الواو وابي المغراء بسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في اواخر الحيض وعلي بن
مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل باب ما يشرع
الحايض قوله وما ولدت اي اولادهم واختار ما على من لعمومه ونسل المراد به
اولادهم وهو كذا نقله عن الصحيح ان قريشا هو اولاد النضر كذا في الجوهري منه قريش
وكنانة حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون
البيوت من ابوابها وغير ذلك قوله يحسبون اي يعطون الناس الشاة خشية
الله تعالى وبغيض قال الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة ومنه من افاضة الماء وهو صبه
بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول قوله جماعة الناس اي غير الخمس
وعرفات علم للموقف وهو مصروف اذ لا تانيث فيه وسميت بها اما لانها وصفت
بابراهيم عليه السلام فلما ابصر عرفها او لان ادم عليه السلام لما هبط من الجنة بارض
الهند وحج ماشيا فالتقيا ثمة فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان ابراهيم
عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان
فيها جبالا او الجمال بمعنى الاعراف وكل عال فهو عرف قوله جمع بفتح الجيم
وسكون الميم هو المزدلفة وسمي به لان ادم اجتمع فيها مع حواء ولغاليها اي في
منها وانه يجمع فيها بين الصلاتين وانها يرد لعون اي تفرون الى الله تعالى
بالوقوف قوله مدفعوا لمفعول المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل
لهم افيضوا وذلك ان الخمس كانوا يتوقفون على الناس ويتعظمون عن ان يساووهم
في الوقت ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا يخرج منه ويقفون بجمع وسائر
الناس بعرفات الخطابي الخمس قريش وكانت تقف بجمع ويقولون لا نخلي الحرم ولا
نعد الا فيه وسموا خمسا لتشددهم في امر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل
ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة

عرفات

مزدلفة

معناها التعرف اسمائهم عن الاجتماع قبله **باب** السير اذا دفع
من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء عرفات اسم
لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي
محض **قوله** دفع اي من عرفات اي انصرف منها اي مرادفة والعنق بالمهملة والنص
المعتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقري والتقدير يسير سير
العنق وقيل هو المنبسط والنجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المرتفعة يريد به المكان
المتسع الخالي من المارة والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد
واصله الاستخراج والبلوغ غايته التي **الجوهري** النص السير الشديد حتى يستخرج
اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس ودفع في بعض
النسخ هنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي معنى لات حين مناص ولك **قال قلت**
ما وجه تعلقه بالباب **قلت** اراد دفع وهم ان المناص والنص احد شقي الامر
باب النزول بين عرفة وجمع **قوله** اما على اي الصلاة في هذه
الليلة سروعته فعلا من يديك اي في المرة الواحدة وفيه استحباب تذكير التابع
المتبوع ما تركه خلاف العادة ليبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ
الوضوء **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضأ وجمع اي المرة الواحدة
واحلك اي سلكه وبسوص اي بمعنى حاجته وهو كناية لمعنى الحاجة يستلزم النقص
الثقل **قال قلت** ما معنى لفظ غير ها هنا او حاصله جمع بينهما المرة الواحدة الا انه لا يصلي
حتى يصلي المرة الثانية **قلت** هو في معنى الاستثناء المنقطع اي يجمع لكن بعد الفصل من
المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع الثاني **قال النبي** هذا ترخيص لاعزبة
واوجب اصحاب الرأي اعادة الصلوة على من صلاها قبل ان يأتي المزدلفة **قوله** محمد
بن عبد الرحمن بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن ابي
سنان المدني مات في اول خلافة جعفر **قوله** الشعب بكسر المعجمة الطريق بين الجبلين
وكفى الوضوء اما بانه توضأ مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب
عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسيق امامي بكسر الهمزة افتعال **قوله** الصلوة بالنصب
بفعل مقدر والرفع بالابتداء وخبره محذوف نحو حاضرة او حانت وعداه جمع اي غداة

الليلة فاتت به اي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف
اذا كانت الدابة مطيقة **قوله** امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار
قوله ابراهيم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية بن حيان
بضم المهملة وشد التحتانية وبالنون المدني وعمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما
واسمه ميسرة ضد اليمنة في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد بن جبير بضم الجيم
مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الرجم وذكر البخاري لفظا وصفوا
المذكور في القران وفسره باسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ فجر تأكيدا
للاشتراك بين الاثنين في لفظ اطلال ونظره في امثاله الى كثير المائدة **قوله**
كريب بضم الكاف مر شرح الحديث في باب اسباغ الوضوء **قوله** لم يسح اي يستقل
والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين **فان قلت** قال الفقهاء وحرسته المغربين
عنهما والمستفاد منه انه لا يصلي النفل اصلا لا بينهما ولا بعدهما **قلت** لا نسلم انه يستفاد
منه ذلك فانه اذا صلى بعدهما صدق انه لم يصل بعد كل واحدة منهما او المراد
صلاة بعدهما بمهملة لا في اثر الفريضة وعقبها **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر
الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة الاولى وسكون المهملة في كتاب
الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجى
بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير **قوله** بالعتمة اي وقت العشاء
الاخرة والعشاء بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول وارى بضم الهمزة اي اظن
انه امر رجلا بالتأذين والاقامة ولعل هذا هو المراد من الشك **قوله** فلما طلع الفجر
في بعضها فلما حين طلع اي لما كان حين طلوع الفجر فجراوه محذوف وهو صلاة
الفجر او المذكور جزاء على سبيل الكناية لان لهذا القول رديف فعل الصلوة **قوله**
محولا ان اما تحول بالقرب فهو تأخيره الى وقت العشاء الاخرة واما تحويل الصبح
فهو انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلوة الى غير
المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل ممن قابل طلع الصبح ومن قابل لم يطلع وقد يعرف
الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سابر

اخر

الايام يصلى بعد الطلوع وفى ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه اتى فى ذلك
اليوم فى التكبير بمعنى الاستحباب فى التكبير فى ذلك اليوم اكثر من غيره لارادة
الاشتغال بالمناسك **فان قلت** انه يصلى سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح
بينهما **قلت** لا يشترط فى جمع التاخير الموالاة فالامران جايزان **فان قلت**
الروايات السابقة لا اذان فيهما **قلت** هذه الرواية ارجح فيها اذ لا شك
وله معها اصله فيها **قال** صاحب الحاوى يسن الاذان للاخرى فى جمع التاخير
ان قدمها **وقال** النووى يسن للاولى منهما وتقيم لكل واحدة فيصليهما باذان
واقامتين **وقال** التيمى **قال** الشافعى لا يؤذن ويصليهما باقامتين **وقال** صاحب
الراى يؤذن للاولى ويقام لكليهما **وقال** مالك يؤذن لكل صلوة ويقام لها فيصليان
باذانين واقامتين **وقال** سفيان الثورى يجمعان باقامة واحدة **وقال** احمد
ايهما فعلت اجزاك **باب** من قدم ضعفة اهله اى منعفاهم
وتقدم لفظ المفعول والفاعل **قوله** المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الطبرى
الكسر والحرام المحرم اى الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون
معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاى
وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال انه نفس المزدلفة
وسمى مشعرا لانه معلم لعباده **قوله** بدا لهم بلا همز اى ظهر لهم وسنح فى خواطرهم
واراده ومرحوبا اى اتيت قبل ان يفعل الامام بالمزدلفة وقبل ان يصلى بها
والجمرة اى جمرة العقبة وهى مرمى يوم النحر وتقال لها الجمرة الكبرى **قوله**
رخص وفى بعضها ارخص والاول اصح اذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو
من الرخص الذى هو ضد الغلاء **قوله** عبيد ان اى يزيد من الزيادة مولى العباس
مكة مر فى باب وضع الماء عند الخلا وفى ضعفه اى فى جملة ضعفايهم من النساء والصبيان
وفى كذا للابناء والارحام **قوله** عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت ابى بكر الصديق
ختن عطاء بن ابى رباح وبنى بضم الموحدة ورجعت اى الى منزل ابنى **قوله** هنناه
يريد يا هذه يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنه وزيدت الالف لمد الصوت
به والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء التى بعد الحاء وتضم **قوله** ما ارانا الا قد غلسنا

التغليس

التغليس السير بغلس وهو ظلمة اخر الليل اى ما اظن الا انا قد تقدمنا على الوقت
المشروع والظعن بضمتين وسكون العين النساء وسميت ها لانهن يظعن بالرحال
اذا جاهن وغمن بالغين المعجمة الطعينة الهودج كانت فيه امراة اولم
تكن والمراة ما دامت فى الهودج النووى اصل الطعينة الهودج الذى فيه
المراة على البعير فسمت المراة به مجازا واشتهر حتى غلبت الهمزة وطعينة
الرجل امراته **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر فى العلم وسويد بفتح المهملة
ام المومنين تقدمت فى باب خروج النساء الى المزاز **قوله** بسط بفتح المثلثة
وكسر الموحدة وسكونها والمهملة الثقيلة البطيء من التبسيط وهو التعريض
والعفو اى ان الرمى قبل نصف الليل جايز **وقال** الشافعى جايز بعد النصف
وقال غيره لا يجوز ان يرمى قبل الفجر والحديث حجة عليهم **قوله** افلح بلفظ
افعل التفضيل من الفلاح بالفاء ابن حميد مصغر الحمد مر فى باب لعل يدخل الجب
بيده والخطمة بفتح المهملة الاولى الرحمة ويدفعهم اى يدفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه ودلان اكون بفتح اللام مبتدا خبره احب ومعترضه اى ما يعترض به
وفيه دلالة على ان الضعفاء يجوز لهم عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم
المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن النخعى انه لا يجب حجه **وقال** طايفة
انه سنة **وقال** عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كساير المنازل
والافضلية فيه ثم اختلفوا فى هذا المبيت الواجب فالصحيح عند اصحابنا فى انه ساعة
من النصف الثانى من الليل وعن مالك ثلاث روايات احدها كل الليل والثانى معظمه
والثالث اقل زمان **باب** متى يصلى الفجر بجمع اى بالمزدلفة
قوله عمرو بن حمص بالمهملتين والغين المعجمة وفتح الميم مر فى العلم **قوله** عباث بكسر المعجمة وفتح الموحدة
مر فى الغسل وعمارة بضم المهملة وفتح الميم ابن عمير فى الصلوة **قوله** جمع بين
المغرب والعشا بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة الجمع **قوله** مثل
مثنا بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اما بالوحى او بغيره والحديث الذى بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود
مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر لا قبله **النووى** المراد بقوله قبل

وقتها هو قبل ومنها المنع قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين
والغرض ان استحباب الصلوة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا
معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول الوقت في هذا اليوم
اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر
عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج
الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفيه بقول
ابن مسعود ما رايت الا صلاتين على ميقاتهما الا صلاة المزدلفة والجواب انه معلوم
وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد
ظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعرفات قوله عبد الله بن رجاء بالظاء المعجمة البصري والعشا بفتح العين الطعام
الذي يتعشى به قوله المعرب بالنصب ونعتمواس الاعتام ولهو الدخول في وقت
العشا الاخرة ولهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهور للعامة وفما ادري
هو قول عبد بن مسعود قوله جماح بفتح المهملة وشد الجيم الاولى ابن منهال
بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام مر في الايمان قوله اشرق بلفظ الامر اي
لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل
عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى مني وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال
اخرى اسم كل منها ثبير وهو منصوب ولكنه مدون للوزن لانه منادى مفرد معرفة
قال محمد بن الحسن ان في العرب اربعة جبال اسماؤها ثبير وكلها حجارية الخطابي
كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس كي يدفع ويفيض
مخالفة لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع ويقال للطلع اشرق الرجل
اذا دخل في وقت الشروق واغار اي اسرع وسعى اي اسرع في السير

باب التلبية والتكبير

قوله زهير بضم الزاي ابن حرب ضد الصلح النسائي بالنون وابدال
السين مات ببغداد سنة اربع وثلثين ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى عمر في
الصلوة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام قوله وكلاهما خبره
محذوف بخومر فان قلت لكف دلالته على التكبير قلت المراد به الكبر الذي في خلال

التلبيه

التلبيه او هو مختصر من الحديث الذي فيه وكبر الله اكبر او عرضه ان يستدل
بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لم يزل دليل على ادامة التلبيه وقال
مالك انها التلبيه زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ
الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة والحديث يشعر بان نهايتها الرمي
قلت اجابوا عنه بان المراد حتى يشرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق
ايضا من رواية الفضل في باب النزول بين عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ
الجمرة قوله العنبر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل صغر الشمل المعجمة
مرفوع الوصو او جمرة بفتح الجيم وبالراء والجمرة بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر
والانثى وقال صاحب المحكم الجمرة الناقة الجزورة قوله شرك وذلك ان البدنة
او البقرة تجزي عن سبع شياة فما دات اشرك غيره في سبع احديهما اجزاء عنه قوله
سنه جزء المبتدا المحذوف وقول الله اكبر انما هو للتبجح من رواية التي وافقت السنة
ومر معنى الحديث في باب المتمتع وتفسير الحج المبرور في باب ان الايمان هو العمل

باب ركوب البدن

بكسر الدال وضمها قوله البدنة بضمتين
وضم الموحدة وسكون المهملة لضخامتها الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك
لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والاكتناز وبدن اذا ضخم قال والمعتر الذي يتعرض
للسائل ولا يسال الزمخشري او القانع الراضي بما عنده وما يعطى من غير سوال والمعتر
المتعرض بالسوال قال والشعائر في الهدايا الاحفا من معالم الحج وتعظيمها ان يختارها
عظام الاجسام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق الغير لانه اول بيت
وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله
سبحانه وتعالى وعن مجاهد اعتق من الغرق قوله قال النووي
البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا وانثى وشرطها ان يلون
من الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العين هي ناقة تهدى
الى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة
وقال احمد ودون الحاجة واوجبه لا يركبها الا عند الضرورة وقال
بعضهم يحب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام

البحيرة والسايبه واما لفظ وبلك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع فى مهلكة
فقيل له انه كان محتاجا وهو قد وقع فى تعب وجهد وقيل هو كلمة تجري
على اللسان وتستعمل غير قصد الى ما وضعت له اولا بل بدعم بها العرب كالامها
لولهم لا اب له ولا ام له **التيمى** ان كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه
الى ان يجر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين وان كان سايرا كب جاز
له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه **قال** ولعله انما امتنع عن ركوبها شفقا
منه ثم او غرم منها فقال له اركب ليعلم انه لا يلزمه فى ذلك غرم ولا يجهد ن

باب مرباق البدن **قوله** سمع **قان قلت** لفظ سمع ومعه
الهدي **قلت** قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم
بالعمرة فصار قارنا فى اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغه ومن حيث المعنى
لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جميعا بين الاحاديث **قال** واما لفظ
اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبيه فى اثنا الاحرام وليس المراد انه
احرم اول امره بعمرة ثم احرم بالحج لانه تودي الى مخالفة الاحاديث الاخر
ويويد هذا التاويل لفظ وصح الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم
احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين قوله وتمتع
الناس يعنى فى اخر امرهم **قوله** بقصر بالرفع والجزم **قان قلت** لم خصص القصر
والحلق جابر بل افضل **قلت** امن بذلك لسؤله سعر بحلقه فى الحج فان الحلق
فى تحلل الحج افضل منه فى تحلل العمرة **قوله** لمحله اي صار حلالا يفعل ما
كان حراما عليه فى الاحرام من الطيب وغيره **قوله** فمن لم يجد هديا اي لم يجده
لفقد اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه باع باكثر من ثمن المثل واسلم
ابح مسح وجب اي رمل وقضى حجه اي وقف عرفه وانما فسرناه بهذا لان الطواف
من اركانه وقد عطف عليه **قوله** فعل اي من الهدي وساق الهدي من الناس
وفى بعضها ومع ههنا الظاهر وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو
الاول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب **باب**
من اشترى الهدي **قوله** الاشعار فى بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية

ياوان يصد بالنصب وفى بعضها سد بالرفع **قوله** اذا افعل بالنصب وقيد
بضم القاف وفتح المهملة الاولى وكسر الخانيه موضح من الحديث فى باب طواف
القارن **قوله** اشعر والاشعار الاعلام وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى
بحديدة حتى تتلطخ بالدم وهو سنة والنظر الى ما فيه من الاحكام لانه لا سبع الاما
منعه الشرع ومن فوايده انها اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان
السارق ربما ارتدع فتركها وانها قد تعطب فتنحر فاذا راى المساكين علامة
اكلوه وان المساكين تشعوا الى المنحر ليأكلوا منها وان فيه تعظيم شعار الشرع
وحث الغير عليه والتقييد ان يعلق فى عنق البدنة شئ ليعلم انه هدي **الطيبي**
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فى اخر ايام حياته وكان نهيه عن المثله
فى اول مقدمه المدينه مع ان الاشعار ليس من المثله فى شئ بل هو باب اخر **النووي**
قال ابو حنيفه هو بدعة لانه مثله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم انه
ليس مثله بل هو كالختان والفصد **قوله** يطعن بضم العين والطعن الضرب
بالرمح ونحوه والشوى بالكسر القصف والناحيه والشوى سبع اليدين والرجلين العظيم
قوله احمد بن السمار المدني والسور بكسر الميم وسكون المهمله وفتح الراء
وابن مخرمة بضم الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم
فى باب البراق فى كتاب الوضوء **قوله** من المدينه وفى بعضها بدله من الحديبيه
والضم بالكسر والفتح ما بين الملات الى النسع **قوله** لبدت والتبييد ان يجعل فى
راسه شيا من الصمغ ليجتمع شعر الملبد **قان قلت** كيف والحديث فى الترجمة **قلت**
ان التقييد لا بد له من الفعل **قوله** عمرة بفتح العين عطف على عمرة وعبد الله
بن مسلمة بفتح الميم واللام وافلح بالفاء والمهمله افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد

باب من قلد القلايد **قوله** عبد الله بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي مر فى باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانيه وبالمهملة
ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معويه اخا له لابيه فالحقه بنسبه
وتقال له زياد بن ابيه **قوله** الهدي اي بعث الهدي الى مكة وعلى الحاج فى بعضها
من الحاج **قوله** حتى نحر اي ابو بكر رضى الله عنه وفى بعضها لفظ المجهول **قان قلت**

عدم الحرمة ليس منها الى التحول هو ان بعده فلا مخالفة بين حكمها
بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لنحر لا للم يحرم اي الحرمة المنتهية
الى النحر فان قلت ما وجه رد ها على ابن عباس قلت حاصله ان ابن عباس
ما رد ذلك فانما للتوقيف امر الهدي على المباشرة له فعالت عائشة الاعتبار
للقياس في مقابلة السنة الظاهرة قوله او نعيم بضم النون وسكون التحتانية
هو المفضل بن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي
ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة
هو الشعبي واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا تقلد
قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النووي الاحاديث الكثيرة
صريحة في الرد على من انكره واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الحمل ولانه
يستتر الصوف قوله العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاوية بن معاد
بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة هو اللخمي التنوخي البصري قاضي صفاقس سنة
ست وتسعين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون ابن ارطبان
مر في كتاب العلم قوله محمد قال الغساني نسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام
ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب النحر قبل الحلق حدثنا
محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قوله معمر بفتح الميمين وراكبها اما حال
لان اضافته لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في رواية قال التيمي
تقلد الغنم خرب القرب ان حمل النعال ثقل عليها

باب

الجلال هو جمع الجل وهو ما يطرح على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وابن
ذؤيب بضم فتح النون وكسر الجيم وبالمعجمة والمهملة هو عبد الله مر في باب التمتع
في العلم وقد استجاب الخليل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وعند العلماء انه
مختص بالابل واما فايدة شق الجل موضع السنام فمحل اظهار الاشعار للابتداء
كتمها وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث
اذ الامر حقيقة في الوجوب قوله هديه بكون الدال او بكسرها مع تشديد الياء
والتاء في نعول فقدرها باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ان ما صدق عليه

الهدي هو البدنة ونحوها وفي بعضها بدنه بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده
قوله ابرهم ابن المنذر فاعل من الانذار ضد الابشار وابو ضمرة بفتح المعجمة
وسكون الميم وبالراء والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية
حرورا من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر بحسمه في باب لا يعضى
الحايض قوله البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسمي
به لانه ليس فيه بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء وسبق شرح الحديث في باب طواف
القارن قوله طواف الحج في بعضها طوافه الحج ووجهه ان لون الحج منصوبا بنزع
الخافض اي للحج كما هو مصرح به في بعض النسخ فان قلت الطواف الذي قبل
الوقوف عرفه لغة بتبع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول الطواف
الواحد اي لم يحل للقران طوافين بل الكتفي بالاول فقط وهو مذهب الشافعي
حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف عن

باب

ذبح الرجل البقر قوله لا تري اي لا تظن وذلك كان
ظن بعضهم لاكلهم وان يحل بكسر الحاء اي يصير حلالا بان يتمتع واما من معه الهدي
فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وانحل اي عمرة بالحديث على ما هو الواقع اي
اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم
استاذهن في ذلك تنحية الانسان عن جهة غيره لا يجوز الا باذنه قوله خالد بن
الحارث البصري مر في باب فضل الاستقبال القبلة وجمع هو المزدلفة وسمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهوبني قوله سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد
الكاف وبالراء في باب حرص التمر واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذبح بعد
باب نحر البدن قاصة وذكره هذا الباب مختصرا عنه قال التيمي اراد بالبدن
الابعرة فدرك الحوايا السعة التي ما حال للبدن والاملح الابيض الذي يخالطه
ادنى سواد والاقرن الكبير القرن قوله مزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع
ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر الجبر
بالجيم والموحدة والراء ابن جحدبة ضد الميتة الثقفي البصري قوله فاما مصدر
بمعنى واحد وهو حال مقدرة او بمعنى اتمها او عامله محذوف نحو اخرها

ومقيده اي معقولة ويستحب ان يكون معقولة اليسرى قايمة على قوايمها
الاخرى وقال او حسنه يستوي كرعا قايمة وباركه في الفضيله وقال
عطا البركة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان يذبح مضطجعه على جنبها
الايسر ويترك رجلها اليمنى وتثنى قوايمها الثلاث **قوله** سنه بالنصب بعامل
مضمر على انه مفعول به او التقدير شرعنا سنه محمد صلى الله عليه وسلم **قوله**
اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى في الاول معنعنا صواف
اي قايمات قد صفت ايديهن وارجلهن وسمعها اي بالحج والعمرة وهو دليل
على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم يكن معه الهدي **قوله**
عن رجل هو انسان مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل ان المتابعات
ما لا تحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابه **باب** لا يعطى
الجزار بالزاي ثم الراء الضراب الذي يجز الابل **قوله** محمد بن كثير ضد القليل
وعبد الكريم هو ابن مالك الاصبحي ثم الحروري مات سنه سبع وعشرين ومايه
والحراره اطراف الشعر البدن والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها
في جزارته كما يقال اخذ العامل عماله **التيمي** الجزار بضم الجيم اجرة الجزار
وكذا عمل الجزار وقيل الجزار ما يسقط من الجزور وقلوكانت الروايه من جزارتها
جاز ان يقال لا يعطى من بعض الجزور واجرة له اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجرة
الجزار من الهدي **قوله** الحسن ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل والجزري
بفتح الجيم والزاي كليهما وبالراء لا يعطى اي من الهدي **الخطابي** يريد لا يعطى منها
اجرته شيء كان الاجره في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منها والجزار اسم
لما يجز كالسفاطة والنشارة اسم لما يسقط من الشيء ولما انتشر من الخشب ونحوه
قوله سيف بلفظ الالة المشهورة المخزومي المكي تقدم في ابواب القبله وابن ابي
ليلى بفتح اللامين **قوله** لا يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزا لصيده الحرام
ولا من النذور ولا يجب عليه التصدق بهما ومن المتعه اي من الهدي الذي يسمى بدم التمتع
الواجب على المتمتع وبلات منى اي الايام الثلاثه التي كنا بمنى وهي الايام المعدودات
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهمله الكوفي صرو العلم

قوله

قوله اذا طاف فان قلت ما هذا الشرط قلت كوم العمرة او للطرفيه
المحتمله لقوله لم يكن وجزاهن لم يكن محذوف ويجوز ان يكون ثم زايده
قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت
عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب
اذا وثم زياده وفي بعضها لفظ مقصود وهو ظاهر **باب**
الذبح قبل الحلق **قوله** محمد بن جوشب بضم المهمله والشين المعجمه وبالموحده
الطايفي وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاي والمعجمه وبالنون
الواسطي مات سنه احدى وثلثين ومايه **فان قلت** الحديث يدل على الترجمه
قلت لفظ الاصح مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق **قوله** ابو بكر
هو ابن عياش بالمهمله وشده التحتانيه وبالمعجمه المقرئ المحدث وعبد العزيز
بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء والمهملة **قوله** زرت اي طفت طواف
الزياره وعبد الرحيم المازي بالراء ثم الزاي ابن سليمان الاشل وابن خثيم بضم
المعجمه وفتح المثلثه وسكون التحتانيه هو عبد الله بن عثمان **قوله** القاسم بن
يحيى بن عطا الهلالي الواسطي مات سنه سبع وتسعين ومايه وعطا بالمهمله
وشده الفاء والنون ابن مسلم الصفار البصري وقيس ابن سعد المكي الحبشي مات
سنه تسع عشره ومايه وعباد بفتح المهمله وشده الموحده ابن منصور الناجي
قوله عبدان هو عبد الله بن جبله بفتح الجيم والموحده المروزي وقيس بن مسلم
بكسر اللام المحصنه وطارق تقدما في باب زيادة الايمان **قوله** فعلت هو
على وزن رمت معناه فتشت راسي واستخرجت منه القمل اي انا تحللت
من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اي صرت متمتعا اذ لم يكن معه الهدي **قوله**
اي بالتمتع المدلول له سياق الكلام وكذا اراده قوله تعالى والتمتع بالعمرة
الى الحج وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه **قلت** بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح
فلو تعدم الذبح الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح **فان قلت** فهذا دليل على وجوب
تعدم الذبح على الحلق لكنه غير واجب **قلت** الاصل تقدم الذبح وتاخيره على

سبيل الرخصة او الافضل لذلك النووي افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة
العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها
على بعض جاز ولا فدية عليه لقطع اذا احرج معناه لا شئ عليك مطلقا خلافا
لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم مولين بان المراد لا اثم عليك الخطابي
هذه رخص جاءت في اعمال محلها كلها يوم النحر والرمي اولها ثم الذبح ثم الحلق
ثم طواف الزيارة والسائل عكس القضية فاخر الرمي عن جميع الافعال وكان
ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت في رواية ابن عمرو بن العاص
ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان
ارمي واخا رفع عنه الحرج لان الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل على
انه لا دم في ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخر فعليه
دم **باب** الحلق **قوله** شعيب بن ابي حمزة بالمهملة والزاي
فان قلت عطف على المقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوف في كلام متكلم
واحد **قلت** تقديره قل وارحم المقصرين ايضا وسمي مثله بالعطف التلقيني
كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفضيل الحلق
ووجهه انه اتم في العبادة واول على صدق النية في ذلك وان التقصير يبقى على
بعض الشعر الذي يحمد زينته والحاج مامور بتركها بل لهوا شعث اغبر فهو التقصير
تقصيرا ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل
واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزي عند الشافعي حلقا وتقصير ابالان شعرات
وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره وعند
مالك في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا
انه يستحب له الحلق **الخطابي** كان عادتهم انحاد الشعر على الراس في توفيرها وتزيينها
وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق فمالوا
الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر ولم يجد في نفسه منه فمن اجل ذلك سمح
لهم بالدعا بالرحمة وقصر الاخرين الى ان استغفر عليهم فعمهم بالدعا
بعد ذلك **قوله** عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو

وكر اللام ومحمد بن المفضل مصغر المفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وتخفيف
الميم ابن المتعاع بفتح القاف الاولى وسكون المهملة الاولى وآخره غين مضمومة الزاي
واسكان الراء وبالمهملة **قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء بن رحمد ابا قوجوز
مصغر الجارية بالجيم ولفظ اسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام والمستفاض كسر اللام وفتح القاف سهم قد يفضل عن رجل
قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس لفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في
باب متى يحكما امامه وابو صفوان مصغرا وغير مصغر واسمه مسلم العدوي المكي
المشهور بالاحدب ويقال له الاعبج ايضا **قوله** سرور اي نطوف بالبيت في
ايام التشريق ورفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضنا اي طفنا وهي
مبتدا وحابسنا خبره وما على الاستفهام مقدرة فيجوز الامران لان كلمة
هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة **التيمي** طلحة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهالهم
تطف طواف الزيارة فحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا
اقاضت يوم النحر اي طافت طواف الفرض قال اخرجوا رخص لها في ترك طواف
الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلما **باب**
اذا رمى بعد ما امسى **قوله** التقديم اي تقدم بعض هذه الامور التالية على بعض
وتاخيره عنه وبيان اي عن بعدهم اقال يوم النحر امام بعض **فان قلت** ما
وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا **قلت** الحديث مختصر من المطول الذي هو
مذكور فيه كالحديث الذي في الباب بعده **قوله** عن شئ اي من الامور التي يجب
وطائف يوم النحر الحاج ولفظ لهن اما حلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال
كان هذا فعل واجبح او محذوف يوم النحر لهن اولا جبح اي لاجبح اجلهن
عليك **فان قلت** من اين له ان كان على الدابة عند الجمرة وقت القيا **قلت**
في الحديث اختصار وذكر البخاري في كتاب العلم عن عبد الله بن عمر انه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يقول واما كونه على الدابة فيعلم
من الحديث المقيد بلفظ على ناقته وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على المقيدة

باب الخطبة ايام منى قوله فضيل مصغر الفضل بالعجام
الضاد ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون مرة الصلوة
بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال فيه لحرمة القتال
في ذلك اليوم وذلك الشهر قوله كفارا اي كالكفار او لا تكفروا بعضكم بعضا فتستحلوا
القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم ايضا ويعدي اي بعد فراقي من هذا
الوقت او بعد حياتي قوله ابو عامر هو عبد الملك الاشعري مر في اول كتاب
الايمان وفروه بضم الفاء وشد الراء ابن حاجا البصري في الصلاة قوله
رجل بالرفع لانه عطف على عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء ابن عبد الحميد بن
عوف في باب تطوع قيام رمضان في الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس اي ليس
اليوم يوم النحر بجواز الرفع على انه اسمه والتقدير ليس يوم النحر هذا اليوم قوله
بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مؤنثة فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام اضمحل
منه معنى الوصفية وصار اسما وفي بعضها لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابي
تقال ان البلدة اسم خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد
رب هذه البلدة الذي حرمها الطيبي المطلق محمول على الكامل وهو الجامعة
للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة سميت بالبيت المطلق قوله يوم يلقون
بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوا
بانه يوم حرام ونحوه ومن الثاني انهم سكتوا عنه ونوصوه اليه فما التوفيق
بينهما قلت السوال الثاني فيه محاققة لسبق الاول لسبب زيادة لفظ الا ترون
فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول اوا جابوا بانه يوم كذا بعد ان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا في اخويه فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين
كان اخرا واما بينهما في الحرمة بتلك الاشياء انهم كانوا لا يرون هتكها بحال قوله
اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على اداء الواجب والبلغ بفتح اللام
اي رب شخص بلغ المتكلمي وهو كان احفظ له من السامع مني ومر الحديث في
كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله لثام بن الغار
بالمعجمة وبالزاي بلفظ الفاعل من العزو بحذف الياء وابا نعامة ابن ربيعة بفتح الراء

الجدعي بضم الجيم وفتح الراء والمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة قوله
وقف بهذا اي وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور والحج الابر اختلفوا فيه فقيل
المراد به الحج والعمرة لهو الحج الاصغر او الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم واقفا به او سمي به لاجماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد
الحل الكتاب قوله حجه المعروف في الرواية بفتح الحاء وهو القياس لانها المرة
الواحدة والوداع بفتح الواو وجابر كرر وسمعت هما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودع الناس فيها ولم يقل بعده ووقفه احرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك
باب هل ينتاب اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد
مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد ومحمد بن عبد الله بن عمير
مصغر العمر بالنون والراء كان احمد يعظمه تعظيما عجيبا وقدما في الصلوة
ومر الحديث في باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة الكوفي بضم المهملة وبالكاف مات سنة ثمان
وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وهو
الذي يروونه عن عبد الله قوله الحمار الجوهري الجمرة واحدة الجمرات
وهي ثلاث جمرات يرمى بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اي في حق العقبة
فانه يشرع فيه غيره بالاجماع قوله مسور بكسر الميم وسكون المهملة الاخرى
وبالراء في كتاب الوضوء وبره بالواو والموحدة والراء المفتوحات لشجرة ابن
عبد الرحمن الكوفي المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله يتحين يتعمل
من الحين وهو الزمان اي يراقب الوقت واذا زالت الشمس في عرفة يوم النحر وابو
عبد الرحمن هو كنيه عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة من بين القرآن
لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما تعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات مكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واحد
عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة البقرة النووي استحباب كون الرمي
من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره انما هو في رمي النحر ولهذا ورد في الخبر
في ايام التشريق يستحب من موقفها قوله الحكم بفتح المهملة والكاف المفتوحتين

بن عتبه مصغر العتبه اي فنا الدار مر في باب السمر بالعلم **قوله** الجمل الكبري وهي جمرة العقبه اخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى الموجه من مني الى مكة ر واسبطن اي دخل في بطن الوادي وحاذي بالجمرة اي قابلها او الصاقها ر وقام اي للرمي **قوله** يهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل **قوله** عثمان بن ابي شيبه بفتح الشين المعجمه مر في العلم وطلحه بن يحيى الانصاري الزرقي **قوله** الجمرة الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من مني وابعدها من مكة وروي بكسر الدال ايضا وذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبه هي جمرة العقبه **قوله** اسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال تقدموا **قوله** انوا المعتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثه واللام في الجمرتين للعهد عن الدنا والوسطى ومحمد قال ابن الكرخي هو محمد بن ثابت وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره اخرا لانه قال بحدث مثله لا ينسبه **باب** الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة اي طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمي الجمار والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول **قوله** اباه اي ابا القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان نساك قريش واهل عباده كثيره واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حين احرم اي حين اراد الاحرام **فان قلت** فهل المراد من احل ايضا اراد الاحلال **قلت** لا لان الطيب لا يجوز الا بعد الاحلال الاكبر الاحرام **قوله** بالبيت هو خبر كان بمعنى طواف الوداع واجب الا على الحايض **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمه ابن الفرج بالفا والراا المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين **قوله** المحصب بفتح الصاد المهمله الشديده اسم لمكان متسع بين مني ومكة وهو من الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصا فيه فعل اليه **قوله** خالد بن يزيد من الزياده الكلبي بالمهملتين والكافين وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في

اول

اول كتاب الوضوء والفرق بين الطرفين ان الاول قال حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم والثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صفيه بنت حيي بضم الحا تقدمت في باب المراه تحيض بعد الافاضه وقلا ادري اي اذا افاضت فلا تحبسنا لانها اتت بالفرض الذي هو ركن الحج **قوله** فدع بالفا والواو وبالنصب لان الواو للجمعيه والفا للسببيه وقلها النفي وزيد هو ابن ثابت افرض الصحابه وقد افتى بوجوب الطواف الوداعي على الحايض **قوله** ام سليم بضم السين ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سليمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد اي الحذا وسلم اي ابن ابرهيم العنزاهدي مر في الايمان والحدث في باب المراه تحيض بعد ما بانه من اللطايف **قوله** ابو عوانه بفتح المهملة وخفه الواو والنون ولبلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفا واسكانها الجوهري يقال يوم النفر ولليله النفر لليوم الذي ينفر الناس من مني وهو بعد يوم النحر **قوله** بطوى من بعضها بطوى بحذف النون منه خفضا وقال بعضهم جرا من غير ناصب او جازم لغة قبيحه والغرض من السوال انك اذا كنت تمتعه فلما قالت لا كما رواه مسلم دام على العمره **فان قلت** يلزم من نفي التمتع الاحباج الى العمره احتمال ان يكون قارنة **قلت** الاكثر على انها كانت قارنة وروايه مسلم صريحه بقدانها وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره تاقله تطييبا لقلبها حيث ارادت ان يكون لها عمره منفرده مستقله واما ان كانت مفرده فالامر بالعمره انما هو على سبيل الايجاب **فان قلت** في بعض النسخ لي كان لا فما توجيهه اذ تكون حينئذ تمتعه فلم امرها بالعمره **قلت** يستعمل كان العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه بمعنى كلمة النفي **قوله** عفري بالنون وعدمه تقدم تفسيره على احوال متعدده في باب التمتع ومعناه هو يعني صاعدا اذا صعد لغة في صعد **باب** من صلى العصر يوم النفر **قوله** عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانيه وبالمهمله وهو التابعي روى له الجماعه وهو النادر من روى الحج ويوم النفر يوم الرجوع من مني من الحديث

مطلب حذف النون من الصانع للاضافه معلوم لو يعلم

ـه باب سن اي تعجيل الظهر يوم النروية قوله عند المتعال بالياء وحرفها الانصاري
المرادي مات سنة ست وعشرين ومائتين والمحصب هو الابطح قوله منزلا اي
بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلثة اوجه احدها ان يكون ما بمعنى الذي واسم
كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف اي ان الذي كان المحصب اياه
منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم البيت وافد الوجه بعدها قال اي شهر
هذا والاصل البيت وافد الوجه والثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره
ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة
وذلك جائز كقوله كان سبية من بيت رابن يكون مزاجها عسل وما الثالث
ان تكون منزل منصوبا على اللغة الا انه كتب بلا الف على اللغة الربيعية قوله
بالابطح متعلق به وله ينزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر واسم اي اسهل الجروجه
راجعا الى الله به الخطابي التحصيب هو انه اذا انفر فمر من منى الى مكة للتوديع
ان نعم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشئ اي ليس بسنة من
مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة باب
النزول بذي طوى بفتح الطاء على الافصح وكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف فهو
اسم مكة في صوب طريق العمرة المتعادة والبطحاء بالمد هو التراب الذي في
مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا خف والسجر والشجر هو طريق العقبة والمراد
من السجرتين دلعنا الطواف قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من
مرسلات التابعي واحسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في المغرب انما في العشا وبجمع
اي بمنام باب التجارة في ايام الموسم قال الازهري سمي موسما لانه
لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك مواسم اسواق
العرب في الجاهلية قوله عثمان اي ابن البيتم بفتح الهاء وسكون المثناة وفتح المثلثة
ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين قوله ذو المجاز بالغاء والضاد
المعجمة موضع بنى كان له سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف
وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة
فيقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك

قوله

قوله في مواسمها الخ كلام الراوي وكره تفسير الاية الكريمة والادلاج بكسر
الدال هو السير اول الليل وبكسرها الشديد السير اخر الليل وسرحة
عمري حاني في باب التمتع قوله محمد قال المنابي هو محمد بن يحيى الذهلي
بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاصر بلفظ الفاعل
من المفاعلة من الحصور ضد الغيبة اي المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء
المشددة وبالمهملة المهمد اي الباقي مات سنة ست ومائتين قوله لم
اكن حللت اي حتى قدمت مكة مائلي لم اتمتع بل كنت قارنة قوله فلم
امره بالاعتمار قلت لتطيب قلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة
منفردة مستقلة كما لسائر امهات المومنين فان قلت الاحرام من التنعيم غير
واجب بل جميع جهات الحل سواء فلم خصصه بالذكر قلت اما لانه
كان اسهل عليها واما لغرض اخر قال القاضي عياض يوجوب الاحرام منه
قال هو ميقات المعتمر من مكة قوله مد لجا بلفظ الفاعل من باب الافعال
ومكان بالرفع فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووعدها الاجتماع اما كان كذا وكذا فانه كان وفا الوعد قلت الموعد يصدر
ميمي يعني الموعود والمكان معا واو الوعد الذي في ضمن اسم المكان هو يعني
الموعود والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب العمرة وفضلها قوله ايها اي ان العمرة
قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع
فيها لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم
وشد المثناة بنو مرة الصلوة والمرور من بر اذا احسن اليه فهو مبرور ثم قيل
بر الله عمله اذا قبله ولم يرده ومبرورا او الا الجنة اي لا يقصر لصاحبه من
الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة قوله ابن اسحق هو محمد
بن اسحق بن يسار ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والراء
وسكون الكاف ابن خالد مر في اول كتاب الايمان قوله اياس في بعضها باس وهما
بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد ثبت انه صلى في بيت ام هاني كما سبق في باب صلاة الضحى **قلت** كانها لم تكن
ثابته عند عمر او اراد انها من البدع المستحسنه كما قال عمر في صلاة التراويح
نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبه ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحه ومرسلها والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو
البدعه لا ان نفس تلك الصلوة بدعة **قوله** اربع وفي بعضها اربعا قال الكرماني
الاكثر في جواب الاستفهام باسمايه مطابقه اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام
الفصيح فمن مطابقه اللفظ والمعنى قوله وما تلك بيمينك يا موسى قال لبيك عصاي
ومن الاكتفا بالمعنى قوله عليه السلام اربعين يوما حتى قيل له ما لبثه في الارض
فاصمر بلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقه لقيل اربعون لان
الاسم المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جايزان الا ان النصب
اقيس واكثر نظاير وجوز ان يكون كتب على اللغة الربعيه وهو في اللفظ منصوب
وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون على نيه الاضافة كانه قال اربع عمر
فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل
بذلك على الاضافة **قوله** استتان اي استياك وهو ما حدود من السن وبا اماه
شيء بعضها يا امه بكون الهاء فيهما واو عبد الرحمن لهو كنيه ابن عمر **قوله** حسان
منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنة
ثلاث عشر ومايتين وهمام ابن يحيى مر في الوضو والحديبيه تخفف ايضا على
الفصيح وذو القعدة بكسر العين وعمرة العام المقبل تسمى عمرة القضا والجعرانة
بكسر العين على الاصح وحنين بالتنوين مصروفا ولفظ اراه مقدر ضايف المضاف
والمضاف اليه **فان قلت** ان الرابعة **قلت** هي داخلة في الحج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد والافضل من انواع الافراد لابد فيه من
العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل **قوله** حبيبه رده
المركون عام الحديبيه وعمرة الحديبيه اي عمرة قضا الحديبيه **النووي** كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر اولها في ذي القعدة سنة ست وصدوا
فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانيه في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضا

والثالثه

والثالثه ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعه مع حجته
وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احرامهن في
رجب وانكار عايشه عليه وسكوته حتى انكرته فيدل على انه اشتبه عليه او
نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها بالكلام فان قيل فيه دلالة على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلنا الصواب انه عليه السلام كان مفردا في
اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيله
هذا الشهر ولمحالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه الحر الفجور **قوله**
هدبه بضم الهاء وسكون المهمله وبالموحده ابن خالد القيسي مر في الصلاة وشريح
بضم المعجمه وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابو ابراهيم
بن يوسف ابن ابي اسحق السبيعي في باب اذا التقى على طهر المصلي في كتاب الوضو **قوله**
مرتين **فان قلت** المفهوم منه انه ليس عمرته فيه الا واحدا او اربعا **قلت** مفهوم
العدد لا اعتبار له **باب** عمرة في رمضان **قوله** ان يجي في
بعضها بحذف النون **فان قلت** ان ناصبه فلم يحذف النون **قلت** كثيرا يستعمل
بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على
قراءة من قرا بسكون الواو وهن يعفو وكقوله ان تتم الرضاعة بالرفع على قراءة
مجاهد **قوله** نافع اي يعبر يستثنى عليه وكان رمضان برفع رمضان لان كان
تامه **فان قلت** ظاهره يقتضي ان عمرته في رمضان يعوم فلم حجة الاسلام فهل
هو كذلك **قلت** معناه كحجه اي لها ثواب حجة والقرينة الاجماع على عدم قيامها
فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا تكون لها ثواب حجة الفريضة
قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعاية المناسبة اي عمرة فريضة
لحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد ان الفعل لا يصل ثوابه الى
ثواب الفرض **قوله** موافين اي محلين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة
الجوهري يقال وافى فلان اذا اتى ويقال وفى اذا تم **قوله** اهلى بالحج ابتداء
كانت قارنة وسبق تقرير شرح الحديث في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض
المراة شعرها **قوله** عمرو اي ابن دينار وشعبه هو عمرو بن اوس بفتح المهمل وا عمال

السين المكي وفايدة ذكر سعد عمر ايقول بثبوت السماع صرحا لان الاول
ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري محمولة على السماع وعبد الوهاب بن
عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين ومايه وحبيب
ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المربي البصري قوله لو استقبلت اي علمت
في الاول ما علمت في الاخر ولا حللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى للتمني عما فات
والثانية لحكم الحال قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء والقاف بن مالك
بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب
من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه اي الفعلة وهي التمتع او العمرة
في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه
بعد سواله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز النسخ وتعليق الاحكام
باحكام الغير وجواز قول لو في المتاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث
في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على خطوط الدنيا قوله لهدي فان
قلت هذا دليل انها المفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت
لعلها كانت قارنة ويصح سلم صريحا انها كانت قارنة لابد من تاويل هذا بان المراد دوام محظورات
الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت لموافقة سايل المومنين في تحبيل عمرة مستقلة
لنسائها باب احرام العمرة على قدر النصب اي النصب قوله
ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صورة ح قبل لفظ وعن
ولعواشاره الى التحويل من الاسانيد وقالا اي القاسم والاسود قوله بصدر بضم
الدال اي برحل الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة وظهرت بفتح الهاء وضمها قوله
او نعسل لهذا اما تنوح في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اي
الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذم الشرع
وكذا النفقة قوله افلح بالفاء والمهملة ابن حميد مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحاء
والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي محرمات
الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء والفاء مكان بقرب مكة قوله لم اي لم يكن
اصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض

اي من الحرم قوله فاتينا فان قلت ظاهره انه اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في منزله وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة قلت وجه
الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد دخولها ليطوف طواف الوداع
فلقيها وهو صاعد وبعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها وهي بعد
في منزله المحصب قوله الرحل بالحاء والصاد اي الرحال الرجيل ومن طاف
عطف من باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطيفين كالذي يافر
من مكة وانحب عليه طواف الوداع نحو الحائض او نعوت صفة للناس ونحو بتوسط
العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد اتصافها بالموصوف كقوله تعالى اذ يقول
المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه لغو كمررت بزيد وصاحبك
اذا اردت بالصاحب زيدا صرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله
تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم باب
بفعل العمرة قوله همام اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل
الخلوق اوايل كتاب الخ قوله للخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف
ضرب من الطيب ولعطا صفة بالجر والرفع عطفا على الصفة اليه او الصفة قوله
ابيرك بهمزة الاستفهام وضم الباء والعطيط بفتح المعجمة وبالمهملتين التحرك
والصوت الذي فيه نحوحه والبكر هو الفتي من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والفلوص
بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة وسري بكسر
الراء مشددة ومخففة اي كبير والمسرى الكشف والثوب هو المشتق من الانقاء بالنون
اي طهر والمسناة العوفانية اي احد قوله ناصل اي عدم وجوب السعي ومناة
اسم صنم وحذواي محاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث
مرارا في باب وجوب الصفا قوله ينحرون فان قلت النحر هو التحلل عن الحج
الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يحرمون الاثم الذي في الطواف بعد قادمهم
او يحررونه لاجل الطواف او معنى يحرمون يكلفون الحرج في الطواف ويرونه
فيه قوله سفيان اي ابن عيينة وابو معوية اي محمد بن حازم بالمهملة والزاي

الضرير باب منى يحل المعتمر قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة
وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مقصور باب صلاة الامام لصاحب الصدقة
وآتى الصفا والمروة اي سعى بينهما ولفظ فقال للمفعول اسماعيل فان قلت قد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا قلت عرف منه انه لم يدخل
في تلك العمرة لا مطلقا فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت منه ان المعتمر لابد له من
الطواف والسعي حتى يحل قوله فحدثنا بلفظ الامر والصحب بالمهملة ثم المعجمة
المفتوحتين الصباح وفيه فضيله خديجه رضي الله تعالى عنها الخطابي البيت الغض
والعصب الدر المحوف ومعنى اشتراطه في الصحب والنصب انه ما من بيت في الدنيا
يجمع فيه الهله الا كان بهذه الصفة بهما به واملاحه نصب
ونصب فاخبران قصور اهل الجنه بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الآفات التي تعتبر
اهل الدنيا فيها قوله لا تقربها اي لا تباشرها ومر الحديث في ابواب الطواف
وقتيبة بن سلم بكسر اللام الحنفيه وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله
منيخ اي راحلته وهو كناية عن النزول بها وقلت رأيي اي فسخت رأيي وانتحرت
منه الفعل وهو على وزن رمت ومر شرطه في باب الذبح قبل الحلق قوله عمرو
اي ابن الحارث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروه بن الزبير
والمجون بفتح الجاء وضمه الجيم وبالنون ثقيل بمثلثة وهو متبرة قوله خفاف جمع
الخف وظهرا اي مراكبا ومسحنا البث اي دهنا وهو كناية عن ان الطواف يلزم
للمسح عرفا فان قلت لابد للسعي والحلق ايضا قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال
للمازني رجمها اي المازني واحسن باب ما يقول اذا رجع من الحج
قوله قفلا اي رجع ومنه سمي القافلة والشرف المكان العالي وآيبون اي راجعون
الى الله تعالى وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن ولفظ ربنا اما خاص بقوله
ساجدون واما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي نحن
والاحزاب هم الطوائف المتحزبة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
على باب المدينة هزمهم الله تعالى بلا قتال له والجأف جبل وبركاب ن
باب استقبال الحاج القادمين لفظ القادمين بالحج صفة

للحاج اذا الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى سامرا تهجرون ولفظ الرائحة عطف على
الاستقبال وفي بعضها العلامين وتوجيهه مع اشكاله ان تقدير الحاج بالنصب
ويكون الاستقبال مضافا الى العلامين كقوله تعالى فتل اولادهم شركائهم
بنصب اولادهم وجر الشركاء او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والعلامين
مفعول فان قلت لفظ استقبله يدل على ذلك قلت الاستقبال انما هو
من الطرفين قوله اغيلمه الخطابي هو تصغير الغلمة وكان القياس
غليمة لكنهم ردوه الى فعله فقالوا اغيلمة كما قالوا صبيه في تصغير صبيه
وفيه انه لا حرج في الحمل على الدابة ما اطاقت الجوهري الغلام جمعه غلمه
وتصغيره اغيلمه على غير مكبره وكانوا صغروا اغلمه وان كانوا لم يقولوه
قوله احمد بن الحجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى وابو العباس الدعلي
المروزي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وانس بفتح الهمزة والنون ابن
عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية والمعجمة قوله بطرق بضم الراء من
الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشية هي من صلاة المغرب الى العتمة
وقيل الجزء من وقت الزوال قوله محارب بالمهملة وكسر الواو والموحدة ابن دثار
ضد الشعار والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم اي يكره لمن طال شعره ان يقدم على المرآة
لدلالته وذلك ليلا يكون ممن يتطلب عثراتها او يريد كشف اسارة باب
من اسرع ناقته اصله ناقته فحذف بنزع الخافض منه والدوحات جمع الدوحة
المهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرقها المرتفعة
واوضع بمعنى وضع البعير اي اسرع في سيره واوضعه راكبه اي حملها على السير
السريع وجملها الضمير فيه راجع الى المدينة والحارث بن عمرو صغر عمر البصري
نزيل مكة والحدرات جمع الجدر وهو جمع الجدار قوله البراحمة الراء وبالمد
ابن عازب والفيل بكسر الفاء وفتح الموحدة وعمر بلفظ المجهول من التعمير وهو
التعيب الجوهري يقال عيره كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله سمي بضم
المهملة وفتح الميم وشد التحتانية وطعامه اي لذة طعامه والتهمة بفتح التاء
وسكون الهاء التهمة بالتي والمراد منها ههنا الحاجة التي قصدها الخطابي يريد انه

يمنعه الطعام في الوقت الذي يسوغه منه لحينه وغداه والصوم كذلك منعه
انصافي به وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب في الاقامة
وترك الاكثار من السفر لما يفوته الجماعات والخوف الواجبة للاهل والقرابات
وهذا في الاسفار الغير الواجبة **قوله** صفية بنت ابي عبيد بضم العين الثقفية
زوجة عبد الله بن عمر والسير اي في السير والشق هو بقية صوت النفس
وحمرتها في اول الليل وجمع اما لجملة حاليه واما لتنويعه وفي الحديث في باب
تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع في السفر والله اعلم وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله الرحمن الرحيم قال

باب المحصر الممنوع من الحج والعمرة

قوله كل شيء اي لا
يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة كل منع في عدو او مرض او غيرهما احصار
ومالك والشافعي انه منع العدو وحده والمنع هو فعله مقاتلة اهل الشرك والحجاج
وصعنا اي احللنا كما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية **قوله** جويرية
مصغر الجارية بالجيم ابن اسما بكسر الهمزة وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء
قوله اجراه اي عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر في بعضها بدل عبيد الله عبد
الله بكبر وهو الموافق للروايات التي بعده في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان
وللصغر اكبر منه والجيش اي جيش الحجاج القادمين من الشام باب ملكة على ابن
الزبير وهو فيها **قوله** ان شاء الله **فان قلت** هو تعليق او تبرك **قلت** تبرك
لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون
ابتداء شرط والجزاء محذوف **قوله** شأنهما اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي للحاج
القارن الى طوافين بل لكل طواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط
السبعة ومر الحديث مرارا **قوله** لواقمت بهذا اي في هذا المكان او في هذا
العام وهو اما شرط والجزاء محذوف او تعني **قوله** محمد قال الغساني قال الحاكم
هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الهلالي الذي هو ابو حاتم بن ادريس الرازي قال
ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي ومعوية
بن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوائل الكسوف **قوله** فقال **فان قلت** ما هذه

انما

فانما **قلت** عاطفة على مقدر نحو قلت او سألت عنه فقال **قوله** احمد هو ابن محمد
السماك المروزي مر في الوضوء **قوله** طاف بالبيت **فان قلت** ان كان محصرا فليف
يطوف بالبيت **قلت** المراد الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الحديث الحج عرفة
قوله وهدي اي يذبح شاة اذا التحلل انما حصل الا بهيئة التحلل والذبح والحلق
وانما بعد الهدي بصوم بدله بعد وامداد الطعام الذي يحصل من قيمته
قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو والراء **فان قلت** قال تعالى
لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق
لا يتقدم على النحر في محله **قلت** بلوغ الهدي المحل زمانا او مكانا لا يستلزم تحره
في محل هذا الحصر لهو حيث احصر فقد بلغ محله ثبت انه صلى الله عليه وسلم
تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم **قوله** ابو بدر بضم الباء الموحدة
شجاع بن الوليد بفتح الواو وبالمثناة تحت وبالمهملة ابو وهب وماتبتي وعمر هو ابن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يستطع في السفر **النيمي** قال
مالك الهدي على المحصر دليلنا الحديث حيث نقل فيه حلقه ونسك فالسبب الحصر
والحكم النحر فما معنى الظاهر تعليق الحكم بزائد السبب

باب

من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء **قوله** روح بفتح الراء وبالحاء المهملة
بضم المهملة وخفة الموحدة القيسي مر في باب كراهية التعري في الصلوة وشبل
بكسر المعجمة وسكون الموحدة وباللام ابن عباد بفتح المهملة وشد الموحدة المكي
تلميذ ابن كثير وقراءة وكان قارئا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وبكسر الجيم
وبالمهملة الخامسة في الحلم **قوله** بالبذاء اي بالجماع والعذر هو الوصف الطاري
على المكلف المناسب لتسهيل الامر عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض
لصحح عطف او غيره ذلك عليه **قوله** ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في النفل اذ
الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه ان يرجع لاهلها في سنة اخرى **فان قلت**
ما الفرق بين الحج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل المؤدي يعفو
عنه بسبب الاحصار **قلت** ذلك تقصير وهذا بدون تقصيره قال النسفي وقال
ابو حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء اي نفلا او فرضا **قوله** اي الى الحرم وكان

اي الحصر الخلق فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجوب الطواف
والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى البيت لانهم نحروا بالحديبية
قلت لا يستلزم لان صدق هذا الكلام باحد امرين اما بان لا يوجد الطواف
ولا الوصول اصلا واما بان يوجدا لكنهما متاخران عن الحل بان يقعا بعده قوله
ولا تعودوا كلمة لا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والحديبية بتخفيف الياء
الاشهر عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي على نحو مرحلة
من مكة وهذه الجملة يحتمل ان تكون من تمة كلام مالك وان تكون كلام البخاري
وعرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا
بنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم احابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم
فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة
وهي المشهورة بعمرة القضاء قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس ثمة ما يدل
على وجوبه بل عدم الامر للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن قضاء
وانما سميت بعمرة القضاء لكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح هذا
ما قاضى عليه رسول الله قوله فجزى بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء التام وليسقط
التعبد وفي بعضها مجزيا بالنصب فهو خبر كان محذوفا قوله اما الصوم فان
قلت اين قسيم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره واما النسك فاقله
شاة واما الصدقة فمنى اطعام ستة مساكين قوله حميد مصغر الحمد بن قيس
ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاسدي المكي مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن
بن ابي ليلى بفتح اللام وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الانصاري
مرة الصلوة هو اسم جمع للهامة ولا واحد لهذا الاسم الاعلى المحرق من
الاحناش والمراد هنا القمل لانه يهم على الراس اي يدب قوله سيف بلفظ
الالة الفاطمة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب ثور رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو
وقف وتهافت يتساقط وواخلق بحذف المفعول كل من المراوي والعرق بفتح الفا
وسكون الراء مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك قوله او انسك
اي اذبح وفي بعضها نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوته الا ان يقال تقدير

اواسكل

حديبية
بالتخفيف او التشديد

اصفهان
اصبهان

او النسك بضمتين او هو من باب علفتها تبنا وماء باردا ولطعم بالشد ايام بان لما
اجمل في القران من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بان لقوله او صدقه
الاصفهاني بفتح الهمزة وكسر الفاء والموحدة اربعة اوجه وعبد الله بن معقل
بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشد
التابعي الكوفي مرة باب انتوا النار ولو شق تمرة قوله فلتاي الاية المرخصة
بحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ واري الاول
بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي ابصر والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة
وهذا شك من الراوي قوله بضم فان قلت الفا للترتيب ولكن لفظ القران
ورد في التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها
فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلاثة النووي ليس الراجح ان الصوم لا يجزي الا
لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبر بانه مخير بين
الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت ما التفتيش
منه وفي اكثر النسخ الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فثلثة اصواع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق قوله
اسحق اي ابن منصور الكوسج وان عملة في بعضها وانه فالضمير اما راجع الى العمل
والسائل يدل عليه واما الى الرجل كانه نفسه يسقط بدا لهه في كثرة القمل او كثرة
الوجع او الاولى ولم يسني اي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت انهم كلفون بها فهم
كانوا على ظنهم ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى قوله ورقا مونث الاوراق من
الرضوى لك التمي الهامة تشد بدا لهم يعني بها القمل والهم الدبى والنسك
شاة سمناه اذبح شاة وفي رواية انسك شاة اي تقرب بشاة والعرق بكيال
يسع اثني عشر مدا وصل ستة عشر رطلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الراء وقيل
بالكون ومن كان منكم مريضا اي مرضا يضره ترك الشعر على راسه من صداع
او جراح او به اذى من راسه من هامه فتؤديه الضرورة الى الحلق قبل ان يبلغ
الهدي محله فحلق فدية مخيرة باب قول الله تعالى فلا رفث
قوله سليمان بن حرب ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاي اسمه سلمان

الكوفي مولى عمرة الاشجعية **قوله** تلم برفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والفاسق
عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اي متلبسا للفسق والبراة
عن الذنوب يوم الولادة او رجع بمعنى صار والظرف خبره وليوم بالفتح والكسر
جابر قال الجمهور المراد الجماع والتفوق الخروج عن حدود الشريعة وانما امر
باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب في كل الحالات لانه مع الحج اسمج كلبس الحرير
في الصلاة وانما ذكر الجدال في اعتماده على الاية **فان قلت** اهذا هو عام في جميع
الذنوب **قلت** عام فيما تعلق بحقوق الله تعالى لان مظالم الناس تحتاج الى
استرضا الخصوم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم **باب** حكم الصيد ونحوه **قوله** بالذبح
اي ذبح المحرم غير الصيد وعدل يعدل بالفتح مثل وبالكسر نظير الشيء اي موازنه وقياما
اي المذكور **قوله** عقيب هذه الاية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس و
العوام بكسر القاف نظام الشيء وعماده وتعالى دلالة قيام اهل البيت وقوامه اي
الذي يعم شأنهم وقال في الكشاف الفرق بين العدل فتحا وكسرا ان عدل الشيء بالفتح
ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به في المقدار وقال قياما للناس
اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل من الناس وبالكسر
ما يقام به الشيء **قوله** ابو قتادة بضم القاف وحفص الموقانيه هو حارث بن
ربعي الانصاري والمائدة بهمزه مرفوع الوضوء في باب النهي عن الاستنجاء باليمين **فان قلت**
كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد حاور ربيعات المدينة وجاورته حمر الاحرام غير
جائز **قلت** قيل ان الحمر افت لم تكن وقت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعله لكشف حال عدوهم بحمة الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المدينة بل لعله اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصد او
الاغارة على المدينة بغزوة اي تقصدوها والى بعض اي منهيا او ناظرا اليه وانما
كان محكمهم بحجا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم واشنه اي جعلته ثابتا في يمينه
لاحراكه وتقطع اي تصير منقطوعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
منفصلين عنه لانه قد سبقنا بمسافة كثيرة **قوله** ارفع نقال رفعت العرس شدا

ومحفها

وحفها اي كلفته السير والشاء بالمعجمة وسكون الهمز وبالواو مقدار غروه اي
اركضه شديدا ناقة واسوقه بسهولة اخري وعفار بكسر المعجمة وحفه الفاء فراء
وغير منصرف وتعهر بكسر الهاء وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين
ماء على ثلثة اميال من السيالة وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والضاد
قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة وقابل
اسم فاعل من القبلولة اي تركته بتعهر وفي غرمه ان تقابل السيالة وروي بالموحدة
وهو غريب واضح فمعناه ان تعهر موضع مقابل السيالة وفاصلها اي فاصلة الوقاع
اي قطعه قد فصلت منه مني كاصله او باقيه ومعي وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم
اذا لم يجن عليه وفيه انهم لم يحضروه لمكان الصيد ولم يدلوه عليه حتى كان لهم الرأي
بطرفراه **قوله** سعيد بن الريح ضد الحريف او زيد المروزي كان سمع الثياب
المروية فنسب وهو العامري البصري مات سنة احدى وماتين وعلي بن المبارك
مر في الجمعة **قوله** انبئنا اي اخبرنا وعيفه بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالفاء
موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين **قوله** فانظرهم اي فاسطرهم بقال اسطرت
اي اسطرت وصدنا من الصيد وفي بعضها اصطدنا من الاصطياد وفي بعضها اصدنا
بوصل الالف وتشديد الصاد من قولك اصطدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف
الصاد بقال اصطرت الصيد محفا اي اثرته واصطاده اثاره الصيد وفيه
استحباب ارسال الامام الى الغايب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه
وعلى المرسل اليه رد الجواب **قوله** ابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة المدني
والعاهة بالفاء والمهملة واد على نحو ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم
بالقاف وهو وهم وهم بمعنى يصيغة جمع مضارع الفاعل ولعط بمعنى كلام الراوي
بمعنى لا يدل عليه لا تعتمل عليه بمعنى لا تعتمل على احد الصوت حتى وقع سوطه
فان قلت الناول هو الاخر فما فائدة فاخذته **قلت** معناه تكلفت للاخذ فاخذ
قوله اما منا اي قد امنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسايل الفروعية والاجتزاء
فيها **قوله** عمرو هو ابن دينار المكي الاثرم الامام والقايل بهذه هو سليمان وغرضه
الماكيد والتقوية **قوله** عثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي

من حيث اول الزكوة وفي بعضها بدل عثمان عفان وهو خطأ قطعا قوله الا ابا قتادة بالنصب وفي بعضها ابو قتادة فهو مبتدا وخبره لم يحرم والمعنى لكن ابو قتادة على مذهب من جوز ان يقال قام القوم الا زيدا قال المالكي والكوفي ومن تبعه مذهب آخر ولعوا ان يحملوا الاخرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها قوله انا لهذا بيان المراد بالحمار في سائر الروايات التي فيها قوله الصعب ضد السهل من حزامة بفتح الجيم وشد الثالثة الليثي مر ذكره في المسند من حلافه الصديق قوله الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وبعدها المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع ولم يرده في بعضها لم يرده قال القاضي من رواته المحدثين فيه بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب ضمها قوله حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل محذوف والمستثنى منه مقدر اي لم يرده لعلة الا انا حرم فان قلت لم رده وقد قرن اكل صيد اي قتاده قلت ذلك مدرج ولعله نسي الصيد حينا ومدرج الحلال المباح للمحرم مالم يصد لاجله او بدلالته واما الجي منه فلا يحل قتله اصلا قال النووي الكثر اهل الحديث على ان همنا مضافا محذوفا وهو لحم حمر وروايه صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات متعاضدة بان الصعب الجري بعض حمار وحشي فما الواو جد الجمع بينه وبين حديث ابي قتاده انه لم يعد لهم باصطياده والصعب قصدتم بمفرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه صاده من اجله قال واما قولهم انه علل انا حرم فلا جمع كونه صيدا له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له شرط انه محرم فيتم الشرط الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر الى المهدي بأمر يطيب قلبه باب ما يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار وكتاب الايمان وزيد بن جبير بضم الجيم بن حرمل الجشمي الكوفي قوله احدى نسوة فان قلت لعل هو في الرواية عن الجاهيل قلت لا تبينه في الطريق الاخر بقوله حفصة او لا مضرة في الجهل به اذ الصحابة كلهم عدول قوله الحدأة بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالمد مع الهمز وعدمه

كعبة

كعبة وعب وقيل المراد بالغراب الابقع هو الذي في ظهره وبطنه بياض والغدر اي الخارج والعقور الجرح وقيل هو هذا الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذئب واما تسميته بهذه المذكورات فواسق فلان اصل الفسق في كلام العرب الخروج وقيل فواسق لخروجها بالايذاء والافساد على طريق بعض الدواب فالغراب يفقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان جيفا ويختلس الطعام الناس والحداة كذلك يختلس اللحم والعوادي والعقرب يلدغ ويولم والفارة تسرق الطعام وتفسده وتقرض الساو واخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتل من قصد الحل والحرم والاحرام قال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله قياسا عليهن قوله الاعمش اي سليمان وابراهيم اي النخعي وفي بعضها بدل ابراهيم اي وهو غلط لان الاعمش لا يروي عن ابيه قوله لا لقاها اي الملقاة من فمه واتقلها منه اليتمي الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناه قبل ان يجف رطبا وسركم منصوب بانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله الورع بفتح الواو والراء وبالمهملة وابتلعها قطعها بعد وفي اصول الحشيش قيل انها ثمر ضرع الناقة قشرت من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام للتلهب وقويت تصغير فاسق لصغر الهوان وكثرة الشان ومعناه الدم لها باب لا يعضد قوله ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية والمهملة الخزاعي بفتح المهملتين مر ذكره في الحديث من مسائل العلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب قوله البعوث جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمة لا زائدة لتأكيد النفي ولا يعيد عاضيا اي لا يعضده قوله لا يختلى اي لا يحز ولا يوخذ والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلا والملتقط بصيغة المجهول والمعروف فان قلت ما هذه اللام التي في المعرف قلت زائدة او ضمن الملتقط معنى لا يحل الالتقاط فان قلت حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت لعل هذا للتعريف المجرد اي لا يتملك بعد التعريف بل يعرفها ابدا والا خذ بكسر الهمزة بنت معروف الصا

جمع الصابح فان قلت ما المستثنى منه قلت لا يختلى خلاها ومثله يسمى الاستثنا
التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم قوله ما لا حمرة استشهد
بسقهم على مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا تنفر صيدها قوله
لا الهجرة قال العلما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة
واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة اذ صارت مكة دار الاسلام وهذا تضمن
معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة قوله
ولكن جهاد اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد
وفيه الحث على كل شي من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه واذا استنفرتم اي
اذا دعاكم الامام الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال البيضاوي ولكن جهاد عطف
على محل ما قبله اي لكن الهجرة من الاوطان اما الهجرة للفرار من الكفار واما الهجرة
الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها
ولا تقاعدوا عنها اذا استنفرتم فاخرجوا قوله اتقين بفتح القاف الحداد فانه
يوقده في النار قال النووي لسوقهم معناه لستوف البيوت حيث جعل فوق
الخبث اللئيم معناه يوقدون في بيوتهم وقال الاوخريت طيب اذا يبس وزعفران
به اليد باب المحاجمة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما
او محجوما اذ اللفظ يحتملهما قلت المراد المحجوم وبه والحديث يدل عليه قوله
يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر واولى اي اول مرة بقربه ثم سعته
يقول اي روى عطا اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس
قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلمه بفتح المهملة واللام وسكون اللام مولى
عايشة الصديقة وعبد الله بن خثيم بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية
والثاء مرفوع الصلوة قوله لحى بفتح اللام وسكون المهملة وفتح التحتانية بعينه
التثنية وبعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الراجز
لولا رسول الله زرنا ملكل ولا الروثات والاحي جمل والمشهور ان الوسط ابو المغيرة
بضم الميم وكسر عبد القدوس بن الحجاج بفتح المهملة الخمي مات سنة ثنتي عشرة
ومايتين وعطاء ابي رباح بفتح الراء وفتح الموحدة وبالمهملة والورس بفتح الواو

وسكون

وسكون الراء وبالمهملة ست اصفر تصبغ به الثياب وعبد الله بن يزيد من الزيادة
المغرى مولى آل عمرو بلبس بفتح الموحدة والقميص بضم الميم وسكونها والترس
ثوب رأسه ملفوف وفصل فلنسوة مر في آخر كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفاز
بضم القاف وتشديد الفا الباس للكف تتخذ من الجلود يلبسها العرب لتحفظ
نعومة اليد ويلبسه حملة الحوائج من البراة وغيرهم وتابعه اي تابع عمرا
الاربعة الليث في الرواية عن نافع واسماعيل بن ابرهيم بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة ابنا اخي موسى الذي مات في حياة المهدي وهو بضم
مصغر الجارية بالجيم ابن اسما البصري ومحمد بن عمرو صاحب المغازي قوله كان
يقول فان قلت علم قال اولا لفظا قال وثانيا قال كان تقول قلت لعله قال ذلك
مرة وهذا كان تقول واجاب مكررا والعرف من الامرين اما من جهة حذف لفظ
المراة واما من جهة ان الاول لفظ سمعه بالفعل والثاني من الاشتغال واما من جهة
ان الثاني بضم الما على سبيل النوا غير والاول بالضم والكسر فيهما وفيها قوله ليث
مراد ف الاسد ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الكوفي احد العلما
مات سنة عشرين ومايتين قوله الحكم بالمفتوحتين ووقصت اي كسرت رقبته
ريعلى اي مهلا اي محرما فايلا ليك اللهم ليبك مرة بعد اخرى جواب الكل هذا واضحا قالوا
البات على لغة اضربنا ست للاطيب ويحرم منه الطيب وما لا ست له ولا يحرم منه
اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما فيما علمنا فان استعمله المحرم
فعليه الفدية بالاتفاق وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح والاصح في
الثاني اما فاباب الاغتسال للمحرم قوله ابرهيم بن عبد الله
بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون الثانية ابو اسحق مولى العباس بن
عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة
بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما والاولى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر
موضع قرب مكة والقرنان بما جانبا البنا الذي على راس البير يوضع خشبة البير
عليهما وطاطا اي خفض قوله فيلبس الخفين اي مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول
على المقيد والسراويل المحرم فان قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا قلت هو

مرفوع إنه فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان اي لهذا الحكم
للمحرم كاللام التي في هيت لك قوله سالم عن عبد الله وفي بعضها سالم بن عبد الله
والاول هو الصواب قوله وان لم يجد نعلين فان قلت المفهوم من هذا الشرط
انه اذا وجد نعليه لا يجوز لبسه مع لبس الخفين قلت هو كذلك فاما ان
يلبس النعلين او يلبس الخفين كما انه لا يجوز غسل احدي الرجلين ومسح خف الاخري
باب لبس السلاح قوله لم يتابع بفتح الموحدة اي لم يقل احد
غيره بوجوب الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون
مخالفا للجماعة قوله عبيد الله هو ابن موسى مر في اول كتاب الايمان واسرايل
هو ابن يونس عن ابي اسحق السبيعي قوله يدعوه بفتح الدال اي يتركوه والكراب
جراب يوضع فيه السيف بحمائله قوله دخل ابن عمر اي حلالا وعزم اي
مع ذكر رد قوله للحاجة كالحائض والسقايين ونحوهم قوله الهاوار بفتح الهاء
وسكون الراء على الصحيح وبفتح الهمز وبالمد بفتح اللامين وقد تقلب الياء همزة وهو على مرحلتين
من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت اين دلالته على الترجمة قلت
لفظ من اراد الحج والعمرة حيث خصص لمريد هما المواقيت ولم يعين لغير مريد هما شيئا
قوله المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس ليس بحجر القلنسوة والدرجل
هو ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي واسم خطل بفتح المعجمة والمهملة
اسمه عبد الله او عبد العزى وموضع التمثل به دخوله بالمغفر اذ لو كان محرما
لكشف راسه قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه
وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وقد قتل مسلما كان يخدمه
والقائل ابن خطل هو سعيد بن حريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز
اقامة الحد والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه
قتله في الساعة التي ابيح له واحاب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول
حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت
كيف قتله متعلقا باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت لعل الرسول
صلى الله عليه وسلم خصص وقال بعض العلماء لا يدخل احد مكة الا باحرام ودخل رسول

الله

صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه لانه كان خائفا قوله به اثر صفرة اي الزعفران
وفي بعضها علية اي على الجمة وسري بضم السين اي كشف والنبية التي ابطله
اي جعله هدرا لا يرفعها دفعا للصايل فان قلت ما وجه تعلق هذا بعض
بالباب قلت هو من شمة الحديث فهو مذكور بالتبعية فان قلت الرجمة
هي التمبيض والمذكور في الحديث الجبة قلت حكمهما واحد وكيف لا والجبة تبيض
مع شيء اخر والحديث بطوله سبق اوايل كتاب الحج في باب غسل الخلوق
باب المحرم يموت بعرفة قوله اقعصته بالقاف والمهملتين
اي قتلته في مكانه ولا تخمروا اي لا تغطوا ولا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط وهو
طيب للميت خاصة من الكافور ونحوه وزيد انتصه والصقل وفيه ان التلبية
لا تقطع حتى رمي الجمرة قوله او قال فاوقصته شك من الراوي فانه من
اللائي او من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته عنقه قوله هشيم مصغر الهشم
بالمعجمة مر في اول التيمم واسم بكر الموحدة وفتح اول العلم قوله حميضة
بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالضاد قبيلة واقضوا الله اي اقضوا حق الله
فانه احق بوفائه من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب
بعضي وان لم يوص به فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا حج
المراة عن المراة قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولي وفي بعض التراجم المراة
حج عن المراة قال ابن بطال خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ
اقضوا الله لانه يصح للمذكر والمونث قوله سليمان بن بلال صدر اليمين والفضل
بسكون المعجمة ابن عباس وعبد العزيز ابن سلمة بفتح اللام الماجشون تقدموا
قوله حتى بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيله وبعضي اي كبري او كلي او بعمل
وفيه جواز الارداف وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء وغيره
وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز الاناية في الحج عن العاجز وبر الوالدين
بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغيرها ووجوب على الحاج وجواز
حج المراة بلا محرم عند الامن على نفسها وقال مالك لا حج الا عن الميت الذي لم يحج
حجة الاسلام باب حج الصبيان قوله عبد الله بن ابي يزيد

من الزيادة مر في باب وضع اليد عند الخلاء والثقل بالمثلثة والقاف المفتوحين
الامتعة والمراد ههنا الات السفر ومتاع المسافرين وجمع اي مزاملته قوله
بالهمزة اي كاربت والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ ورتعت اي رعت الاثان
قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت النمر والسايب بالمهملة والموحدة
بعد الالف و بالموحدة بن يزيد من الزيادة الكندي مر في باب استعمال افضل الوضوء
عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى مر في باب قد ركع بضع بين
المصلي والسترة والقسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا
ومكبرا مر في الوضوء قوله لقول فان قلت ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل يعني
تقول لاجله وفي خفه والمقول وكان الباب الى اخره قوله احمد بن محمد بن
الوليد الازرقي مر في باب الاستجمار بالحجارة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف والصبي مر في لمظ عن جده راجع الى ابراهيم لا الى الاب قوله
او ان اي في حرو حمن الخ فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن كيف
اجاز لهن وفي الحديث لا تنكح المراة ليس معها ولي ولا محرم قلت النسوة
الثقات تقوم مقام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين
ولفظ واحد المحرم صادق عليهما قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام
الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة
وتغليظا قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت
امنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم
الحكم قوله حبيب مد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في اول الحج في الحد
فان قلت الغزو والجهاد بمعنى لمظان معنى واحد فما الفايدة فيه قلت ليسا
بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال او
ذكر الثاني تاكيدا للاول قوله لكن بتشديد النون ضمير جماعة المونث وهو
خبر الاحسن والجملة بدل الدعاء قال اليمني هو بحذف النون وسكون الهاء واحسن
مسندا والجملة خبره قوله الى معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة فالمهملة

اسمه ناقل حرمة الصلوة قوله ومعها محرم يحتمل ان يريد محرما لها وان يريد
لها اولادا ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم
واولى بالجواز فان قلت قد جوزوا لها ايضا الدخول عليها مع من يخشى منها كالزوج
والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذا العلة الامن من الوقوع
في المفسدة وبالنظر الى هذه العلة علل الشافعي الحكم في جواز سفر المراة في كل طريق
امن على نفسها على احد اقواله قوله اخرج معها فيه تقديم الاهم من الامور
المتعارضة وقدم الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج
معها قوله يزيد من الزيادة ابن رومان اي الحرث وحسب ضد العدو و
العلم بفتح العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ابن سنان بكسر المهملة وخفة النون
الاولى قوله احدهما اي احد التابعيين ومر في اول كتاب العمرة قوله يقضي
فان قلت ظاهره يشعر بان العمرة تقع على قضاء الحجة فرضا او نفلا قلت لعله
محمول على ثوابها مثل ثواب الحج والوعد شاهد عليه قوله عبد الله بن
عمرو ابو وهب الزرقي بالراء والقاف مات سنة ثمان ومايتين وعبد الكريم
بن مالك الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومايتين
قوله مصغر العمر وقد مر في باب فضل الصلوة في مسجد مكة قوله اثنتي بفتح النون الاولى وسكون القاف
وفتح النون الثانية بلفظ جمع مونث ماضي باب الافتعال اي اجتمعن الكلمات الاربع
النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك لتاكيد البيان والتاكيد
كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله رحمة قوله
ان لا يسافر بالرفع لا غير وان هي المخففة من الثقيلة فان قلت في حديث ابي سعيد لا
تسافر المراة الا مع ذي محرم ومعهوده انها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم
المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق
الاولى فان قلت اللام يصح ان تقال مع محرم فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند
المحشي واحد قال الجوهري المحرم والمحارم ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها

قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم لا ويومين خبره
اي لا صوم في هذين اليوم او يكون صوم مضافا الى يومين وتقديره لا يصوم صوم
او تقديره لا صوم يومين تام او مشروع وشرائع ساحت الحرمت تقدمت

باب من نذر المشي **قوله** الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي
وبالراء وابن معوية مر في فضل صلاة العصر **قوله** يتهادى بلفظ المجهول
المعاداة ان يمشي بينهما معتمدا عليهما **قوله** يمشي اي رجلان ولا يقدر الا
بالاستعانة من الغير **فان قلت** الوفا بالنذر واجب فلم امره مخالفته **قلت**
اختلفوا في خارج الماشي افضل من خارج الراكب فان قلنا الركوب افضل فهذا النذر نهو
السلم تركه الافضل وان قلنا المشي افضل فامره بذلك للعجز عن الوفا به **قوله**
سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومة على ركعتي
الفجر وبزيد من الزيادة ابن حسب ضد الغدر وابو الخير ضد الشر تقدما في باب
السلام من الاسلام وعتبه بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في باب من
صلى به فروح حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في اخر كتاب الوضو

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** حرم المدينة
قوله ثابت ضد المنفي ابن يزيد من الزيادة مر في باب يمنه المسجد وعاصم بن
سليمان في باب الكلام في الاذان **قوله** من كذا الى كذا لم يصح عما قال غيره انه
من عير الى ثور اذا لم يصح عنده ان بالمدينة جبلا او موضعا يسمى ثورا **قوله**
لا تحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة
قوله اوالنياح بالنون والفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو النجار
بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء من الانصار وتامنوني اي بايعوني بالعين والحاء
بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء مر الحديث في باب
هل عسى قبور المشركين لتخرج منها ساجد **قوله** اسماعيل اي ابن ابي
اويس واخوه عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو ابن بلال والله تضحك الموجدة
الحرة وهي الارض التي البستها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احداهما
شرقيه والاخرى غربيه وقيل المراد به حرم المدينة وما بينها جميعا **قوله** بني

دارنه بالمهملة وبالراء وبالمثلثة قبيلة من الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهم خارجون من الحرم فلما تامل دواضعهم راهم داخلين فيه فقال بل
انتم فيه **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وشده المعجمة وابرهم التيمي بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية التابعي وابو يزيد من الزيادة من شريك الكوفي مر في باب حوف
المومن في كتاب الايمان **قوله** شتى اي من احكام الشريعة **فان قلت** ليس الحكم
منحصرا فيها اذ عندهم كثير من السنة **قلت** المراد شتى مكتوب اذ لم تكن السنن
مدونة في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين **فان قلت** تقدم في باب كتابة
العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال فيها المدينة حرم الى
اخره **قلت** لا تنافي بينهما لجواز كون الكل فيها **قوله** عاير بالمهملة والراء
والراحيل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف قال القاضي عياض اكثر رواة
البخاري ذكروا عيرا واما ثور فانهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه
بياضا لانهم اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ذلك
بمكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من عير الى احد واما عير فخفي
اسمه وقال ما نصه بينهما بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين
جبليها بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال قال الطيبي المراد بحرم المدينة
ما بين عير وثور لا حرم مكة **قوله** اوكى بالقصر والمد
لغة الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر
قوله يروك بضم الراء وفتح الدال اي الرأي المحدث في امر الدين والبسه وكسر
اي ماحمه الذي احدثه اي الذي جاء بدعة في الدين او دل سنة السمي
بمعنى من ظلم منها او اعان ظالما **قوله** صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال
المسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي الصرف التوبة
والعدل الفدية والوامنا ه لا تقبل قبول رد ما زاد قيل قبول حزن والوا المراد
بالذمة ههنا العهد عن رحمة الله حيث عظمته عن الحنث اول الامر كالذي لعنه
الكفار فانها العهد منها كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا
على انه من الكبائر **قوله** ذمة اي العهد والامان يعني امان المسلم الكافر يسعى

والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا فهو امن لا يحوز لاحد
ان ينقض ذمته ويتعرض له وللامان شروط مذكورة في التفصيلات ومنه
ان امان العبد والمراة جايز واخفر مسلما اي نقض عهده ونقل الخفر الرجل
بخفر ان اذا امنه واخفرته اذا انقضت عهده فالهمزة للازالة **قوله** يولى
اي احدهم اوليا له ولفظ بغير اذن مواليه ليس لتمام الحكم بعدم الاذن
وقصر عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في اسلام الامان
الى عبد ايه او امته الخ في عبد نفسه لما فيه من كفر النعمه وتفويت
حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطعه الرحم والعقوق
الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس لهم بوسيله واليه
وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا اذن لهم في ذلك ينعوه وحالوا
بينه وبين ما يتعلق من ذلك **باب** فضل المدينه **قوله**
ابو الحباب بضم المهمله وحفة الموحده الاولى سعيد بن يسار صدايه بمثناه من
تحت واخر الراء كنيه **قوله** تتوبع اي بالنجدة اليها والنزول بها وباكل اي بغلب
اهلها اهل ساير البلاد وهو كنايه لان الاكل غالب على الماكول **النووي** يعني الاكل
انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فمنها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها
يكون من القرى المفتتحه واليها تساق غنايمها **قوله** يثرب اي الناس يسمونها
يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمى يثرب لان هذه الكلمه مبنى على
التثريب الذي هو التعيير فاحب صلى الله عليه وسلم ان تقال لها المدينه وفيه
انها هي المدينه الكاملة التي يستحق ان يطلق عليها المدينه على الاطلاق كما ثبت
للكلمه واما تسميتها للقرآن يثرب فانما هو حكايه عن قول المنافقين **قوله**
الناس اي الروي الجيث منهم والقريه النشيطه بحث الحديد والكير بمورق
او جعد عليها الحداد ون يتخون به على الحديد واما المبني من الطين فهو الكور
والجيث مفتوحة الخاء والباء وتروى مضمومة ساكنة الباء بخبثه وقدره الذي
تخرجه النار منه **قوله** عباس بتشديد الموحده والمهمله مر في الزكوة وابو
حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي وتبوك بضم الموحده موضع وطرف الشام

منه وبين المدينه اربع عشره مرحله غير منصرف وكذا طابه وهي اسم مرادفها
المدينه وكذا طيبه على وزن شيبه وبما ثبت طاب وطيبه اي طلب **قوله**
دعزها بالمعجمه ثم المهمله وبالزاي اي افرعها وتغرها وقال الشافعي يحرم صيد
المدينه وقطع شجرها لكن لا جزاء واضمان يحرم المدينه كحرم مكة في الحرمه فقط
واباح ابو حنيفه ذلك **قوله** خير ما كانت يعني اعمر واكثر ثمارا ولا يعشاه
لا سكنها الا العوافي جمع العافيه وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمه او طير
وعافيه الماء واردته والمراد منه هنا السباع والطيور وكسر اي ساق
ويحلى من الوطن ومزينه بضم الميم وفتح الزاي قيله من مضر وينعقان من
التعيق وهو صوت الراعي يقال يعق بنعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها وبحدا
اي بحدان اهلها وحوشا اي بحدان المدينه ذات وحوش وقال بعضهم ان
غنمها تصير وحوشا اما بانقلاب ذاتها او اما بان يتوحش وينفر من اصواتها
وتنيه الوداع عقبه عند قدوم المدينه سميت بذلك لان الخارج من المدينه يشيع
معه المودعون اليها وهذا سبع عند قيام الساعه قال القاضي عياض هذا
جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينه على احسن ما كانت حتى استقلت
الخلافه عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين لكثرة العلما والمدينا
لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينه انه
رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها
قوله سفيان بن ابي زهير مصغر الزهر النمري بالنون الازدي ويلقب
ماية اي الفرد وكان نزل بالمدينه **قوله** يسوفون بضم الموحده وكسرها ومن باب الافعال
ايضا فعند بلا الف اوجه اي يسوفون سوفا ليا وقيل لهوان يقال في زجر الدابه
وقيل لهو بس بس لهو صوت الزجر اذا سقتها اي سح اليمن فاعجب فوما بلادها
فتحملهم على الهاجره الناس باهلهم وامجابهم واموالهم حتى يخرجوا والحال ان المدينه
خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمه
لو حوابها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا يعلمون اهل الدلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا
المدينه وان كانت بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقدير ين فمنه كميل لمن فارقها

لنوبته على نفسه جزاء عظيما وفيه حجرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اخر مسح هذه الاقاليم وان الناس تحملون باهاليهم ويفارقون المدينه وان هذه
الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك **المظهري** اخبر صلى الله عليه
وسلم بان ستفتح اليمن فاتى منها قوم الى المدينه حتى كثر اهلها والمدينه
خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق **قوله** بارز بكسر الراء وبالزاي ينضم
ويجمع بعضه الى بعض ومنها وانس بن عياض بكسر الهمله وحفة التحتانيه
وبالمعجمه مر في كتاب الوضوء وحبيب بضم المعجمه وفتح الموحده الاولى وسكون
التحتانيه قال عبد الله في باب الصلوه بعد الفجر **قوله** حسين بن حريث
مصغر الحرث ابي الربع الخزاعي المروزي مات سنه اربع واربعين ومايتين
والفضيل بالمعجمه الصاد ابن موسى السلمي بكسر المهمله والتحتانيه وبالنون
مر في باب من توضا في الجنابه وحميد بالجيم والمهمله مصغرا ومكبرا في الوضوء
وعايشه بنت سعد بن ابي وقاص مات بالمدينه سنه سبع عشره ومايه **قوله**
امالة الفعل من اليمان وجواز ادغام النون في اليم اي ذاب وجرى على وجه
الارض متلاشيا **النووي** يعني اراد الكفر هدم الله تعالى ولم يمكن له كما
اشتهى شان من حاربها ايام بني اميه مثل مسلم بن عقبه فانه هلك في مصرفه
عنها مهلك مرسله يزيد بن معويه على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما
وقيل المراد من كادها اغيالا او على غفلة من اهلها لا يتم له امره **باب**
اطام المدينه وجمع الاطم بضمتين او بكون الطاء جمع الاطمه نحو الاكمه وبني حصون
لاهل المدينه والحلال جمع الجلل وهو الفرجه بين الشيئين ووجه التشبيه العموم
والكثره **قوله** معمر بفتح الميمين وسكون العين بن راشد وسليمان بن كثير
ضد القليل البصري وابو بكره اي الثقفي واسمه نفيع بضم النون وبالفاء مر في
الايمان والرعب الخوف وفيه مبالغه لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى
وسمي المسيح مسيحا لانه يسيح الارض ولانه ممسوح العين كما انه اعور وبالدجال لان
الدجل الكذب والخلط وهو لذا خلاط وموصوف بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم
عليه السلام **قوله** نعم بصفر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول

الوضوء والاثقاب جمع الثقب بضم قلة واما الثقاب فهو جمع الكثره وهو الطريق
في الجبل **قوله** الاحتشى المدينه هي ما طرق المدينه فجاجها والطاعون الموت من
الوباء وهذه جمله مستانفه بيان لوجه استقرار الملايكه على الانقاب **قوله**
الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن سلم الدمشقي مر في باب وقت المغرب وابو عمرو
عبد الرحمن الاوزاعي واسحق بن عبد الله بن ابي طلحه الانصاري مر في العلم **قوله**
الا مكه مستثنى من المستثنى اما من بلده نزول بعض النباخ وهو جمع النخمه وهي
الارض التي تعلو المدوحه اي تنزل خارج المدينه واما خير الناس فقال معمر في جامعه
يعني ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام **قوله** لا القايلون به واما اليهود
ومصدقوه من اهل الشقاوه واما اعور منهم وكالوده حوفا منه لا تصديقا او
قصد واما عدم الشك في كفره وكونه رجالا **قوله** اشد من الموم بصيره
وذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامه الدجال انه كما قيل
فزادت بصيرته بحصول تلك العلامه وفي بعضها اشد من بصيره اليوم فالمفضل
والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه منزل باعتبار غيره **قوله** ولا سلط
عليه اي لا تقدر على قتله بان يجعل الله تعالى جلده كالنحاس لا يجري عليه
او بامر اخر نحوه وفي بعضها فلا سلط عليه فالنهي الاستكاري متقدره قبل لفظ
افعله وكانه ينكر ارادة القتل وعدم تسلطه عليه وفي بعضها النهي ظاهر
لفظا **باب** المدينه تنفي الخبث **قوله** عمرو بن عباس بشد
الموحده وبالمهمله مر في فضل استقبال القبله ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل
من الانكدار **قوله** اقلني اي من المبايعه على الاسلام ولفظات متعلق بقال
واي كلها مفعول من باب منع العاملين فيه وينبع من الفرع المصلتي اي
الخلوص والناصع الخالص وطبها فاعله اي كلو طبها ومن البصع وطبها مفعوله
وفي بعضها بالموحده مع المهملتين من البضع وهو الجمع ومع المعجمه ثم المهمله من
نضعت اللحم اي قطعته **قوله** عدي بضم المهمله الاولى وكر الثانيه وتشديد
التحتانيه وعبد الله بن زيد من الزياده تقدما في اخر الايمان **قوله** تقتلهم
اي تسل الراجبين واللام في الرجال للعهد عن شرارهم واخبائهم والمقصود من النفي

الاظهار والتمسك بقرينة المشبه به وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن حازم الخلكي
مر في باب الخوخة في المسجد **قوله** ضعفي **الجوهري** ضعف الشيء مثله
وضعفاه مثلاه وقال ثنتا ضعفه مثلاه وضعفاه ملاته امثاله وتقدم تحقيقه
مع دقيقه وجليله في باب حسن اسلام المرء كتاب الايمان والبركة **اي** كثره
للخير **فان قلت** معناه ان يكون ثواب صلاه بالمدينه ضعفي ثواب الصلوه بمكة
قلت لفظ البركة مجمل في بركة الدنيا والدين فبينها بقوله اللهم بارك لنا في
صاعنا ومدنا ان المراد البركة الدنيويه او خص الصلوه ونحوها بالدليل الخارجي
وعثمان بن عمر هو ابو محمد البصري مر في باب اذا ذكروا المسجد انه جنب
في كتاب الغسل **قوله** حميد بضم المهمله وسكون التحتانيه والحدران بضمتين
جمع الحدر جمع السلامه وهو جمع الجدار واوضع **اي** حملها على السير السريع

باب كراهيه النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرا من العرا
وهو الخلو يقال نزل عرا **اي** خاليا والعرا بالمد هو الفضا الذي لا ستره به
امر الاعرا يقال اعريت المكان **اي** جعلته خاليا ويعري للدنيه **اي** يجعل
حواليها خاليه **قوله** الغزاري بفتح الغين المعجمه وتخفيف الزاي ثم بالراء وابن
معويه وبن سلمه بفتح المهمله وكسر اللام **لا تحتسبون** اي لا تعدون الاجر
في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوه اجرا وفي بعضها تحتسبوا بدون النون وحذفه
بدون الناصب والجازم تصحيح **قوله** روضه **اي** كروضه في نزول الرحمه وحصول
السعادات او العباده فيها تودي الى الجنه او ذلك الموضع بعينه ينتقل الى
الجنه فهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقه والمراد بالبيت القبر وقيل المكان
الظاهر وحاصلها واحد لان قبره في حجرته وبين بيته **قوله** على حوضي قال
اكثر العلما المراد ان منبره بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه
وقيل معناه ان ملازمته منبره للاعمال الصالحه تورد صاحبها الحوض وتشربه
منه الما وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر **قوله** عبيد مصغر ضد الحر وعل
بضم الواو وكسر المهمله اي خم والموعوك المحموم ومصبح بلفظ المفعول اي يقال
له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد سبحاه فلا يبس حيا والشراك

بكسر الشين احد سيور النعل الذي يكون على وجهها واقله بلفظ المعروف من
الاقلاع عن الامور وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيره بفتح
المهمله وكسر القاف الصوت اذا غني او بكى ويقال اصله ان رجلا كسرت
احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته **قوله**
جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى التمام وهو بنت ضعيف يحشى به حصا
البيت والمجنه بفتح الميم والجيم والنون ثلاثتها موضع على اميال من مكة وقيل كان
هو سوقا في الجاهلية وعامة بالمجمه وطفيل بفتح المهمله وكسر القاف الجوهري
اهما جبلان والخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى ثبت عندي انهما عينان
ولفظ اردن ويدون نون التاكيد الخفيفه من الورود والبدو وهو الظهور
قوله شيبه ضد الشاب ابن ربيعه ضد الخريف وعتبه بضم المهمله وسكون
الفوقانيه وبالموحده واميه بضم الهمزه وفتح الميم وكثره التحتانيه ابن خلف
بالمعجمه واللام المفتوحتين **قوله** كما اخرجونا **قان قلت** بما اشبه **قلت**
معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة والوبا ممدودا وتقصورا
قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال
الاطبا هو عفونة الهوا **قوله** صاعنا اي صاع المدينه وهو كيل يسع اربعه
امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان لمن لم يكفه في غيرها وقيل
يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف بها في التجاره وا حما اوالى كثره ما ينال
بها من غلاتها وثمارها او في الكيل بها لاتباع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل الى
المدينه وزاد مدهم وصارها شيا مثل مد الرسول خمس او مره ونصفا
وفيه اجابه دعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الجحفه بضم الجيم وسكون
المهمله ميقات اهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه دليل من
دلايل النبوه اذ لا يشرب احد من مائها الا صار محموما **قال** الاصمعي لم يولد احد
بقديد حم وهو من الجحفه فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منها **قان قلت** كيف قدموا
على الوبا وفي الحديث النهي عن القدوم عليه **قلت** هذا كان قبل النهي والنهي عنه
هو الامر العام وهذا الذي كان في المدينه هو للعرب وفيه الدعا على الكفار بالامراض

وللمسلمين العصمة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض المتصوفة ان الدعا
قدح في التوكل وقول المعتزلة انه لا فايدة في الدعا مع سبق القدر والمذهب
ان الدعا عبادة مستقلة ولاستحباب منه الاسارة به الى القدر قوله بطحان
بضم الموحدة وسكون المهملة وادٍ في محرا المدينة وبخلا بفتح النون واسكان
الجيم الماء الذي يظهر على وجه الارض والآجن الماء المتغير الطعم واللون قوله
كالمدين يريد من الزيادة مر في اول الوضوء فان قلت هل استحباب دعاوه في
الشهادة قلت نعم لان له ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما قوله روح بفتح
الرا العنبري البصري ليس البخاري كذا قال روح عن امه وغرضه ان
المشهور ان زيدا روى عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه والله اعلم
اللهم صل على محمد واصحابه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان

وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن اداخال عين جوفه
وعن الاستمنا فامدا ذاكرا بالنية من اول النهار الى اخره قوله قتيبة بضم القاف
واسماعيل بن جعفر تقدما في الايمان وابو سهيل بصم السهل نافع بن مالك
بن ابي عامر في باب علامات المنافق وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة في باب
الزكوة في الاسلام قوله اعرابيا الاعراب سكان البادية خاصة وثائر الراس
اي منتفش الراس ومنتشر وتطوع تتحفف الطا وتشدد واختلفوا في هذا
الاستثنا هو منقطع ام متصل وشرايع الاسلام اي شعب الزكوة وصفا دير يم وغير
ذلك مما سنا ول الخ واحكامه ويحتمل انه الخ حسد لم يكن مفروضا مطلقا او على
السايل قوله ان صدق فان قلت مفهومه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا
مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضا وهو انه اذا تطوع لم يكون مفلحا بالطريق
الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في
كتاب الايمان قوله عاشوراء ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل
انه هو التاسع منه ماخوذ من العشر لانها الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد

ربعا وكذا ما في الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وانفقوا ان صوم
عاشوراء زمانا سنة واختلفوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان
واجبا ام سنة ولفظ امر ظاهره يقتضي كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة
اصوليه وهي ان النسخ يجوز بدل افضل منه مثله او ادنى كما ذكره ٥
وعرضه انه كان لم يعتقده نفلا قوله افطر فان قلت ما فايدة تغيير
اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بدون الامر قلت بيان
ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه ندبا قوله ابن سلمة
بفتح الميم واللام واسم الزناد بكسر الزاي وحفة النون عبد الله بن ذكوان مر في الايمان
قوله جنة بضم الجيم اي الترس ومعناه انه مانع من النار او من المعاصي لانه
يكسر الشهوة ويضعف القوة وايرفث بفتح الفا وكسر الرا وضمها اي لا يخض في الكلام
ولا يعمل اي لا يعمل شيا مثل فعل الجهلا كالصياح والتخريب او لا يسفه اذ
الجهل جا ايضا بمعنى السفاهة قوله فالمه اي نازعه ودافعه وشاتمه اي
تعرض للشاتمه وقل يقل اي كلاما لا يليق يسمعه الشاتم والمقاتل فيزجر
غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسا ليسمعها من يشاتمه وعند الشافعي
يحب الحمل على كلا المعنيين واعلم ان كل احد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة
لكن النهي في الصايم اكد قال الاول اي يعظر الب والغيبة تفسل معناه انه
يصير في حكم المعظر في سقوط الاجر لا انه معظر حقيقته قوله لخلوف بضم الخا
على الصحيح المشهور تغير رايحة الفم وقد يروى ايضا بفتحها فان قلت لا تتصور الطيبة
بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله قلت معنى اطيب ابتل ان الطيب
مستلزم للقبول عادة اي خلوفه افضل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او لعل
الكلام جرى على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب
او المقصود من التركيب زيادته وهي الثنا على الصايم والرضا بفعله ليلا يحبطه ذكر
من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال المازري لهذا استحبان لان استطابه
بعض الروايح من صفات الحيوان الذي له طبيعة مثل ابي التي فيستطيبه وتنفر عنه
فيستقذره والله سبحانه وتعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروايح

مضافا ... تعرف ذلك في الصوم لتقريبه من عند تعالى وقيل معناه لخلوف فمه اطيب
منه اي لجازيه في الاخرة فيكون نكهته اطيب منه وقيل المراد من عند الله حسن
عند ملايكة الله قال النووي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حث ندب اليه
ذو الحمقاء والاعياد انما هي للمضاوي فهو مفضل لما يشكره من الصيام على اطيب
ما سئل من جنسه وهو الكل ينماني عليه ما ذوقه من انا والصوم قال ابن
بطال معنى عند الله اي في الاخرة لقوله تعالى ان يوما عند ربك يريد ايام الاخرة
قوله من اجلي قال قلت السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي
بيده ولفظ الاجلي عبارة عن كلام واحد لكن لا يصح المعنى عليه قلت لابد من تقدير
نحو قال الله قبل لفظ يترك لانصاب المعنى على نحوه قال قلت فهذا فصل ابه
وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظه معجز وينزل بواسطة جبريل
وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى الحديث القدسي والالهي والرباني
قال قلت الاحاديث كلها كذلك وكيف لا وهو ما نطق عن الهوى قلت المروي في القدسي
مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما تعلق بتنزيه
ذات الله وصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة بتعالى وتقدس
قال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم تضف الى الله تعالى ولم يروه عنه قوله
الصوم لي قال قلت جميع الطاعات لله قلت سبب اضافته انه لم يعبد
احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام
وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغيرذلك وقيل انه ليس للصائم
فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للتعطش
والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافه اليه للتشريف كقوله تعالى
ناقة الله الخطابي معناه الصوم عباده خالصة لا يستولي عليه الرياء والسمعة
لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق ولهذا كما روي بنيه الموسى خير
من عمله وذلك لان اليه كلها الفعل ولا يطلع عليها غير الله وتقديره ان اليه سنوده

مطلب في الفرق بين القرآن والحديث القدسي وغير القدسي

مطلب في وجه اختصاص الصوم لله تعالى

عن العمل

عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال ليلة القدر خير من الف شهر ليس
فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله تعالى فانه
يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصائم تقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي
وان كانت صفات الله تعالى لا تشبه صفاتي قال وانا اجزي به صفاته
مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وانما عنيه بقوله والحسنة بعشر
اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فانه قال وسائر الحسنات بعشر امثالها
كذلك الصوم فانه مضاعف بدون الحساب قوله انا اجزي بيان لكثرة ثوابه
بان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمه وسعته قال قلت
قد ذكر الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوي قلت يحتملهما لكن الظاهر
من السياق الاول واي انا اجازي لا غيري بخلاف سائر الاعمال قال قلت
قد يفوض الى الملايكة قوله يدع شهوته الخ قال قلت من ذكر الله
ان التي هي علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال
تعرجنات قال قلت ولم لم يسع ما يجوابه بينا عطف بثم قلت هذا
اقله والتخصيص بالحد لا يدل على نفي الزايد قوله جامع بالجيم والصاد
ابن ابي شامل الصيرفي الكوفي وابو وايل بالمد بعد الفاء اسمه شقيق
بتشديد القاف وبالفاء بن وهب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وتشديد الموحدة
وبالقاف تقدم في اول العلم قوله فاي اي اي الكسر اولى من الفتح لان الاخلوف اي
يوم القيامة اي اذا وقف الله خلائقه للحساب لانه لا يسقط قوله وان
غداي كما يعلم ان الليلة هي قبل الغد اي على ما هو اجليا ومراد من يرجحه
بان اول الليلة مواقعة الصلوة قوله باب الريان اسم من قوله
خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة سمعا وابو حازم بالمهملة والزاي
سلمة بن دينار قوله الريان لهذا الاسم بحسب اله العطشان الذي الظاهر
قوله في الجنة ولم يقل للخلق انما قاله في الجنة ولم يقل للخلق لينظروا ان في الباب الذي هو من اسمه الريان
المنعم والراحة حالي في الجنة منكم
ايضا في الشوق غايته

قوله معنى منع اليم

وسكون الحاء المهملة وبالنون مرة الوضوء باب ما يقع من الحسنات وزوجين
اي درهمين او دينارين او زوجين من اي شئ كان قيل وكمل انفرد به
تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي جاعلا الانفاق عادة هو قاد جمع البصر
كريمين ولفظ سبيل الله قيل هو على الصوم في جميع وجوهه الخير وقيل هو
مخصوص بالجهاد قوله خير ليس اسم التفضيل بل معناه هو خير من
الخيرات والتنوين فيه للتعظيم قال قلت ما الفائدة في هذا الاخبار قلت
فائدته بيان تعظيمه قوله من اهل الصدقة او من الغالب عليه ذلك
والا فكل المؤمنين اهل للكل قال قلت ما وجه التكرار بحث ذكر الانفاق
صدر الكلام والصدقة في آخره قلت لا تكرار في الاول هو ابتداء الانفاق
واي كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة
والثاني اشارة الى الوصول الى الجنة وانما هو من الباب الخاص وفي الحديث فضيلة
عظيمة للانفاق وبهذا اتضح جواب ختم به قوله باب اي انت مندرج في باب
واي والضرورة الضرر والخسارة اي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة
ايه قد سعد من دعي من ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة
انما تشرع في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلوة قلت
اراد الراوي تقريب نفسه وماله والعرب تسمي ما به الانسان من الخير نفقة
يقول مما تعلم من الصنعة ابغيت فيها عمري فانفاب الجسم في الصلوة
والصوم انفاق قال قلت اما هو نفقة الجسم لا غير لا زوجين قلت لا بد فيها
من قدر يقوم به الرقي وثوب يستره الصورة فهو مشتق للزوجين النفس
والمال وقد يكون الانفاق في الصلوة بنيا المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده
وقيل معنى ما على من دعي من تلك الابواب ان من لم يكن له امر انفق حتى واضر
ودعي جاز له الامر عليه ان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقيل لفظ
الخبر بمعناه انه يدعى من كلها اكراما وتخيرا له من اي دخول من ابوابها اراده
لا نفي الدخول من الكل وهذا اقوى وعلى ان يكون الجنة كالقلعة التي لها
اسوار يحيط بجملتها بعض وعلى سور باب منها من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم

كل هم

من

من يحاور عنه الى الباب الداخلي وهلم جرا قوله كله اي قول رمضان
مدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال الداكيه لا يقال رمضان
على انفراده لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال
اكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر كما هنا صح رمضان
والا كره والا فيكره كما قال احب رمضان وقد ذهب البخاري الى الكراهة
في اطلاقه بغير شهر وبدونها واما سبب تسميته بها فقيل انما سمي به لانه
ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتدا
الصوم فيه زمنا حارا قوله من صام رمضان تمامه ايمانا واحتسابا غفر له
والحديث الاخر كما تقدم وا رمضان بصوم يوم او يومين وسياتي ان شاء الله تعالى
قوله ابن ابي اويس هو اسمعيل نافع بن مالك بن عامر اخو انس بن مالك
بن عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية قوله فتحت قال التوربشتي فتح ابواب السما كناية
عن نزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد وانه مدل للتوفيق
واجري حسن القبول وغلق ابواب جهنم عن مزه انفس الصوام عن رجس
المعاصي والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات الطيبي فايدة
الفتح توقف الملائكة على استجماد فعل الصايمين وان كان من الله بمنزلة عظيمة
واضافته انه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يتوفر دواعيه ويتلقاه
بارتياحه قال القاضي عياض من تحمل الحقيقة بان تفتح وتغلق علامة لدخول
الشهر وتعظيما لحرمته واما السلسلة فليمتنعوا من ايذا المومنين والهرب
عليهم وان مراد المجاز وكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين
تعمل اعوانهم فيصرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتحه
الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تتسع في غيره عموما كالصيام
وقد الخيرات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك التغليق والتصفيد
عبارة عما يتلقون عنه قال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة ذكر
جهنم في مقابله قوله وانثوه الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة

اليا في عليه ولا يشترط رويته جميع المسلمين لجماعا فالمراد رويته بعضهم وتقاب
عالى الشهادات رجلان فلهذا شرط في الافطار رويته رجلين وحولف في الصوم
بالاكتفا بواحد لحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس بصيامه **الخطابي** حمل صلى
الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رويته الهلال واوجب على كل قوم ان
يعتبروه بوقت الرويته في بلادهم دون بلاد غيرهم فان المراد بحلف افاليهم
في الارتفاع والانخفاض **قوله** فان غم يقال غم الهلال اذا لم ير لاستتاره
بغيم ونحوه وغممت الشي اي غطيته واقدروا لكم الدال وضمها يقال قدرت
لامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقد يقال ان قدرت بتخفيف وثقيل لمعنى واحد
واحملوا في هذا التقدير وقيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه
ثلثين يوما اذ الاصل بقا الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا
له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون فقالوا
هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول **قوله** غيره اي غير
محي ولهلال اي فالامكان له لهلال فاظهر اما هو مضمر **باب**
من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا **الجوهري** الحسبة
بالكسر الاجر واحتسبت بكذا اجرا عند الله قال محي السنة احتسابا
اي طلبا للاجر في الاخرة **الخطابي** اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة
في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقله لصيامه ولا مستطيله لايامه **قوله**
يبعثون اي يوم القيامة على حسب نياتهم اي ان كانوا مخلصين يثابوا عليه والا
فلا قالوا السر في خلود الكافر في النار انه كان على نيته انه لو عاش مخلدا لكان كافرا
قوله سلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابو سلمة بفتح اللام وشرح الحديث تقدم
في كتاب الايمان **قوله** ما كان ما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان والاجود
هو الاسخى ومر الحديث بلطايفه في كتاب الوحي فتامله **قوله** ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابن ابي ذئب باسم الحيوان المشهور ولم يدع اي لم
يترك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه رضي الله عنه **القاضي**

البيضاوي

السخاوي المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما
يتبعهما من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل
له ذلك لا نظر الله اليه نظر القبول فقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم
الالتفات والقبول فنفى السبب واراد نفى المسبب قال ابن بطال وطرح الحاجة
موضع الارادة اذ الله تعالى لا يحتاج الى شيء **قوله** او صاع هو كذا ان يباع
الزبد مر في الوحي **الخطابي** معنى الحديث ان كل عمل ابن ادم لنفسه فانه حظ
وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل بكفايته ثوابا من الناس
ويحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لا
يطلع عليه احد تحمد كلامه **فان قلت** الكل ليس له اذا السيات عليه لا له **قلت**
اراد بالعمل الحسنات فكان العمل المقدر به الذي يستحق ان يحكى عنه والحسنة
او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع **قوله** لا يعجل العين والجيم
والسين المهملتين والغا المعجمة الصاخ والخصومة وتقدم الحديث انفا **قوله**
بزجهما **فان قلت** ما معناه **قلت** اصله يفرح الصايم بما فحذف الجار
واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه او هو بتحول مطلق
فاصله يفرح الفرحين فجعل الضمير بدله نحو عجبت الله منه مطلق **قوله**
اذا افطر الفرح عند الافطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المنكرات
واما لتناوله الطعام واما الذي عند رويته ربه او رويته ثواب ربه في الاخرة
فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتب الجزا الوافر عليه **قوله** فقال فان
قلت جواب بين كيف صح بالفا وهو اما اذا او بالدخول المجرد **قلت** اما ان
يحمل الفا مقام اذا للاخوة التي بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور
يفسره له **قوله** الباة **الجوهري** هو مثل الباعة وهي النكاح يقال ان الرجل
لذو باه اي له اهلة اي يسهل منه كما يتوانى دارة والجمع ثلثون **اليمني** الباه ممدودة والجمع
تقولون الباة بالقصر والها **النووي** فيه اربع لغات المد والها وهي المشهورة والثانية
بلا مد والثالثة بالمد بلا ها والرابعة الباهة بهاين بلا مد اصلها في اللغة
الجماع مشتق من الباه وهي المنزل ومنه بها الابل وهي معاطنها ثم قيل لعقد

لفظ باه

النكاح وتقدره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم **قوله** اغض اي ادعى الى غض البصر واحصن اي ادعى الى احصان الفرج والوجاء بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال **قوله** صلة بكر المهملة وفتح اللام المخففة غير منصرف ابن زفر العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر العنسي ابي اليقظان المشهور ويوم الشك يوم شهد الناقصون ممن لا يقبل شهادتهم بالرؤية او وقع الشك عند الناس انه رؤي الهلال وفائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الى انه هو الذي يتهم من عباد الله احكام الله تعالى زمانا ومكانا وغيرهما **قوله** الشهر اي الذي نحن فيه او جنس الشهر والعدة اي عدد ايام شعبان قالوا فاقدروا له محملين وفاكملوا العدة تفسير وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذكر النجوم **قوله** جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابو سورة مصغر السارة ابن سحيم مصغر السحم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد **قوله** خنس المعجمة والنون والمهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم يخنس خنوسا وفي بعضها حسن اي منع **الخطابي** محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في غسل الاعقاب واللام في لرؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها **قوله** عني من التعاور وهو عدم الفطنة يقال عي على بكر اذا لم تعرفه ومن التغبية وفي بعضها عمي بالمهملة من العمى يقال عمي عليه الامر اذا التبس ومن التعمية وفي بعضها اعمي من الاعماء بالمعجمة يقال اعمى عليه الخبر اذا استجمره وفي بعضها عمر اي ستر بالغمام **قوله** يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب الى ضد الشامر في اول الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني مات زمان يزيد بن عبد الملك **قوله** الي اي خلف لا يدخل عليهن وانفك اي انفرجت والعل انقسام القدم

والمشربة

بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضم الموحدة الغرفة **قوله** اسمى بن سويد مصغر السود ابن هبيرة مصغر الهبرة بالهاء والموحدة والكرا العدوي البصري مات سنة احدى وثلثين ومائة وعبد الرحمن ابن ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفي البصري ولهما اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها مر في العلم **قوله** لا ينقصان اي لو كان احدهما تاما فالثاني الاخر ناقصا اي لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل انهما كاملان في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عدد ما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة لئلا ينقص في صدور هم شيء اذا صاموا تسعة وعشرين او ان وقع الخطا في رؤيته فلم يكن في حكمهم نقص **فان قلت** ذو الحجة انما يتم الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا **قلت** قد يكون في ايام الحج من الاعمال ما يقضا مثل ما يكون في اخر رمضان بان يعمى هلال ذي القعدة ويتم فيه فيغلط بزيادة يوم او نقصانه وتفوت عرفه في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفه في مثله لا ينقص عما لو غلط فيه **باب**

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب **قوله** الاسود بن قيس مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء **قوله** امة اي باقون على الحال التي ولدتنا عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفتها ان هذه صفة الناس غالبا وقيل انها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتاب **قوله** لا نكتب **فان قلت** العرب فيهم الكاتب والكثير يعرف الحساب **قلت** المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه فلا ينافي بطلان ما يحسبون بالقوانين الغائبة عنا وانما يحسبون الموجودات اعيانا **قوله** صومه اي المعتاد كصوم الورد او النذر او القضا او الكفارة اي لا يستقلوه بنية رمضان قالوا يكره صوم اخر شعبان يوم او يومين وعلى ان الرجل ينبغي له ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول

رمضان وقيل في اختلاط صوم النفل بالفرض فانه تورث الشك بين الناس وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم
فمن تقدمه حاول الطعن في العلة واما النصا والسدروفه ضروب لانها
فرض واما الورد فتركه شديد لانه فطام عن المالوف ومحصله انه ليس
من باب استقبال رمضان قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة
ابن صرمة بكسر المهملة وسكون الراء وغلبه العينى عباد عن النوم ومن بعضها
عنه بلفظ المفرد وخبيه مفعول مطلق بحذف عامله وقال بعض النحاة
اذا كان بدون اللام نصب واذا كان مع اللام جاز نصبه والجنبة الحرمان
تعال كاب الرجل اذا لم ينل ما طلب قوله فتولت هذه الاية قال قلت ما وجه
المناسبة بينهما ومن حكاية قيس قلت لما صار الوقت حلالا فالاكل والشرب
بالطريق الاولى وحيث كان حلالا بالمفهوم تولت بعده وكلوا واشربوا بالعلم
بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفع الحرج الضرر الذي وقع لقيس ونحوه
او المراد من الاية هي بتمامها الى الحرج حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من
ذكر ترك تاينا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك قوله فيه البراي
روى البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حدثنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه قوله محاج بفتح المهملة
وتشديد الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وفتح الهاء بصور الهاشم بالمعجمة
وحصين بصور الحصن بالمهملتين وبالنون وعامر الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة وبالموحدة وعدي بفتح المهملة الاولى وتشديد الفعال بكسر المهملة
وبالقاف واللام الجبل ولا يستبين اي لا يظهر قوله ابن ابي حازم بالمهملة
والزاي واسم الاب عبد العزيز واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بضم المعجمة
وشده المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
سبتوا قوله حلوا بعد اي بعد نزول من الفجر قال قلت لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة كما تقرر في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل
والنهار سابقا غير محتاج الى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين

قال

قال النووي وحمل ذلك من لم يبن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو
من الاعراب ومن لا فقه عنده او لمن بلي من بعده استحبابا من الليل والنهار
قال قلت ما المراد بهما قلت الابيض لغوا ول ما يبدو من الفجر المعترض في
الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من عسس الليل تشبيها بالخيط
قال قلت اهو تشبيه ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت
قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وقيل تردد من الفحر كان استعارة قال
قلت الاستعارة الخ فلم عدل عن التشبيه قلت التشبيه الكامل اولى من
الاستعارة الناقصة وهي ما فقد فيها شرط حسنها وهو كون الشبه بين
المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد
كان مشتبها على بعضهم قال قلت فعلى مذهب من يخرج الى البيان يقال من
الفجر بيان للخيط الابيض فما اذا يجعل بيان للخيط الاسود قلت بيان احدهما
مستفاد من الاخر فاكتفى باحدهما عن الاخر باب قوله النبي
صلى الله عليه وسلم الا سمعك من سحوركم قوله عبيد بصور العبد مر في الحيض
والقاسم عطف على نافع اي روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كلاهما وابن ام
مكتوم هو عمرو بن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى ويرقى بفتح
القاف اي يصعد قوله محمد بن عبيد الله مصغرا تقدم في باب تفاضل اهل
الايمان ويكون سرعتي اي اتسرع لان ادرك السجود اي الصلوة قال ابن بطال
الترجمة بتجميل السحور معناه بتعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا
قوله انس عن زيد هو من رواية الصحابي عن الصحابي ولهذا الحديثان
تقدما في باب وقت الفجر قوله واصلوا بين الصومين من غير افطار بالليل ولم يذكر
لفظ المفرد مجهولا ولفظ الجمع معروفا قوله جويرية مصغر الجارية وهو من الاسما
المشتركة بين الذكور والاناث وههنا للذكر قوله لست كهيئتكم اي ليس حالي مثل
حالكم او لفظ الهيئة زايد اي لست كاحدكم والموجب للنهي عنه اثر الضعف
والعجز عن المواظبة على كثير من وظايف الطاعات والصيام يحتوي فهو للعلما اختلافا
في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول والعرق بينه وبين غيره انه تعالى بغيض

عليه مايسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع
والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحلل ينفضي الى ضعف القوى
وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة
لتالي صيامه كرامة له اي هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة
واما حسية فيهما النووي الصحيح الاول لانه لو اكل حسا تعلم لكن مواصلا مما
يوضحه ان لفظ ظل لا يكون الا في النهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار
دون الليل ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار اقول والثاني ايضا صحيح وكانه قال
اني ايضا لست بواصل لكن لا على صورة طعامكم وشرابكم ولا يوضحه ظل لانه جا
بمعنى صار قال تعالى واذا بشر احدكم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا
ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جا في الروايات ايضا بيت والجمع
بين الروايتين اولى فان قلنا بي موضح الدلالة على الترجمة قلت لعله
استفاد الخبر الثاني منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور
واجبا لما واصل واما الخبر الاول فهو من الحديث الذي بعده والاولى ان يقال
الاصل عدم اكتساب التسحر وكيف واباحة الوصال من خصايص رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقتين
فتطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظها هو دليل الكتاب اكل السحور
لان النهي عن الشي امر بضده فالنهي عن الوصل امر بالفصل فهو مناف للترجمة
قلت الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا تتعين التسحر قال ابن بطال السحور
مستحب ولا اثم على تاركه وحض امته به ليكون لهم قوة على صيامهم وقول البخاري
بعد هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحورا فعلى منه
لانه قد صح في باب الوصال السحور حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال
ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فحديث ابي سعيد مفسر تتعين على
المجمل الذي لم يذكر فيه السحور قوله عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب
باهمال الصاد مر في الايمان قوله بركة قيل المراد بها الاجر والثواب في
الفعل فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور

بالفتح

باب اذا نوى بالنهار قوله ام الدرداء بفتح المهملتين
وسكون الراءين هما وبالمد اسمها خيرة بكسر المعجمة وبالتحتانية واسم ابي الدرداء عويمر
الانصاري تقدما في باب فضل العجرة جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
قوله ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك وبزيد من الزيادة ابن ابي عبد معمر
العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام بن الاكوع لفظ افعل الصحة تقدما
في باب اثم من كذب في كتاب العلم قوله فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر
الغائب وفتح الميم للتخفيف اي ليتم صومه ليمسك بقيه يومه حرمة للوقت
كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان ولما قدم الظهرين يصلي
اختيارا لوقتها الخطابي صوم بعض النهار لا يصح وانما هو استحباب ومعناه
مراعاة حق الوقت الذي لو ادرك اوله لصامه والتشبيه باهل الطاعة قال
ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم الفرض يجوز نيته من النهار لان صوم عاشورا
كان فرضا والجواب عنه بان المراد امساك بقيه النهار لا حصة الصوم وايضا
صومه لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزيهم بلا قضا وقد جا
في سنن ابي داود وامرهم ان يتموا بقيه اليوم ويقضوه قال ابن بطال غرض البخاري
من الباب اجازة صوم النفل لغير المبيت قال مالك لا بد منه كالفرض لقوله
من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لها ولقوله الاعمال بالنيات وفي
الاساك في الخبر الاول عمل بالقياس على الصلاة لانه لا تختلف فرضها ونفلها في
اكتساب النية وقال حكم حديث عاشورا النسوخ وقال ابن حزم في اي صيام اذن
لاحتمال ان يكون المراد من السوال ان يتول اجملوا للافطار حتى تطمئن نفسه للعبادة
ولا تكلف تحصيل ما شرط عليه ولما قالوا له قال اني صايم كما كنت او انه عدم على
الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا تتم الصوم وقال اني صايم اذا كما كنت لم كلامه
واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخاري في الثلاثيات

خلاف طرق الاربعة المتقدمة **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية
مر في باب الاستعفاف في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني راجع قريش
في الصلوة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البراق في كتاب الوضوء **قوله**
ليثور عن الفاء والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها ليورقن
وذلك كان ابا هريرة كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به **قوله** على
المدينة اي حاكم عليها وقد ورد بلفظ المجهول وبزيد بلفظ كذلك كما روي الفضل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو اي الفضل
اعلم رواية عن غيره اي العهدة عليه او الضمير راجع الى الله وفي بعضها هن
اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذه القضية من الفضل لانهن
صاحبات الواقعة **قوله** همام هو ابن منبه الصنعاني مر في باب حسن اسلام
المرء وكان لعبد بون سنة والظاهر ان المراد بابن عبد الله ههنا هو سالم لانه
يروي عن ابي هريرة **قوله** بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث ام
المومنين اسند اي اصح اسنادا **النووي** قال ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عايشة وام سلمة
فرجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذه من غيرهما ولانه
موافق للقران لقوله فالان باشروهن واذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح
جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل والافضل افضل قبل الصبح
فان قلت لعله يكون افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت الجواب انه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يتضمن البيان للناس
وهو واجب عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه
عالما فانه لا صوم له او بانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل
بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلموا وهريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ
فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة **فان قلت** لم كره عبد الرحمن تبليغ
الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان **قلت** الكراهة كانت للمفرع واما
الكتمان فلعوجب بالمسايل ولا بيتي له **باب**

المباشرة

الباشرة للصايم **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر
العتبة فتا الفاء والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من الملقا المشتركين ولا
يريد به الجماع **قوله** بارجة قال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان
الراء وفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على
العضو ويقال لفلان ارب وارب واربه ومارب اي حاجة ومعنى كلامها انه
ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة لانكم مثلكم انكم مثله في استيلاء الشهوة
عليكم نفسه وامن الوقوع فيما يتولد منه الامال وانتم لا تملكون ذلك فتعرضوا
الانكفاف عنها **قوله** مارب بكون الهمزة وفتح الراء والاصوب هو بفتحهما لقوله
تعالى غير اولي الاربة فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وجابر بن زيد
هو ابو الشعثا الازدي تقدم **قوله** ضحكت قيل كان ضحكا تبينها على انها صاحبة
القصة ليكون الخبر في النهاية حديثها وقال القاضي عياض من تحمل ضحكها النبي من
خالف فيه او من نفسها حيث جات مثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره
لاسيما حدث المراة به عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث
فتجشمت من ضرورة الحال المفطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا لتذكرها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه عليه افضل الصلوة والسلام
قوله همام بن ابي عبد الله ابي الدستواي وحيي بن ابي كثير ضد القليل
وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة بن
عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المومنين فليس ابو سلمة وام سلمة لبناها
باعتبار شخص واحد ومر مع الحديث في باب من سمى النفاس حيضا والحيلة تؤتى
من صوف له علم ونفست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفا معناه حاضت وتقدم

باب اغتسال الصايم **قوله** يتطعم اي يذوق ليعرف طعمه
وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الحوف منه شي والمراد من القدر ما في القدر
وعطف الشي عليه من باب عطف العام على الخاص **قوله** مترجلا اي منشطر
الراسي وكلمة انون فارسية مركبة من اب وهو الما وزن وهو المراة وهو مثل
الحوض كانه ظرف للما لا يستعمل الا النسا غالبا وحث عرب اعرب وفي بعضها

نقص الهمزة والتحمراي الغوص والخمس قوله الا كاله طعم فان قلت لا طعم
للمائة معه قلت قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجمل
الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء قوله اى كبراي ابن عبد الرحمن بن الحارث
ومن عمر حلم بضم الحاء واللام وسكونها تعليل من جناية غير حلم فالنفي بالصفة
عن الموصوف للضرورة وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء عليهم السلام
والاشهر امتناعه قال والاله من تلاعب الشيطان وهم متبرئون عنه وهذا
الوصف من الصفات اللازمة لقوله تعالى يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم
ان قتلهم لا يكون الا بعد ان يحق باب الصايم اذا اكل والاستثناء هو اخراج
الكلام الاخف بعد الاستثناق وقيل هو نفس الاستثناق قوله لم يملك
استيناف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يملك فان قلت لا باس هو
جواب الشرط فلا بد من الفا قلت هو مفسر للجزا المحذوف والجملة الشرطية جزا
لقوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفا محذوفة كقوله من يفعل الحسنات
الله يشكرها قوله انما اطعمه الله فيه دلالة على ان الطعام الله تعالى في عباده
تيسير اعليهم ودفعا للحرج وبيانا لعذرهم قال مالك ينقض الصوم بالاكل والشرب
وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه
فوقوعه يشعر بغلبة التخليط والتفريط فيه الخطابي معناه ان النسيان مضروره
والمؤاخذة عليه مرفوعة فهو في الحكم الاخروي فاعلها وغيرها واخرجها والقياس مطرد
الا ان لكثرة النسيان فانه اذا شاع خرج العادة عن حد الغرب فرد الى حكم
العدم قوله عامر بن ربيعة سمع ابا عبد الله المدني محمد بن اسمعيل في التفسير
قوله مطعمه اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من الطعم واما بمعنى الاله فان
قلت كيف يكون سببا لرضا الله قلت من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب
للثواب او من جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب والاشكال ان طيب الرائحة
بمعنى رضا صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المراضاة بمعنى المفعول اي
مرضي للرب الطيبي يمكن ان يقال انما مثل الولد بخلة محببة اي السواك
مظنة للطهارة والرضا اي يحتمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله تعالى

وعطف

وعطف مرضاة يحتمل التنزيل بان يكون الطعام به علة للرضا وان يكونا
وان يكونا مستقلين في العلية قوله امرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب
واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به
وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بامته وبهم
الحديث في المجمعة وزيد بن خالد الجهني المدني قوله لم يخص اي هو
متناول للصايم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس وللكل وقت وقال
الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو واجب عنده اله
من ريح المسك وقال مالك واحمد يكره له ان يتاك بخشبة رطبة
لانها تحلب الفم فيفطر لمنع العلك قوله عطاني يزيد من الزيادة وحمران
فعلان بضم العين المهملة وتشديد الميم مر مع الحديث في باب الوضوء ثلاثا قوله شي اي
شيا لا تعلق بالصلوة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت لو حملنا
معناه توضا وضوا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال ابن
بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس منه رطبا كان او يابسا
وهو انتزاع ابن سيرين منه حين قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال
الماء طعم وهذا لا يمكن منه لان الماء ترق من رطب السواك وقد اباح الله تعالى
المضمضة بالماء في الوضوء للصايم قوله غفر له في بعضها الا غفر له فان قلت
ما وجه الاستثنا قلت من باب الاستفهام الانكاري العدد للنفي ويحتمل ان يقال
المراد بالعدد نفسه بمعنى ان الشيا وضده ان المركبين الامانة في غفر له

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنثر بفتح الخا
المعجمة ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للها والسعوط بفتح السين وقد يروى
بضمها ايضا الدوا الذي يصب في الانف ولا يضره في بعضها لا يضيره ومعناها
واحد ويزدرد اي يبتلع وما بقي فيه حملة منفيه وتعتها قيل ما
موصولة قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة ذا من الناسخ وكان اصله وما
ذا بقي فيه قوله لا يضح في بعضها يضح بدون لا والعلك بكسر العين الذي يمضغ
مثل المصطكى قال ان قوي بكبر لانه يخفف الفم ويطيب وان وصل منه الى الجوف

باب اذا جامع في رمضان

شي بطل الصوم قوله رفعه فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من اوله الى اخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن العامل اعني سمع فاعل قوله يذكر وفي بعضها رفعه ولفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما نعت به حتى وبصري الا بدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير حوز النحاة مثله والمقصود منه ايضا ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد والمبالغة قوله تقضي يوما مكان ان بطال اختلفوا فيما يجب على الواطئ عامدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين انه يقضي يوما مكان يوم افطر القضاء فقط بغير كفارة قوله عبد الله بن ميسرة بضم الميم وكسر الموحدة الزاهد المروزي ومزيد من الزيادة ابو هارون وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق تقدموا في الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد الواو مر في باب من اين توتى الجمعة سمع ابن عمه عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن عبد الله بن الزبير وسبق في كتاب الزكوة في باب الصدقة فيما استطاع قوله احترق دل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان او المراد يحترق بالنار يوم القيامة محل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الفاني قوله المكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوقيه هو شبه الزنبيل سع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء وصل يسكون الراء ايضا المنسوج من الخوص قوله تصدق هو مطلوب والمراد تصدق على نفسي مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على الجامع وفيه انه كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم قال ابن المحرق فاستفيد حكم العمد فان قلت الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة قلت هذا مختصر من المطلوب الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة قوله صائم اي في رمضان فان قلت لم يكن ذلك الرجل سوال بل كان له مجرد اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السايل عليه قلت كلامه متضمن للسوال اي هلكت فما مقتضاه وجابر تبعه عليه قوله اعلى افقر اي اتصدق به على افقر والاستفهام عن حرفين بكسر الهمزة واللاحقة باللام

وخفة

وضعه الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود قوله اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لما عرف عن الصيام لضعفه وعدم طاقته فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبره انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث العمل والكسب الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ قوله الاخر بفتح المعجمة المعقود وكسر الخاء على مثال فعل من عمر في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل والزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المحمعة من عبر ون القفة واما زيادة النون فهو كما في الزاي الجوهري اذا كرخ شددته فقلت زبيل لانه ليس في الكلام فعيل بالفتح باب المحامد قوله محمود بن لام بتشديد الدال في كتاب الكسوف في باب النداء بالصلوة وعمرو بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتان ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومايتين قوله اذا قاما هذا هو محل الخلاف واما الاستناة فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار او الاسناد الاول والصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف لا مما خرج قوله سعد اي ابن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالراء والقاف الانصاري وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين وبلال مصغر البكر بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم حار للصائم المحتجمة من غير بطلان عند الائمة الثلاثة وقال احمد يبطل صومهما قال محيي السنة معناه تعرض للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه مع المحجمة وقال اني بطال ليس فيه ما يدل ان ذلك الفطر كان لاجل المحاجمة وانما كان بمعنى اخر كما يقال فسد الصايم وقيل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لانهما كانا يغتابان فصار كالمفطرين لانهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصايم اقول او لانهما فعلا مكروها فيه وهو المحاماة فكانهما غير ملتبسين بعبادة الصوم قوله عباس

فتح المهملة وشدة التحتانية والمجمعة الركام البصري مر في باب الجنب يخرج قوله
الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا مدل على الجزم
قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر
الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او حمل البعد الجزم تردد او لا يلزم
ان يكون استعماله للتردد والله اعلم قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام
المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت ضد الزايل النباني بضم الموحدة وخفة
النون الاولى واول كتاب العلم وشيبة فتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر
الحيض باب الصوم في السفر قوله السبيعي منسوب الى السبيع
ضد السباب هو سليمان مر في باب مباشرة الحايض وعبد الله بن ابي اوفى مقصورا
في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجرح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء
قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك يمنعه من الافطار
فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل الخطابي فيه تعجيل الفطر
وانما اشار بيده الى ناحية المشرق فان اوايل الظلمة في الليل كاقبل منها الاوقد
سقط القرص ومعنى افطر الصايم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل اذا كان
معناه انه افطر الحكم وان لم يطعم شيا قوله حمزة بفتح الجيم وكسر الزاي الاولى
ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية والمعجمة
في اخر الجنايز قوله حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام
مات سنة احدى وستين قوله اسرد بضم الراء يقال سردت الصوم اي تابعته
وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يضر به فان قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم
على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد في حمزة القوة بخلافه فانه علم انه
سيضعف عنه قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين
مكة قرب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية وبالفاء والنون
قرية على اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون
التحتانية بينهما قوله عبد الله التنيسي واصله من مشق ويحيى بن حمزة بالمهملة
وبالزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين وماية وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة

الرجل بالال
والرجل بشكوالة
برفوله

بن

بن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين واسماعيل بن عبيد الله معضل
سنة احدى وثلثين ومايتين والرواة كلهم شاميون فهو من الطايف وعبد الله بن
رواحة بفتح الراء وخفة الواو والمهملة الخزرجي الانصاري شهد المشاهد من
في الجنايز قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر
فان صامه لم ينعقد واختلف العلما في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال الاكثرون
الصوم افضل لمن لم يتضرر به فعلى الحديث اذا شق عليكم وخشم الضرر فليس من
البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال فان قلت اذا كان من البر فهو من الاثم
دل على انه لا حرج في السفر قلنا معناه ليس هو من البر الذي هو قربة فقد يكون الافطار برخصة
اذا كان في حج او جهاد ليتقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان
ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة
وقال الطحاوي حمل هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود
بنفسه اي ليس البر ان يلقى الانسان نفسه الى التلف والله سبحانه وتعالى قد رخص
له في الفطر تمم كلامه وقد روى بعض الشراح الحديث بلفظ التعريف بدل لامه نحو ليس
من امبر امصيام في امسفر قوله حميد بضم الحاء وفتح الميم وسكون التحتانية
بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون قوله الى يده فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والرفع
هو باليد قلت يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال او فيه تضمين اي انتهى
الرفع الى قصى غايتها وقصته انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام
الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون
الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشربه فقيل له بعد ذلك ان بعض
الصيام امرهم فاراد عليه السلام التيسير عليهم وكان لا يامن عليهم الضعف والوهن
لحربهم عند لقاء عدوهم هذا وقال بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة
لكن هذا الحديث يعد من مسنداته متصلة لانه لم يروه الا عن صحابي باب
وعلى الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح اللام من الاكوع لفظا افعل من اكوع اليد
مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب قوله نسختها والناسخ هو لفظ فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وقيل الاية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع

موضح بيانه **قوله** ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور واسمه عبد الله مر في باب
ما نهى عن الكلام في الصلوة وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وعبد الرحمن بن
ابى ليلى بفتح اللامين راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلى وغيرهم **فان**
قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب من باب ما راويه مجهول **قلت** لا
اذ الصحابة كلهم معلوم العدالة **قوله** فسخت بها **فان قلت** كيف وجه نسخها
لها والخيرية لا تنفي الوجوب **قلت** معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع
بحاسبه مدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا **قوله** عياش بشدة الحاء
وبالمعجمة الشين وتقدم **قوله** فعدة اي فعدد من ايام اخر وهي اعم من ان يكون
متتابعة او متتابعة والمشار اي عشر ذي الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات وبرمضان
اي بصيام رمضان وحاج الحج وفي بعضها من الجوار وفي بعضها من الجين **قوله**
ابن عباس **فان قلت** عطفه على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا مرسلا ام لا
قلت اختلف النحاة في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف والاصح
اشتراكهما فيه والاصوليون ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد
للمطلق ام لا **قوله** ولم يذكر الله الا طعام هو كلام البخاري والمراد من الاطعام
الفدية لتاخير القضاء **قوله** زهير مصغر الزهر وعلي هو ابن ابي كثير واسمه نافع
اللام بن عبد الرحمن **فان قلت** ما فائدة اجتماع لعلى الكون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي
والاخر بالمستقبل **قلت** الفائدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشان
يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل بزيادة
لفظ كان كما قال الشاعر وجيران لنا كانوا كرام والمراد من السعل انها كانت مهياة
نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم منتظرة لاستماعه في جميع اوقاتها ان اراد
ذلك واما في شعبان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتشرع عايشة
رضي الله عنها لتصومها او لان الصوم يضيق عليها فيه **قوله** السعل من اليني
صلى الله عليه وسلم اي زاد يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف اي قال يعني السعل
او قال يحيى السعل هو الماخ لها فهو مبتدا محذوف الخبر **فان قلت** شغل منه بمعنى
فرغ منه وهو على المقصود فالغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم لهو

الماخ

باب

الماخ من القضاء الفراغ منه **قلت** المراد الشغل الحاصل من جهته رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ان القضاء موسع وبصيرة شعبان مفسرة
وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا
محصورا في الوقت **باب** الحايض تترك الصوم **قوله** ابو الزناد
بكر الراي وهمزة التون وهو الحق اي جهاته واسبابه **قوله** من ذلك
اي من جملة ما هو حق لان الراي قضاء الصوم والصلوة فان قضاءه ان يكون
قضاءها متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر بل قضاء الصوم
واجب فقط **قلت** انما الفرق بينهما ان الصوم يتبع في السنة المرة والمرتين
فلا حرج في قضايه بخلاف الصلوة فانها تتكرر في كل يوم **قوله** عايشة من ذكر العلة
وهمزة التحايض وبالمعجمة مر الاسناد مع الحديث في باب الحيض **قوله** ترك الحايض
الصوم **باب** من بات وعليه صوم **قوله** يوما واحدا اي في يوم
يعني يجوز ان يتبع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد كالميت الذي فات منه
ذلك **قوله** محمد بن خالد وابو الوليد الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
الذهلي النيسابوري ومحمد بن عمرو بن اعين الطفاوي من الطفيل امة من العين اخت
الاذن او سمي الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الراء وابوه موسى المذكور وابو
سلمة خمس وسبعين وصاحبه وعمرو بن الحارث سرعة الوصل وعبد الله في الفعل
ومحمد بن جعفر في الرواية الجمعة ومثل هذا الاسناد قيل اصح الاسانيد لانه من
ثمانيات البخاري **قوله** وايما ايهما المراد به المذكر سواء كان عصبة او ذا فرض
او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبة واختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب
هل يصام عنه وذلك فيمن قرن الشهر بما لا يصام عنه ولا يتبع عن ميت صوم اصلا
والثاني يستحب لوليه لا يجب ان يصوم عنه وتبرأ ذمة الميت وذهب الاطعام
عنه **للخطابي** قال احمد بن حنبل هو صوم النذر وقال الكثر هو ما يصوم احد عن احد
وشهوده بالصلوة اذ كل واحد منهما اصل على البدن واولى الحديث بانه ذكر
عنه الاطعام فيتوهم ذلك مقام الصيام عنه **قوله** ابن وهب اي تابع موسى
عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبد الله **قوله**

معوية بن عمرو المعداني من باب اقبال الامام على الناس وسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون قوله
فدين الله قال قلت فحق الصوم احق مما ذا قلت من دين العباد وهو تفسير
وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق وساير الروايات هكذا فقال
ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق قوله
سليمان اى الاعمش والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة
فتحا الفاء وسكون المثناة بعدها موحدة ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات
سنة اربع وعشرين وماية قوله ونحن هو ومتول بسكون الجيم والمهملة اعني
سليمان وحكما وسلمة وفيه جواز استماع كلام المراة الاجنبية والاستفتا
ونحوه وفيه صحة تنبيه المفتى المستفتي على وجه الدليل وقضا الدين
عن الميت قوله ابو خالد الاحمر هو الابيض سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالنون مر في الصلوة قوله عن سعيد قال قلت هو ابن المسيب كما
عرف اولا وهو على سبيل التورع ان يروي بعضهم عن بعض قلت المبادر الى الفهم
رواية الكل قوله ابو معوية هو محمد بن حازم بالمعجمتين وزيد بن ابي انيسة بضم
المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوي بالمعجمة والنون وابو خير
بفتح المعجمة وكسر الراء واسمه التحتانيه وبالزاي عبد الله بن حبيب قامي بمهملتين قال
قلت قالت امرة ابي مات وقالت اولا صوم شهرين وثانيا صوم خمسة عشر يوما
فما ذا كان في الواقع قلت الكل قال واقعا وفي مرة هذا واخرى ذاك باب
متى يحل فطر الصايم قوله من ها هنا اي من المشرق وادبر النهار من المغرب
وقد اخذ في باب الصوم في السفر قوله لو اصبت لو اما للتمني واما للشرط
وجزاوه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه قوله قال يا رسول الله قال قلت
الام يرجع ضمير قال ومن القايل قلت اما عبد الله بن ابي اوفى وعدل عن نحو نفسه
الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق قال قلت لم خالف قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكرر المراجعة قلت لغلبة ظنه ان اتاه الصوائق بعد الفرض
من تتمة الاية لا تحل الفطر الا بعد ذهابه مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى

ذلك

ذلك الصنو نظرا لما قصد زيادة الاعلام بتعاضد الكل الصنو قوله ناصبه
خذ بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها قوله ما
محلوا اى لا يزالون بخير ما قاموا السنة وابو بكر هو ابن عياش بشدة التحتانية
وابو اسحاق الشيباني المقري وسليمان هو الاعمش باب
اذا افطر في رمضان قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة مر في الباب
الكوفي مات سنة خمس وثلثين ومايتين قوله بد فان قلت العضا واحد
والياق بعضي ان يقال لا بد قلت الاشتهار المفيد للانكار يقدر اي بعمل بد
من القضا قوله معمر بفتح الميمين والنشوان السكران ويقال له والمنتشي من
السكر وملك مفعول مطلق فعله لازم الحزن بمعنى اشربت الخمر وصيانا الصفا
امي اصاب صيام قضره حد الخمر قوله بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة ابن المفضل
بلفظ الفعول من التفضيل ابو اسماعيل المصادمري العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون
الكاف البصري والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة
والمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وباعجام الذال الانصارية
من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال القسطلاني معوذ بفتح الواو
وتشديد الكاف قوله يصومه اي عاشوراء بعد ذلك وامر بالصوم اطفالنا واللعبة
بضم اللام ما يلعب به باب الوصال قوله عنه اي عن
الوصال رحمة للامة وما بكر عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اي
للكراهة والتعمق هو تكلف ما لم تكلف وعمق الوادي قعره قوله ابن الهاد
هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهادي الليثي المدني مر في الصلاة
وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري وعثمان بن ابي
شيبة ضد الشباب ومحمد بن سلام وعدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
تقدموا قوله فلما ابوا فان قلت كيف جاز المخالفة بمخالفة حكم رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قلت فهموا من النهي انه للتنزيه لا للتحريم قوله لو تاخر
اي الهلال لزدتكم في الوصال الى ان يجدوا عنه وانما قدر ثم الى الوصال ارادة
للمعذب بفتح المعجمة وتشديد الذال المعجمة اسم مفعول من عذبه بالتشديد اذا جعله
للمعذب بفتح المعجمة وتشديد الذال المعجمة اسم مفعول من عذبه بالتشديد اذا جعله
يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا له وعبرة لغيره قال قلت لبعد جوز رسول الله

لهم الوصال **قوله** احتمل المصلحة تاكيد الزجر لهم وبيانا للمفسدة المترتبة
على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير **قوله** يحيى هو اما
يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البجاري واكثروا بفتح اللام اي تكلفوا
ويقال كلفت بهذا الامر اي اولعت به **قوله** ابرهم بن حمزة بالمهملة والزاي
مر في باب سوال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز بالهمال الحاوين يزيد من الزيادة
ابن الهادي ومباحث الاطعام والسقي وكونهما حقيقتين او مجازين عن القوة
مع سائر احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعكم من
سحوركم **باب** من اقسم على اخيه **قوله** او فوق وفي بعضها
ازفق بالزاي لفظا اذا كان متعلقا بما هو لازم لقوله لم ير عليه قضاء اي يفطر اذا كان
الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام قال المهلب ان كان يشق على الداعي
صومه استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما ان كان صوما واجبا حرم
عليه الافطار **قوله** جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو
العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن
مسعود تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه وعون بفتح المهملة وبالنون
ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء اسمه وهب في
الثوب الاحمر **قوله** متبذلة اي لابسة ثياب البذلة تاركة للزينة وفاكل
اي ابو الدرداء وفي بعضها فاكلا وفصليا هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة
لسلمان رضي الله عنه **فان قلت** اين الترجمة في الحديث **قلت** السياق يدل
على تقدير شيء قبل لفظ ما انا باكل **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم مر في باب المسح على الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعطه
في الحيض **قوله** كله **فان قلت** كيف تجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام
شهر الا رمضان **قلت** المراد من الكل الجل او هو تخصيص آخر بعد التخصيص
الحاصل بالاستثنا **فان قلت** ما وجه اطلاق الملال على الله جل عظمته **قلت**
اطلاق مجازي على ترك الجزا ومر في توجيهه تقريرات متعددة في كتاب الايمان
في باب احب الدين **قوله** دوم بلفظ مضارع مما في المداومة والتديم والدوام

باب

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون واسمه الوضاح بالموحدة المكسورة
وسكون المعجمة **قوله** غير رمضان **فان قلت** تقدم انه كان يصوم شعبان
كله **قلت** اما انه اريد بالكل معظمه واما انه ما راى الا رمضان فاخبر
بذلك حسب اعتقاده **قوله** الا صوم جاز فيه الرفع والنصب **فان قلت** كيف
يمكن انه متى ما يراه مصليا ويراه نائما **قلت** غرضه انه كان له الحالتان
كلتاهما على ذاك مرة وبالعكس اخرى **قوله** سلمان هو ابن داود الاحمر
ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام **قوله** مست بالكسر هو اللغة الفصيحة
وحكى ابو عبيدة بالفتح وشممت بالكسر ايضا وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة ن

باب حق الضيف في الصوم **قوله** اسحق قال الكسائي لم ينسبه
ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وهو ابن اسماعيل ابو الحسن البصري وعلي
ابن المبارك مر في الجمعة **قوله** الحدث الذي ذكر عقب هذا الباب متصلا
به والزور اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع للزائر كخورك وراكب وفيه ان
لرب المنزل اذا نزل به الضيف ان ينظر لاجله اينا له وبسطا منه والباقي
بحسبك زيادة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك **قوله** فاذا
ذلك روي اذا بالتنوين ولفظ اذا المفاجاة ولبر هو بكسر الموحدة **قوله**
افضل **فان قلت** ما ذا يكون افضل من صيام الدهر **قلت** ذلك ليس صيام الدهر
حسنة بل هو ومثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ
الاول حاز الحسنة وان كان بعشر وهذا جا بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم
معنى الافضل من ذلك اي في حمل **قوله** او محيحنه بضم الجيم وفتح الكوفي واو
العباس بشدة الموحدة والمهملتين الاعمى اسمه السايب مر في باب ما يكره من
التشديد في كتاب التهجد **قوله** انزد بضم الزاي اصوم متتابعا والافطار اي
بالنهار وهما في بعضها خطا والاقوى بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها
لذلك ولا تاتي اي العدو اي لا يهرب من قتال الكفار ومن اي بهذه اي من يفعل
اي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لاستماعه القرار **قوله** لا صيام

فان قلت لم لم يكن ذلك قلت لان صوم الابد تلزم صوم العيد وايام التشريق
وهو حرام قوله مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو
هشام الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلثين وماية قوله
افرد لفظ الامر في ثلاث اي ثلاث ليال والمستحب ان لا يفرد القران في اقل
من ثلاثة ايام قال النووي اختلفت عادات السلف في وظايف القرات
فمنهم من يختم في كل شهر وهو اقله ومنهم من كثره فمنهم من يختم في يوم وليلة
على ما بلغنا قوله حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزايل ابو يحيى الاسدي
الكاهلي الاعور الفقيه المحتهد مات سنة تسع عشرة وماية قوله وكان لا يتهم
فايدة هذا الكلام الاشعار بان كونه ثاعرا لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه
وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون لانه
كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اي عادت
احداهما عينك وضعف بصرها ونهكت اي ذبلت وهزلت وفي بعضها نغهت بغين النون
وكسر الفاكلت واعيت النسمي نهشت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد
ورد في اللغة نهث الحبل بمعنى سحل وهو بعيد ايضا الخطابي المعنى ان المرء
لا يجد الصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما تتعبد
بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فلم يبلغ به حد غور العين
وذلال البدن انقطعت قوته وبطلت ساير ابواب العبادة فامره بالاقتصاد في
الصوم ليستبقي بعض القوة لساير الاعمال ويويده اتباعه بقوله لا يفرد الا اي
اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من اجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت
لقاء العدو وقال لا صام لهو يعني الدهر عليه وقد يكون لا بمعنى لم لقوله فلا صدق
ولا صلى ولقوله ايضا ان نغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا ألما اي لا يلم
فيكون بمعنى الخبر وقيل معناه انه لا يجد من مشقته ما يجد غيره قوله ابو قلابة
بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد في باب حلاوة الايمان وابو المليح
بضم الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر في باب من ترك الصبر قوله
اسل الخطاب لابي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الازدي البصري فان

قلت

فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يا رسول الله قلت
الجواب مقدر وهو كما في الحديث الاتي الضيف وفيه بيان ما كان عليه صلى
الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه باب
صيام البيض اي الايام التي ليالهن منورات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة
لية البدر وما بعده وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها هي الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر قوله ابو معمر بفتح الميمين وابو التياح بفتح الفوقانية وشد التحتانية
وبالمهملة زيد من الزيادة مر في كتاب العلم وابو عثمان لهو عبد الرحمن النهدي
بفتح النون وبالمهملة الدال في باب الصلوة كفاف قوله خليلي اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يعل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة
فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه ثلثه من اخر الشهر وبعضهم على انه
من اوله وعن ابن عمر انه اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن ام سلمة انه
اول خميس واثنينان بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون قوله محمد بن المثنى
بلفظ المفعول وخالد بن الحارث مر في استقبال القبلة وام سليم بضم المهملة وفتح
اللام والتحتانية ام انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة قوله
حريصه مصغر الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين فان قلت خادمك انس
مبتدا وخبر فما وجه تعلقه بكونه حريصه لها قلت مقصوده لازمه اي ولدك
انس له خصوصية بك لانه كخادمك فادع له دعوة خاصة او انس هو بيان او
بدل للخادم والخبر محذوف اي خادمك الذي هو ولدك يرجو منك الدعاء له قوله
خير اخره فان قلت ما فايدة تنكير الاخرة قلت التنكير فيها يرجع الى المضاف
وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خير الاخرة ولا خيرا من خير الدنيا قال
الزمخشري في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكروا ولا عرف
ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقولك عمرا
في امر دنيا ولا في امر اخرة والمراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحري ولا في امر
دنيوي ولا في امر اخروي اي لو عرف صار المضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى
في امر ما قوله ما لا وولدا فان قلت انهما من خير الدنيا فاين ذكر خير الاخرة قلت

هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه اللهم اعف له وارحمه ونحوهما او لفظ
مبارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خيرات الاخرة
اصلا لانهما يستلزمانها **قوله** امينه بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية
وبالنون والجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي **فان قلت** لم نصب البصرة واسم
الزمان لا يعمل **قلت** المقدر مصدر والوقت منقدر اي زمان قدومه البصرة
والمشهور ضمها فتح الها وحكي ضمها وكسرها والبضع قال الجوهري انه لكسر
الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا
واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف
كان فاسم من يفتحها العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم استجيب منه فان الله تعالى رزقه اولادا كثيرة ومالا كثيرا
ومن جملة ما روي انه كان له بستان يحمل في السنة مرتين **قوله** الصلت بفتح
المهملة وسكون اللام وبالفوقانية المدودة ومهدي بفتح الميم وكسر المهملة ابن ميمون
وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر
الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف باهمال الطاء وعمران بن حصين
مصغر الحصن بالمهملتين والنون مقدموا **قوله** سال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا والسرر قال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها ويقال ايضا
سرار بكسر السين وفتحها وكلها من الاستسرار قال الحميدي المراد به اخر الشهر
لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسر كل شئ وسطه والسرة
الوسط وهو ايام البيض وروي ابو داود عن لاحق بن زاجر ان سرره هو اوله **فان قلت**
اذا كان الاخر فهو مخالف للحديث الذي نهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او
يومين **قلت** اجابوا بان هذا الرجل كان معتاد الصيام اخر الشهر فترك له
لخوفه من الدخول في النهي فبين له صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل
في النهي وانما النهي عن ابتداء صوم غير المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار قد يكون ليلة
ليلتين وفيه انه لا اخبره انه لم يصمه امره بالقضاء بعد العيد **قوله** اظنه
بمعنى لفظه اللفظ غير محفوظ ولهذا تقول ابي النعمان واما الصلت فلم يقل **قوله**

اصح اي اثبت اسنادا قال الخطابي اصح اذ لا معنى لامره بصيام سرر رمضان
اذ كان ذلك مستحقا عليه نحو الفرض في جملة الشهر **باب**
صوم يوم الجمعة **قوله** عبد الحميد بن جبير بن شيبة الحجبي ومحمد بن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة المخزومي **قوله** زاد اي
قال البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان يفرد بصومه وقيل الحكمة فيه
انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم السبت في عيدهم **قوله** الا يوما قبله
قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثنا يوما من الجمعة ويصح ان يجعل ظرفا
ليصوم **قلت** ظرف لمصوم المقدر او يوما منصوب بنزع الخافض وهو الصاحبة
اي بيوم **قوله** ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغي البصري مر في كتاب الصلوة
وجويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهي من
سبا بني المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ارسل كل المسلمين
ما في ايديهم من سبي المصطلقيين فلا نعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها
مات سنة ست وخمسين **قوله** حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي
الحديث ان الشروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام ولا الوجوب قضاءه وقال ابو حنيفة
يلزمه المضي فيه والقضاء عنه بالخروج وقال مالك ان خرج بدون عذر لزمه
القضاء والا فلا وقال ايضا لو اصبح احد يمنى عن صيام الجمعة وصيامه حسن
وقال الداودي المالكي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال
العلما والحكمة في النهي ان يوم الجمعة يوم دعا وذكر وعبادة من الغسل والتبكير
واستماع الخطبة وامثالها فلا اقطارا عون له على هذه الوظايف واداها بنشاط
والتذاذ بها من عنر سامة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النبي يصوم قبله او بعده
لتما المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي سعه ما يجبر ما قد يحصل
من فتور في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه
بحيث يفتتن به كما افتتن اهل الكتاب قال النووي ولهذا ضعف مستحب صلاة
الجمعة **قوله** دية مكررا اي دايما لا ينقطع ولذكر قيل للمطر الذي يدوم

والمنقطع اما ما الدرمة قوله سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى
عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمر زاد نقال انه مولى ام
الفضل ابن عباس واسمها لبابه بضم اللام وحدة الموحدة الاولى واخرى
انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حسبه ونسب الى ابيها للازمه
له واخذه عنه مرثى التيم في الحضر قوله تماروا اي شكوا وجادلوا وفارسلت
بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا
وجواز الركوب فاما واتاحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هديته
المراة المزوجة الموقوف بدينها وجواز تصرف المراة في مالها خرج من ذلك ام لا
لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل من مالها او مال زوجها وغير ذلك قوله او
قرئ عليه شك من يحيى اي الشيخ قرا او قرئ على الشيخ وعمرو هو ابن الحارث المصري
وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الاناء الذي يحلب فيه
اللبن ويحتمل انه يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه والوالبي في استحباب
فطر يوم عرفة انه ارفق بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك وامر مخصص
لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين باب
صوم يوم الفطر قوله ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن
الازهر بن عبد عوف وسمي ايضا ابي عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف لانهما
ابنا عم القرشي الزهري المدني مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير في الحاج
قد غلط من جعله من عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر ابن عوف
قوله سكلم بضم السين وسكونها اي امحيتكم وابن عيينة هو سفيان
ومعنى كلامه انه يجوز النسبة الى كل منهما قوله وهب مصغر الوهب وعمرو بن
يحيى بن عمارة الانصاري مر في باب تفاضل اهل الايمان ومر تفاسير الصماء والاحتبا
وكذا تفاسير الملامسة والمنابذة بفوايد متكثرة في باب ما يستر من العورة قوله
عطاب هنا بكسر المهم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور انه منصور مولى ابي
الحوار المعروف بالمدني قوله معاد بضم الميم قاضي البصرة مر في باب القلايد
وابن عوف بضم المهملة وبالنون عبد الله في العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية

ابن

ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب بحر الليل المفيدة في الحج قوله فقال اي
الرجل للغلام واجر الله حيث قال ولبوة اذ ورهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر
توقف في الحرم بحواجه المعارض للاولة عنده ويحتمل انه عرض لسايل ان الاحتباء
لكل القضاء بجمع بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابي قد تورع
ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين فقالوا
في الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه
لا يصومه ولا قضاء عليه وقال اخرون لا يصومه والقضاء عليه وذهب بعضهم
الى ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي قوله حجاج بفتح المهملة وشده
الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم مر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن عمير
مصغر عمر وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات سيأتي مع شرح الحديث
مبسوطا في باب فضل الصلوة في مسجد مكة باب صيام ايام والثاني عشر
التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثالث عشر سمي بذلك لان لحوم الهدايا
الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديره ونشرها في الشمس ويحتمل ان سمي به لان
لصلى هذه الايام شرقات وهذه الايام يقال لها ايام مني قوله اسوه اي
عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي
وعن سالم هو عطف على عن عروة قوله يصمن اي نصام فيهن فحذف الجار واوصل
الفعل الى الضمير وعاشورا المشهور انه بالمد وحكي القصر ايضا والاصح انه يوم العاشر
من المحرم وقيل انه التاسع وقد مر اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب في كتاب التقصير قوله من شاء صام يعني نسخه صوم شهر
رمضان وهذا من قبيل النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي الندب قوله
حميد بلفظ مصغر الحمد مر في كتاب الايمان وعلى المنبر حال من مقول سمع النوع
الظاهر ان معويه قال اني علما وكم لما سمع من يوجب او يحرمه او يكرهه فاراد
اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كل ما بعد سول سمامه
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مسا في رواية النسائي ان كله كلامه قوله
عبد الله بن سعيد بن جبير مصغر الجبر ضد الكبر بن هشام الاسدي الكوفي ومن عدوهم

اي من فرعون حتى غرق في اليم وانا احق بموسى لاشتراكهما في الرسالة والاخوة
في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم **قوله** فصامه
ظاهره يشعر بان هذا كان اول صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق انه
كان يصومه قبل قدوم المدينة **قلت** ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فمعناه
ثبت على صيامه ودوام على ما كان عليه وقول بعضهم يحتمل انه كان يصومه جملة
ثم ترك بعضه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه اولعل ابن عباس لم
يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه قبل القدوم **فان قلت** كيف يعتمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم **قلت** لا يلزم منه الاعتماد
لاحتمال ان الوحي نزل عنده على وفق ذلك او صامه باجتهاده او اخبر من اسلم
منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر وكما يشترط في اهل التواتر
الاسلام **قوله** امر بصيامه دليل على من قال انه كان قبل النسخ واجبا كان لفظ
ولم يكتب الله عليكم حجة للقائلين بعدم الوجوب **قوله** او عيسى بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة غنبه بضم المهملة وسكون الموحدة وقيس
بن سلم لفظ القاعل من الاسلام سعد ماهرسنا وتعيدا **قوله** عيدا **فان قلت** هل وجد
الموفق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الفطر
وانتم لم تصوموا انتم تستشعرون الصوم فان فيه مخالفتهم وقد سوغ انه كان لموافقتهم
قلت لا يلزم من عدهم عيدا كونه عيدا ولعل كونه عيدا الفطر لاحتمال ان صوم
يوم العيد كان جايزا عندهم او هو ايضا اليهود غير يهود المدينة فوافق المدينيين حيث عرف
انه الحق وخالف غيرهم لمخالفته **قوله** عبد الله بن ابي يزيد بن الزيادة هو في
الوضوء والتحرك لطلب الصواب والمبالغة في طلب شيء **قوله** وهذا الشهر عطف
على هذا اليوم **فان قلت** ليس هذا العطف داخلا في المستثنى منه **قلت** يقدر
في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر
في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف والمناسب تخصيصها ان رمضان
فريضة وعاشوراء كانت اولا فريضة **فان قلت** ورد ان افضل الايام يوم عرفه
والمستفاد منه ان افضل الايام يوم عاشوراء فما التوفيق بينهما **قلت** عاشورا

افضل

افضل من حيث الصوم فيه وعرفة افضل من حيث اخر او في حد ذاته من
حيث هو ولو حمل الاول على فضله راجعا الى الصيام لكان مستفاد السؤال ظاهرا
قوله زيد بن الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه في كتاب
العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **وهذا** ما وفق
الكلابي تواضعا لفظ افضل التفضيل قسلم من قبايل العرب وعليهم اي يميل
اذا الصوم الحمى فهو لاء كلهم من اول النهار الى الجر وسمي ساير الحادث
اول كتاب الصوم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله محمد وسلم **كتاب** صلاة التراويح **باب**
فضل من قام رمضان اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح **قوله** كثير
بن كثير مصغر الكلو وقيل بضم المهملة واوه سلمة بفتح اللام ولرمضان اي لاجل
رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للاخرة **الخطابي** اي بينه وعزيمة الرد
ايمانا اي تصديقا بانه حق مستقل بفضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام اقامة
التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا ام بالجماعة
والمعروف ان الغفران مختص بالصغاير **قوله** والامر بها ورد بصيغة الخبر
المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان فاي وجه كان حتى جمعه عمر رضي الله عنه
قوله عبد الرحمن بن عبد بضم الحر القاري بالقاف وبالمد سموا بالقارة ابي
حي قبيلة العرب كان عامل عمر على بيت المال سبع عشرة سنة ثمانين **قوله**
اوزاع بالزاي والمهملة جماعات والمهملة ساقطة والعشرة من المرجال بفتح الميم
قرية وامثل اي افضل وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء ابن كعب الانصاري
مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب نبي والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي
خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحدث كل بدعة
ضلالة من العام المخصوص **الخطابي** الاوزاع الجماعات المتفرقة واحدا من لفظه
والمعنى ما بين الاثنين الى العشرة واجمعوا على ان بدعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر رضي عنها بقوله نعمت البدعة هذه يدل على فضيلة ولا
يصح هذا اللفظ من فعلها وقال بعضهم كلمة نعم حرف جواب كبلى وليس كما زعم الماوردي

كلها وقيام رمضان وهو التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه السلام اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر قوله ثمانون عدها اي فارغين عنها اي الصلوة اول الليل
افضل من الصلاة في اخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالانتباه
عن النوم وغيره قال قلت هذه الصلوة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه
وسلم لها قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة او هذه الصفة قوله مكانكم
اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة
في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مفسدتان او
مصلحة ومفسدة اعتبرا بهما الا لحاجة ما عارضه خوف الافتراء عليهم تركه لعظم
المفسدة التي تحاف من عجزهم عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد وصدر
الخطبة وقول الحامد فيها واستحباب الجماعة فيها قوله عشرة وبعضها عشرين
اي عشرا في رمضان قال قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ستة
وثلثون فما وجهه قلت اما ان المراد بها صلاة الليل والوتر والسنة والجواب واردان عليها
او هو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان
في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال لهم خشيت ان تفرض عليكم فلا
تطيقونها ورواية المتن مقدمة على رواية الباقي وسيأتي بحث الحديث في
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل من كتاب التهجد باب
فضل ليلة القدر سميت بها اما لقدر الوجود او بعده والاختلاف في وقتها على مذاهب
كثيرة وسيأتي بحث الحديث متقدم في باب قيام ليلة القدر من كتاب الايمان قوله
احتسابا اي عملا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم اياه اي قال سفيان تحملها جاز والقرآن
يحفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو
ويزيد ويقل الساعة قرب فلم يحصل له وعقوده انه صلى الله عليه وسلم كان
يعرف ليلة القدر قوله واما حفظ برفع اي واضافته الى الحفظ وما زائدة وهو
مبتدأ وخبره حفظناه مقدرا بعده ومن الزهري متعلق بمحذوف اي كائن من الزهري
بعضها بالضم وهو مفعول مطلق لمحذوف اي حفظناه المقدر وسفيان بن كثير مبتدأ
هو العبدي البصري قوله اراوا بضم الهمزة اي الرؤية وفي البيع ليس طرفا للاراة

وتواطات

وتواطات اي توافقت واصل الكلمة مهموزة والتمرى التفحص والاجتهاد في
الطلب قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وحمد المحمدة والعشر الاوسط المشهور
في الاستعمال ثالث العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه وانيثها
من الاشياء وفي بعضها من النسيان قال قلت لا يجاز النيابة
في هذه المسألة جائز غير فيموت منه التبليغ الى الامة قلت بيان الاحكام
التي يجب عليه التبليغ امور ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى قوله في الوتر
اي في اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين الى اشفاع
وقيل حمل اي الى محتملة في العشر الاوسط لانهم كانوا يختلفون في العشر المتقدم
على الاخير والقرعة بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب والجريد
سعف النخل سمي به لانه قد حرد عنه خوصه قوله عبادة بضم المهملة
وحمد الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل صفوان السهل تابعي من مالك
بن ابي عامر الاصبحي وباب علامات المنافق وعبد العزيز ابن ابي حازم بالمهملة
والزاي والدراوردي تقدم اوايل كتاب مواقيت الصلوة قوله يحاور
اي يعتكف وحين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف وستقبل عطف على مثنى اعلى معنى
وبدا لي اي ظهر لي من الرأي او من الوحي وابتغوا اي اطلبوا وراءني الفاعل
والمفعول ضميران لمثنى واحد وهذا من خصائص افعال القلوب واستهل الهلال
اول المطر ونقال استهلت السماء وذلك في اول مطر وقيل الصوت ووكفه
قوله بصرت عيني هو مثل لحذف يديك واما بوكد بذلك في امر يحز الوصول اليه
الا بمزيد التحري من حصول ذلك الحالة الغريبة قوله عبدة بفتح المهملة وسلمان
ابن سليمان الكوفي قال قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعله اراد
بالعشر جنس الاعشار كما يقال الدراهم البيض او ايام العشر الاواخر ووصفه به
باعتبار الايام قال قلت الترجمة بالوتر وهذا اعم قلت المطلوب محمول على المقيد
والمقصود منه دلالته على جزء الترجمة قوله السموة الصغيرة بهم بفتح ليلة
القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير منصرف للتأنيث او منصرف لانه
ان يكون حملة وهذا معرد قوله في تاسعة بدل من العشر وبقي منه للتاسعة

فان قلت اهو ليلة الحادية والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين قلت الحادية
لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال
ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار
قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد
وابو محمد بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالراي هو الحوفاعل من الحوف البصري
مر في الوتر قوله في سبع يبقين اي ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في تسع
اي في ليلة التاسع والعشرين واما رواية في سبع بقين فتحمل ان يراد به ليلة
القدر الثالث والعشرين او يهم سائر الليالي بعده الى اخر الشهر كلهن قوله
عبد الوهاب اي الثقفي وايوب السختياني وحماد اي ابن زيد قال قلت عقد الترجمة
على اوتار العشر وهذا من التسع فهو بعض المقصود منها قلت بتقدير التسع
على تمام اربع وعشرين يوما وهو ليلة الخامسة والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما
يعقد ترجمة فيها احاديث اخر بينها وبين الترجمة ادنى ملابسة لاغراض تتعلق به
كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا فان قلت ورد التسع في السبع الاواخر وفي العشر
الاواخر وفي اسعة بقي واحتيها وفي الخمس الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الوتر
والشفع فما وجه الجمع بينها قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا تنافاه وقال الشافعي
والدي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب بحسب ما يسال عنه فقال له ليلتها
او ليلة كذا فقول التسع في ليلة كذا وقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يدر ليلتها حزما فذهب كل واحد من الصحابة ما سمعه والذاهبون الى السبع
وعشرين هم الاكثرون قوله لتلاحي اي لتخاصم والملاحاة المخاصمة وحاله هو ابن
الحارث المخرمي مر في الجمعة وعباده تقدم في الحديث في باب خوف المؤمن من ان
الايمان والمرجان هما عبد الله بن ابي الحدرد وكعب مالك قوله رفعت اي
معرفتها البطيني لعل معدن المضاف ذهب الى ان رفعها مسوق بوقوعها فاذا
وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها اشارت ان تتفاضلا
تلاحي ارتفعت مرتبة الشروع منزلة الوقوع قوله ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون
المهملة وضم الفاء وبالراء مصغرا عبد الرحمن النعلي منسوبا الى الجيوان المشهور

العامري

العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بابي يعفور الاصغر وابو العلى بسكون المعجمة
مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود قوله مئزره الميزر الازار كما تقدم
والحاف وهو كناية عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد
لها زايدا على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما وانما في ارادته
الحقيقة ايضا بان شد مئزره ظاهر ايضا قوله احيا الليل فيه وجوز ارجاعهما
انه راجع الى العابد لاحداثه ترك النوم الذي هو احد الموت للعبادة فكانه احيى
نفسه وثانيهما انه عايد الى الليل فان ليله صار قائما احياه بالطاعة كقوله
تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

باب الاعتكاف

وهو لغة الاقامة وحبس النفس على الشيء واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل بحلال
المسجد بالنية وسمي الاعتكاف جوارا اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث يزيد
على ما بنيه المركوع ادنى زيادة واما اكثره فلا حد له قوله كله اي يخص الجماعة
وابا الجامع واسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله
ويونس هو الايلي وسر بدمن الزيادة ان عبد الله بن الهاد الليثي محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في اول حديث في الجامع قوله
اذا كان ليلة احدى وعشرين يفهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف
قبل الحادي والعشرين وسيجيء في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعد ما
قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها قلت معنى جاور اراد المجاورة قوله ليقدر
الليلة مفعول به لاطرف والفرش ما يستطاح والسقف والخشب وهو الخرت انفا
قوله رجل اي يمشط ويسرح الشعر ويصغي اي يميل الي وفيه ان
بدن الحايض طاهر لان موضع الدم اذ لو كانت تحسه لما ناله رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست عورة لان المجاورة تخلو عن بعض الصحابة
فاذا غسلت راسه شاهد رايدها وفيه الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لخرج
منه لترجيل الراس وفيه ان اخراج البعض كخروج الكل ولهذا لو حلف لا يدخل
بيتا فاوحل راسه لم يحنث قوله عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء اي بنت عبد

والمباشرة ههنا ليست بمعنى الجماعة قال بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة
بغير الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بان يقبل
رؤوسهم اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف او بالشهوة بان يلمسها بشهوة والصحيح انها
لا تفسد الاعتكاف ولفظ الفصل في عمدة ترجمة هذا الباب بفتح العين لا بضمها

باب الاعتكاف بلا **قوله** فاوف فيه ان نذر الجاهلية
اذا اسلم على وفاء الاسلام كان معمولا به وان من حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان الكفارة
تجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف **قوله** حفاء بكسر المهملة وبالمد
هو الحصير من بردي وصوف وما يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة وجمع على
الاجساد كالحمار والاحمرة وزنب بفتح نتن محسن بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمهملة
هي ام المؤمنين **قوله** البر الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوبا على انه مفعول
مقدم على الفعل وبرون بلفظ المعروف من الرأي وبالمجهول اي يظنون ويحور
الرفع والخافض محذوف وسطا بين المفعولين وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف
وجواز الحاد المعتكف لنفسه موضعا من المسجد يتردد به مدة اعتكافه ما لم يضيق
على الناس وان الحمل اذا اتم تركيب خلقه لم يكن له قدر عند الله تعالى قال القاضي
قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام اكبار لفعلهن انه خاف ان لكثرة عوارضات في
الاعتكاف بل اراد التغرب منه والمباهاة به وان المسجد يجمع الناس ويجمع الاعراب
والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبدل من يذلك ولانه صلى الله عليه
وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله لحضوره مع ازواجه وذهب المقصود
من الاعتكاف وهو التخلي عن الارواح ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد باجنحتهن
ونحوها **قوله** عمرة بنت عبد الرحمن من التابعيات المشهورات من الصحابيات
قرأتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهن مرسلا وفي بعضها عن عمرة عن عائشة
فيصير متصلا **قوله** اذا اخيه جزم لمتناسب المحذوف نحو حاضره او مفاجاة او مصروفة
ويقولون اي يعتقدون او يظنون والعرب تجري بقول في الاستفهام مجرى يظن في
العمل **فان قلت** فاين المفعول الثاني **قلت** هن او نحوه ملتبسا بهن **فان قلت** التباس
ان يكون بلفظ جمع المؤنث **قلت** الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء **قوله**

على بن الحسين

علي بن الحسين هو زين العابدين ومعلها اي يصرفها وام سلمة بفتح اللام هند ام
المؤمنين **قوله** على رسلكما بكسر الراء اي هينتكما يقال افعل كذا على رسلك
اي اتيد فيه كما يقال على هينتك وصفية بنت حيي بضم المهملة والتحتانية الاولى
مفتوحة مخففة والثانية مشددة وسبحان الله امام مصدر اي انزه الله
عن ان يكون رسوله متهما بالدنيء وكناية عن التعجب من هذا القول ولكن بضم
الموحدة اي عظم وشق عليهما وسلخ الدم اي لمسلخ الدم ووجه الشبه بين طرفي
التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال التافتي معناه انه خاف عليهما
الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما في امر الدين فيدل
ان تطرق الشيطان في قلوبهما امر اعلما كان فيه **قوله** عبد الله بن مسير بضم الميم
وكسر النون المروزي سمع ابا معاوية ووكيعا وعنه ابن اسماعيل وابو الحسين البصري في الصوم
ويحيى ابن ابي كثير صدوق قليل والاربعة بفتح الهمزة وبالنون والموحدة
المفتوحتين طرف الانف ومن الحديث قريبا **باب اعتكاف**
المستحاضة **قوله** قتيبة بضم القاف تقدم الحديث في كتاب الحيض في باب المستحاضة
وسعيد بن عيسى بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصري ثقة عالم
صحيح البصيرين والحديث بهذا الطريق مرسل او علي بن حسين تابعي **قوله** فرخص
من الترخيص وهو فعل جماعة النساء احمر اي مضيا **الجوهري** احمر اي حلا وقطع
وفي بعضها احمر بدون الهمزة وانفسكما هو من اضافة لفظ الجمع الى المثنى كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال اقل الجمع اثنان **قوله** اخي هو
عبد الحميد بن ابي اويس ومن اهل العلم وسليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق
ومحمد هو ابن عبد الله بن ابي عتيق ضد الرقيق ابن ابي بكر الصديق **قوله** رجل
ولا منافاة بينه وبين ما تقدم انه رجلان منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له **قوله**
ابن آدم **فان قلت** هذا مخصوص بذكور الآدميين ام لا **قلت** هو وان كان في الاصل لهم
خاصة لكن عرف الاستعمال عممه لاولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده
قوله فعل هو الابلاء اي فعل الابتلاء وقت الا في الليل **قوله** عبد الرحمن
بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة

GAZI HUSEVBEGOVA BIBLIOTEKA SARAJEVO

انس ومالك وعبدالله بن ابي بكر بضم النون وكر الجيم وسكون التحتانيه وبالمهملة
المكي ومحمد بن عمرو بن علقمه بن وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين
ومايه قال الخلاباذي روي عنه ان عيينه في الاعتكاف وقال وروي ايضا
فيه عن عبدالله بن ابي لبيد بفتح اللام وكر الموحده ابي المغيره المدني حليف الزهريين
وكان ابن ابي لبيد من عباد اهل المدينه وكان يرى القدر مات في اول خلافة ابي
جعفر قوله هاجت السما اي طلعت السحاب وذكر الاربعه اما من باب العطف التاكيدي
واما ان يراد بالانف الوسط والاربعه الطرف قوله محمد اي ابن سلام ومحمد
بن فضيل مصغر الفضل بالمعجمه ابن غزوان بوزن عطشان من الغزو اي
الجهاد ذكرها في كتاب الايمان قوله مكانه اي موضعه المخاص من المسجد
الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته واربع قباب واحده منها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وثلاثه لعايشه وحفصة وزينب قوله ما حملهن
ناقيه والبر فاعل حمل او ما استفهاميه والبر بعض من الاستفهام مبتدا خبره
محذوف وقد اراد بالرفع والجزم باب من لم ير عليه اي
على الشخص صوما مفعول الرويه يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف قوله
اخيه اي عبدالحميد وسلمان اي ابن بلال قوله ثم اسلم عطف على ندر وبعيد
مضر العبد ضد الحر واراه بضم الهمزه اي اطنه والظاهر انه لفظ البخاري
قوله عبدالله هو ابن محمد بن ابي شيبه ابو بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر
هو ابن عياش بالعجمه الاسدي المقري في اخر الجنايز وابو حصين بفتح المهمله الاولى
وكسر الثانيه عثمان الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عشرة ايام فان قلت كيف يدل على الترجمه وهو انه العشر الاوسط قلت
هذا مطلق والروايات الاخر تقيده بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انهن بقين
من اطلاق العشرين الاعشرين يوما فتواليه منهن اعتكاف العشر الاوسط صرون
قوله ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته
عايشه رضي الله عنها فاذنت لها فاستاذنت حفصة لها فلما رات عايشه قد اذنت
لها ايضا في المجد والبر بالضم وهمزة الاستفهام انكر عليهن ذلك احد الاسباب

المذكوره

المذكوره في باب الاعتكاف ليلا قوله فرجع اي من الاعتكاف اي ترك فان
قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما التلفيق بينهما قلت لا بعد في التزام
اختلاف الوقائع حسبما يقتضيه الحال قوله رجل اي امشط شعر راس الرسول
صلى الله عليه وسلم وناولها اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجره
الى المسجد وكانت عايشه رضي الله عنها تقوم في حجرتها فتسمع وكان الغبب ويقعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد لحاج الحجره فيميل اليها والله سبحانه وتعالى
اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل والصلاه والسلام على خير الانام ومصباح الظلام ورسول
الملك العلام نبي الرحمه اللهم صل عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته وانباعه
وسلم تسليما ابدا ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين



بحمد الله تعالى تم شرح صحيح البخاري وكان الفراغ
منه على يد كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله تعالى للعبد المعترف
بالتقصير محمد صحيح ربيعه البخاري الشهير
بشيخ عمر غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
وجميع المسلمين
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم
سلما كثيرا

1495